٣٠١٠٢٠٠٠٠٤١٠٤

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة أصول الفقه

شرح مختصر ابن الحاجب

المسمى

"حل العُقد والعُقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل"

تأليف

الإمام الشريف ركن الدين الحسن بن محمد بن شرفشاه
الحسيني العلوي الاستراباذي الموصلي
المتوفى (٧١٥هـ)

(من مبحث العام؛ إلى آخر الكتاب)

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه

إعداد الطالب

علي بن محمد بن علي باروم

إشراف

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

محمد بن العروسي بن عبد القادر

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

(المجلد الثاني)

كتاب القياس

كتاب القياس

القياس مِيزَان العقول، ومَيدان الفُحُول، ونحن نرى أن نُرْخي فيه العنَان طويلاً، ونبسَط فيه المَقَال قليلاً، فإنّه مَناط الاجتهاد، ومنبع الآراء، والكَافل

قوله: القياس التقدير والمساواة... إلى قوله حكمه. مبحث القياس

اعلم أنّ القياس له معنى في اللغة، وله معنى في اصطلاح الأُصوليّين.

أمّا القياس في اللغة؛ فهو حقيقة في التقدير، تقول: قست الأرض بالقصبة؛ إذا قدّرتها بها، ومجاز في المساواة؛ لمناسبةٍ بين التقدير والمساواة، لأنّ التقدير نسبة[١] بين المقدّر والمقدّر به، [فيلزم[٢] مساواة المقدّر للمقدّر[٣] به][٤] أو عدمها، فيقال: زيد يُقاس به عمرو، أو[٥] لا يقاس به؛ بمعنى يساويه، أو لا يساويه[٦]. تعريف القياس لغة

(١) في (ش) [نُسب].

(٢) في (ط) [فيلزمه].

(٣) في (د، ش) [والمقدر].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٥) سقط من (ط).

(٦) القياس في اللغة أصله من «قَوَسَ» واويُّ العين، بابُه قال، وقيل: من «قَيَسَ» ياءيُّ العين، بابُه باع، فالقياس أصله قوَاس؛ فتحت واوه وانكسر ما قبلها؛ فقلبت ياءً لمجانسة الكسر، تقول: قَاسَ الشيءَ قوْسًا وقَيْسًا وقيَاسًا قدَّره، ومنه المقياس؛ وهو الميل الذي تُقاس به الجراحات، ويقال: بيني وبينه قِيْسُ قوْسٍ، وَقاسُ قَوسٍ؛ أي قدرُ قوس، ومنه قول الشاعر:

يَخزَىٰ الوَشيظُ إذا قال الصَّريحُ لهم
عُدُّوا الحَصَىٰ ثم قِيسوا بالمَقَاييس

قال ابن فارس: القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يُصرَّف فتُقلب واوه ياءً، والمعنى في جميعه واحد. اهـ. وقال ابن سِيْدَه: وأهل المدينة يقولون: لا يجوزهذا في القَوْس؛ يريدون القياس. اهـ انظر؛ مادة «قَوَسَ» العين (٥/ ١٨٩)، المقاييس (٥/ ٤٠)، المصباح (٢/ ٥٢١)، اللسان (٦/ ٣٧٧٤)، الصحاح (٣/ ٩٦٧)، أساس البلاغة (٥٣٠)، المخصَّص (٣/ ٩٢)، تاج العروس (٤/ ٢٢٧)، الأفعال لابن القطّاع (٣/ ٦٠)، الاشتقاق لابن دريد (١٦٢).

بِتَفَاصِيلِ الأَحْكَامِ عِنْدَ تَشَاجُرِ الغَوْغَاءِ، وَالمُسْتَرْسِلُ عَلَىٰ جَمِيعِ الوَقَائِعِ، وَالمَوْجُودُ إِذَا فُقِدَتِ النُّصُوصِ، وَاخْتُلِفَتِ الأَقْوَالُ، وَظَنَّ ضِيقَ المَسَالِكِ، وَانْسِدَادَ الذَّرَائِعِ.

وأمّا القياس في الاصطلاح فهو[١]؛ مساواة [الفرعِ الأصلَ][٢] في علة حكم الأصل في نفس[٣] الأمر، بإضافة الفرع إلى الأصل [فيكون مفعول[٤] المساواة وهو الأصل محذوفًا، أو بعدم إضافة الفرع ونصب الأصل][٥].

هذا التعريف تعريف القياس الصحيح عند المخطِّئة؛ وهم القائلون بأنّ المصيب واحد فقط[٦].

---

(١) اختلف الأُصوليون اختلافًا كبيرًا في حدّ القياس حدًا سالمًا من الاعتراض؛ جامعًا مانعًا، ولهذا قال إمام الحرمين بعدما ساق جملة من التعاريف للقياس: أنّا إذا انصفنا لم نر ما قاله القاضي حدًا، فإنّ الوفاء بشرائط الحدود شديد، وكيف الطمع في حدٍّ ما يتركّب من النّفي والإثبات، والحكم والجامع؟؛ فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع، ولا تحت حقيقة جنس، وإنّما المطلب الأقصى' رسم يؤنس النّاظر بمعنى المطلوب، إذ الحد غير ممكن، وأنّ الممكن ما ذكرناه. اهـ. البرهان (٢/ ٤٨٩). وإنْ شئت الاطّلاع على تعاريف القياس فانظر؛ الفصول (٢/ ٢٠١)، أصول السرخسي (٢/ ١٤٣)، كشف الأسرار (٣/ ٢٦٨)، جامع الأسرار (٤/ ٩٥٩)، فصول البدائع (٢/ ٢٧٤)، إحكام الفصول (٥٢٨)، الإشارة (٢٩٨)، تنقيح الفصول (٣٨٣)، تقريب الوصول (٣٤٥)، التلخيص (٣/ ١٤٥)، البرهان (٢/ ٤٨٧)، المستصفى (٣/ ٤٨١)، الإحكام (٣/ ٢٠٢)، القواطع (٤/ ٤)، المعونة في الجدل للشيرازي (١٣٩)، الوصول (٢/ ٢١٦)، المحصول (٥/ ٥)، العدة (١/ ١٧٤)، التمهيد (١/ ٢٤)، الواضح (١/ ٤٣٣)، روضة النّاظر (٢٧٥)، التحبير (٧/ ٣١١٧)، المعتمد (٢/ ١٩٥)، شرح العمد لأبي الحسين البصري (١/ ٣٦١)، الحدود لابن فورك (١٣٩).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ر، ش، ط) [فرع لأصل].

(٣) في (د) [تعين]، وسقط من (ق).

(٤) سقط من (ش).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٦) هذا التعريف قريب مما عرّفه به الآمدي حيث قال: إنّه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل، وارتضاه ابن الساعاتي الحنفي. وكذلك تعريف ابن المنى، وابن حمدان من الحنابلة حيث قالا: مساواة معلوم لمعلوم في معلوم ثالث؛ يلزم من مساواة الثاني للأول فيه مساواته في حكمه. قال ابن مفلح: وهو معنى من قال: مساواة فرع لأصل في علة حكمه. وبمعناه عرّفه ابن الهمام الحنفي. انظر؛ الإحكام (٣/ ٢٠٩)، بديع النظّام (٢/ ٥٧٦)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧١٥)، التحبير (٧/ ٣١٢٠)، تيسير التحرير (٣/ ٢٦٤).

الْقِيَاسُ: التَّقْدِيرُ وَالْمُسَاوَاةُ.

وفي الاصْطِلاحِ: مُسَاوَاةُ فَرْعِ الأَصْلِ فِي عِلَّةِ حُكْمِه.

وَيَلْزَمُ الْمُصَوِّبَةَ زِيَادَةٌ «فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ»؛ لأَنَّهُ صَحِيحٌ، وَإِنْ تَبَيَّنَ الْغَلَط

مثاله مساواة النّبيذ الخمر في علة التحريم، فالأصل الخمر، والفرع النّبيذ، والحكم التحريم، وعلة الحكم الشدة المطربة.

وفي التعريف المذكور نظر، لأنّه يلزم منه أنّ الفرع إذا ساوىٰ* الأصل في علة الحكم يثبت[1] القياس وإنْ لم يقس المجتهد، لوجود المساواة في علة الحكم. *(أ/١٧٩/ط)

قوله: ويلزم المصوّبة زيادة ... إلى آخره.

اعلم أنّ المصوّبة وهم القائلون بأنّ كل مجتهدٍ مصيب يلزمهم زيادة على الحدّ المذكور، وتلك الزيادة هي قولهم: في نظر المجتهد.

فالقياس عندهم؛ مساواة فرعٍ الأصلَ في علة حكمِ الأصل في نظر المجتهد[2].

وإنما قلنا: إنّه يلزمهم[3] هذه الزيادة على الحدّ المذكور، لأنّ المراد بالقياس المعرَّف* ههنا هو القياس الصحيح، والقياس الصحيح عندهم؛ مساواةُ الفرعِ الأصلَ في علة حكمه في نظر المجتهد، وإنْ لم تكنْ المساواة حاصلة في نفس الأمر، وتبيّن[4] الغلط* والرجوع• عن الحكم، فإنْ تبيّن أنّ ما تُوُهم أنه علة الحكم لم يكنْ كذلك في نفس الأمر، [فيلزمه[5] الرجوع][6] عن الحكم بخلاف المخطّئة، فإنّ القياس الذي يتبيّن فيه الغلط لا يكون صحيحاً، والصحيح عندهم ما ذكرناه أولاً[7]*. *(ب/١٦٤/م) *(أ/١٥٩/ق) •(ب/١٠٧/ش) *(أ/١٤٧/ر)

---

(١) في (ط) [ثبت]، وسقط من (ت).

(٢) انظر؛ بديع النظّام (٢/ ٥٧٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٦)، الفائق (٤/ ١٤)، البحر المحيط (٥/ ٩)، العضد (٢/ ٢٠٥)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧١٥)، التحبير (٧/ ٣١٢٣).

(٣) في (د، ش) [يلزمه].

(٤) في (ط، ق) [فتبيّن].

(٥) في (ر، م) [فيلزم].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [وتبيّن بالغلط والرجوع].

(٧) في (ش) [أولى '].

وَالرُّجُوعَ؛ بِخِلافِ الْمُخَطِّئَةِ، وَإِنْ أُرِيدَ الْفَاسِدُ مَعَهُ قِيلَ: تَشْبِيهٌ.

وَأُورِدَ: قِيَاسُ الدَّلالَةِ؛ فَإِنَّهُ لا يُذْكَرُ فِيهِ عِلَّةٌ.

قوله: وإنْ أُريد الفاسد... إلى آخره.

اعلم أنّ التعريف المذكور للقياس هو تعريف القياس الصحيح، فإنْ أُريد تعريفه بحيث يشمل القياس الفاسد أيضًا.

قيل في[1] تعريفه: أنّه تشبيه فرعِ الأصلَ في علة حكمه؛ على مذهب المخطّئة، وتشبيه فرعٍ* الأصلَ في علة [حكمه[2] في نظر المجتهد؛ على مذهب المصوِّبة[3]. *(أ/١٧٠/د)

وإنّما يشمل الصحيح والفاسد لأنّ تشبيه الفرع بالأصل في علة][4] الحكم أعمّ من حصول المساواة بينهما في علة الحكم، وعدم حصولها فيها[5].

قوله: وأُورد... إلى آخره.

اعلم أنّه أُورد على عكس التعريف المذكور إيراد؛ وهو أنّ قياس الدلالة قياس مع أنّه لا يصدق عليه الحدّ المذكور، لأنّ قياس الدلالة مساواة* فرعٍ الأصلَ في دلالة *(٣١٢/ت) الحكم لا في علة الحكم، لأنّه لا يُذكر فيه علة، لأنّ الجامع المصرّح به [لا يكون علة الحكم في الأصل بل دليلاً عليها لملازمته إيّاها، كقياس النّبيذ على][6] [الخمر في التحريم بالرائحة الفائحة الملازمة لعلته[7] وهي الشدة المطربة][8].

---

(١) زيادة من (ط).

(٢) في (د) [الحكم].

(٣) انظر؛ البحر المحيط (٥/ ٩)، بيان المختصر (٣/ ٦)، رفع الحاجب (٤/ ١٤٢)، العضد (٢/ ٢٠٥)، القطب (٣٠٣/ ب)، التحبير (٧/ ٣١٢٣).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٥) في (ط، م) [بينهما].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [يكون دليلاً على علة الحكم، كالجمع بين النّبيذ والخمر بالرائحة الفائحة].

(٧) في (ق) [لعلة الحكم].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

وَأُجِيبَ: إِمَّا بِأَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، وَإِمَّا بِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْمُسَاوَاةَ فِيهَا.

وَأُورِدَ: قِيَاسُ الْعَكْسِ، مِثْلُ: لَمَّا وَجَبَ الصِّيَامُ فِي الاعْتِكَافِ بِالنَّذْرِ، وَجَبَ بِغَيْرِ نَذْرٍ.

قوله: وأُجيب إمّا بأنّه غير مراد... إلى آخره.

[اعلم أنّه أُجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أنّ قياس الدلالة غير مراد][1] بالقياس المذكور، لأنّ المراد بالقياس المذكور ما يُسمىٰ قياسًا حقيقة، لا ما[2] يُسمىٰ قياسًا مجازًا، فلم يتوجّه النّقض، لأنّ إطلاقه عليه مجاز، ولهذا لم[3] يُستعمل إلا بالتقيّيد.

والثاني: أنّا[4] لا نُسلم أنّ قياس الدلالة ليس مساواة الفرعِ الأصل، لأنّه *(ب/١٧٩/ط) يتضمّن مساواة الفرعِ الأصلَ في علة الحكم، لاستلزام[5] الدليل[6] الذي هو الجامع العلة التي هيَ علة باعثة على الحكم في الأصل.

قوله: وأُورد قياس العكس... إلى آخره.

اعلم أنّه أُورد على عكس التعريف المذكور قياس العكس، فإنّه قياس مع أنّه لا يصدق عليه الحد المذكور.

وهو إثبات نقيض[7] حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم[8]،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (ر) [لا].

(٤) سقط من (ت، ش، ق).

(٥) في (م) [لاستلزامه].

(٦) سقط من (ر).

(٧) سقط من (ت).

(٨) وقيل: هو إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لوجود نقيض علته فيه. انظر؛ فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٨)، فصول البدايع (٢/ ٢٧٥)، الإحكام (٣/ ٢٠١)، نهاية السول (٤/ ٥)، العضد (٢/ ٢٠٥)، بيان المختصر (٣/ ٩)، التمهيد (٣/ ٣٠٦)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧١٥)، التحبير (٧/ ٣١٢٧)، المعتمد (٢/ ١٩٦).

عَكْسُهُ: الصَّلاةُ لَمَّا لَمْ تَجبْ فِيهِ بِالنَّذْرِ، لَمْ تَجبْ بِغَيْرِ نَذْرٍ.

وَأُجِيبَ: بِالأَوَّلِ، أَوْ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مُسَاوَاةُ الاعْتِكَافِ بِغَيْرِ نَذْرٍ فِي اشْتِرَاطِ الصِّيَامِ لَهُ بِالنَّذْرِ بِمَعْنَىٰ: لاَ فَارِقَ، أَوْ بِالسَّبْرِ؛ وَذُكِرَتِ الصَّلاةُ لِبَيَانِ الإِلْغَاءِ، أَوْ قِيَاسِ الصِّيَامِ بِالنَّذْرِ عَلَى الصَّلاةِ بِالنَّذْرِ.

كقول الحنفيّ في مسألة الاعتكاف؛ إنّ[١] الصوم شرط في الاعتكاف[٢]، لأنّه لمّا وجب الصوم في الاعتكاف بالنّذر وجب الصوم فيه بغير نذر، بقياس العكس على الصلاة، فإنّه لمّا لم[٣] تجب الصلاة في الاعتكاف بالنّذر بالإجماع لم تجب الصلاة فيه بغير نذر، فالأصل فيها* الصلاة في الاعتكاف، والفرع الصوم في الاعتكاف، *(أ/١٦٥/م) وحكم الصلاة أنّها ليست شرطًا وواجبة في الاعتكاف، وقد افترق الصوم والصلاة في علة الحكم؛ لأنّ العلة التي لأجلها لم تكنْ الصلاة شرطًا وواجبة في[٤] الاعتكاف عدم كونها واجبة وشرطًا فيه بالنّذر، وهذه العلة مفقودة في الصوم، لأنّه شرط وواجب في الاعتكاف بالنّذر.

قوله: وأُجيب بالأول... إلى آخره.

اعلم أنّه أجاب عنه بثلاثة أجوبة*: *(ب/١٥٩/ق)

أحدها: بالجواب[٥] الأول من الجوابين المذكورين عن [الإيراد على التعريف* *(ب/١٢٧/ر)

---

(١) في (ش) [إنّه].

(٢) وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال مالك، والزهري، والليث، والثوري والحسن بن حيّ، وهو رواية عن الإمام أحمد. ولم يشترط الصوم في الاعتكاف عليّ، وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو قول ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وطاووس، والشافعي، وإسحاق، وهو المشهور عن أحمد. انظر؛ الأصل للشيباني (٢/ ٢٦٨)، فتح القدير (٢/ ٣٩٠) مختصر الاختلاف (٢/ ٤٧)، اللباب للمنجي (١/ ٤٣٣)، المدونة (١/ ٢٢٥)، المنتقى للباجي (٢/ ٨١)، الأم (٢/ ٩٣)، مختصر المزني (٦٠)، المغني (٤/ ٤٥٩)، المحلى (٥/ ١٨١).

(٣) سقط من (ش).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ت، ق) [الجواب].

. . . .

بقياس الدلالة[(١)]][(٢)] ، وهو أنّ قياس العكس ليس بمرادٍ بالقياس المذكور* هنا[(٣)] ، *(ب/١٧٠/د) لأنّ المراد بالقياس المذكور وهو[(٤)] ما يُسمّىٰ قياسًا حقيقة لا مجازًا، فلم يتوجّه النّقض؛ لأنّ إطلاق القياس عليه مجاز، ولهذا لم يُستعمل إلا بالتقيّيد والإضافة فلم يتوجّه النّقض.

وثانيها: أنّا لا نُسلّم أنّ المذكور في مسألة الاعتكاف قياس، لأنّ المقصود منه مساواة الاعتكاف بغير نذر في اشتراط [الصوم الاعتكافَ بالنّذر في اشتراط الصوم[(٥)]][(٦)] ، فإنّ الاعتكافين* متساويان؛ بمعنى أنّه لا فارق بينهما في نفس *(٣١٣/ت) الأمر، أو لا فارق بينهما بالسبر[(٧)] ؛ أي سبرنا فما وجدنا فارقًا بينهما، وذكر الصلاة في أنها لم تجب بالنّذر وعدم النّذر لبيان إلغاء النذر.

وثالثها: أنّا لا نُسلّم أنّ المذكور في مسألة الاعتكاف قياسُ العكس، بل قياس الطرد، لأنّ المقصود قياسُ الصوم بالنّذر* على الصلاة بالنّذر، ويمكن تقريره *(أ/١٧٠/ط) بوجهين: أحدهما: أنّ نذر الصوم في الاعتكاف لا يوجب اشتراط* [الصوم فيه *(أ/١٠٩/ش)

---

(١) قياس الدلالة هو الجمع بين أصل وفرع بدليل العلة، كالجمع بين الخمر والنّبيذ بالرائحة الدالة على الشدة المطربة. انظر؛ تيسير التحرير (٣/ ٢٦٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٧)، المحلي (٢/ ٢٠٤)، العضد (٢/ ٢٠٥)، روضة النّاظر (٣١٤)، التحبير (٧/ ٣١٢٥). وقد ذكروا لقياس الدلالة أنواعًا انظرها في؛ اللمع (٦٦)، التمهيد (١/ ٢٩)، الواضح (٢/ ٤٨).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ش، ط، م) [السؤال].

(٣) في (د، ش، ط، م) [ههنا].

(٤) سقط من (ت).

(٥) سقط من (ر).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) السبر لغة من سَبَرَ الشيء يَسْبِرُهُ سَبراً؛ إذا اختبره، فكل ما رُزْتَه فقد سَبَرْتَهُ، ومنه سَبَرْتُ الجرح بالمسْبَار؛ إذا نظرت ما عمقُه وغورُه، وهو من باب نَصَرَ. انظر مادة «سَبَرَ»؛ المصباح (١/ ٣٨٢)، مختار الصحاح (٢٨٣).

واصطلاحًا: اختبار صلاحية الوصف للتعليل. وسيأتي بيانه قريبًا إنْ شاء الله، وانظر؛ البرهان (٢/ ٥٣٤)، الإحكام (٣/ ٢٩٠)، البحر المحيط (٥/ ٢٢٢)، رفع الحاجب (٤/ ٣٢٥).

وَقَوْلُهُمْ: بَذْلُ الْجُهْدِ في اسْتِخْرَاجِ الْحَقِّ، وَم: الدَّلِيلُ الْمُوَصِّلُ إِلَى الْحَقِّ، وَقَوْلُهُمْ: الْعِلْمُ عَنْ نَظَرٍ؛ مَرْدُودٌ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ، وَبِأَنَّ الْبَذْلَ حَالُ الْقَائِسِ، وَالْعِلْمَ ثَمَرَةُ الْقِيَاسِ.

قياسًا على نذر[(١)] الصلاة في الاعتكاف، ف[(٢)] لا يوجب اشتراطها فيه، فنذر الصوم فيه لا يوجبه[(٣)]، لكنّه يثبت[(٤)] اشط][(٥)] الصوم في الاعتكاف حالة النّذر اتفاقًا، فالموجب[(٦)] له هو الاعتكاف.

والثاني: أنّ الصوم لو[(٧)] لم يكنْ شرطًا لحة الاعتكاف لم يكنْ شرطًا بالنّذر، لأنّ ما ليس شرطًا[(٨)] لشيء لا يصير شرطًا بالنّذر قياسًا على الصلاة، فالصوم شرط لصحة الاعتكاف مطلقًا.

قوله: وقولهم بذل الجهد في استخراالحق إلى قوله والعام ثمرة القياس.

اعلم أنّ هذه ثلاثة تعريفات مزيّفة:

أحدها: [قول بعضهم؛ إنّه بذل الجهد استخراج الحق.

والثاني][(٩)]: قول بعضهم؛ إنّه الدليلوصل إلى الحق.

والثالث: قول بعضهم؛ إنّه العلم عن نر.

فقال المصنّف الكل (**مردود بالنّص لإجماع**)، لأنّ الحدود المذكورة* تتناول *(ب/١٦٥/م)

---

(١) سقط من (ط).

(٢) في (د، ر) [فإنّ نذرها في الاعتكاف].

(٣) في (ر) [لا يوجب الصوم].

(٤) في (ط، ق، م) [ثبت].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٦) في (ش) [لموجب].

(٧) سقط من (م).

(٨) في (د، ر، ط، م) [بشرط].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

. . . .

[stamp]

النّص والإجماع؛ مع أنّهما ليسا بقياس[١].

وإنّمـا قلنا: إنّه[٢] يتناولهما، لأنّه يُبذل الجهد في استخراج الحق من النّص والإجماع[٣]، [والنّص والإجماع][٤] دليلان موصلان إلى الحق، وأنّهما علمان حاصلان عن نظر.

والحدّ الأول مردود أيضًا بوجه آخر؛ [وهو أنّ][٥] بذل الجهد صفة القائس[٦] لا[٧] نفس القياس، فالقول بأنّ القياس بذل الجهد خطأ.

وفيه نظر؛ لأنّ [لقائل أنْ يقول؛ لا نُسلّم[٨] أنّ[٩]][١٠] بذل الجهد[١١] إذا كان حالاً للقائس[١٢] لا لنفس[١٣] القياس[١٤] لم[١٥] لا يجوز تعريف القياس ببذل

---

(١) انظر؛ التلخيص (٣/ ١٤٨-١٥١)، البرهان (٢/ ٤٨٨-٤٨٩)، الإحكام (٣/ ٢٠٢) العضد (٢/ ٢٠٧)، بيان المختصر (٣/ ١١)، البحر المحيط (٥/ ٧)، التحبير (٧/ ٣١٢٤)، العمد (١/ ٣٦١-٣٦٢).

(٢) في (د، ر، ق، ط) [أنّها].

(٣) في (د، ر) زيادة [أو باستخراج النّص أو الإجماع قياسًا، ويُعلم مما ذكرناه أنّه لو قال: مردود ببذل الجهد لاستخراج الحق من النّص أو الإجماع كان أولى '، وأصوب].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ط) [أنّهما].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [بأنّ].

(٦) في (م) [القياس].

(٧) في (م) [لأنّ].

(٨) زيادة من (ق).

(٩) سقط من (م).

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ر).

(١١) في (ت) [المجتهد].

(١٢) في (ت، ر، ش، ق، م) [للقياس].

(١٣) في (م) [نفس].

(١٤) في (ت، ر، ق) [القائس].

(١٥) سقط من (ش، ط، م).

أَبُو هَاشِمٍ: حَمْلُ الشَّيْءِ عَلَىٰ غَيْرِهِ بِإِجْرَاءِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ، وَيَحْتَاجُ: «بِجَامِعٍ».

وَقَوْلُ الْقَاضِي: حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَىٰ مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا بِأَمْرٍ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ، أَوْ صِفَةٍ، أَوْ نَفْيِهِمَا حَسَنٌ إِلاَّ أَنَّ

الجهد(١)، وظاهر(٢) أنّه يجوز، لأنّ(٣) [البذل والقياس حالان](٤) للقائس(٥).

[ويمكن* أنْ يُجاب عنه؛ بأنّ القياس يحصل بعد بذل• الجهد فلا يكون نفسه والحد](٦). *(أ/١٧١/د) •(أ/١٤٨/ر)

والحد(٧) الثالث مردود أيضًا بوجه آخر؛ لأنّ العلم الحاصل عن نظر ليس [نفس القياس](٨)؛ بل ثمرته، وثمرة الشيء غير الشيء، (**وقولهم**) مبتدأ، (**مردود**) خبره.

قوله: أبو هاشم حمل الشيء على غيره... إلى آخره.

قال أبو هاشم: القياس حمل الشيء على غيره بإجراء حكمه عليه(٩). وقال المصنّف: إنّه غير مطّرد، لأنّ حمل الشيء على الشيء قد يكون بغير جامع، مع أنّه لا يُسمّىٰ قياسًا، فهذا التعريف يحتاج إلى زيادة قيد؛ وهو بجامع.

قوله: وقول القاضي حمل معلوم على معلوم... إلى آخره.

اعلم أنّ القاضي أبو بكر الباقلاني(١٠)* قال: القياس حمل معلوم على معلوم *(ب/١٧٠/ط) في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما لأمرٍ جامع بينهما من إثبات حكم، أو صفة

---

(١) في (ت، ر، ق) [المجتهد].

(٢) في (د) [فظاهر].

(٣) في (ت) [فإنّ]، وفي (د، ر) [الكون].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر) [القياس أيضًا حال].

(٥) في (ش، م) [للقياس].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٧) سقط من (ت، ر، ش).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش).

(٩) انظر؛ المعتمد (٢/ ١٩٥)، العمد (١/ ٣٦٢).

(١٠) سقط من (ر).

حَمْلَ ثَمَرَتِه، وَإِثْبَاتَ الْحُكْمِ فِيهِمَا مَعًا، لَيْسَ بِهِ، بَلْ هُوَ فِي الأَصْلِ بِدَلِيلٍ غَيْرِهِ، وَبِجَامِعٍ كَافٍ.

لهما أو نفيهما عنهما، ووافقه عليه أكثر أصحابنا، وحكم المصنّف[١] بأنّه حسن[٢]، فقول (**القاضي**) مبتدأ، و(**حسن**) خبره.

وإنّما قال: (**حمل معلوم على معلوم**)؛ ليتناول الأصل، والفرع العدميّين، والوجوديّين، وإنّما قال: (**في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما**)؛ لأنّ حمل الأصل والفرع يكون إثباتًا ويكون نفيًا.

وإنّما قال: (**بجامع**) لأنّ حمل الشيء على الشيء في الحكم من[٣] غير جامع لا يسمىٰ قياسًا. وإنّما قال: (**من إثبات حكم، أو صفة**) إشارة إلى تفصيل الجامع، فإنّ الجامع بين الأصل والفرع قد يكون حكمًا شرعيًّا، كما لو قال في [تحريم بيع الكلب: نجس فلا يجوز بيعه قياسًا على الخنزير، وقد يكون وصفًا حقيقيًا، كما لو قال في][٤] النّبيذ: مسكر فهو حرام قياسًا على الخمر.

وإنّما قال: (**أو نفيهما عنهما**) لأنّ الجامع بين الأصل والفرع يكون[٥] إثباتًا كما ذكرنا[٦]، وقد يكون نفيًا، أمّا في الحكم فكما لو قال في الثوب النّجس إذا غُسل بالخل: غير[٧] طاهر فلا تصح الصلاة فيه كما لو غسله بالمرق، [وأمّا في

---

(١) سقط من (ت، ش، ط، ق، م).

(٢) اختاره أكثر الشافعيّة؛ منهم إمام الحرمين، والغزالي، والسمعاني، والفخر الرازي وسواهم. انظر؛ التلخيص (٣/ ١٤٥)، البرهان (٢/ ٤٨٧)، المستصفى (٣/ ٤٨١)، شفاء الغليل للغزالي (١٨)، القواطع (٤/ ٤)، المحصول (٥/ ٥)، الوصول (٢/ ٢١٦)، تيسير التحرير (٣/ ٢٦٣)، العضد (٢/ ٢٠٦)، القطب (٣٠٤/ ب)، بيان المختصر (٣/ ١٢)، رفع الحاجب (٤/ ١٤٩).

(٣) سقط من (م).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٥) سقط من (ق).

(٦) في (د) [ذكرناه].

(٧) سقط من (م).

. . . .

الصفة فكما لو قيل في الصبي: غيرُ عاقل فلا يكلف كالمجنون][1]، فقوله: (**من إثبات حكم، أو صفة، أو نفيهما**)* بيان للجامع، وأقسامه. *(أ/١٦٦/م)

قوله: إلا أنْ حَمل ثمرته... إلى آخره.

إشارة إلى تزييف هذا الحق، وتقريره أنّ الحدّ المذكور حسن؛ إلا أنّ فيه نظراً من وجوه[2]:

أحدها: أنّ حمل[3] معلوم [على معلوم][4] ليس نفس القياس، بل هو ثمرة القياس، فلم يجز أنْ يُقال: القياس حمل معلوم، وهذا الوجه وارد أيضًا على تعريف أبي هاشم.

والثاني: أنّ قوله (**في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما**) مشعر بثبوت الحكم في الأصل [والفرع [في القياس][5]، وهو محال لأنّ إثبات الحكم في الأصل والفرع][6] ليس بالقياس، [لأنّ القياس فرع على ثبوت الحكم في[7] الأصل، فلو كان][8] [ثبوت الحكم في الأصل لزم* الدور][9]. *(ب/١٠٩/ش)

والثالث: أنّ قوله: (**بجامع**) كاف في الحد، وما بعده غير محتاج إليه، لأنّ

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ق).

(٢) انظر؛ الإحكام (٣/ ٢٠٥-٢٠٩)، البحر المحيط (٥/ ٨-١٠)، نهاية الوصول (٧/ ٣٠٢٦-٣٠٣٣)، أصول ابن مفلح (٣/ ٧١٤-٧١٥).

(٣) سقط من (م).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ق)، وفي (ط) [بالقياس].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) في (ش، ق) [والأصل].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ر).

وَقَوْلُهُمْ: ثُبُوتُ حُكْمِ الْفَرْعِ - فَرْعُ الْقِيَاسِ، فَتَعْرِيفُهُ بِهِ دَوْرٌ.

المعتبر في ماهيّة القياس [وهو الجامع لا أقسامه[1]، لأنّ ماهيّة القياس][2] قد تنفك عن كل واحد من أقسامه، فلا تكون الأقسام داخلةً في ماهيّة القياس.

[وقد يمكن الجواب عن كل واحد[3] منهما؛ وذلك[4] لأنّا نُجيب عن الأول؛ بأنّا لا نُسلّم أنّ حمل الفرع على الأصل ثمرة القياس؛ بل نفس القياس، فَلِمَ قُلتم إنّه ليس كذلك* . *(ب/١٧١/د)

وعن الثاني: بأنّا[5] لا نُسلّم أنّه يلزم منه أنْ يكون ثبوت[6] الحكم في الأصل بالقياس، وظاهر* أنّه لا يلزم. *(ب/١٤٨/ر)

وعن الثالث: بأنّا لا نُسلّم أنّه إذا كان قوله (**بجامع**) كافيًا في الحد لم يجز إيراد أقسامه، لأنّه[7] يُفيد إيضاحًا أكثر][8] .

*(أ/١٨١/ط)

قوله: قولهم* ثبوت الحكم للفرع... إلى آخره.

هذا* إيرادٌ أورده الآمديّ على تعريف القاضي، وتقريره أنّ ثبوت حكم الفرعِ *(٣١٥/ت) فرعُ القياس؛ أي موقوف على معرفته، لأنّه لا يُعْرف حكم الفرع[9] إلا بعد معرفة القياس، فتعريف القياس بثبوت[10] * حكم الفرع كما عرّفه[11] به[12] تعريف *(ب/١٦٠/ق) دوري[13] .

---

(١) في (ق) [لأقسامه].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٣) سقط من (د).

(٤) سقط من (د، ر).

(٥) سقط من (د).

(٦) سقط من (د).

(٧) في (ر) [لا].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٩) زيادة من (د).

(١٠) في (ش) [ثبوت].

(١١) في (د) [عرفته].

(١٢) سقط من (ت، ر، ش، ق، م).

(١٣) انظر: الإحكام (٣/ ٢٠٧).

وأُجِيبَ: بِأَنَّ الْمَحْدُودَ الْقِيَاسُ الذِّهْنِيُّ، وَثُبُوتُ حُكْمِ الْفَرْعِ الذِّهْنِيِّ وَالْخَارِجِيِّ لَيْسَ فَرْعًا لَهُ.

وَأَرْكَانُهُ: الأَصْلُ، وَالْفَرْعُ، وَحُكْمُ الأَصْلِ، وَالْوَصْفُ الْجَامِعُ.

قوله: وأُجيب عنه... إلى آخره.

تقرير الجواب أنّ القياس المحدود هو القياس الذهني؛ [أي ماهيّة القياس وتصوّرها متوقّف على تصوّر ثبوت حكم الفرع الذهني][1]، لكنّ تصوّر ثبوت حكم الفرع الذهني والخارجي أيضًا ليس فرعًا على تصوّر ماهيّة القياس، أي غير متوقّف على تصوّر ماهيّة القياس، بل ثبوت حكم الفرع الخارجي يتوقّف على القياس الذهني والخارجي، فلا يلزم الدور حينئذ.

قوله: أركانه الأصل. أركان القياس

أي أركان[2] القياس أربعة[3]، أحدها: الأصل، والثاني: الفرعَ، والثالث: حكم الأصل، والرابع: الوصف الجامع بين الأصل والفرع، وأمّا حكم الفرع فليس

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٢) الأركان جمع رُكْن، وركن الشيء جانبه، وأركان الشيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها، فالركن الجانب الأقوى من الأشياء كلها، قال الراغب: ركن الشيء جانبه الذي يسكن إليه، ويستعار للقوة، قال تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ اهـ. انظر مادة «ركن»؛ المفردات (٢٠٣)، المصباح (١/ ٢٣٧)، مختار الصحاح (١٣١)، الأساس (٢٥٠).

وهو اصطلاحًا: ما يتم به الشيء وهو داخل فيه، وقيل: ما كان داخلُ الماهيّة وصحة الشيء متوقّفة عليه. قال المرداوي: المراد بالأركان هنا ما لا يتم القياس إلا به؛ لأنّ القياس إذا كان ردُّ فرع إلى أصل، أو حمل معلوم على معلوم؛ فالردّ، أو الحمل مصدر، وهو معنى من المعاني، فكيف يكون أركانه؟ وأركان الشيء هو ما يتألف ذلك الشيء منه، فإطلاق الأركان على هذه الأمور مجاز، إلا أنْ يعني بالقياس مجموع هذه الأمور مع الحمل تغليبًا فيصير كل من الأربعة شطرًا لا شرطًا. اهـ التحبير (٧/ ٣١٣٢)، وانظر؛ التعريفات (١١٧)، تعريفات ابن الكمال (٨٥)، معيار العلم (٢٩٨)، التوقيف (٣٧٣)، الكليات (٤٨١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢٦).

(٣) انظر؛ كشف الأسرار (٣/ ٣٤٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٨)، تيسير التحرير (٣/ ٢٧٥)، بديع النظّام (٢/ ٥٨٠)، المستصفى (٣/ ٦٧١)، الإحكام (٣/ ٢١٣)، القواطع (٤/ ١٦٩)، نهاية السول (٣/ ٣٨)، العدة (١/ ١٧٥)، التمهيد (١/ ٢٤)، الواضح (٢/ ٥٧)، مختصر الروضة (٣/ ٢٢٦)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ١٠٥/ أ)، التحبير (٧/ ٣١٣٢).

الأَصْلُ: الأَكْثَر: مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمُشَبَّهِ بِهِ.

بركن القياس [لتوقّفه على القياس][1]، وامتناع توقّف ركن الشيء عليه؛ بل[2] ثمرته، ولهذا لم يُعدّ من أركانه.

قوله: الأصل الأكثر... إلى آخره.

اعلم أنّهم اختلفوا في تعريف[3] الأصل[4]، فقال الأكثرون وهم الفقهاء: إنّه محل الحكم المشبّه[5] به، كالخمر في قياس النّبيذ عليها في التحريم[6].

[وقال بعض المتكلمين إنّه دليل الحكم، وهو النّص والإجماع[7] الدآل على تحريم الخمر مثلاً[8].

وقال بعضهم: إنّه حكم الدليل [كتحريم الخمر][9]][10][11][12].

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ر) [توقف].

(٤) الأصل اصطلاحًا: هو ما يبنى عليه غيره وهو مستغنٍ عنه. انظر؛ بديع النظّام (٢/ ٥٨٠)، تيسير التحرير (٣/ ٢٧٥)، نهاية السول (٣/ ٣٨)، الحدود لابن فورك (١٤٦).

(٥) في (ط) [المشتبه].

(٦) انظر؛ الإحكام (٣/ ٢١٠)، الوصول (٢/ ٢٢٦)، تيسير التحرير (٣/ ١٧٤)، شرح اللمع (٢/ ٨٢٤)، الإبهاج (٣/ ٣٧)، العضد (٢/ ٢٠٨)، بيان المختصر (٣/ ١٤)، القواطع (٤/ ١٧٢)، رفع الحاجب (٤/ ١٥٧)، العدة (١/ ١٧٥)، الواضح (٢/ ٨٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢٩)، الحدود للباجي (٧٠)، المعتمد (٢/ ١٩٧).

(٧) سقط من (ط، ق، م).

(٨) وهو قول الباقلاني وطائفة من المتكلمين، واختاره أبو الحسين البصري من المعتزلة. انظر؛ البحر المحيط (٥/ ٧٥)، نهاية السول (٣/ ٣٨)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ١٠٥/ ب)، أصول ابن مفلحَ (٣/ ٧١٧)، العمد (٢/ ٣٦).

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، ر) [كالتحريم].

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(١١) وهو اختيار الفخر الرازي وتبعه الأرموي. انظر؛ المحصول (٥/ ١٧)، التحصيل للأرموي (٢/ ١٥٧)، نهاية الأصول (٧/ ٣٠٣٩).

(١٢) وفي المسألة قول آخر وهو لأبي الوفاء بن عقيل حيث اعتبر الأصل هو الحكم والعلة فقال: إن الأصل =

وَقِيلَ: دَلِيلُهُ.

وَقِيلَ: حُكْمُهُ.

وَالْفَرْعُ: الْمَحَلُّ الْمُشَبَّهُ.

وَقِيلَ: حُكْمُهُ.

وَالأَصْلُ: مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ فَلا بُعْدَ في الْجَمِيعِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ الْجَامِعُ

قوله: والفرع المشبه... إلى آخره.

اعلم أنّهم اختلفوا في تعريف الفرع[1]، فمَنْ قال: الأصل هو محل الحكم المشبّه به، قال: الفرع محل الحكم* المشبه كالنّبيذ. *(ب/١٦٦/م)

ومن قال: الأصل حكم الدليل، قال: الفرع حكم محل المشبّه [كالتحريم في][2] النّبيذ.

قوله: والأصل ما يُبنى عليه غيره... إلى آخره.

إشارة إلى أنّ[3] تفسير الأصل بكل واحد من الأمور الثلاثة غير بعيد عن الحق، لأنّ الأصل ما يُبني عليه غيره، ولاشك أنّ حكم الفرع يُبنىٰ[4] على كل واحد من هذه الثلاثة، وإذا كان كذلك فلا يُعدّ في جميع تفاسير الأصل المذكور، ولأجل أنّ الأصل ما يُبنىٰ جاز أنْ يكون الشيء أصلاً بالنّسبة إلى شيء نوعًا بالنّسبة إلى غيره،

= هو النّص الوارد في إثبات الحكم، والعلة أصل لأنّ ثبوت الحكم في الفرع بمعناها دون النّص. اهـ مختصرًا. انظر؛ الواضح (٢/ ٥٨)، المسوّدة (٣٧١)، التحبير (٧/ ٣١٤٠).

(١) انظر؛ الإحكام (٣/ ٢١١)، المحصول (٥/ ١٩)، الوصول (٢/ ٢٢٨)، القواطع (٤/ ١٨٣)، شرح اللمع (٢/ ٨٤٦)، العضد (٢/ ٢٠٨)، بيان المختصر (٣/ ١٥)، رفع الحاجب (٤/ ١٥٨)، القطب (٣٠٦/ ب)، تيسير التحرير (٣/ ٢٧٦)، الغيث الهامع (٣/ ٦٦٢)، العدة (١/ ١٧٥)، الواضح (٢/ ٥٩)، التمهيد (١/ ٢٤)، الكوكب المنير (٤/ ١٥)، التحبير (٧/ ٣١٤٠)، المعتمد (٢/ ١٩٩)، البحر المحيط (٥/ ١٠٧).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٣) زيادة من (ر).

(٤) في (د) [مبني].

فَرْعًا لِلأَصْلِ، أَصْلاً لِلْفَرْعِ.

كالجامع فإنه فرع* للأصل[1] لأنّه مبني[2] عليه لكونه مستنبطًا عن محل الحكم *(ب/١٨١/ط) المنّصوص عليه فهو يتبع[3] النّص، والحكم، ومحله[4] وأصل للفرع* ؛ لكون *(أ/١٧٢/د) الحكم في الفرع مبنيًا عليه[5].

---

(١) في (ت، ط، ق) [الأصل].

(٢) في (ش، م) [مبتنى].

(٣) في (ت، ط) [تبع].

(٤) في (ر، ش، ق، م) [ومحل].

(٥) هذه إشارة إلى أنّ الخلاف في معنى الأصل في القياس لفظيّ. انظر حكاية الخلاف اللفظيّ في هذه المسألة؛ الإحكام (٣/ ٢١١)، الوصول (٢/ ٢٢٦)، نهاية الوصول (٧/ ٣٠٤٠)، المسوّدة (٣٧١)، الغيث الهامع (٣/ ٦٥٥)، التحبير (٧/ ٣١٣٩).

شروط
حكم الأصل

شُرُوطُ حُكْمِ الأَصْلِ

وَمِنْ شَرْطِ حُكْمِ الأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا، وَأَلَّا يَكُونَ مَنْسُوخًا؛ لِزَوَالِ اعْتِبَارِ الْجَامِعِ، وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ فَرْعٍ؛ خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ وَالْبَصْرِيِّ.

شروط حكم الأصل

قوله: ومن شرط حكم[(١)] الأصل... إلى آخره.

اعلم أنّ لحكم الأصل شروطًا، منها: أنْ يكون حكم* الأصل شرعيًّا[(٢)]، أي ثابتًا بالشرع، لأنّ كلامنا في القياس الشرعيّ، والحكم الشرعيّ. ومنها: أنْ لا يكون حكم الأصل منسوخًا[(٣)]، لأنّه لو كان منسوخًا لم يُبْنَ حكم الفرع عليه لزوال اعتبار الجامع* عن[(٤)] كونه دليلاً على الحكم في نظر الشارع. *(٣١٦/ت) *(أ/١٤٩/ر)

ومنها: أنْ لا يكون حكم الأصل فرعًا عن أصل آخر[(٥)]؛ خلافًا للحنابلة وأبي

---

(١) كذا في (د)، وفي بقيّة النّسخ [شروط].

(٢) انظر؛ أصول السرخسي (٢/ ١٥٠)، كشف الأسرار (٣/ ٣١٣)، المستصفى (٣/ ٦٧١)، الإحكام (٣/ ٢١٥)، المحصول (٥/ ٣٥٩)، البحر المحيط (٥/ ٨٢)، العضد (٢/ ٢٠٩)، بيان المختصر (٣/ ١٥)، القطب (٣٠٦/ ب)، رفع الحاجب (٤/ ١٥٨)، أصول ابن مفلح (٣/ ٧١٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٢)، التحبير (٧/ ٣١٤٣).

(٣) انظر؛ أصول السرخسي (٢/ ١٤٩)، كشف الأسرار (٣/ ٣٠٣)، المستصفى (٣/ ٦٧١)، الإحكام (٣/ ٢١٥)، شفاء الغليل (٦٣٥)، المحصول (٥/ ٣٥٩)، نهاية الوصول (٧/ ٣١٨٣)، العضد (٢/ ٢٠٩)، بيان المختصر (٣/ ١٥)، القطب (٣٠٧/ أ)، رفع الحاجب (٤/ ١٥٩)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧١٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٣)، الكوكب المنير (٤/ ١٨)، البحر المحيط (٥/ ٨١).

(٤) في (ش، ق) [أنّ].

(٥) وهو قول الحنفيّة حُكي ذلك عن أبي الحسن الكرخي، وظاهر كلام الشافعيّ، وجرى عليه جُلّ أصحابه؛ منهم الغزالي، والصيرفي، والآمدي، وابن السمعاني، والشيرازي، والرازي وغيرهم، وظاهر كلام أحمد، واختاره أبو يعلى، وأبو الخطاب، ومنعه الموفق، والمجد ابن تيمية، والطوفي، وغيرهم مطلقًا إلا باتفاق الخصمين، وأجازه تقي الدين ابن تيمية في قياس العلة فحسب. انظر؛ المحرر في الأُصول للسرخسي (٢/ ١١٦)، كشف الأسرار (٣/ ٣٠٣)، التلويح (٢/ ١٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٣)، الأم (٤/ ١٢)، المستصفى (٣/ ٦٧١)، شرح اللمع (٢/ ٨٣١)، الإحكام (٣/ ٢١٥)، القواطع (٤/ ١٧٣)، المحصول (٥/ ٣٦٠)، الإبهاج (٣/ ١٥٦)، العضد (٢/ ٢٠٩)، القطب =

لَنَا: إِنِ اتَّحَدَتْ، فَذِكْرُ الْوَسَطِ ضَائِعٌ؛ كَالشَّافِعِيَّةِ فِي: «السَّفَرْجَلُ: مَطْعُومٌ»؛ فَيَكُونُ رِبَوِيًّا؛ كَالتُّفَّاحِ، ثُمَّ نَقِيسُ التُّفَّاحَ عَلَى الْبُرِّ، وَإِنْ لَمْ تَتَّحِدْ فَسَدَ؛ لِأَنَّ الْأُولَىٰ لَمْ يَثْبُتِ اعْتِبَارُهَا، وَالثَّانِيَةَ لَيْسَتْ فِي الْفَرْعِ؛ كَقَوْلِهِ: «فِي الْجُذَامِ: عَيْبٌ يُفْسَخُ بِهِ الْبَيْعُ؛ فَيُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ؛ كَالْقَرَنِ وَالرَّتَقِ»، ثُمَّ يَقِيسُ

عبد الله البصري[(١)].

لنا: أنّ العلة الجامعة* بين حكم الأصل وأصله إمّا[(٢)] أنْ اتحدت مع العلة *(أ/١٦١/ق) الجامعة بينه وبين فرعه؛ أو لم تتحد، فإنْ اتحدت كان ذكر الأوسط[(٣)]؛ أعني الأصل الثاني ضائعًا لحصول الفرض بدونه.

كما تقول الشافعيّة مثلاً في السفرجل: إنّه مطعوم فيكون ربويًّا قياسًا على التفاح، [ثم تقيس التفاح][(٤)] على البُر في كونه ربويًّا بواسطة الطُعم؛ فظاهر أنّ ذكر الوسط وهو التفاح ضائع.

وإنْ لم يتحد فسد القياس، لأنّ العلة الأولىٰ وهي التي بين الفرع المتنازع فيه وبين الأصل الذي هو فرع أصل[(٥)] آخر لم يثبت اعتبارها لثبوت الحكم في الأصل بغيرها، والعلة الثانية وهي التي بين الأصل وأصله ليست بموجودة في الفرع المتنازع فيه.

= (٣٠٧/أ)، بيان المختصر (٣/١٦)، رفع الحاجب (٤/ ١٦٠)، بديع النظّام (٢/ ٥٨٥)، العدة (٤/ ١٣٦١)، الواضح (٥/ ٣٤٩)، التمهيد (٣/ ٥٦)، روضة النّاظر (٣١٥)، المسوّدة (٣٩٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٤)، التحبير (٧/ ٣١٥٦)، أقوال الكرخيّ الأصوليّة (١٠٤)، المسائل الأُصوليّة من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ' (٦٨).

(١) وهو قول الجصاص من الحنفيّة، واختاره طائفة من الشافعيّة؛ منهم ابن برهان، والشيرازي في التبصرة، ورجّحه طائفة من الحنابلة؛ منهم القاضي أبو يعلى، وابن الخطاب في القول الثاني عنهما، وأبو محمد البغدادي، وابن عقيل. انظر؛ الفصول (٢/ ٢٦٤)، تيسير التحرير (٣/ ٢٨٧)، الوصول (٢/ ٢٦٠)، التبصرة (٤٥٠)، البحر المحيط (٥/ ٨٤)، العدة (٤/ ١٣٢٢)، التمهيد (٣/ ٤٤٣)، المسوّدة (٣٩٥)، الواضح (٥/ ٣٤٨).

(٢) سقط من (د، ر).

(٣) في (ت) [الوسط].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٥) (ش) [الأصل].

الْقَرَنَ عَلَى الْجَبِّ؛ لِفَوَاتِ الاِسْتِمْتَاعِ.

كما يقول الشافعي مثلاً[١] في الجُذَام[٢] * : إنّه عيب يُفسخ به [البيع[٣]؛ *(أ/١١٠/ش) فيُفسخ به][٤] النّكاح قياسًا على الرَّتَق[٥] والقَرْن[٦][٧].

ثم إذا [توجّه على الشافعيّ المنع، وهو أنّا][٨] لا نُسلّم أنّ القَرْن والرَّتق[٩] يُفسخ به البيع بقيس [الشافعيّ الرَّتَق][١٠] والقَرْن على الجَبّ[١١] . . . .

---

(١) سقط من (ر).

(٢) الجُذَام ـ من الجَذم بالفتح القطع ـ داء يقطّع اللحم، قال ابن القيم: الجذام علّة رديئة تحدث من انتشار المدّة السوداء في البدن كلّه، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وشكلها، وربما فسد في آخره أوصالها حتى تتآكل الأعضاء وتسقط، ويسمى ' «داء الأسد». اهـ الطب النّبوي (١١٦)، وانظر؛ مادة «جَذَمَ» المصباح (١/ ٩٤)، المقاييس (١/ ٤٣٩)، مختار الصحاح (٦٦)، المُطْلِع على أبواب المقنع (٣٢٤).

(٣) في (ت) [العيب].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٥) الرَّتَق ضد الفَتْق، وهو إلحام الفتق وإصلاحه، من قولهم: رتق الجرح يرتُقه ـ بضم التاء وكسرها ـ رتقًا فارتتق؛ إذا إلتأم، بابه تَعبَ، ومنه الرَّتَق بالتحريك؛ مصدر قولك: رَتِقَت المرأة رَتَقًا، وهي رتقاء بيّنة الرَّتَق إلتصق ختانها فلم تُنَلْ لارتتاق ذلك الموضع منها، فهي لا يستطاع جماعها، ويقال: فرج أرتق؛ أي ملتزق. انظر؛ مادة «رَتَقَ»؛ اللسانَ (٣/ ١٥٧٧)، المصباح (١/ ٢١٨)، مختار الصحاح (١٢٢)، المُطْلِع على أبواب المقنع (٣٢٣).

(٦) سقط من (ش، م).

(٧) القَرَن ـ بفتح القاف والراء ـ مصدر قَرِنت المرأة ـ بكسر الراء ـ تَقْرَن قَرَنًا ـ بفتحها فيهما ـ؛ إذا كان في فرجها قَرْن ـ بسكون الراء ـ، وهو عظم، أو غدّة مانعة ولوج الذكر. وقيل: هو العَفَلَة الصغيرة، والعَفَلُ ـ بوزن فَرَس ـ، نتأة تخرج في فرج المرأة، وحيَاء النّاقة؛ شبيه بالأدرة التي للرجل في الخصية، فالقرْن ـ بالسكون ـ العَفَلَة، والقرَن ـ بالفتح ـ العيب، والقرناء من النّساء التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إمّا غُدَّةٌ غليظة، أو لحمة مُرْتَتِقة، أو عظم، وسُمّي عَفَلُ المرأة قرنًا تشبيهًا بالقرن في الهيئة، ولتأذي عُضو الرجل عند مباضعتها به، كالتأذي بالقرن. انظر مادة «قَرَنَ»؛ اللسان (٦/ ٣٦١٠)، المقاييس (٥/ ٧٦)، المصباح (٢/ ٥٠٠)، المفردات (٤٠١)، المُطْلِع (٣٢٣).

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر) [قيل].

(٩) زيادة من (ق).

(١٠) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [الفرع].

(١١) الجَبُّ ـ مُضعّف اللام ـ من باب قَتَلَ؛ قطع الشيء من أصله، من قولهم: جَبَّ السنام يَجُبُّهُ جَبًّا؛ وبعير مجبوب؛ أي مقطوع السنام، ورجل مجبوب؛ أي استؤصلت مذاكيره. انظر مادة «جَبَبَ»؛ اللسان (١/ ٥٣١)، التاج (١/ ١٧١)، المصباح (١/ ٨٩)، المقاييس (١/ ٤٢٣)، المفردات (٨٥)، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء لابن باطش (١/ ٤٩٨).

فَإِنْ كَانَ فَرْعًا يُخَالِفُهُ الْمُسْتَدِلُّ؛ كَقَوْلِ الْحَنَفِيِّ فِي الصَّوْمِ بِنِيَّةِ النَّفْلِ: «أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ» فَيَصِحُّ؛ كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ؛ فَفَاسِدٌ، لِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ اعْتِرَافَهُ بِالْخَطَإِ فِي الْأَصْلِ.

والعُنَّة[(١)] [(٢)]، والجامع بينهما فوات غرض الاستمتاع.

هذا القياس ليس[(٣)] بصحيح، لأنّ العلة التي بين الجُذَام والقَرْن وهي كونها عيبًا لم يثبت اعتبارها [في القياس][(٤)] الثاني، [لثبوت الحكم وهو][(٥)] في[(٦)] القَرْن بغيرها اتفاقًا، وهي فوات غرض* الاستمتاع، والعلة الثانية[(٧)] التي بين القَرْن والجَبّ *(أ/١٦٧/م) وهي فوات غرض الاستمتاع ليست بموجودة في الفرع، وهو المجذوم.

قوله: وإنْ كان فرعًا يخالفه المستدل... إلى آخره.

اعلم أنّ ما ذكره[(٨)] فيما إذا كان الأصل فرعًا يوافقه المستدل ويخالفه المعترض* *(أ/١٨٢/ط) [وأمّا إذا][(٩)] كان الأصل فرعًا يخالفه المستدل ويوافقه المعترض ففاسد.

كقول الحنفيّ: إذا نوى الصوم للفرض بنيّة النّفل سقط عنه الفَرْض خلافًا للشافعيّ قياسًا على فريضة الحج، فإنّه إذا نوى تنفّل الحج وعليه فريضة الحج سقط

---

(١) سقط من (ر، ش، ط، ق، م).

(٢) العُنَّة - بالضم - عدم القدرة على الوطء مع وجود آلته، من قولهم: رجل عِنّين؛ - كسكين - من لا يأتي النّساء عجزًا، أو لا يريدهن، وقد يقال: امرأة عنّينة، والاسم العنانة، والتعنين، والعنِّينة - بالكسر وتشدد -، والعَنِينَة، ولا يقال: العُنّة كما اشتهر عند الفقهاء لغة، وسمي عنّينًا، لأن ذكره يَعِنّ؛ أي يعترض إذا أراد إيلاجه، والعَنَنُ؛ الاعتراض، وقيل: لأنه يَعِنّ لقُبُل المرأة عن يمين وشمال؛ فلا يقصده، ومنه العنان من اللّجام، لأنّه يعترضه من ناحيتيه فلا يدخل فمه منه شيء. انظر مادة «عَنَنَ»؛ اللسان (٥/ ٣١٤٠)، المصباح (٢/ ٤٣٣)، مختار الصحاح (٢١٦)، التاج (٩/ ٢٨١)، المغني عن الأنباء (١/ ٤٩٨).

(٣) سقط من (ط).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [بالقياس].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [لأنّه ثبت الحكم].

(٦) زيادة من (د).

(٧) سقط من (ت).

(٨) في (م) [ذكرتم].

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (ق، م) [وإنّ].

وَمِنْهَا : أَلاَّ يَكُونَ مَعْدُولاً به عَن سَنَنِ الْقِيَاسِ ؛ كَشَهَادَةِ خُزَيْمَةَ ، وَأَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ ، وَمَقَادِيرِ الْحُدُودِ ، وَالْكَفَّارَاتِ .

وَمِنْهُ : مَا لا نَظِيرَ لَهُ ، كَانَ لَهُ مَعْنَى ظَاهِرٌ ؛ كَتَرخُّصِ الْمُسَافِرِ ؛ أَوْ غَيْرُ

الفرض عنه[(١)] عند الشافعيّ لا الحنفيّ، والجامع بينهما أنّه أتى ما أُمر[(٢)] به[(٣)] في الصورتين[(٤)] .

وإنّما قلنا : إنّه فاسد [لأنّ الاستدلال الحنفيّ متضمّن لاعترافه بالخطأ في الأصل بوجود العلة فيه مع عدم* الحكم، لأنّه لم يسقط فريضة الحج بنيّة النّفل عند *(ب/١٧٢/د)
الحنفيّ**][(٥)] . *(٣١٧/ت)

ولقائل أنْ يقول؛ المثال المذكور[(٦)] غير مطابق[(٧)] لأنّ[(٨)] فريضة الحج ليست بفرع عن أصل .

ويمكن أنْ يُجاب عنه بأنّها لم يكنْ مجمعًا عليها، ولا[(٩)] منصوصًا عليه، سمّاها فرعًا تجوُّزًا [وضعفه ظاهر][(١٠)] .

قوله : ومنها أنْ لا يكون معدولاً به عن القياس ... إلى قوله كالقسامة .

أي ومن* شروط حكم الأصل أنْ لا يكون معدولاً عن سَنَن القياس[(١١)] . *(ب/١٤٩/ر)

---

(١) سقط من (ر، م).

(٢) في (ش) [بالقربه]، وفي (م) [بما أُمر].

(٣) سقط من (ش).

(٤) انظر؛ الأصل للشيباني (٢/ ١٩٧)، المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٩)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٦)، الأم (٢/ ٩٥)، المدونة (١/ ٢٠٦)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣١٦)، غاية المنتهى ' للكرمي (١/ ٣٥١)، التوضيح للشويكي (١/ ٤٥٠).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [لأنّه لم يسقط فريضة الحج بنيّة النّفل عند الحنفيّ، فقوله متضمن اعترافه بالخطأ في الأصل لوجود العلة فيه مع عدم الحكم].

(٦) زيادة من (ر).

(٧) في (د) [مطلق].

(٨) في (ش) [لأنّه].

(٩) سقط من (ش، ق).

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ط، ق، م).

(١١) انظر؛ أُصول السرخسي (٢/ ١٥٣)، كشف الأسرار (٣/ ٣٠٢)، فصول البدايع (٢/ ٢٨٤)، فواتح =

ظَاهِرٍ؛ كَالْقَسَامَةِ.

اعلم أنّ حكم الأصل الذي هو معدول عن سَنَن[١] القياس على ضربين:

أحدهما: أنْ يكون[٢] مستثنى عن القاعدة العامّة[٣]، كتخصيص النّبي عليه السلام خزيمة[٤] * في قبول شهادته وحده[٥]، [أو لا يكون [مستثنى عن القاعدة العامة][٦]][٧] بل ابتداء قاعدة، كأعداد الركعات[٨]، ومقادير الحدود والكفارات فإنّهما غير معقولي المعنى، إلا أنّ الأول مستثنىً من قاعدة، والثاني غير مستثنى عنها[٩]، وإنّما امتنع القياس عليها لعدم تعقّل المعنى. *(ب/١٦١/ق)

والثاني: أنْ يكون له معنى[١٠] معقول، وأشار إليه بقوله: (**ومنه ما لا نظير له**)، أي ومن المعدول عن سَنَن القياس ما لا نظير له ليُقاس عليه نظيره وذلك المعنى المعقول إمّا ظاهراً، أو غير ظاهر.

= الرحموت (٢/ ٢٥٠)، المستصفى (٣/ ٦٧٥)، الإحكام (٣/ ٢١٧)، القواطع (٤/ ١٣٧)، المحصول (٥/ ٣٦٣)، العضد (٢/ ٢١١)، بيان المختصر (٣/ ١٨)، القطب (٣٠٧/ أ)، رفع الحاجب (٤/ ١٦٥)، روضة النّاظر (٣٢٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٣)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧٢١)، التحبير (٧/ ٣١٤٧)، الواضح (٥/ ٣٤٧).

(١) سقط من (ش، ط، ق، م).

(٢) في (ط، ق، م) [لا يكون له معنى معقول].

(٣) سقط من (ش، ط، ق، م).

(٤) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة، الفقيه، أبو عُمارة الأنصاري الخطمي المدني، ذو الشهادتين، شهد أُحداً، وكانت أول مشاهدة على الصحيح، كان من كبار جيش علي، فاستشهد معه يوم صفين، قتل حاملاً راية بني خَطْمَة سنة سبع وثلاثين، وشهد مؤتة، ونفّله النّبي ﷺ منها بيضة فيها ياقوتة، فباعها زمن عمر رضي الله عنه بمئة دينار. روى عنه جماعة؛ منهم ابنه عمارة. انظر؛ طبقات ابن سعد (٤/ ٣٧٨)، تاريخ الفسوي (١/ ٣٨٠)، الاستيعاب (٢/ ٤٤٨)، أُسد الغابة (٢/ ١٣٣)، الإصابة (٣/ ٩٣)، شذرات الذهب (١/ ٤٥)، النبلاء (٢/ ٤٨٥).

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٨٤ح) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقد تقدم تخريجه (ص١٨٦)، والحديث بطوله عند أبي داود (٣٦٠٧ح).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م).

(٨) في (ش) [ركعات].

(٩) في (د) [ههنا].

(١٠) سقط من (ر).

وَمِنْهَا: أَلاَّ يَكُونَ ذَا قِيَاسٍ مُرَكَّبٍ.

أمّا الأول فكرخص المسافر، وهي الجمع[1]، والقصر، والإفطار، وكرخصة المسح على الخفين، فإنّ ثبوت[2] رخص المسافر لمعنى ظاهر؛ وهو المشقة، فلا يُقاس عليها مشقة أُخرىٰ لعدم مشاركتها إيّاها في جملة معانيها في مصالحها، فإنّ المرض لا يحوج[3] إلى الجمع؛ بل إلى القصر، وقد* قضىٰ في حق المريض بالرد من القيام إلى العقود[4]، ولمّا ساوىٰ المرض[5] السفر في حاجة الفطر سوَّىٰ الشرع بيْنهما، ولا يُقاس على[6] مسح الخف المسح على العمامة والقفازين[7] وما لا يستر جميع القدم، لأنّه* لا يساويه في الحاجة وعُسر النّزع. *(ب/١٦٧/م) *(ب/١٨٢/ط)

وأمّا الثاني فكخمسين يمينًا[8] في[9] القَسَامة[10]، فإنّها لمعنى معقول غيرِ ظاهر بالنّسبة إلى معنى رخص المسافر؛ وهو عظم أمر الدم، فلا يُقاس عليها غيرها.

قوله: ومنها أنْ لا يكون ذا قياس مركّب... إلى آخره. القياس المركب

أي ومن شروط حكم الأصل أنْ لا يكون الأصل ذا قياس مركّب[11]، والقياس

---

(١) في (ش) [الجمعة].

(٢) في (ش) [يفوت].

(٣) في (ش، ط، ق) [لا يخرج].

(٤) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، بابُ إذا لم يطق قاعدًا صلى ' على جنب (١١١٧ح) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٥) في (ت) [المريض].

(٦) سقط من (م).

(٧) القفازان مثنى ' قُفَّاز، والقُفَّاز على وزن عُكّاز، شيء تتخذه نساء الأعراب ويحشى ' بقطن يغطي كفّيَ المرأة وأصابعها. انظر مادة «قفز»؛ المصباح (٢/ ٥١١)، مختار الصحاح (٢٥٢)، الأساس (٥١٧).

(٨) في (ش، م) [يومًا]، وسقط من (ر).

(٩) في (د) [بينها في]، وسقط من (ش، ق).

(١٠) أخرجه البخاري في الديات؛ بابُ القسامة (٦٧٤٥ح)، ومسلم في القسامة والمحاربين والقصاص؛ بابُ القسامة (٤٢٩٦ح) عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه. والقَسامة ـ بالفتح ـ هي الأيمان المكررة في دعوى القتل. انظر؛ مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٧٧)، المدونة (٦/ ٤٢١)، مختصر المزني (٢٥١)، الإنصاف (١٠/ ١٣٩)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ٢٢٩).

(١١) انظر؛ بديع النظّام (٢/ ٥٨٤)، تيسير التحرير (٣/ ٢٨٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٤)، فصول البدايع (٢/ ٢٨٨)، العضد (٢/ ٢١٢)، بيان المختصر (٣/ ٢٣)، القطب (٣٠٧/ب)، رفع الحاجب =

وَهُوَ أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِمُوَافَقَةِ الْخَصْمِ فِي الأَصْلِ، مَعَ مَنْعِهِ عِلَّةَ الأَصْلِ، أَوْ مَنْعِهِ وُجُودَهَا فِي الأَصْلِ، فَالأَوَّلُ: مُرَكَّبُ الأَصْلِ؛ مِثْلُ: عَبْدٌ فَلا يُقْتَلُ بِهِ الْحُرُّ؛ كَالْمُكَاتَبِ، فَيَقُولُ الْحَنَفِيُّ: الْعِلَّةُ جَهَالَةُ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ السَّيِّدِ وَالْوَرَثَةِ، فَإِنْ

المركب أنْ يستغني المستدل عن إثبات حكم في الأصل بسبب موافقة[1] الخصم؛ لا بسبب نص أو إجماع ثابت في الأصل؛ مع منع الخصم علة الأصل التي يعيّنها المستدل، أو مع منعه[2] وجود تلك العلة في الأصل. فالأول هو الذي يُعيّن المستدل علة في الأصل ويجمع بها بينه وبين فرعه، ويمنع المعترض كون تلك العلة علة للحكم، ويثبت علة أُخرىٰ للحكم، يسمىٰ مركب الأصل.

كما إذا قال[3] في مسألة قتل الحر بالعبد[4] *؛ هذا المقتول• عبد فلا يقتل به الحر قياسًا على المكاتب، وعلة حكم الأصل كونه عبدًا؛ وهو موجود في الفرع، وعدم قتل المكاتب غير منصوص عليه، ولا مجمع* عليه لتحقُّق الخلاف فيه، لكنّه متفق عليه بين الشافعي وأبي حنيفة. *(أ/١٧٣/د) •(ب/١١٠/ش) *(٣١٨/ت)

وإذا كان كذلك يقول الحنفي: لا نُسلّم أنّ علة حكم الأصل كونه عبدًا؛ بل جهالة مستحق القصاص مَنْ؛ السيد أو الورثة.

= (٤/ ١٧٠)، التلخيص (٣/ ٢٦٢)، البرهان (٢/ ٧١٢)، الوصول (٢/ ٣٠٨)، الإحكام (٣/ ٢١٨)، القواطع (٤/ ٢١٢)، المحصول (٥/ ٣٠٥)، الواضح (٢/ ١١٠)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧٢٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٩٥)، المسوّدة (٣٩٥)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ١٠٨/ ب)، التحبير (٧/ ٣١٦٥).

(١) في (ش) زيادة [الأصل].

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقط من (ر).

(٤) أخرجه أبو داود في الديات؛ بابُ من قتل عبده، أو مثّل به؛ أيقاد منه؟ (٤٥٠٤ح)، والترمذي في أبواب الديات؛ بابُ ما جاء في الرجل يقتل عبده (١٤١٤ح) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، والنسائي في القسامة؛ بابُ القَوَد من السيّد للمولى (٤٧٥٠ح)، وابن ماجه في الديات؛ بابٌ هل يُقتل الحر بالعبد؟ (٢٦٦٣ح) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه**». وهو إسناد معلول؛ إذ فيه قتادة بن دعامة مدلس، وقد عنعنه، وفيه عنعنة الحسن البصري وهو مدلس، كذلك اختلف في سمَاع الحسن من سمرة، فالجمهور على عدمه؛ منهم شعبة، والإمام أحمد، وابن معين، وابن أبي حاتم، وابن حبان، =

صَحَّتْ، بَطَلَ الإلْحَاقُ، وَإنْ بَطَلَتْ. مَنع حُكْمُ الأَصْلِ، فَمَا يَنْفكُّ عَنْ عَدَمِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ أَوْ مَنْعِ الأَصْلِ.

الثَّانِي: مُرَكَّبُ الْوَصْفِ؛ مِثْلُ: تَعْلِيقٍ لِلطَّلَاقِ. فَلا يَصِحُّ قَبْلَ النِّكَاحِ، كَمَا

. . . .

= وابن المنذر وسواهم، وصحّح سماعه طائفة أخرى؛ منهم ابن المديني، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وابن خزيمة، والحاكم والنووي وسواهم، وتوسط بعضهم، فقال القطان، والدارقطني، وعبد الغني بن سعيد المصري، وابن حزم، والبيهقي، وابن عبد البر، وعبد الحق الإشبيلي وسواهم: إنّه لم يسمع إلا حديث العقيقة، وما سواها وجادة من كتاب استعاره من بني سمرة. انظر لهذه المسألة تفصيلات المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس» للشريف حاتم العوني (٣/ ١١٧٤ ـ ١٤٧٥).

ولهذا ضعّف طائفة من الأئمة حديث قتل الحر بالعبد، ولفتيا الحسن بخلاف مرويّة، قال ابن عبد البر: وكذلك حجتهم بحديث سمرة لا تقوم لهم به حجة، لأن أكثر أهل العلم يقولون: إن الحسن لم يسمع من سمرة، وأيضًا فلو كان صحيحًا عن الحسن ما كان خالفه، فقد كان يفتي بأنْ لا يُقتل الحر بالعبد، ثم إنّ الحسن نسي هذا الحديث بعد ذلك، فكان يقول: لا يُقتل حر بعبد. اهـ الاستذكار (٢٥/ ٢٦٨).

وقال أبو داود: ثنا الحسن بن علي ثنا سعيد بن عامر عن ابن أبي عروبة عن قتادة؛ بإسناد شعبة مثله، زاد - يعني ابن أبي عروبة -: ثم إنّ الحسن نسي هذا الحديث، فكان يقول: لا يُقتل حرّ بعبد. اهـ السنن (٤٥٠٦ح).

وقد ورد صريحًا عدم سماع الحسن لهذا الحديث عن سمرة، وهو ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ثنا أبو النضر عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ولم يسمعه منه أنّ رسول الله ﷺ قال: . . . الحديث (٥/ ١٠).

وفي المقابل ورد ما يدل على اتصاله؛ وهو ما أورده الترمذي في العلل الكبير حيث قال: سألت محمد - يعني ابن إسماعيل البخاري - عن هذا الحديث، فقال: كان علي بن المديني يقول بهذا الحديث. قال محمد: وأنا أذهب إليه. اهـ. (٢/ ٥٨٨).

قال الخطابي: يحتمل أنْ يكون الحسن لم ينس الحديث، ولكنّه كان يتأوله على غير معنى من الإيجاب، ويراه نوعًا من الزجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك، كما ورد في الأمر بقتل شارب الخمر إنْ عاد في الخامسة.

وقد تأوله بعضهم على أنّه إنّما جاء في عبد كان يملكه مرّة، فزال عنه ملكه، وصار كفئًا له بالحرية، فإذا قتله كان مقتولاً به. اهـ معالم السنن (٦/ ٣١٢).

قال السندي: المراد بقوله: (قتلناه) وأمثاله؛ عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه، إلا أنّه عبّر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾. وفائدة هذا التعبير إيهام الحقيقة للتشديد والتغليظ، فيُحمل اللفظ على معنى مجازي يناسب المقام. اهـ حاشية السندي على ابن ماجه (٣/ ٢٨٤).

=

لَوْ قَالَ: «زَيْنَبُ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ»، فَيَقُولُ الْحَنَفِيُّ: الْعِلَّةُ عِنْدِي مَفْقُودَةٌ فِي الأَصْلِ، فَإِنْ صَحَّ، بَطَلَ الإِلْحَاقُ، وَإِلاَّ مَنَعَ حُكْمَ الأَصْلِ؛ فَمَا يَنْفَكُّ عَنْ مَنْعِ الأَصْلِ أَوْ عَدَمِ الْعِلَّةِ فِي الأَصْلِ.

ثم نقول: فلا يخلوا من[1] أنْ يصح عليَّة جهالة المستحق لعدم القصاص عن المكاتب أو يبطل، فإنْ صحت بطل[2] إلحاق العبد بالمكاتب لخلوا الفرع* ؛ وهو العبد عنها لتعيّن المستحق* وهو السيد. *(أ/١٥٠/ر) *(أ/١٦٣/ق)

وإنْ بطلت منع الحنفي حكم الأصل، وهو عدم قتل الحر بالمكاتب، فهذا القياس لا ينفك عن عدم العلة في الفرع وذلك على تقدير صحة عليِّة[3] جهالة المستحق، أو عن منع حكم الأصل وذلك على تقدير بطلان عليَّة الجهالة، وعلى التقديرين يمنع القياس.

وإنّما سُمّي هذا القياس مركّب الأصل نظرًا إلى عليَّة حكم الأصل، لاختلاف الخصمين في ترتّب الحكم على العلة وبالعكس.

فإنّ المستدل يدّعي أنّ العلة الجامعة مستنبطة من حكم الأصل وفرع على الحكم، والمعترض يدّعي[4] عكسه، وهو [أنْ يدّعي][5] أنَّ حكم الأصل فرع

= قال النووي: قال العلماء: يستحب للمفتي إذا رأى مصلحة في التغليظ أنْ يُغلّظ في العبارة، وإنْ كان لا يعتقد ذلك، واستدلوا بهذا الحديث ونحوه. اهـ حاشية السيوطي على النسائي (٧/ ٣٨٨). وانظر في الحكم على الحديث الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٨/ ٤٢٣).

قال ابن رشد: أمّا الحر إذا قتل العبد عمدًا؛ فإنّ العلماء اختلفوا فيه، فقال مالك، والشافعي، والليث، وأحمد، وأبو ثور: لا يُقتل الحر بالعبد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يُقتل الحر بالعبد إلا عبد نفسه، وقال قوم: يُقتل الحر بالعبد سواء كان عبد القاتل، أو عبد غير القاتل، وبه قال النخعي. اهـ بداية المجتهد (٤/ ٢٩٩). وانظر؛ مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٥٠)، مختصر خليل (٢٣١)، مختصر المزني (٢٣٧)، التوضيح للشويكي (٣/ ١١٤٩)، الإنصاف (٩/ ٤٦٨)، تصحيح الفروع للمرداوي (٥/ ٦٣٨).

(١) في (د، ر) [إمّا].

(٢) في (ت) [بطلان].

(٣) سقط من (ق).

(٤) سقط من (م).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

. . . .

العلة، وهي مثبتة للحكم ولا مثبت له سواها، وأنّها غير مستنبطة منه، ولا هي فرع* عليه، ولذلك منع ثبوت• الحكم عند إبطالها[١]. *(أ/١٨٣/ط) •(أ/١٦٨/م)

والثاني: وهو الذي يستغني المستدل عن إثبات الحكم في الأصل بسبب موافقة الخصم إيّاه لا بسبب نص أو إجماع؛ مع منع الخصم وجود العلة في الأصل سُمي مركب الوصف[٢] [٣].

مثل[٤] تعليق الطلاق بالنّكاح فلا يصح ذلك[٥]، فلو قال: إنْ تزوجت بزينب فهي طالق؛ فلا يصح، ولا يقع الطلاق إذا تزوج قياسًا على قوله: زينب[٦] التي أتزوجها طالق، والعلة في الأصل كون زينب غير زوجته؛ وصيرورتها زوجته في الاستقبال وهي موجودة في الفرع.

فيقول الحنفي في دفع هذا القياس؛ العلة التي توجب وقوع الطلاق في[٧] الفرع وهي التعليقُ مفقودةٌ في الأصل، لأنّه[٨] متحيِّزٌ[٩]، وحينئذ يقول لا يخلوا من أنْ

---

(١) في (ش) [إبطاله].

(٢) في (د، ش) [الأصل].

(٣) انظر؛ بديع النظّام (٢/ ٥٨٤)، تيسير التحرير (٣/ ٢٩٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٥)، الإحكام (٣/ ٢١٩)، نهاية الوصول (٧/ ٣١٩٠)، البحر المحيط (٥/ ٩٠)، العضد (٢/ ٢١١)، بيان المختصر (٣/ ٢٣)، رفع الحاجب (٤/ ١٧٢)، الواضح (٢/ ١١١)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧٢٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٩٥)، المسوّدة (٣٩٩)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ١٠٩/ أ)، نهاية السول (٤/ ٣٠٤)، التحبير (٧/ ٣١٧١).

(٤) سقط من (ق).

(٥) الجامع الصغير للشيباني (١٥٧)، الآثار للشيباني (١١٠)، المبسوط (٦/ ١٣٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٤٧)، مختصر خليل (٢٠٣)، المدونة (٣/ ١٧)، مختصر المزني (١٨٨) التوضيح للشويكي (٣/ ١٠٥١).

(٦) في (ت، ر، ش) [وبنت].

(٧) في (ش) [هي].

(٨) في (د) [لا].

(٩) في (م) [يتحيّر].

فَلَوْ سَلَّمَ أَنَّهَا الْعِلَّةُ، وَأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ، أَوْ أَثْبَتَ أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ انْتَهَضَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، لاعْتِرَافِهِ كَمَا لَوْ كَانَ مُجْتَهِداً، وَكَذَلِكَ لَوْ أَثْبَتَ الأَصْلَ بِنَصٍّ، ثُمَّ أَثْبَتَ

يصح عدم التعليق في الأصل، أو لا يصح.

فإنْ صح بطل[1] إلحاق الفرع بالأصل لانتفاء الجامع بينهما، وإنْ لم يصح منع الخصم حكم الأصل[2]؛ وهو عدم وقوع الطلاق؛ في قوله: زينب التي أتزوجها طالق، ولا يلزم من المنع محذور لعدم النّص؛ وإجماع الأمة عليه، فهذا القياس لا ينفك عن عدم العلة في الأصل؛ أو عن منع حكم الأصل، وأيًّا ما كان فإنّه يمتنع القياس.

قوله: ولو سُلم أنّها العلة، وأنها موجودة... إلى آخره.

أي فلو سَلّم الخصم الحنفي أنّ العبودية* هي العلة في صورة مركّب[3] الأصل، *(ب/١٧٣/د) وأنّ [العلة هي التعليق][4] في [مركّب الوصف][5]، وأنّها موجودة[6] في الأصل.

أو أثبت المستدل أنّ العلة[7] موجودة في الفرع انتهض دليل المستدل* [على *(٣٦٩/ت) الأصح][8] وهو القياس على الخصم، لاعترافه حينئذ بعليَّة وصف المستدل، وبوجوده في الفرع في مركّب الأصل، وبوجوده في الأصل في صورة[9] مركّب الوصف كما لو كان مجتهداً [في الأصح؛ [أي سواء][10] كان ناظرًا في المسألة على طريق الاجتهاد، أو مناظرًا مجتهداً][11]، لأنّه لا يُكابر نفسه فيما* أوجبه ظنّه. *(ب/٢٥٠/ر)

قوله: وكذلك لو أثبت الأصل بنص.

---

(١) في (ت) [بطلان]، وسقط من (م).

(٢) في (ت) زيادة [فالأصل].

(٣) في (ش) [مركبة].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر) [التعليق هي العلة].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٦) في (ت، د، ر، م) [مع وجوده].

(٧) في (ت) [علة الحكم في الأصل].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط في (ت، د).

(٩) سقط من (ت، د، ر، ش، م).

(١٠) بدل ما بين الحاصرتين في (ر، ش) [أو].

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

الْعِلَّةَ بِطَرِيقِهَا ؛ عَلَى الأَصَحِّ ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْبَلْ لَمْ تُقْبَلْ مُقَدِّمَةٌ تَقْبَلُ الْمَنْعَ.

أي وكذلك ينتهض* الدليل على الخصم في الأصح لو أثبت المستدل الأصل بنص، أو إجماع، ثم أثبت علة الحكم الثابت بالنّص بطريق العلة، أي بطريق يثبت العلة بها على ما يجيءُ في[1] كيفية إثبات العلة، لأنّه لو لم يَقبل عليَّة* المشترك وجواز القياس الممنوعين عنده بعد إثبات الأصل بالنّص وإثبات عليَّة المشترك لم تُقبل مقدمة قابلة للمنع [وإنْ أُقيم عليها دليل، لأنّه ليس ههنا شيء يمنع قبولها إلا كونها قابلة للمنع من غير نظر إلى دليل قام[2] على صحتها][3]، ولو لم تُقبل مقدمة قابلة للمنع لم [تُقبل مقدمة مبرهنة بمقدمات بدهيّة][4] لكونها قابلة للمنع [من غير النّظر إلى البرهان][5]، والتالي باطل، لأنّه بمنزلة أنْ لا تُقبل البدهيّات[6] فالمقدم مثله. *(ب/١٦٢/ق) *(ب/١٨٣/ط)

فقوله: (**على الأصح**) قيد في جميع ما تقدم*[7] كما أشرنا إليه، وبه احتراز عن قول من قال؛ لا يجوز القياس على أصل [إذا كان الدليل الدآل على عليَّة الوصف نصًا كان، أو إجماعًا خاصًا به، وعن قول [عثمان البتّي[8] وهو أنّه لا *(ب/١٦٨/م)

---

(١) سقط من (د، ش، ط، ق، م).

(٢) في (ق) [دآل].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ش، ط، م).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [نقبل برهانًا مقدماته مبرهنة* بالبدهيّات]. *(أ/١١١/ش)

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٦) البدهي هو ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب؛ سواء احتاج لشيء آخر أو لا. انظر؛ التعريفات (٤٤)، التوقيف (١٢٠)، تعريفات ابن الكمال (٦٩)، الكليّات (٢٤٨).

(٧) من هنا سقط من نسخة (م) إلى (/ ١٧٤/ م).

(٨) أبو عمرو عثمان بن مسلم؛ وقيل: أسلم؛ وقيل: سليمان البتي، نسبة إلى بيع البُتُوت ـ الأكسية الغليظة ـ، كوفي الأصل، نزل البصرة وسمع فيها وحدث، سمع أنس بن مالك، والشعبي، وعبد الحميد بن سلمة، والحسن البصري، وحدث عنه خلق؛ منهم شعبة، والثوري، وهُشيم، ويزيد بن زُريع، وابن عُليّة، وعيسى بن يونس السبيعي. وثّقه أحمد، والدارقطني، وابن سعد، وابن معين، قال ابن سعد: له أحاديث، وكان صاحب رأي وفقه. انظر؛ التاريخ الكبير (٦/ ٢١٥)، الجرح والتعديل (٦/ ١٤٥)، طبقات ابن سعد (٧/ ٢١)، النبلاء (٦/ ١٤٨).

وَمِنْهَا : أَلاَّ يَكُونَ دَلِيلُ حُكْمِ الأَصْلِ شَامِلاً لِحُكْمِ الْفَرْعِ .

يقاس][1] على أصل][2] حتى يقوم دليل على جواز القياس عليه[3] .

قوله : ومنها أنْ لا يكون دليل حكم الأصل . . . إلى آخره .

أي ومن شروط[4] الأصل أنْ لا يكون الدليل الدآل على حكم الأصل دآلاً على حكم الفرع[5] لأنّ حكم الفرع حينئذ معلوم من ذلك الدليل لا من القياس ، ولأنّه ليس جعل أحدهما أصلاً للآخر أولىٰ من العكس . إلى ههنا شروط الأصل .

---

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ت ، د ، ر) [من قال لا يجوز القياس] .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د) .

(٣) انظر ؛ المستصفى (٣/ ٦٧٤) ، تشنيف المسامع (٣/ ١٧٦) ، المحلي (٢/ ٢١٣) .

(٤) في (د) [شرط] .

(٥) انظر ؛ كشف الأسرار (٣/ ٣٠٢) ، بديع النظام (٢/ ٥٨٤) ، فصول البدايع (٢/ ٢٨٩) ، فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٣) ، المستصفى (٣/ ٦٧٣) ، الإحكام (٣/ ٢٢١) ، المحصول (٥/ ٣٦١) ، الإبهاج (٣/ ١٦٩) ، تشنيف المسامع (٣/ ١٨٣) ، العضد (٢/ ٢١٣) ، بيان المختصر (٣/ ٢٤) ، القطب (٣٠٨/ ب) ، رفع الحاجب (٤/ ١٧٣) ، أصول ابن مفلح (٣/ ٧٢٦) ، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠١) ، التحبير (٧/ ٣١٤٥) .

شروط
علة الأصل

شُرُوطُ عِلَّةِ الأَصْلِ

مَسْأَلَةٌ :

وَمِنْ شُرُوط عِلَّة الأَصْل : أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْبَاعِث ، أَيْ مُشْتَمِلَةً عَلَىٰ حِكْمَة مَقْصُودَة لِلشَّارِعِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْم ؛ لأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُجَرَّدَ أَمَارَةٍ وَهِيَ مُسْتَنْبَطَةٌ

شروط علة الأصل

قوله : ومن شروط علة الأصل أن يكون . . . إلى آخره .

من ههنا[1] شروط علة الأصل، أي ومن شروط علة الأصل أنْ تكون العلة[2] بمعنى الباعث[3] ، . . . .

---

(١) في (ش) [هنا].

(٢) العلة لغة من عَلّ مضعّف العين، وهو أصل يدل على أربعة معان؛ أحدها : التكرُّر، ومنه إيراد الإبل الحوض عَلَلاً بعد نَهَل، قال الأصمعي : إذا وردت الإبل الماء فالسقية الأولى ' النهل، والثانية العلل. والثاني : العائق، قال الخليل : العلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه . اهـ كأنّ تلك العلة صارت شُغلاً ثانيًا منعه من شغله الأول، ومنه؛ فاعتلّه الدهر وللدهر عِلَل. والثالث : المرض، ومنه؛ رجل عليل؛ أي سقيم مريض، وهو قريب من العائق. والرابع : السببُ؛ من قولهم : هذا علّة لهذا؛ أي سبب له، ومنه؛ قد اعتلّ الرجل وهذه علته؛ أي سببه. انظر مادة «عَلَلَ»؛ العين (١/ ٨٨)، المقاييس (٤/ ١٣)، اللسان (٥/ ٣٠٧٨)، المصباح (٢/ ٤٢٦)، الصحاح (٣/ ١٠٨٢)، التاج (٨/ ٣١).
ولعل ألصق المعاني بالاصطلاح الأصولي هو السبب؛ إذ هو المؤثر الباعث على الحكم الشرعيّ معقول المعنى ' ، ولا تبعد المعاني الأُخرى ' منه؛ لأنّ العلة معنىً يحل بالمحل فيتغيّر به حالُ المحلّ، ومنه سُمي المرض علّة؛ لأن بحلوله يتغير الحال من القوة إلى ' الضعف، وكذلك الحال في العلة الشرعية تؤثر في الحكم، فيوجد عندها، فهي داعية إلى وجوده، كما تنتقل العلة بالجسم من الصحة إلى المرض. وقريب من معنى التكرّر دورانُ الحكم مع علّته وجودًا وعدمًا، إذ الحكم يتكرر بتكرر علته، والعلة هي الوصف الظاهر المنضبط المعرّف للحكم. وبهذا تظهر المناسبة. انظر؛ القواطع (٤/ ١٨٦)، البحر المحيط (٥/ ١١١)، الأنوار الساطعة للخمي (١٦)، نبراس العقول لمنون (٢١٥).

(٣) وافق المصنّف الآمدي في جعله العلة باعثًا للحكم، وقال أبو زيد الدبوسي من الحنفيّة؛ والفخر الرازي، والبيضاوي، وتاج الدين السبكي، والبرماوي من الشافعيّة؛ والحنابلة : إنّها العلامة والمعرّف للحكم، وقال القاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري من المعتزلة : إنّها الموجبة المؤثرة بذاتها في الحكم، وقال جُلّ الحنفيّة؛ والغزالي، وسليم الرازي، والصفي الهندي : إنّها المؤثرة الموجبة شرعًا في الحكم، وقال =

مِنْ حُكْمِ الأَصْلِ - كَانَ دَوْرًا .

أي تكون مشتملة على حكمة صالحة لأنْ[١] تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم[٢]، لأنّها لو لم تكنْ كذلك وكانت [وصفًا طرديًا[٣]][٤] مجرّد أمارة امتنع التعليل بها في الأصل، لأنّها مستنبطة عن حكم الأصل ومتفرّعة عنه[٥]، أي لا يُعرف عليَّته إلا من حكم الأصل، فلو كانت مُعَرِّفةً لحكم الأصل لزم الدَّوْر، [لأنّها من حيث إنّها مستنبطة من حكم الأصل][٦] [كانت متفرّعة على الحكم، ومن حيث إنّها أمارة مجردة كانت معرّفة للحكم فيلزم الدَّوْر.

لا يُقال: ما ذكرتموه ثابت في العلة بمعنى الباعث، لأنّا نقول: لا نُسلّم أنّ العلة

= الفخر الرازي في المعالم: إنّها المؤثرة الموجبة عرفًا في الحكم. انظر؛ أُصول السرخسي (٢/ ١٧٤)، كشف الأسرار (٣/ ٣٦٦)، المغني للخبازي (٣٠٠)، ميزان الأصول (٥٨١)، المحصول (٥/ ١٣٥)، الإبهاج (٣/ ٤١)، المحلي (٢/ ٢٣١)، شرح ألفية الأصول (٢/ ١٠٩/ ب)، العدة (١/ ١٧٥)، روضة الناظر (٣١٩)، التحبير (٧/ ٣١٧٧)، المغني لعبد الجبار (١٧/ ٢٨٥ - ٣٣٠)، المعتمد (٢/ ٧٠٤)، شفاء الغليل (٢١، ٥٦٩)، نهاية السول (٤/ ٥٥)، البحر المحيط (٥/ ١١٢)، نهاية الوصول (٨/ ٣٢٥٥)، شرح المعالم (٣/ ١٢٦٦).

وسبب اختلافهم في تعريف العلة الشرعيّة مبنيّ على مسألة تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه، فمنْ علّلها بالمصلحة عرَّفها بالموجب ونحوه، ومن منع عرَّفها بالأمارة ونحوها. انظر؛ شفاء العليل لابن القيم (٣١٢-٣١٩، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٦١)، المسائل المشتركة (٢٧١ - ٢٩٠).

(١) سقط من (ق).

(٢) انظر؛ أُصول السرخسي (٢/ ١٧٦)، كشف الأسرار (٣/ ٣٤٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦١)، الإحكام (٣/ ٢٢٤)، الفائق (٤/ ٣٠٨)، البحر المحيط (٥/ ١٣٢)، المحلي (٢/ ٢٣١)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٩٣)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ١١١/ أ)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧٢٩)، المسوّدة (٤٨٥)، التحبير (٧/ ٣١٨٥)، العضد (٢/ ٢١٣)، بيان المختصر (٣/ ٢٥)، القطب (٣٠٩/ أ)، رفع الحاجب (٤/ ١٧٤).

(٣) الوصف الطردي: هو الأمارة المجرّدة عن الحكمة المعرّفة للحكم. انظر؛ الإحكام (٣/ ٢٢٤)، البحر المحيط (٥/ ١٣٢)، المسوّدة (٣٨٥)، مختصر ابن اللحام (١٤٣)، التحبير (٧/ ٣١٨٧)، العضد (٢/ ٢١٤)، بديع النظّام (٢/ ٥٨٩).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٥) سقط من (ش).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ر، ش، ط، ق) [لأنّه يعرّف كل واحد منهما بالآخر].

وَمِنْهَا: أَنْ تَكُونَ وَصْفًا ضَابِطًا لِحِكْمَةٍ لَا حِكْمَةً مُجَرَّدَةً؛ لِخَفَائِهَا، أَوْ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهَا، وَلَوْ أَمْكَنَ اعْتِبَارُهَا، جَازَ عَلَى الأَصَحِّ.

بمعنى الباعث متفرّعة على الحكم، بل الحكم متفرّع على العلة، لأنّ تحقّق الحكم[١] في الأصل لتلك العلة من غير عكس][٢].

قوله: ومنها أنْ يكون وصفًا ضابطًا* . *(٣٢٠/ت)

أي ومن شروط علة الأصل أنْ يكون وصفًا ضابطًا لحكمة[٣]، أي يكون وصفًا مشتملاً على حكمة مضبوطة، كالمشقة المضبوطة بسفر الطاعة الطويل[٤] إلى مقصد معيّن؛ التي هي علة للرخصة، لا أنْ يكون علة الأصل حكمة مجرّدة، أي لا أنْ[٥] يكون وصفًا* مشتملاً على حكمة مجرّدة عن الضبط لخفائها، أو لعدم انضباطها [لامتناع الوقوف عليها][٦] كالمشقة المطلقة، لأنّها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان[٧]، ولهذا لم يُرخَّص للمقيم الذي زادت[٨] مشقته على مشقة المسافر - كالحمّال* وغيره - أضعافًا مضاعفة. *(أ/١٥١/ر) *(أ/١٨٤/ط)

ولأنّه لو جاز التعليل بالحكمة الخفيّة غير المضبوطة لما احتيج إلى التعليل بضوابط هذا الحكم والنّظر إليها لعدم* الحاجة إليها لما فيه من زيادة الحرج مع الاستغناء عنها، نعم لو أمكن اعتبار الحكمة المجردة عن الضبط بأنْ كانت ظاهرة *(أ/١٦٣/ق)

---

(١) سقط من (د، ر).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).

(٣) انظر؛ بديع النظّام (٢/ ٥٨٨)، الإحكام (٣/ ٢٢٤)، مفتاح الوصول (١٧٢)، المحصول (٥/ ٢٨٧)، نهاية الأصول (٨/ ٣٥٥٠)، نهاية السول (٤/ ٢٦٢)، البحر المحيط (٥/ ١٣٣)، المحلي (٢/ ٢٣٨)، العضد (٢/ ٢١٤)، بيان المختصر (٣/ ٢٦)، القطب (٣٠٩/أ)، رفع الحاجب (٤/ ١٧٨)، أصول ابن مفلح (٣/ ٧٢٩)، التحبير (٧/ ٣١٩٥).

(٤) في (د، ش) [الطويلة].

(٥) سقط من (ت).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٧) سقط من (ش، ط).

(٨) سقط من (ط).

وَمِنْهَا: أنْ لا تَكُونَ عَدَمًا فِي الْحُكْمِ الثُّبُوتِيِّ.

لَنَا: لَوْ كَانَ عَدَمًا لَكَانَ مُنَاسِبًا أَوْ مَظِنَّتَهُ.

مستنبطة بنفسها جاز أنْ يكون علة الأصل خلافًا للأكثرين(١).

قوله: ومنها أنْ لا تكون عدمًا في الحكم الثبوتي.

أي ومن شروط علة الأصل أنْ لا تكون العلة عدمًا للحكم الثبوتي(٢)؛ خلافًا لقوم(٣).

لنا(٤): أنْ نقول لو كانت علة الحكم الثبوتي عدمًا لكان العدم مناسبًا لذلك الحكم، أو مظنّة مناسب له(٥)؛ [وهي التي تلازمها المناسب](٦) إذا كان خفيًّا، أو غير منضبط(٧) كالسفر، والتالي باطل فالمقدم مثله.

أمّا الملازمة فلما ثبت أنّ العلة [المستنبطة من الحكم لا تكون مجرّد أمارة، بل مشتملة على حكمة صالحة لأنْ تكون مقصودة للشارع، فتشتمل على تحصيل مصلحة، أو دفع مفسدة، أمّا عدم مصلحةٍ فلا](٨).

---

(١) انظر؛ التحصيل (٢/ ٢٢٨)، الإبهاج (٣/ ١٤٨)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٠٩)، الكوكب المنير (٤/ ٤٥).

(٢) وهو مذهب الحنفيّة، واختاره الرازي في المعالم؛ والآمدي وأبو حامد من الشافعيّة. انظر؛ تيسير التحرير (٤/ ٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٤)، الإحكام (٣/ ٢٢٨)، المعالم (١٧٠)، المحلي (٢/ ٢٣٩)، العضد (٢/ ٢١٤)، بيان المختصر (٣/ ٢٧)، القطب (٣٠٩/ ب)، رفع الحاجب (٤/ ١٧٩)، التبصرة (٤٥٦).

(٣) وهو قول طائفة من الشافعيّة؛ منهم الفخر الرازي، والبيضاوي، وإليه ذهب الحنابلة. انظر؛ المحصول (٥/ ٢٨٣)، التحصيل (٢/ ٢٢٦)، تنقيح الفصول (٤١١)، نهاية السول (٤/ ٢٦٥)، مفتاح الوصول (١٩٦)، غاية الوصول للأنصاري (١١٥)، البحر المحيط (٥/ ١٤٩)، التمهيد (٤/ ٤٨)، المسوّدة (٤١٨)، الواضح (٢/ ٧٧)، روضة الناظر (٣٣٠)، التحبير (٧/ ٣١٩٨).

(٤) في (د) [قلنا].

(٥) سقط من (ش، ط، م).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

(٧) في (ش) [منضبطة].

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر) [بمعنى الباعث يجب أنْ تكون كذلك لما مرّ في الشرط المتقدم]، وفي (ق) [بمعنى الباعث يجب أنْ تكون وصفًا ظاهرًا مشتملة على حكمة مضبوطة وهي المناسب لذلك =

وَتَقْرِيرُ الثَّانِيَةِ: أَنَّ الْعَدَمَ الْمُطْلَقَ بَاطِلٌ، وَالْمُخَصَّصُ بِأَمْرٍ إِنْ كَانَ وُجُودُهُ مَنْشَأَ مَصْلَحَةٍ فَبَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَنْشَأَ مَفْسَدَةٍ فَمَانِعٌ، وَعَدَمُ الْمَانِعِ لَيْسَ عِلَّةً، وَإِنْ كَانَ وُجُودُهُ يُنَافِي وُجُودَ الْمُنَاسِبِ، لَمْ يَصْلُحْ عَدَمُهُ مَظِنَّةً لِنَقِيضِهِ؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ ظَاهِرًا تَعَيَّنَ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ خَفِيًّا فَنَقِيضُهُ خَفِيٌّ، وَلا يَصْلُحُ الْخَفِيُّ، مَظِنَّةً

وأمّا بطلان التالي فلأنْ يكون(١) ذلك العدم إمّا عدم مطلق، أو عدم مخصَّص بأمر؛ أي عدم أمر خاص، لا سبيل إلى الأول؛ لأنّه لا مناسبة له إلى تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأنّ العدم المخصَّص بأمر لا يخلوا من أنْ يكون وجود ذلك الأمر منشأ(٢) مصلحة، أو منشأ مفسدة، أو ينافي المناسب(٣) لحكم، أو لا ينافيه، فإنْ كان وجود ذلك الأمر منشأ مصلحة فباطل أنْ يكون عدم ذلك الأمر الذي وجوده منشأ مصلحة مناسب للمصلحة أو مظنّة مناسب لها، لاستلزام عدم ذلك الأمر فوات تلك المصلحة، وإنْ كان وجود ذلك الأمر منشأ مفسدة كان وجـــوده* مانعًا عن المصلحة، فلا يكون عدمه علة لمصلحة، لأنّ عدم المانع عن المصلحة ليس علة للمصلحة باتفاق(٤)، ولا مناسبًا لها، ولا مظنّة مناسب لها. *(ب/١١١/ش)

[وفيه نظر لأنّه يلزم مما ذكره أنْ لا يلزم أنْ يكون عدمه(٥) علة للمصلحة، ولا يلزم منه أنْ لا يجوز أنْ يكون علة للمصلحة](٦) * وإنْ كان وجود ذلك الأمر ينافي وجـود مناسب للحكم لم يصح أنْ يكون عـدم ذلك الأمـر مظنّة [لنـقيض ذلك الأمر](٧) وهو المناسب للحكم(٨)، لأنّ المناسب إنْ كان ظاهرًا تعيّن للعليّة من غير احتيـاج إلى مظنّة، لأنّ مظنّة* المناسب لا تعتبر إلا إذا لم يكنْ المناسب ظاهرًا، *(ب/١٧٤/د) *(ب/١٨٤/ط)

= الحكم، وأمّا بطلان الوصف المذكور إذا لم يكنْ ظاهرًا، أو منضبطًا كالسفر، وهي مظنّة مناسبة لذلك الحكم].

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت) [منشأ].

(٣) في (د) [الثابت].

(٤) في (ش) [بالاتفاق].

(٥) في (ت) [مقدمه].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [لنقيضه؛ أي لمنافيه].

(٨) سقط من (ر).

للخفيِّ وإنْ لَمْ يَكُنْ فَوُجُودُهُ كَعَدَمِه.

وَأَيْضًا: لَمْ يُسْمَعْ أَحَدٌ يَقُولُ: الْعِلَّةُ كَذَا، أَوْ عَدَمُ كَذَا.

وَاسْتُدِلَّ: بِأَنْ لا عِلَّةَ عَدَمٌ، فَنَقِيضُهُ وُجُودٌ، وَفِيهِ مُصَادَرَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ.

[وإنّما [فيها نقيض][1] الأمر* بالمناسب للحكم، لأنّ الفرض[2] أنّ وجود الأمر *(٣٢١/ت) مناف[3] للمناسب* فيكون نقيضه، لأنّ المراد بالنّقيض المنافي][4] . *(ب/١٥١/ر)

وإنْ كان المناسب خفيًّا كان عدم ذلك الأمر أيضًا خفيًّا، لكونه مقابلاً للخفي، ووجوب خفاء أحد المتقابلين مع خفاء الآخر، لكونهما متساويين في التعقّل.

[وإنّما قلنا: إنّ وجود ذلك الأمر خفي[5] لكونه مقابلاً للمناسب، ولكونه منافيًا له، ووجوب خفاء أحد المتقابلين مع خفاء الآخر][6] ؛ وإنْ لم يكنْ وجود ذلك الأمر ينافي وجود المناسب كان وجود ذلك كعدمه بالنّسبة إلى ذلك، لأنّ وجوده ليس منشأً لمصلحة، ولا لمفسدة، ولا منافيًا للمناسب فوجوده كعدمه، وإذا كان كذلك لم يكنْ عدمه مناسبًا للحكم، ولا مظنّة له، وهو انتفاء التالي.

قوله: واستدل بأنْ لا علة... إلى آخره.

هذا دليل* مزيف على أنّ العدم لا يكون علةَ حكمٍ[7] وجوديّ، وتقريره؛ أنّ *(ب/١٦٣/ق) اللاعلة عدمٌ لجواز حملها على المعدوم، فلو كانت وجوديّة لزم اتصاف المعدوم بالموجود وإنّه محال، وإذا ثبت أنّ اللاعلة عدميّة تعيّن أنْ يكون نقيضها وهو العلة وجوديًّا، و[وإلا لزم][8] ارتفاع النّقيضين.

وأشار إلى [تزييف هذا الدليل بقوله؛ (**وفيه مصادرة**[9] **وقد تقدم**)، أي وقد

---

(١) في (د، ر) [فسر].

(٢) في (د) [غرض].

(٣) في (د) [مناسب].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).

(٥) في (ت) [الخفي].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).

(٧) في (ش) [للحكم].

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، ش) [واللازم].

(٩) المصادرة عند الجدليين؛ هي أنْ تجعل النتيجة جزءَ القياس، مثل: الإنسان بشر، وكل بشر ضحّاك، ينتج إنّه ضحّاك. انظر؛ التعريفات (٢٣١)، التوقيف (٦٥٩)، تعريفات ابن الكمال (١٧٢).

قَالُوا: صَحَّ تَعْلِيلُ الضَّرْبِ بِانْتِفَاءِ الامْتِثَالِ.

قُلْنَا: بِالْكَفِّ، وَأَلاَّ يَكُونَ الْعَدَمُ جُزْءًا مِنْهَا لِذَلِكَ.

تقدم مثل هذا الدليل][1] وتزييفه في مسألة الحسن والقبيح فلا نعيده دفعًا للتطويل.

واعلم أنّ هذا[2] * الدليل لو تم لاقتضىٰ امتناع كون العدم علة أصلاً؛ وليس *(ب/٧٤/م) كذلك، فإنّه يجوزأنْ يكون علة لحكم عدميّ بالاتفاق.

قوله: قالوا صح تعليل الضرب بانتفاء الامتثال... إلى آخره.

هذا دليل الخصم والجواب عنه، وتقرير الدليل أنّه لو لم يجز تعليل الحكم الثبوتي بالعدم الخاص؛ لم يجز تعليل السيد ضرب عبده بانتفاء امتثال[3] أوامره، لأنّ الضرب وجوديّ، وانتفاء الامتثال عدمي، والتالي باطل لجواز هذا التعليل بالاتفاق، فالمقدم مثله.

[4] وتقرير الجواب؛ أنّا لا نُسلّم جواز تعليله به حقيقة، بل تعليله بكف النّفس عن الامتثال، إلا أنهم يعبرون عن كف النّفس عن الامتثال[5] بالامتثال مجازًا.

قوله: وأن لا يكون العدم جزأ منها.

عطف على قوله: (**أن لا يكون عدمًا في الحكم الثبوتي**)، أي ومن شروط علة الأصل أنْ لا تكون علة [الأصل؛ أي لا يكون العدم* علة لحكم ثبوتي ولا جزأ *(أ/٧٥/د) منها، ودليلنا ودليل الخصم وجوابه ما ذكرناه[6] [7].

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٢) هنا بداية اتصال ما سقط من النسخة (م) مع بقية النسخ.

(٣) في (ش، ط، ق) [بامتثال].

(٤) في (د، ش، ط، ق) زيادة [لنا].

(٥) في (ق، م) زيادة [بانتفاء الامتثال].

(٦) في (ر) زيادة [ويخصه].

(٧) انظر؛ المراجع السابقة.

وأنْ لا تكُونَ الْمُتَعَدِّيَةُ المَحلَّ ولا جُزْءاً منْهُ؛ لامْتناعِ الإلْحَاقِ؛ بخلافِ الْقَاصِرَةِ، قَالُوا: انْتفَاءُ مُعَارَضَةِ الْمُعْجِزَةِ جُزْءٌ مِنَ الْمُعرِّفِ لَهَا، وكَذَلِكَ الدَّوَرَانُ وجُزْؤُهُ عدَمٌ.

دليل آخر للخصم][1] [2]، وأشار إليه بقوله: (**قالوا انتفاء معارضة المعجزة إلى آخره**) وتقريره؛ أنّه لو لم يجز كون العدم جزءاً من علةٍ لحكم ثبوتي* لما وقع؛ *(أ/١٨٥/ط) والتالي باطل؛ فالمقدم كذلك.

أمّا الملازمة فلانعكاس قولنا لو وقع لكان ممكنًا بعكس النّقيض إلى الملازمة* *(٣٢٣/ت) وأمّا بُطلان التالي فلأنّ انتفاء معارضة المعجزة بمثالها جزء من المعرّف للمعجزة، لأنّه مركّب من الإثبات[3] بها والتحدي، وانتفاء المعارضة بمثلها والمعرِّف علّة، وكذلك[4] دوران الأثر[5] مع الشيء الذي له[6] صلاحيّة العليّة[7]* وجوداً وعدماً *(أ/١٥٢/ر) معرِّفًا لعليَّة المدار التي هي وجوديّة مع أنّ أحد أجزائه عدم، وهو عدم[8] الدائر مع عدم المدار.

قلنا: لا نُسلّم أنّ العدم [المذكور في الصورتين][9] جزءاً من المعرَّف، بل شرط، والشرط غير الجزء، لأنّ شرط الشيء غير داخل فيه؛ وجاز أنْ يكون عدميًّا.

قوله: ومنها أنْ لا تكون المتعدّية المحل ولا جزءاً منه... إلى آخره. العلة القاصرة

[أي ومن [شروط علة الأصل أن لا يكون][10] محل حكم الأصل ولا جزأ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٢) انظر؛ الإحكام (٣/ ٢٣١)، العضد (٢/ ٢١٦)، بيان المختصر (٣/ ٣٢)، القطب (٣١١/ ب)، رفع الحاجب (٤/ ١٨١).

(٣) في (ر) [الإتيان].

(٤) في (م) [وبذلك].

(٥) في (م) [الأمر].

(٦) في (ت) [له].

(٧) في (ر، ش) [العلة].

(٨) سقط من (ر).

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر، ط، ق) [في الصورتين المذكورتين].

(١٠) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [شرط الأصل أنْ لا تكون العلة المتعدية].

قُلْنَا: شَرْطٌ لا جُزْءٌ.

وَالقَاصِرَةُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ صَحِيحَةٌ بِاتِّفَاقٍ، وَالأَكْثَرُ عَلَىٰ صِحَّتِهَا بِغَيْرِهِمَا، كَتَعْلِيلِ الرِّبَا فِي النَّقْدَيْنِ بِجَوْهَرِيَّتِهِمَا؛ خِلافًا لأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

منه][1] خاصًّا به [إذا كانت متعدية][2]؛ لامتناع إلحاق الفرع به حينئذ؛ لوجوب تحقّق العلة في الفرع، وامتناع تحقّق محل* الحكم وجزئه الخاص به في الفرع؛ وإلا *(أ/١١٢/ش) اتحد الأصل والفرع بخلاف العلة القاصرة؛ وهي التي لا تتعدى عن محل الأصل، فإنها جاز أن يكون محل حكم الأصل أو جزئه والعلة القاصرة المعلوم* عليّتها بنص *(أ/١٦٤/ق) أو إجماع صحيحة بالاتفاق[3].

والأكثرون ومنهم الشافعي، وأحمد على صحة العلة القاصرة المثبتة بغير النّص والإجماع[4]؛ كتعليل أصحاب الشافعي حرمة الربا في النّقدين بجوهرية

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٣) نقل الاتفاق الآمدي، والصفي الهندي، والزركشي، والسبكي؛ لكنْ أغرب القاضي عبد الوهاب - فيما حُكي عنه - بذكره المنع من صحتها مطلقًا سواء كانت منصوصة أو مستنبطة، وعزاه إلى أكثر فقهاء العراق، واستنكر ذلك غير واحد؛ منهم الزركشي، والسبكي. انظر: الإحكام (٣/ ٢٣٨)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥١٩)، العضد (٢/ ٢١٧)، البحر المحيط (٥/ ١٥٧)، رفع الحاجب (٤/ ١٨٢)، الإبهاج (٣/ ١٥٤)، المحلي (٢/ ٢٤١).

(٤) أجاز التعليل بالقاصرة مالك؛ واختاره الباقلاني، والباجي، والشافعي؛ وعليه أكثر أصحابه؛ منهم أبو المعالي، والغزالي، والرازي، والأرموي، والأصفهاني، والسبكي، والعراقي، والآمدي، وذكره عن أكثر الفقهاء، والمتكلمين، والسمعاني، والزركشي وسواهم، وهو رواية عن أحمد؛ اختارها أبو الخطاب، والمجد، وابن قاضي الجبل، وابن قدامة، والطوفي، وابن مفلح وغيرهم، وهو قول عبد الجبار، وأبي الحسين البصري من المعتزلة. انظر: التلخيص (٣/ ٢٨٤)، إحكام الفصول (٦٣٣)، شرح حلولو على تنقيح الفصول (٣٦١)، العضد (٢/ ٢١٧)، القطب (٣١١/ب)، بيان المختصر (٣/ ٣٣)، رفع الحاجب (٤/ ١٨٢)، البرهان (٢/ ٦٩٩)، المستصفى (٣/ ٧٣١)، المنخول (٤١٩)، المحصول (٥/ ٣١٢)، التحصيل (٢/ ٢٣١)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/ ٧٣٤)، الإبهاج (٣/ ١٤٣)، نهاية السول (٤/ ٢٧٧)، الغيث الهامع (٣/ ٦٨٠)، الإحكام (٣/ ٢٣٨)، القواطع (٤/ ١٢٤)، البحر المحيط (٥/ ١٥٧)، التمهيد (٤/ ٦٢)، المسودّة (٤١١)، روضة الناظر (٣٢١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣١٧)، أصول ابن مفلح (٣/ ٧٣٥)، المعتمد (٢/ ٢٩٩).

لَنَا: أَنَّ الظَّنَّ حَاصِلٌ بِأَنَّ الْحُكْمَ لأَجْلِهَا، وَهُوَ الْمَعْنِيُّ بِالصِّحَّةِ؛ بِدَلِيلِ صِحَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا.

وَاسْتُدِلَّ: لَوْ كَانَتْ صِحَّتُهَا مَوْقُوفَةً عَلَىٰ تَعْدِيَتِهَا، لَمْ تَنْعَكِسْ؛ لِلدَّوْرِ،

ثمنيهما[١]، أي يكون جوهرهما أثمانًا للأشياء، فإنّ كون الثمنية علة لحرمة الربا علة قاصرة ثابتة بغير نص وإجماع خلافًا لأبي حنيفة، فإنّه ذهب إلى إبطالها[٢].

لنا: [أنّ[٣] الظنّ حاصل بأنّ الحكم في محل الحكم لأجل العلة القاصرة، ولا معنى لصحتها إلا حصول الظنّ بعليّتها، وقد حصل الظنّ بعليّتها [ههنا لأنّ الكلام في صورة حصل الظنّ بعليّتها][٤]، ويدل على صحة عليَّة العلة القاصرة فيما نحن فيه صحة عليَّة العلة القاصرة المنصوص على عليتها، وإذا صحت في المنصوص على عليتها صحت في المظنون عليّتها، كما في العلة المتعدية][٥].

قوله: واستدل لو كانت صحتها موقوفة... إلى آخره.

دليل مزيف على صحة العلة القاصرة المثبتة بغير نص وإجماع، ذكره الغزالي؛ وتقريره أنه لو كانت صحة العلة موقوفة على تعديتها لم ينعكس، أي لما كانت تعديّتها موقوفة* • على صحتها وإلا لزم الدور، وبطلان التالي بالإجماع[٦] دليل *(د/٤٧٥) •(ب/١٨٥/ط)

---

(١) في (ر) [ثمنيتها]، وفي (ش) [عينها].

(٢) وهو اختيار أكثر أصحابه؛ منهم أبو الحسن الكرخي، وهو وجه لأصحاب الشافعي، والرواية الثانية للإمام أحمد؛ وعزاه ابن مفلح إلى أكثر أصحابه، وبه قال أبو عبد الله البصري من المعتزلة. انظر؛ أصول السرخسي (٢/ ١٥٨)، كشف الأسرار (٣/ ٣١٥)، ميزان الأصول (٦٣٦)، تيسير التحرير (٤/ ٥)، التلويح (٢/ ٦٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٦)، التبصرة (٤٥٢)، اللمع (٦٠)، الإبهاج (٣/ ١٤٣)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٢٤)، الوصول (٢/ ٢٦٩)، المعتمد (٢/ ٢٩٩)، أقوال الكرخي الأصوليّة (١٠٥).

(٣) سقط من (ر).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [أنه إذا دلّ الإيماء، أو المناسبة، أو غيرهما على أنّ العلة القاصرة علة للحكم؛ حصل الظنّ بأنّ ذلك الحكم لأجلها، وهو المعنيّ بصحة عليتها بدليل، على أنّه لا معنى لصحة العلة القاصرة المنصوص أو المجمع على عليتها إلا حصول الظنّ بأنّ الحكم لأجلها، وفي هذا الأخير نظر]، وزاد في (ق) [لجواز حصول العلم لأجلها بالنّص والإجماع].

وَالثَّانِيَةُ اتِّفَاقٌ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ وَقْفُ مَعِيَّةٍ.

قَالُوا: لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً، لَكَانَتْ مُفِيدَةً، وَالْحُكْمُ فِي الأَصْلِ بِغَيْرِهَا، وَلَا فَرْعَ.

على بطلان المقدم.

وأُجيب: بمنع الملازمة، ومنع لزوم الدور المحال، لكون هذا التوقّف توقّف معيّة؛ لتوقف كل من المتضايفين[1] على الآخر، وإنّما يلزم الدور المحال أنْ لو كان التوقّف مشروطًا بتقدم كل منهما على الآخر، وهو ممنوع[2].

قوله: قالوا لو كانت صحيحة... إلى آخره.

إشارة إلى دليل الخصم، وتقريره أنّه لو كانت* العلة القاصرة الثابتة بغيّر نص *(٣٢٢/ت) وإجماع صحيحة لكانت مفيدة، وبطلان التالي يدل على بطلان المقدم.

[أمّا*[3] الملازمة فلامتناع الحكم بصحتها من غير فائدة][4]، وأمّا بطلان *(ب/١٥٢/ر) التالي فلأنّها لو أفادت [لأفادت في الأصل، أو في الفرع، لا سبيل إلى الأول، لأنّ [الحكم في الأصل][5] ثبت][6] [بالنص أو الإجماع، لأنّ الكلام في العلة المستنبطة من الحكم الثابت بالنّص أو الإجماع][7].

ولا إلى الثاني لعدم الفرع، لأنّ الكلام في العلة القاصرة.

---

(١) المتضايفان: هما المتقابلان الوجوديّان اللّذان يعقل كل منهما بالقياس الآخر، كالأبوة والبنوّة. انظر: التعريفات (٢٣٢)، تعريفات ابن الكمال (١٧٣)، التوقيف (٦٦١).

(٢) انظر: المستصفى (٣/ ٧٣١)، شفاء الغليل (٥٣٧).

(٣) سقط من (ش).

(٤) في (ق) زيادة [بيان].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (م) [الأصل في الحكم].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر، ق) [بغير العلة، لأنّ المقدم كذلك].

وَرُدَّ بِجَرَيَانِه في الْقَاصِرَةِ بِنَصٍّ، وَبِأَنَّ النَّصَّ دَلِيلُ الدَّلِيلِ، وَبِأَنَّ الْفَائِدَةَ مَعْرِفَةُ الْبَاعِثِ الْمُنَاسِبِ؛ فَيَكُونُ أَدْعَىٰ إِلَى الْقَبُولِ، أَوْ إِذَا قُدِّرَ وَصْفٌ آخَرُ مُتَعَدٍّ، لَمْ يَتَعَدَّ إِلاَّ بِدَلِيلٍ عَلَى اسْتِقْلالِه.

قوله: ورد بجريانه.

إشارة إلى الجواب، أي ورد بجريان دليلكم في العلة القاصرة الثابتة بالنّص أو الإجماع[١].

اعلم أنّه أجاب عنه[٢] بجوابين، أولهما نقض إجمالي، وثانيهما تفصيلي، وتقرير الأول ما ذكرتم من الدليل لو كان صحيحًا لم يصح العلة القاصرة الثابتة بالنّص أو الإجماع، [لجريان ما ذكرتم فيها، وبطلان التالي دليل على بطلان المقدم][١]. وأمّا الثاني فلأنّا لا نُسلّم عدم إفادة العلة الحكم في الأصل.

قوله: لأنّه ثبت في الأصل بالنّص أو الإجماع*. *(ب/١٦٤/ق)

قلنا: لا نُسلم ذلك لجواز أنْ يكون الحكم ثبت في الأصل بالعلة وهي ثبتت بالنّص والإجماع، فالنّص دليلُ دليلِ الحكم[١] لا دليل الحكم.

سلمنا أنّ النّص دليل الحكم، لكنْ لِمَ قلتم أنها إذا لم تكنْ مفيدة للحكم لم تكنْ مفيدة للحكم[١]، [بل تُفيد][٦] فائدتين أحدهما معرفة كونها باعثة

---

(١) سقط من (ش، ط، ق، م).

(٢) في (ت، ش، م) [عليه].

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ق) [والإجماع غير ثابت في الأصل بالعلة؛ بل بغيرها؛ وإنْ ثبت تلك العلة بالنّص والإجماع، ولا في الفرع لعدم الفرع، لأنّ العلة بالفرض قاصرة، وما هو جوابكم فهو جوابنا].

(٤) في (د، ر) زيادة [عنه علية].

(٥) سقط من (د، ر، ط، ق، م).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

وَفِي النَّقْضِ، وَهُوَ وُجُودُ الْمُدَّعَىٰ عِلَّةً مَعَ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ.

للشارع[1] على الحكم، ومعرفة الوصف المناسب للحكم، فيكون أدعىٰ إلى القبول وأسرع* إلى الانقياد، لأنّ النّفوس إلى قبول الأحكام المعقولة[2] مصالحها أميل منها *(ب/١٧٥/م) إلى قبول[3] التعبّد المحض.

والثانية هي المنع من تعدية الحكم عند ظهور[4] علة أخرىٰ [في محل الحكم][5] متعدية إلا بشرط ترجيحها على القاصرة، فإذا قُدّر وصف آخر [في محل الحكم][6] متعدٍّ غير العلة القاصرة لم يتعدّ إلى غير الأصل إلا بدليل* دآل *(أ/١٨٦/ط) على استقلال الوصف المتعدي بالعليَّة، وعلى ترجيحه على العلة القاصرة، وتقدير كلامه رد الدليل المذكور بجريانه.

ورُدّ؛ بأنّ النّص دليلُ[7] دليلِ الحكم.

ورُدّ؛ بأنّ الفائدة معرفة الباعث.

ورد؛ بأنّ* الفائدة منع تعدية الحكم؛ وذلك إذا قُدر وصف آخر[8] إلى آخره. *(ب/١١٢/ش)

مسألة التخصيص على النقض

قوله: وفي النّقض[9] وهو وجود المدعىٰ علة مع تخلف... إلى آخره*. *(أ/١٧٦/د)

---

(١) في (م) [للشرع].

(٢) في (ت، د) [المعقول].

(٣) في (ش) [القبول].

(٤) في (ت) [ظنون].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٧) سقط من (ق).

(٨) سقط من (ش).

(٩) النَّقْضُ لغة؛ من قولهم؛ نَقَضَ يَنقُضُ نَقْضاً، إذا حَلّ ما عُقِّد ووُثِّق، وهو ضد الإبرام. انظر مادة «نقض»؛ المفردات (٥٠٤)، المصباح (٢/ ٦٢١)، مختار الصحاح (٣٠٥)، الأساس (٦٥١).

. . . .

اعلم أنّ في نقض العلة، وقد يُعبّر[(١)] عنه بتخصيص[(٢)] العلة[(٣)]، وهو وجود الوصف الذي ادّعى أنّه علة للحكم مع أنّه[(٤)] تخلّف ذلك الحكم عنه؛ ستة مذاهب[(٥)]:

أحدها: أنّه يجوز [تخلف الحكم][(٦)] عنها مطلقًا، بمعنى أنّه لا يقدح في عليتها في ما وراء التخلف، وهو مذهب أكثر الحنفيّة، ومالك، وأحمد[(٧)].

---

(١) في (ش) [عُبِّر].

(٢) في (م) [بمخصص].

(٣) تسميته «نقضًا» باعتباره قادحًا في الوصف؛ مبطلاً عليّته، وعند مَنْ لا يقدح به يُسمى «تخصيصًا للعلة»، وقد بالغ أبو زيد الدبوسي في إنكار تسميته «نقضًا»، وحكاه عنه السمعاني وأقره، ورده السبكي، ولعل كلاً أجراه باصطلاح؛ فلا مشاحّة فيه، ولهذا تجوّز المتأخرون بإطلاق الاسمين عليهما، وإنْ كان تسميته بالنّقض أغلب في قوادح العلة. انظر؛ تقويم الأدلة للدبوسي (٢/ ٤٣٨)، القواطع (٤/ ٣١٤)، البحر المحيط (٥/ ٢٦١)، رفع الحاجب (٤/ ١٩١).

(٤) زيادة من (د).

(٥) بل أوصلها ابن السبكي والمرداوي إلى عشرة أقوال، وجعلها الزركشي ثلاثة عشر قولاً، وربَتْ عند الشوكاني حتى بلغت خمسة عشر قولاً. انظر؛ رفع الحاجب (٤/ ١٩١-١٩٢)، التحبير (٧/ ٣٢١٣-٣٢٢٣)، البحر المحيط (٥/ ٢٦١-٢٦٧)، إرشاد الفحول (٢٢٤-٢٢٥).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [التخلف].

(٧) عزاه الدبوسي إلى أبي حنيفة وصحّحه؛ وهو اختيار أبي الحسن الكرخي، وأبي بكر الرازي، وهو المنقول عن العراقيّين من الحنفيّة، وحكاه القاضي الباقلاني عن مالك، واستنكره الباجي، وهو ظاهر كلام أحمد؛ وارتضاه أبو يعلى وأبو الخطاب من أصحابه. انظر؛ تقويم الأدلة (٢/ ٤٣٨)، أُصول السرخسي (٢/ ٢٠٨)، كشف الأسرار (٤/ ٣٢)، ميزان الأصول (٦٣٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٨)، التقرير والتحبير (٣/ ١٧٢)، التلخيص (٣/ ٢٧٢)، إحكام الفصول (٦٥٤)، شرح ابن حلولو على التنقيح (٣٥٠)، العدة (٥/ ١٤٥٢)، التمهيد (٤/ ٦٩)، المسوّدة (٤١٣)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧٣٧)؛ المسائل الأصولية في الروايتين والوجهين (٧١).

ثَالِثُهَا: يَجُوزُ فِي الْمَنْصُوصَةِ لاَ الْمُسْتَنْبَطَةِ.

وَرَابِعُهَا: عَكْسُهُ.

وَخَامِسُهَا: يَجُوزُ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَانِعٍ، وَلاَ عَدَمِ شَرْطٍ.

وثانيها: أنّه لا يجوز مطلقًا، بمعنىٰ[1] أنّه يقدح في عليّتها، وهو مذهب أكثر الشافعيّة، [وأبي الحسين البصري][2]، وقيل: إنّه منقول عن الشافعي*[3]. *(٣٢٤/ت)

وثالثها: أنّه يجوز في العلة المنصوصة لا في المستنبطة[4].

ورابعها: عكس الثالث، وهو أنّه يجوز التخلف في المستنبطة بوجود مانع أو عدم شرط لا في المنصوصة[5].

وخامسها: أنّه يجوز في المستنبطة[6] وإنْ لم يكنْ التخلّف بمانع، أو عدم

---

(١) في (ر، ش، ط، ق) [بمنع].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٣) وهو قول الخرسانيين من الحنفية؛ ورجّحه؛ وهو اختيار أبي تمام البصري، والباقلاني من أصحابه، وهو مذهب الشافعي وعليه جُلّ أصحابه، ورواية عن أحمد؛ رجّحها ابن حامد، وأبو الحسن الخرزي، وأبو يعلى ' على قول، وعليه جرى ' كثير من المتكلمين، وهو المختار عند أبي الحسين البصري المعتزلي. انظر؛ تيسير التحرير (٤/ ٩)، ميزان الأصول (٦٣١)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٧)، القواطع (٤/ ٣١١)، الإحكام (٣/ ٢٤١)، التبصرة (٤٦٦)، البحر المحيط (٥/ ٢٦٢)، المحلي (٢/ ٢٩٥)، نهاية الوصول (٨/ ٣٣٩٤)، الإبهاج (٣/ ٩٢)، المحصول (٥/ ٢٣٧)، إحكام الفصول (٥/ ٢٣٧)، العدة (٤/ ١٣٨٦)، المسوّدة (٤١٢)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧٣٧)، المعتمد (٢/ ٨٠١).

(٤) حكاه إمام الحرمين عن المعظم، واختاره القرطبي. انظر؛ البرهان (٢/ ٦٣٤)، البحر المحيط (٥/ ٢٦٢).

(٥) انظر؛ رفع الحاجب (٤/ ١٩٢)، الإبهاج (٣/ ٨٦)، البحر المحيط (٥/ ٢٦٣)، شرح ابن حلولو عن التنقيح (٣٥٠).

(٦) في (ت) [المستنبط].

وَالْمُخْتَارُ: إِنْ كَانَتْ مُسْتَنْبَطَةً، لَمْ يَجُزْ إِلاَّ بِمَانِعٍ، أَوْ عَدَمِ شَرْطٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ عِلِّيَّتُهَا إِلاَّ بِبَيَانِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْحُكْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْمُقْتَضِي، وَإِنْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً، فَبِظَاهِرٍ عَامٍّ فَيَجِبُ تَخْصِيصُهُ كَعَامٍّ وَخَاصٍّ،

شرط(١)، أي ويجوز التخلف فيها [مع وجود](٢) المانع أو عدم شرط الحكم [ومع عدم المانع وجود شرط الحكم](٣).

وسادسها: وهو المختار عند المصنّف أنّ العلة إنْ كانت مستنبطة(٤) لم يجز تخلّف الحكم عنها إلا* بمانع، أو عدم شرط في صورة التخلّف، [وإنْ كانت *(أ/١٥٣/ر) منصوصة جاز تخلّف الحكم عنها بالتخصيص(٥)؛ أي بتخصيص تلك العلة، أمّا الأول فلأنّ](٦) العلة المستنبطة لا تثبت عليتها في صورة ثبوت(٧) الحكم إذا تخلّف عنها الحكم إلا ببيان أحدهما؛ أي بإثبات أحدهما وهو وجود المانع(٨) أو

---

(١) هكذا حكاه المصنّف ولم ينسبه لقائل، وقد أشعر قول السبكي عقبه: هذا ما حكاه في الكتاب؛ استغرابه، وهو ما صرّح به الزركشي بقوله: وقد أنكروه عليه، وقالوا: لعله فُهم من كلام الآمدي، قال: وعند التأمل يندفع من كلامه، وقد حكاه ابن رحال أيضًا في «شرح المقترح». اهـ البحر المحيط (٥/ ٢٦٣)، وانظر؛ رفع الحاجب (٤/ ١٩٢)، الإبهاج (٣/ ٨٦)، العضد (٢/ ٢١٨).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [بوجود].

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [وبنقيضها].

(٤) في (ت) [مسنبط].

(٥) قال العضد: وحاصل هذا المذهب أنّه لابد من مانع، أو عدم شرط، لكنْ في المستنبطة يجب العلم بعينه، وإلا لم تظنّ العليّة، وفي المنصوصة لا يجب، ويكفي في ظنّ العليّة تقديره، وفي الصورتين لا تبطل العليّة بالتخلّف. اهـ. انظر؛ العضد (٢/ ٢١٨)، بيان المختصر (٣/ ٣٨)، رَفع الحاجب (٤/ ١٩٣)، القطب (٣١٣/ أ).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [لأن].

(٧) في (د) [يثبت].

(٨) المانع اصطلاحًا: ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته؛ كالحيض مع الصيام. انظر؛ فواتح الرحموت (١/ ٦١)، العضد (٢/ ٧)، الإحكام (١/ ١٣٠)، الكوكب المنير (١/ ٤٠٧)، الإيضاح (٣٨)، الفروق (١/ ١٠٩)، التعريفات (٢٠٧)، التوقيف (٦٣٢).

وَيجبُ تَقْدِيرُ الْمَانِعِ.

عدم الشرط، [لأنّ انتفاء الحكم لو لم لكنْ بوجود المانع أو بعدم الشرط* كان(١) *(أ/١٦٥/ق) بعدم](٢) المقتضي، لأنّ المستنبطة إنّما عُرف عليتُها باعتبار الشارع لها بإثبات الحكم على وفقها وذلك في قوله: (إذا لم يكن ذلك) إشارة إلى وجود المانع، أو عدم الشرط، أمّا إذا كان مع وجود المانع، أو مع عدم الشرط فجاز، كتعليل إيجاب(٣) القصاص على القاتل بالقتل العمد العدوان، فإنْ تخلَّف الحكم عنه في الأب بمانع الأُبوة(٤)؛ [وفي السيد بمانع السيادة(٥)](٦)، فلا يكون مبطلاً

---

(١) سقط من (م).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [لكان لعدم].

(٣) سقط من (ت).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الديات؛ بابُ ما جاء في الرجل يقتل ابنه يُقاد منه أم لا؟ (١٣٩٩ح) عن سراقة بن مالك بن جعشم رضي الله عنه، قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح، والمثنى بن الصباح يُضعَّف في الحديث. اهـ.
وأخرجه كذلك من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٤٠٠ح)، وقال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجَّاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي ﷺ، وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وهذا الحديث فيه اضطراب. اهـ، وقد أخرجه ابن ماجه في الديات؛ بابٌ لا يُقتل الوالد بولده (٢٦٦٢ح).
وأخرجه الترمذي من طريق أُخرى (١٤٠١ح) قال ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وأخرجه كذلك ابن ماجه (٢٦١١ح).
وقال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أن الأب إذا قتل ابنه لا يُقتل به، وإذا قذف ابنه لا يُحدُّ. اهـ جامع الترمذي (٤/ ١٢).

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقد تقدم تخريجه (ص٣٧١).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

. . . .

للعليَّة[1] فيما وراء الصورة المخالفة جمعًا بين الدليلين؛ الدليلِ الدآل على العليّة[2]، والدليلِ الدآل* على [منع العليّة][3] . *(أ/١٧٦/م)

[وأمّا الثاني فلأنّ][4] * العلة منصوصة، [فلا يمكن إثباتها إلا][5] بنص ظاهر *(ب/١٨٦/ط) عام، أمّا إثباتها بنص فبالفرض، وأمّا تقييد النّص بالظاهر، فلأنّه[6] لو كان النّص [قاطعًا لم يجز التخلف، [وأما تقييده بالعام لأنه لو كان النص][7] خاصًا بمحل الحكم لم يجز التخلّف][8] ، لأنّ النّص حينئذ لم يدل إلا على[9] عليّة الوصف في محل الحكم.

وإذا كانت مثبتة بنص ظاهر عام فيجب تخصيص الوصف الذي هو العليَّة[10] [حتى يكون الوصف جزء علةٍ][11] إذا تخلَّف* الحكم عنها إنْ أمكن تخصيصه *(ب/١٧٦/د) بمعارضة نص آخر جمعًا بين الدليلين كما يجوز تخصيص العام بالخاص إذا تعارضا، لأنّ النّص على العلة كالنّص على الحكم.

مثاله تعليل انتقاض الوضوء بالخارج عن السبيلين لقوله ﷺ : «**الوضوء مما**

---

(١) في (د، ش، م) [العلة].

(٢) في (ش، م) [العلة].

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ق، م) [مانعيّة العلة].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ر، ش، ط، م) [وإن كانت].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [فلابد أن يكون إثباتها].

(٦) في (د، ر، ش، م) [لأن].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٩) سقط من (ش).

(١٠) في (ر، ش) [العلة].

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

. . . .

خرج»[١]، وإذا تخلّف انتفاض[٢] الوضوء في صورة الحجامة، لما رُوي [أنّ النبي عليه السلام][٣] لم يتوضأ من الحجامة[٤]؛ . . . .

(١) أخرجه الدارقطني في الطهارة؛ باب الوضوء من الخارج من البدن (١/ ١٥١). عن ابن عباس رضي الله عنهما، والبيهقي في السنن الكبرى؛ في جماع أبواب الحدث؛ بابُ الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين (١/ ٢٩). قال ابن عدي: وهذا لعل البلاء فيه من الفضل بن المختار هذا لا من شعبة ـ مولى ابن عباس ـ، لأنّ الفضل له فيما يرويه غير حديث منكر، والأصل في هذا الحديث موقوف عن قول ابن عباس. اهـ. الكامل (٤/ ٢٥). وقال الحافظ ابن حجر: وفي إسناده الفضيل بن المختار، وهو ضعيف جدًا، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف. اهـ. وقال البيهقي: وروي أيضًا عن علي بن أبي طالب من قوله، وروي عن النّبي ﷺ ولا يثبت. اهـ. قال ابن حجر: ورواه سعيد بن منصور موقوفًا من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه، ورواه الطبراني من حديث أبي أُمامة؛ وإسناده أضعف من الأول، ومن حديث ابن مسعود موقوفًا، وفي الباب عن ابن عمر، رواه الدارقطني في غرائب مالك؛ من طريق سوادة بن عبد الله عنه؛ عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: **«لا ينقص الوضوء إلا ما خرج من قُبلٍ أو دُبر»**. اهـ التلخيص الحبير (١/ ١٢٧). وانظر؛ تخريج الأحاديث الضعاف في الدارقطني للغساني (٩٥ح)، التعليق المغني على الدارقطني (١/ ١٥١).

(٢) في (ش) [انتفاء].

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [أنّه].

(٤) أخرجه الدارقطني في الطهارة؛ بابُ الوضوء من الخارج من البدن (١/ ١٥١) عن أنس رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي في جامع أبواب الحدث؛ بابُ ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١/ ١٤٠). وقال في الخلافيات: في إسناده صالح بن مقاتل، قال الحكم أبو عبد الله: سألت الدارقطني عن صالح بن مقاتل بن صالح فقال: يحدث عن أبيه ليس بالقوي. اهـ مختصر الخلافيات (١/ ٣٠١)، وقال ابن حبان: شيخ كتبنا عنه ببغداد يروي عن يوسف القطان، وبندار، يسرق الحديث ويقلبه. اهـ المجروحين (١/ ٣٧٣)، وانظر؛ ميزان الاعتدال (٢/ ٢٨٧). وفيه كذلك سليمان بن داود، قال الغساني: سليمان بن داود ليس بالقوي. اهـ تخريج ضعاف الدارقطني (٩٦ح). وقال العظيم آبادي: وادعى ابن العربي أنّ الدارقطني صحّحه، وليس كذلك. اهـ. التعليق المغني (١/ ١٥٦ـ١٥٧).

[وجب أخذ][1] قيد الخارج من السبيلين في العلة، [وتأويل النّص][2] بصرفه من عموم الخارج النّجس إلى الخارج من المخرج المعتاد][3] .

[ويجوز][4] تقدير المانع في صورة التخلّف، أو انتفاء الشرط، ويجب تأويل التعليل بالحمل على حكم، كقوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾[5] معللاً بقوله تعالىٰ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[6] والتخلُّف واقع[7] ، لأنْ ليس كل من شاقّ الله يُخرب بيته، ويحمل الخراب على استحقاق الخراب سواء وجد الخراب، أو لم يوجد حتى يكون التعليل لاستحقاق الخراب لا لنفس الخراب][8] .

[والحاصل أنّ العلة المنصوصة إذا تخلَّف الحكم عنها[9] يجب تخصيصها بدليل[10] يقتضي تخلُّف الحكم في صورة التخلُّف كما إذا تعارض عام وخاص* ، *(٣٢٥/ت)
وأنّ العلة المستنبطة إذا تخلّف الحكم[11] عنها يجب تقدير مانع عن الحكم وانتفاء

---

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [أخذنا].

(٢) سقط من (ق).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٤) في (ط) [ويجب].

(٥) [سورة الحشر: ٢].

(٦) [سورة الحشر: ٤].

(٧) في (ش، ط) [مانع].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر، ق).

(٩) زيادة من (ق).

(١٠) في (د) [ما يدل].

(١١) سقط من (ر).

لَنَا: لَوْ بَطَلَتْ لَبَطَلَ الْمُخَصَّصُ.

وَأَيْضًا: جَمْعٌ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ.

وَلَبَطَلَتِ الْقَاطِعَةُ، كَعِلَلِ الْقِصَاصِ وَالْجَلْدِ وَغَيْرِهِمَا.

شرط في صورة التخلّف والله أعلم][1] .

قوله: لنا لو بطلت لبطل المخصص... إلى آخره.

إشارة إلى دلائلَ دالّةٍ على أنّه [لا يبطل عليّة العلة المنصوصة فيما وراء التخصيص][2] .

الأول: أنّه* لو بطلت العلة[3] المنصوصة فيما وراء صورة التخصيص لبطل *(ب/١٥٣/ر) المخصَّص؛ أي العام المخصوص، لأنّ النّص الدآل عليها عام، وأنّ النّص على العلّة كالنّص على الحكم، والتالي باطل، لأنّه تبيّن في باب العموم أنّ* العام المخصوص *(أ/١١٣/ش) يبقىٰ حجّة، فالمقدّم باطل.

والثاني: أنّ [التخصيص للعام الظاهر والعلّة][4] والعمل بالعلة في غير صورة المخالفة [جمع بين الدليلين؛ وهو النّص الدآل على العليّة، والتخلّف الدآل على بطلانها، والجمع بين الدليلين أولىٰ[5] من إلغاء أحدهما بالكليّة.

والثالث: أنّه لو بطلت [عليّة* العلة][6] المنصوصة في غير صورة التخلّف[7]][8] *(أ/١٨٧/ط) لبطلت النّصوص القاطعة للأحكام، كعلة* القصاص وهي القتل العمد العدوان، *(ب/١٦٥/ق) وكعلل الجلد وغيره[9] ؛ لتخلّف الحكم عنها في بعض الصور، واللازم باطل

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [جاز تخلف الحكم عن العلة المنصوصة].

(٣) زيادة من (ق).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

(٥) في (ش) [أولاً].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [العليّة].

(٧) في (ش، ط، ق) [المخالفة].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٩) سقط من (ش، ط، ق، م).

أَبُو الْحُسَيْنِ: النَّقضُ يَلْزَمُ فِيهِ مَانِعٌ، أَوِ انْتِفَاءُ شَرْطٍ، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ نَقِيضَهُ مِنَ الأُولَىٰ.

قُلْنَا: لَيسَ ذَلِكَ مِنَ الْبَاعِثِ؛ وَيَرْجِعُ النِّزَاعُ لَفْظِيًّا.

بالْجماع فالمزوم كذلك.

قوله: أبو الحسين النّقض يلزم فيه مانع وانتفاء شطر.

إشـارة إلى دليل[١] ذكره أبو الحسين البصري على أنه لا يجوز تخلُّف الحكم عن العلة مطلقًا[٢]، وتقريره أنّ النّقض[٣] [وهو تخلُّف الحكم][٤] يلزمه وجود مانع[٥] الحكم، أو انتفاء الشرط[٦]؛ أي النّقض لا يمكن إلا بوجود المانع، أو انتفاء الشرط، وإذا كان كذلك تبيّن أنّ نقيض المانع أو انتفاء الشرط وهو عدم المانع ووجود الشرط [من أجزاء][٧] العلة الأولىٰ؛ أي التي أُدعي أنّها علة لأنّهما مع[٨] غيرهما* لا يترتّب الحكم عليها؛ فالعلّة هي المجموع، وإذا كان كذلك لا يتحقّق *(ب/١٧٦/م) النّقض عن علة الحكم، بل عن جزئها، [وليس الجزء][٩] علة.

قوله: قلنا: ليس ذلك* من الباعث... إلى آخره. *(أ/١٧٧/د)

اعلم أنّ توجيه الجواب أنْ يُقال: ما المراد بالعلة الأُولىٰ؟ العلة الباعثة، أو العلة

---

(١) سقط من (د).

(٢) انظر؛ المعتمد (٢/ ٤٥٤)، العمد (٢/ ١٣٦).

(٣) في (د) [النّص].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٥) في (ش) [مانع]، وفي (ق) زيادة [الحكم].

(٦) في (ش، ق) [شرط].

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [بإجزاء].

(٨) في (ت) [من].

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [وليست للجزء].

قَالُوا: لَوْ صَحَّتْ، لَلَزِمَ الْحُكْمُ.

التي [يجب ترتُّب](١) الحكم عليها، فإنْ أردت الأول؛ فلا نُسلّم أنّ عدم المانع ووجود الشرط جزآن لها، بل هما شرطان لها في إثبات الحكم.

وإنْ أردت الثاني؛ فلا يجوز تخلُّف الحكم عنها(٢)، ويرجع النّزاع في المسألة لفظيًّا(٣)، لأنّا حيث جوَّزنا تخلُّف الحكم عنها أردنا بها(٤) الباعثة، ولو(٥) أردنا بالعلةِ العلةَ التامة(٦)؛ فَلِمَ يَجُوْزُ تخلُّف الحكم عنها.

قوله: قالوا لو صحّت للزم الحكم... إلى آخره.

هذا(٧) دليل آخر على أنّه لا يجوز تخلُّف الحكم عنها، وتقريره أنّه لو صحّت العلة [مع النّقض](٨) للزم الحكم إيّاها، ولم يتخلّف عنها، لأنّ اللزوم وعدم

---

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ت).

(٢) سقط من (د).

(٣) قال إمام الحرمين: وهذه المسألة عندنا قريبة المأخذ، نزرة الفائدة، ليس فيها جدوى من طريق المعنى. اهـ البرهان (٢/ ٦٤٨).

وقد ردّ الفخر الرازي دعوى كون الخلاف لفظيًا بقوله: لا نُسلّم، فإنّا إذا فسرنا العلة بالداعي، أو الموجِب لم نجعل العدم جزءاً من العلة، بل كاشفًا عن حدوث جزء العلة، ومن يجوّز التخصيص لا يقول بذلك.

وإنْ فسرناها بالأمارة ظهر الخلاف في المعنى أيضًا، لأنّ من أثبت العلة بالمناسبة بحث عن ذلك القيد العدمي، فإنْ وجد فيه مناسبة صحّح العلة، وإلا أبطلها، ومن يجوّز التخصيص لا يطلبُ المناسبة البتة من هذا القيد العدمي. اهـ المحصول (٥/ ٢٤٢)، وانظر؛ التحبير (٧/ ٣٢٣٠).

(٤) سقط من (ش).

(٥) في (ر) [وإذا].

(٦) في (ت) [الباعثة]، وفي (م) [الثانية].

(٧) سقط من (ش).

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر) [المذكورة].

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ صِحَّتَهَا كَوْنُهَا بَاعِثَةً، لا لُزُومُ الْحُكْمِ؛ فَإِنَّهُ مَشْرُوطٌ.

قَالُوا: تَعَارَضَ دَلِيلُ الاعْتِبَارِ وَدَلِيلُ الإِهْدَارِ.

قُلْنَا: الانْتِفَاءُ لِلْمُعَارِضِ لا يُنَافِي الشَّهَادَةَ.

التخلُّف من لوازم صحتها، وبطلان اللازم لوجود التخلُّف[1] دليل على بطلان الملزوم.

قوله: وأُجيب بأنّ صحتها... إلى آخره.

أي لا نُسلّم الملازمة، لأنّ المراد بصحة العلة* كونها باعثة لا لزوم الحكم إيّاها، *(٣٢٦/ت) فإنّ لزوم الحكم مشروط بانتفاء المانع ووجود الشرط، [وبانتفاء المخصِّص وكونها باعثة ليس كذلك][2].

قوله: قالوا تعارض دليل الاعتبار ودليل الإهدار... إلى آخره.

دليل آخر للخصم، وتقريره أنّه لا تصح العلّة مع النّقض، لأنّه حينئذ[3] تعارض* دليل اعتبارها المستلزم° للحكم؛ ودليل إهدارها المستلزم لانتفاء الحكم، *(أ/١٥٤/ر) °(ب/١٨٧/ط) وليس أحد الدليلين أولىٰ من الآخر فيتساقطان، فيبقىٰ[4] الوصف على ما كان قبل اعتبارها[5]، ولم[6] يكنْ قبل الاعتبار علة؛ [فلم يكنْ بعده علة][7].

قلنا: لا نُسلّم تعارض الدليلين، لأنّ إهدارها؛ أي انتفاء الحكم للمعارض وهو المانع، أو انتفاء الشرط، [أو وجود المخصص][8] [واعتبارها بشهادة][9] حصول

---

(١) في (ش) [اللازم].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (د) [فينتفي].

(٥) في (د، ش) [اعتباره].

(٦) في (م) [وإنْ لم].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، م) [واعتبار الشهادة].

قَالُوا: تَفْسُدُ كَالْعَقْلِيَّةِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْعَقْلِيَّةَ بِالذَّاتِ، وَهَذِهِ بِالْوَضْعِ.

الْمُجوزُ فِي الْمَنْصُوصَةِ: لَوْ صَحَّتِ الْمُسْتَنْبَطَةُ مَعَ النَّقْضِ، لَكَانَ لِتَحَقُّقِ الْمَانِعِ، وَلاَ يَتَحَقَّقُ إِلاَّ بَعْدَ صِحَّتِهَا؛ فَكَانَ دَوْراً.

الحكم على وفق العلة، أي لكونها باعثة، وانتفاء الحكم للمعارض[1] لا ينافي الشهادة؛ [أي كونها علة باعثة في صورة ثبوت الحكم][2].

قوله: قالوا تُقيّد كالعقليّة... إلى آخره.

دليل آخر للخصم، وتقريره أنّ العلة الشرعيّة تُقيّد بتخلّف الحكم عنها قياساً على العلة العقليّة، والجامع كونهما علة مع دلالة الدليل على تعلّق الحكم* بهما. *(أ/١٦٦/ق)

وأُجيب عنه[3] بالفرق، وهو أنّ العلة العقليّة علة بالذات فلا يتخلّف معلولها عنها، والعلة الشرعيّة علة بوضع الشارع إيّاها أمارة على الحكم، فيجوز تخلّف الحكم عنها لوجود المانع أو عدم الشرط.

قوله: المجوِّز في المنصوصة لو صحّت مع النّقض لكان[4] لتحقّق المانع.

هذا حجّة من جوّز تخلّف الحكم عن العلة المنصوصة دون[5] المستنبطة، أمّا الجواز في المنصوصة فلِمَا* مرّ، وأمّا عدم الجواز في المستنبطة فلأنّ العلة المستنبطة *(أ/١٧٧/م) لو صحّت مع النّقض* لكان° صحتها لتحقّق المانع في صورة التخلّف، وإلا لما *(ب/١٧٧/د) °(ب/١١٣/ش) صحت العلة، لكنْ ليست صحتها لتحقّق المانع، لأنّ المانع لا يتحقّق إلا بعد صحة العلة، [فلو تحقّق صحة العلة لتحقُّق المانع لكان دوراً وهو محال.

قوله: وأُجيب بأنّه دور معيّة.

---

(١) سقط من (ش، ط، ق، م).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٣) سقط من (ش، ق).

(٤) في (ر) [إما أنّ].

(٥) سقط من (ر).

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ دَوْرُ مَعِيَّةٍ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ اسْتِمْرَارَ الظَّنِّ بِصِحَّتِهَا عِنْدَ التَّخَلُّفِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمَانِعِ، وَتَحَقُّقُ الْمَانِعِ يَتَوَقَّفُ عَلَى ظُهُورِ الصِّحَّةِ، فَلَا دَوْرَ، كَإِعْطَاءِ الْفَقِيرِ يُظَنُّ أَنَّهُ لِفَقْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْطِ آخَرَ، تَوَقَّفَ الظَّنُّ، فَإِنْ تَبَيَّنَ

أي لا نُسلم أنّ هذا الدور محال، لأنّ هذا الدورَ دورُ[1] معيَّة، لأنّا لا نُسلّم أنّ تحقّق المانع بعدتحقّق صحة العلة][2]، وأنّ تحقُّق صحة العلة بعد تحقُّق المانع، بل كل منهما يتوقف[3] على الآخر [توقّف المعيّة[4]، وهو ليس بمحال كتوقف كلٍ من المتضايفين على الآخر][5].

ولَمّا كان هذا الجواب جدليًّا أشار إلى الجواب الحق بقوله: (**والصواب أنّ استمرار إلى آخره**).

وتقريره أنّا لا نُسلّم لزوم الدور، لأنّا لا نُسلّم أنّ صحة العلة يتوقف على تحقُّق المانع، ولا تحقُّق المانع على تحقُّق العلة؛ بل استمرار الظنّ بصحة العلة عند التخلُّف يتوقف على* تحقُّق المانع[6]، وتحقُّق المانع يتوقف على ظهور الصحة، فلا دور *(أ/١٨٨/ط)
حينئذ وهو ظاهر، كما أنّ شخصاً* أعطى فقيراً فتحصّل الظنّ بأنّه أعطاه لفقيره، *(٣٢٧/ت)
فإنْ لم يُعط فقيراً آخر توقف الظنّ بكون علة الأعطاء [الفقر، بأنْ[7] بيّن مانع الأعطاء][8] للفقر.

الثاني: كالعداوة مثلاً عاد الظنّ بأنّ العلة هي الفقر وارتفع التوقف وإلا ما زال الظنّ بكون الفقر علة للأعطاء، فاستمرار الظنّ بصحة عليّة الفقر متوقف على* *(ب/١٥٤/ر)

---

(١) سقط من (ت).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٣) في (ق) [متوقف].

(٤) سقط من (ت، ش).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٦) في (د) [العلة].

(٧) في (د) [فإنّ].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

مَانِعٌ، عَادَ؛ وَإِلاَّ زَالَ.

قَالُوا: دَلِيلُهَا: اقْتِرَانٌ؛ فَقَدْ تَسَاقَطَا؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

الْمُجَوِّزُ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ: الْمَنْصُوصَةُ دَلِيلُهَا نَصٌّ عَامٌّ؛ فَلا تُقْبَلُ.

تحقُّق المانع، وتحقُّق المانع متوقف على ظهور عليَّة الفقر[١].

قوله: قالوا دليلها اقتران... إلى آخره.

دليل آخر؛ أي دليل كون العلة المستنبطة علة هو اقتران الحكم بها، فكما يدل اقتران الحكم بها على العليَّة يدل التخلُّف على عدم العليَّة، وليس أحدهما أولىٰ من الآخر فيتساقطان ويبقىٰ الوصف على ما كان قبل الاعتبار، وكما[٢] لم يكن علة قبل[٣] الاعتبار فكذلك بعده[٤].

وأشار إلى جوابه بقوله: (**وقد تقدم**)؛ أي وقد تقدم جواب مثله في جواب قوله: (**قالوا تعارض دليل الاعتبار ودليل الإهدار**[٥])، لأنّ هذا الدليل مثل ذلك الدليل إلا أنّ التعارض ثَمَّ بَين دليلي[٦] اعتبار العلة وإهدارها، وهنا[٧] بين اقتران الحكم الدآل على العلة، والتخلّف الدآل على عدم العليَّة.

قوله: المجوِّز في المستنبطة... إلى آخره.

إشارة إلى دليل من جوَّز[٨] التخلُّف* في المستنبطة لا في المنصوصة وتقريره[٩] *(ب/١٦٦/ق) أنّ العلة المنصوصة دليلها الدآل على كونها علة نص[١٠] عام، أمّا كونه نصًا

---

(١) في (ر) [الوقف].

(٢) في (د) [فلما].

(٣) سقط من (ر).

(٤) سقط من (ت).

(٥) في (ش) [الإعذال].

(٦) في (ق، م) [دليل].

(٧) في (د، ر) [ههنا].

(٨) في (ت) [جواز].

(٩) سقط من (د).

(١٠) في (د) [النص].

وأُجيب: إنْ كَانَ قَطْعِيًّا، فَمُسَلَّمٌ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا، وَجَبَ قَبُولُهُ.

الْخَامِسُ: الْمُسْتَنْبَطَةُ عِلَّةٌ بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ؛ وَتَخَلُّفُ الْحُكْمِ مُشَكَّكٌ، فَلا يُعَارِضُ الظَّاهِرَ.

فبالفرض، وأمّا كونه عامًّا [فلأنّه لو كان خاصًّا بمحل الحكم لما أمكن التخلُّف، وإذا كان دليلها نصًّا عامًّا][1] لم يُقبل[2] ذلك النّص التخصيص، وإذا لم يُقبل النّص التخصيص لم تقبل العلة التخصيص* . *(أ/١٧٨/د)

وأمّا جواز تخلُّف الحكم* عن المستنبطة[3] فلجوازقبولها[4] التخصيص لما *(ب/١٧٧/م) ذكرنا عَمّن يجوِّز تخصيصها، وعدم امتناع الدليل الدال[5] على امتناع تخصيص المنصوصة على امتناع تخصيص المستنبطة.

[فقوله: (**المنصوصة**)[6] مبتدأ، (**ودليلها**) مبتدأ ثان، و(عام) خبره، والمجموع خبر المبتدأ الأول][7] .

قوله: وأُجيب إنْ كان قطعيًّا... إلى آخره.

وتقريره أنّ النّص العام الدآل على العلة لا يخلوا من أنْ يكون قطعيًّا[8] أو ظاهرًا، فإنْ كان قطعيًّا فمُسلَّم أنّها لا[9] تَقبل التخصيص، وكذلك علة الحكم، وإنْ كان ظاهرًا فلا نُسلم* أنّه لا يقبل التخصيص بل يقبل جمعًا بين الدليلين. *(ب/١٨٨/ط)

قوله: الخامس المستنبطة... إلى آخره.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٢) في (ش) [يفيد].

(٣) في (ش) [المستنبط].

(٤) في (ش) [قولنا].

(٥) سقط من (ت، ر، ش، ق).

(٦) في (ق) [منصوصة].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٨) في (ش) [قطعيان].

(٩) سقط من (ق).

وَأُجِيبَ: تَخَلُّفُ الْحُكْمِ ظَاهِرٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ، وَالْمُنَاسَبَةُ وَالِاسْتِنْبَاطُ مُشَكِّكٌ.

هذه(١) حجة القائلين بالمذهب الخامس؛ وهو أنّه يجوز تخلُّف الحكم عن المستنبطة بغير مانع ووجود شرط أيضًا(٢)، وتقريره أنّ العلة المستنبطة علة بدليلٍ(٣) ظاهرٍ، وهو مناسبة الوصف* [واقتران الحكم به](٤)، أو غيرها من طرق *(٣٢٨/ت) الاستنباط، [واقتران الحكم به](٥) وتخلُّف الحكم عنها مشكك في كون الوصف علة؛ لاحتمال أنْ يكون تخلّف الحكم لمانع، أو فوات شرط لا نعلمه(٦)، واحتمال أنْ لا يكون الوصف علة، فلا يُعارض تخلُّف الحكم الذي هو*(٧) المشكّك الظاهر *(أ/١١٤/ش) الذي هو دليل العلة المستنبطة(٨)، لأنّ الأضعف لا يُعارض الأقوىٰ.

قوله: وأُجيب عنه بتخلّف الحكم... إلى آخره.

معارضة للدليل المذكور، وتقريرها أنّ تخلُّف الحكم دليل ظاهر على أنّ الوصف ليس بعلة، وأنّ مناسبة(٩) الوصف للحكم مع* اقترانه والاستنباط مشكّك *(أ/١٥٥/ر) في كون الوصف علة، لاحتمال أنْ تكون العلة إيّاه، واحتمال أنْ تكون غيره، والمشكّك(١٠) لا يعارض الظاهر.

---

(١) في (ت) [هذا]، وفي (ق) [من].

(٢) سقط من (د).

(٣) في (د) [دليل].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

(٦) في (ق) [العلة].

(٧) سقط من (د).

(٨) في (ش) [المستنبط].

(٩) في (ش) [المناسبة].

(١٠) المشكّك اصطلاحًا: اللفظ الموضوع لمعنى كليّ مختلف في محالّه، كإطلاق النّور على ضوء =

قَالُوا: لَوْ تَوَقَّفَ كَوْنُهَا أَمَارَةً عَلَىٰ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ لانْعَكَس، وَكَانَ دَوْرًا، أَوْ تَحَكُّمًا.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ دَوْرُ مَعِيَّةٍ.

قوله: قالوا لو توقّف كونها أمارة* ... إلى آخره. * (أ/١٦٧/ق)

دليل آخر لهم، وتقريره أنّ تخلُّف الحكم عن العلة المستنبطة لا[1] يخرجها عن كونها أمارة [لذلك الحكم][2]، لأنّه لو أخرجها عن كونها أمارة له لتوقّف كونها * (أ/١٨٩/ط)
أمارة له[3] على ثبوت الحكم في [محل* آخر غير][4] محل° الاقتران؛ أي في[5] ° (ب/١٧٨/د)
كل محل [توجد الصفة][6] فيه، والتالي باطل لاستلزامه الدور* أو التحكم وهما * (أ/١٧٨/م)
محالان، [والمتقدم[7] مثله][8].

أمّا الملازمة [فظاهرة[9]، وأمّا [استلزام التالي][10] الدور، أو التحكّم][11]؛ [فلأنّه لو توقّف][12] كونها أمارة على ثبوت الحكم بها في محل آخر فلا تخلو من أنْ يتوقف ثبوت الحكم بها في محل آخر على كونها أمارة أو لا يتوقف، فإنْ توقف لزم الدور، وإنْ لم يتوقف لزم التحكّم بعد الأولويّة، وتقرير كلامه[13] لا يُعكس؛

---

(١) سقط من (د).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٣) سقط من (ت، ش، ط، م).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٥) في (ت، ر) [وهو].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [تواجد الوصف]، وفي (ر) [يوصف].

(٧) في (ق) [والمقدم].

(٨) ما بين الحارصتين سقط من (ش، ط، م).

(٩) وضحها في (ق) بقوله [فلأنّ تخلف الحكم عنها أخرجها عن كونها أمارة في صورة الاقتران].

(١٠) بدل ما بين الحاصرتين في (ق) [المسلّم الثاني].

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ش، ط، م).

(١٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [فلأن توقف].

(١٣) في (ش) [كلام].

وَالْحَقُّ: أَنَّ اسْتِمْرَارَ الظَّنِّ بِكَوْنِهَا أَمَارَةً يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ الْمَانِعِ، أَوْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ، وَهُمَا عَلَىٰ ظُهُورِ كَوْنِهَا أَمَارَةً.

وكان دوراً لو لم ينعكس، وكان تحكّماً.

وأجاب عنه بأنّه ينعكس، ويلزم منه الدور، لكنْ لا نُسلّم أنّ هذا الدور محال، فإنّ هذا التوقف؛ أو الدور هو توقف المعيّة، أو دور المعيّة، لا توقف التقدم، أو دور التقدم حتىٰ يكون محالاً، ثم قال: والحق أنّه لا يلزم الدور، لأنّا لا نُسلّم أنّه لو أخرجها عن كونها أمارة لتوقف[1] كونها أمارة* على ثبوت [الحكم في محل [آخر *(٣٢٩/ت) غير محل الاقتران، بل استمرار الظنّ بكونها أمارة على الحكم في محل[2]][3] توقف[4] على ثبوت المانع][5] [في صورة[6] التخلّف][7]، أو على ثبوت الحكم [في غير الأصل][8]، وهما أي ثبوت المانع وثبوت الحكم يتوقفان على ظهور كونها[9] أمارة على الحكم فلا يلزم الدور حينئذ.

اعلم[10] أنّه لو اقتصر على ذكر[11] المانع لتمّ دليله، وإنّما ذكر أحد الأمرين وهو قوله: (**على المانع، أو ثبوت الحكم**) لئلا يمكن لقائل أنْ يمنع التوقف عليه معيناً؛ لأنّه يستمر[12] الظنّ بكونها أمارة* إذا وُجِدَ الحكم في غير الأصل؛ لأنّه *(ب/١٥٥/ر)

---

(١) في (د) [الوقف].

(٢) في (ر) [محله].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٤) في (د، ر) [يتوقف].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ط، م).

(٦) في (د) [تصرفه].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٩) سقط من (ش، ط، ق، م).

(١٠) سقط من (ر).

(١١) في (ت) [ذلك].

(١٢) في (م) [لا يستمر].

وَفِي الْكَسْرِ، وَهُوَ وُجُودُ الْحِكْمَةِ الْمَقْصُودَةِ مَعَ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ: -

الْمُخْتَارُ: لا يُبْطِلُ؛ كَقَوْلِ الْحَنَفِيِّ فِي الْعَاصِي بِسَفَرِهِ: مُسَافِرٌ فَيَتَرَخَّصُ كَغَيْرِ الْعَاصِي، ثُمَّ يُبَيِّنُ الْمُنَاسَبَةَ بِالْمَشَقَّةِ، فَيُعْتَرَضُ بِصَنْعَةٍ شَاقَّةٍ فِي الْحَضَرِ.

[يتوقف على أحدهما[1] لا بعينه؛ لأنّه][2] إذا وُجِد أيٌّ منهما ثبت استمرار الظنّ.

الكسر في العلة

قوله: وفي الكسر... إلى آخره.

أي اختلفوا في الكسر، وهو وجود الحكمة المقصودة من الحكم مع تخلّف الحكم عنها؛ هل[3] يُبطل العلة أم لا؟

فقال الأكثرون وهو مختار المصنّف لا يبطل العلة[4]، مثاله[5] قول الحنفيّ في العاصي بسفره[6]؛ مسافر[7] فيترخّص كغير العاصي بسفره؛ وهو العاصي في سفره مثلاً، ثم يبين مناسبة السفر بالمشقة التي فيه، فيعترض الشافعي فيقول؛ ما ذكرتم

---

(١) في (د) [أحدها].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٣) سقط من (ش، ط، م).

(٤) وقالت طائفة من الخرسانيّين؛ وابن الصباغ من الشافعيّة؛ والقاضي أبو يعلى، والموفق ابن قدامة من الحنابلة إنّ الكسر غير لازم، لأنّ الحِكَم مما لا تنضبط بالرأي والاجتهاد فتعيّن النّظر إلى مرد الشارع في ضبط مقدارها. انظر؛ فواتح الرحموت (٢/ ٢٨١)، إحكام الفصول (٦٦١)، المنخول (٤١٠)، القواطع (٤/ ٣٥١)، الإحكام (٣/ ٢٥٢)، اللمع (٦٤)، المعونة للشيرازي (١٠٧)، التحصيل (٢/ ٢١٦)، الإبهاج (٣/ ١٣٥)، البحر المحيط (٥/ ٢٧٨)، الآيات البينات (٤/ ١٢٦)، العضد (٢/ ٢٢١)، بيان المختصر (٣/ ٤٧)، القطب (٣١٦/ ب)، رفع الحاجب (٤/ ٢١٠)، العدة (٥/ ١٤٤٧)، التمهيد (٤/ ١٨١)، الواضح (٢/ ٢٩٠)، المسوّدة (٤٢٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥١٠)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧٤٢)، التحبير (٧/ ٣٢٣٨)، المعتمد (٢/ ٢٨٣).

(٥) في (د) [مثال].

(٦) انظر؛ متن القدوري (١٥)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٢٥٥)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٥٦)، المدونة (١/ ١١٩)، الأم (١/ ١٨٤)، المزني (٢٥)، التوضيح للشويكي (١/ ٣٤٥).

(٧) سقط من (د).

لَنَا: أن الْعِلَّةَ السَّفَرُ؛ لِعُسْرِ انْضِبَاطِ الْمَشقَّةِ وَلَمْ يَرِدِ النَّقْضُ عَلَيْه.

قَالُوا: الْحِكْمَةُ هِيَ الْمُعْتَبَرَةُ قَطْعًا، فَالنَّقْضُ وَارِدٌ.

من الحكمة وهي المشقة منقوضة بصنعةٍ شاقةٍ في الحضر كما في حق الحمّالين والحدّادين.

لنا: أنّ علة الرخصة[1] في[2] السفر الذي هو مظنّة الحكمة المعتبرة للانضباط لا الحكمة التي هي المشقة لعُسر انضباط مقدارها، لأنّها تختلف باختلاف الأشخاص* • والأزمان والأحوال، فلم[3] يَرد النّقض على السفر الذي هو علة الترخّص؛ فالكسر لا ينقض علة[4] الحكم بل ينقض[5] الحكمة [التي هي المشقة][6]، وهو غير ضار. *(ب/١٨٩/ط) •(ب/١١٤/ش)

قوله: قالوا الحكمة هي المعتبرة قطعاً* فالنّقض غير وارد. *(ب/١٦٧/ق)

هذا دليل القائلين بإبطال العلة بالكسر، وتقريره أنّ الحكمة هي المعتبرة قطعاً* من شرع الحكم[7] دون ضابطها فيكون التعليل بها تحقيقاً، وإذا كان كذلك كان النّقض وارداً* ، لأنّ مقدار الحكمة في صورة النّقض إمّا مساوٍ لمقدارها في صورة التعليل، أو أكثر، أو أقل، وعلى التقديرين الأولين يوجد في صورة النّقض ما كان *(أ/١٧٩/د) *(ب/١٧٨/م)

---

(١) الرخصة اصطلاحًا: هي الحكم الثابت على خلاف مقتضى الدليل لعذر؛ رفعًا للمشقة، ودفعًا للحرج. وعُرّفت بغير ذلك. انظر: كشف الأسرار (٢/ ٢٩٨)، تيسير التحرير (٢/ ٢٢٩)، تقريب الوصول (١٠٦)، تنقيح الفصول (٨٦)، المستصفى (١/ ٩٨)، الإحكام (١/ ١٨٨)، العضد (٢/ ٧)، مختصر الطوفي (٣٤)، الكوكب المنير (١/ ٤٧٨)، الموافقات (١/ ٢٠٥).

(٢) في (د) [هي].

(٣) في (د، ر) [ولم].

(٤) في (ط، م) [عليّة].

(٥) في (ت، ش، ط، ق، م) [نقض].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ق).

(٧) في (ت) [الحكمة].

قُلْنَا: قَدْرُ الْحِكْمَةِ الْمُسَاوِيَةِ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ مَظْنُونٌ، وَلَعَلَّهُ لِمُعَارِضٍ، وَالْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي الأَصْلِ قَطْعًا، فَلَا يُعَارِضُ الظَّنُّ الْقَطْعَ حَتَّى لَوْ قَدَّرْنَا وُجُودَ

موجوداً في صورة التعليل فيبطل[1]، وعلى التقدير الثالث لم يوجد، فظاهر أنّ ما يوجد على التقديرين أكثر وجوداً مما لم يوجد إلا على تقدير واحد، وإذا كان كذلك ظهر إلغاء ما غلب على الظنّ أنّ الحكم معلل به؛ [أي الحكمة][2].

قوله: قلنا قدر الحكمة المساوية في محل النّقض مظنون.

أي لا نُسلّم أنّ ما يوجد على التقديرين أكثر [وجوداً من الذي وجد على تقدير واحد، لجواز أنْ يكون ذلك التقدير أغلب وأكثر][3]، وإذا كان كذلك كان قدر الحكمة المساوية لحكمة الأصل والزائدة [عليه في صورة النّقض مظنوناً، وإنْ سلمنا][4] وجوده فيها فلعل تخلُّف الحكم عنه لمعارض، والعلة* التي هي المناسبة *(٣٣٠/ت) واقتران الحكم[5] موجودةٌ في الأصل قطعاً، فلا يُعارض الظنُّ بوجود قدر الحكمة المساوية، أو الزائدة في صورة النّقض مع احتمال المعارض القطعَ بوجود العلة في الأصل.

قوله: حتى لو قدرنا وجود قدر الحكمة، أو أكثر قطعاً، وإنْ بَعُدَ أبطل حتى الاستئناف.

أي نعم لو قدرنا وجود قدر الحكمة[6]، أو أكثر في صورة النّقض قطعاً؛ وإنْ بَعُد، هذا التقدير [لبُعد تخلّف][7] الحكم عن الحكمة المقطوع بوجودها في

---

(١) سقط من (د، ر، ش).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، ر) [عليها مظنوناً في صورة النّقض، وبتقدير].

(٥) في (ش) [الحكمة].

(٦) في (ش) [الحكم].

(٧) في (ش) [كونها لتخلف].

قَدْرِ الْحِكْمَةِ أَوْ أَكْثَرَ قَطْعًا، وإِنْ بَعُدَ أَبْطَلَ، إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ حُكْمٌ آخَرُ أَلْيَقُ بِهَا، كَما لَوْ عَلَّلَ الْقَطْعَ بِحِكْمَةِ الزَّجْرِ، فَيُعْتَرَضُ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ، فَإِنَّ الْحِكْمَةَ أَزْيَدُ لَوْ قُطِعَ، فَيَقُولُ: ثَبَتَ حُكْمٌ أَلْيَقُ بِهَا يَحْصُلُ بِهِ، وَزِيَادَةٌ، وَهُوَ الْقَتْلُ.

وَفِي النَّقْضِ الْمَكْسُورِ، وَهُوَ نَقْضُ بَعْضِ الأَوْصَافِ.

الفرع، والتعليل بها في* الأصل أبطل هذا التقدير كونها علة لكونها ملغاة شرعًا. *(أ/١٥٦/ر)

قوله: إلا أنْ يثبت حكم آخر أليق.

استثناء عن قوله (**أبطل**)؛ أي إذا قُدّر وجود قَدْرِ الحكمة أو أكثر، ووُجِدَ تخلّف الحكم أبطل كون العلةِ علةً؛ إلا أنْ يثبت حكم آخر ألْيق بالحكمة الزائدة على الحكمة التي في الأصل، [أو المساوية لها](١) فإنها(٢) لا يُبطلها، كما لو علل المعلل* وجوب القطع قصاصًا لحكمة(٣) الزجر، فيعترض المعترض بالقتل العمد العدوان، فإنّ الحكمة فيه أزيد منها في القطع، ومع ذلك لا يقطع اليد بالقتل(٤) العمد العدوان، [فقد تخلّف الحكم عن الحكمة الزائدة على ما في الأصل](٥)، فيقول المعلل: ثبت حكم أليق بالحكمة الزائدة، تحصل بذلك الحكمة الزجر وزيادة وهي(٦) القتل. *(أ/١٩٠/ط)

قوله: وفي النّقض المكسور... إلى آخره.

أي اختلفوا في النّقض المكسور(٧)؛ . . . .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٢) في (د) [فإنّه].

(٣) في (ت، د) [بحكمة].

(٤) في (ش، ط، م) [عن القتل].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٦) في (ر، ش، ق) [وهو].

(٧) وافق المصنف الآمديّ في هذه التسمية؛ ولم يسبقهم إليها أحدٌ، ولهذا قال السبكي: إنّهما سمياه بـ«النّقض المكسور»؛ وهو اسم لا يعرفه الجدليون، فإنّهم لا يعرفون إلا الكسر، وهو عبارة عن =

الْمُخْتَارُ: لا يَبْطُلُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ: «مَبِيعٌ مَجْهُولُ الصِّفَةِ عِنْدَ الْعَاقِدِ حَالَ الْعَقْدِ؛ فَلا يَصِحُّ؛ مِثْلُ: بِعْتُكَ عَبْداً»، فَيُعْتَرَضُ بِمَا لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَرَهَا.

وهو النّقض[١] على بعض [أوصاف العلة][٢]؛ فالأكثرون وهو[٣] مختار المصنّف على أنّه لا يبطل العلة[٤]، كقول الشافعي في مسألة بيع الغائب[٥]: إنّه[٦] مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلا يصح؛ كما لو قال بعتك* عبداً، فيعترض الحنفي ويقول*: هذا ينتقض بما لو[٧] تزوج امرأة لم يرها، فإنّها مجهولة الصفة عند العاقد حال العقد مع أنّ النّكاح* صحيح. *(ب/١٧٩/د) *(أ/١٦٨/ط) *(أ/١٧٩/م)

لنا: أنّ العلة مجموع كونها مبيعاً مجهول الصفة، لا مجهول الصفة فقط، فلا يرد[٨] النّقض بنكاح[٩] المنكوحة المجهولة الصفة، نعم إنْ بيّن المعترض عدم[١٠]

= أن يُبيّن عدم التأثير، فإنْ مشى ' المصنّف على مصطلحهم - وإليهم المرجع في ذلك - فلا حاجة إلى قوله: (فإنْ بيّن . . . إلى آخره)، فإنّه ليس المعنيّ به إلا أنْ يُبيّن. اهـ رفع الحاجب (٤/ ٢١٦)، وانظر؛ البحر المحيط (٥/ ٢٧٩)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ١٣٢/ ب).

(١) في (ش، ق) زيادة [أنّه].

(٢) بد ما بين الحاصرتين في (ش) [الأوصاف للعلة].

(٣) سقط من (ش، ق).

(٤) الخلاف في الكسر جار في النّقض المكسور. انظر؛ الإحكام (٣/ ٢٥٥)، القواطع (٤/ ٣٥١)، البحر المحيط (٥/ ٢٧٩)، الفائق (٤/ ٢٣٤)، نهاية السول (٣/ ٩١)، العضد (٢/ ٢٦٩)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٢٧)، رفع الحاجب (٤/ ٢١٤)، بيان المختصر (٣/ ٥١)، القطب (٣١٧/ ب)، الغيث الهامع (٣/ ٧٥١)، أصول ابن مفلح (٣/ ٧٤٤)، التحبير (٧/ ٣٢٤١).

(٥) انظر؛ مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٧٤)، تحفة الفقهاء (٢/ ٥٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٠٥٤)، مختصر خليل (٨٤)، المدونة (٤/ ٢٠٦-٢٠٩)، المهذب (١/ ٢٧٠)، مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٢٦٩)، نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٤١٥)، الكافي (٢/ ١٤)، الإنصاف (٤/ ٢٩٥).

(٦) زيادة من (ق).

(٧) في (م) [لم].

(٨) في (م) [مراد].

(٩) في (ط، م) [بخلاف].

(١٠) في (ش) [نعم].

لَنا: أنَّ العِلَّةَ المَجْمُوعُ: فَلا نَقْضَ، فَإِنْ بَيَّنَ عَدمَ تَأْثِيرِ كَوْنِهِ مَبِيعًا، كَانَ كَالْعَدَمِ، فَيَصِحُّ النَّقْضُ، وَلا يُفِيدُ مُجَرَّدُ ذِكْرِهِ دَفْعَ النَّقْضِ.

وَأَمَّا الْعَكْسُ، وَهُوَ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ، فَاشْتِرَاطُهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ مَنْعِ

تأثير كونه مبيعًا لا منفردًا؛ ولا مضمومًا إلى غيره كان كونه مبيعًا كالعدم، فيصح النّقض لانتقاض ما هو العلة حينئذ، وهو كونه مجهول الصفة.

قوله: ولا يُفيد مجرد ذكره دفع النّقض.

إشارة إلى جواب سؤال مقدر[1]، [وتقرير السؤال][2] الوصف وإنْ لم يكنْ مناسبًا دلالة[3] تأثيرٍ في إثبات الحكم المعلل لانفراده ولا مع ضميمة[4] مع غيره فلا يبعد أخذه في التعليل لفائدة الاحتراز عن* النّقض. *(أ/١١٥/ش)

وأجاب عنه بقوله: (**ولا يفيد مجرد ذكره**)[5] الوصف الذي ليس له تأثير* وليس جزءً من أجزاء العلة في دفع النّقض، [لأنّ النّقض لا يتوجه إلا على العلة لا على ما مع العلة][6]. *(٣٣١/ت)

العكس

قوله: وأمّا العكس فهو انتفاء الحكم... إلى آخره.

اعلم أنّ المراد بالعكس[7] ههنا[8] انتفاء الحكم عند انتفاء العلة، . . . .

---

(١) زيادة من (ر).

(٢)مابين٦٦١كغاصرتين سقط من (ط).

(٣) في (ش) [ولأنّه]، وسقط من (ط، م).

(٤) في (د) [ضمه].

(٥) في (ت) [ذكر].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٧) العكس لغة؛ من قولهم: عكَسَ الشيء يَعْكِسُهُ عَكْساً؛ إذا ردّ أوّله على آخره، وبابه ضَرَبَ، ومنه؛ عكست البعير؛ إذا شددت عنقه إلى إحدى يديه وهو بارك. انظر مادة «عكَسَ»؛ العين (١/ ١٩١)، المقاييس (٤/ ١٠٧)، المصباح (٢/ ٤٢٤)، مختار الصحاح (٢١٢).

(٨) في (ش) [هنا].

تَعْلِيلِ الحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ دَلِيلِه.

وَنَعْني انْتِفَاءَ الْعِلْمِ أَوِ الظَّنِّ؛ لأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنِ انْتِفَاءِ الدَّلِيلِ عَلَى الصَّانِعِ انْتِفَاؤُهُ.

[فهل يجب ذلك أو لا يجب؟[1] فإنّ اشتراط انتفاء الحكم عند انتفاء العلة][2] مبنيّ على منع تعليل الحكم بعلتين، فإن جَوَّزنا تعليله بعلتين لم[3] يجز[4] العكس؛ لجواز ثبوت الحكم بعلة أُخرىٰ، وإنْ [منعنا جاز][5] العكس لانتفاء

---

(١) ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو الوليد الباجي من المالكيّة إلى صحة الاستدلال بالعكس على عليّة الوصف، وهو اختيار إمام الحرمين؛ قال: ذهب كل من يُعزى' إلى الجدل إلى أنّه أقوى' ما تثبت به العلل، وحكاه إلكا، وابن السمعاني عن الأكثرين من الشافعيّة، ورجّحه الهندي، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي علي بن أبي هريرة، وحكاه أبو إسحاق عن أبي بكر الصيرفي، وقالت به طائفة من المعتزلة؛ لكن عَدُّوه مفيداً القطع بالعليّة.

وذهب الحنفيّة، وبعض المالكيّة؛ منهم أبو الحسن القاضي، وابن الحاجب، وطائفة من الشافعيّة؛ منهم الغزالي، وأبو إسحاق الشيرازي، والآمدي، وابن السمعاني، وأبو منصور، وهو قول الحنابلة، وبعض المعتزلة. انظر؛ أُصول السرخسي (٢/ ١٧٦)، كشف الأسرار (٣/ ٣٦٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٢)، تيسير التحرير (٤/ ٤٩)، التلخيص (٣/ ٢٥٧)، إحكام الفصول (٦٧٣)، تقريب الوصول (٣٨٠)، مفتاح الوصول (٦٨٣)، القطب (٣١٧/ ب)، العضد (٢/ ٢٢٣)، بيان المختصر (٣/ ٥٢)، رفع الحاجب (٤/ ٢١٦)، البرهان (٢/ ٥٥١)، المستصفى (٣/ ٦٣٦)، شفاء الغليل (٢٦٦)، الإحكام (٣/ ٢٥٦)، القواطع (٤/ ٢٣٠)، المحصول (٥/ ٢٠٧)، الوصول (٢/ ٢٨١)، البحر المحيط (٥/ ٢٤٣)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٤٣)، اللمع (٦٤)، العدة (٤/ ١٣٩٦)، التمهيد (٣/ ٣٥٨)، الواضح (٢/ ٧٠)، المسوّدة (٤٢٥)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧٤٤)، التحبير (٧/ ٣٢٤٤)، المعتمد (٢/ ٧٩٠).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٣) في (ق) [فلم].

(٤) كذا في (م)، وفي بقيّة النّسخ [يجب].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [منعناه وجب].

. . . .

الحكم حينئذ[(١)] ، ونعني بانتفاء الحكم [عند انتفاء عليَّته][(٢)] انتفاء العلم[(٣)] أو الظن بالحكم عند انتفاء دليله؛ لا انتفاء نفس الحكم إذ لا يلزم من انتفاء الدليل على الشيء انتفاء ذلك الشيء، فإنّه لا يلزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاء الصانع* . *(ب/١٥٦/ر)

❂ ❂ ❂

(١) سقط من (ش، ط، ق، م).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ر).

(٣) في (ق، م) [العلة].

تعليل الحكم بعلتين

تَعْلِيلُ الحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ

مَسْأَلَةٌ :

مسألة: التعليل بعلتين مستقلتين فأكثر

وَفِي تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ أَوْ عِلَلٍ كُلٌّ مُسْتَقِلٌّ.

---

*(ب/١٩٠/ط)

قوله: وفي تعليل* الحكم بعلتين أو علل كلٌّ مستقل . . . إلى آخره.

أي واختلفوا في تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين، أو علل كلٌّ منها[١] مستقلّ لإثبات ذلك الحكم إلى خمسة مذاهب:

أحدها: أنّه يجوز مطلقًا وهو واقع؛ وهو مذهب المصنّف[٢]، وثانيها: أنه لا يجوز مطلقًا[٣]، وثالثها: وهو مذهب القاضي [أبي بكر][٤] أنّه يجوز في المنصوصة لا في المستنبطة[٥]، ورابعها: عكسه؛ وهو أنّه يجوز في المستنبطة لا في

---

(١) سقط من (ق).

(٢) ذهب القاضي عبد الوهاب، والباجي من المالكيّة؛ واختاره القاضي الباقلاني في التقريب؛ وحكاه الزركشي وصحّحه، وهو صريح كلام الشافعي في «الأُم»، وعليه استقر رأي إمام الحرمين؛ وذكره ابن برهان في «الوجيز»، وهو مقتضى كلام أحمد؛ وعليه جرى أصحابه. انظر؛ العضد (٢/ ٢٢٣)، القطب (٣١٨/أ)، بيان المختصر (٣/ ٥٢)، رفع الحاجب (٤/ ٢١٨)، إحكام الفصول (٦٣٤)، التلخيص (٣/ ٢٨١)، الوصول (٢/ ٢٦٣)، البحر المحيط (٥/ ١٧٥)، التمهيد (٤/ ٥٨)، الواضح (٢/ ٩١)، المسوّدة (٤١٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٣٩).

(٣) حكاه القاضي عبد الوهاب المالكي عن متقدمي أصحابه، واختاره الآمدي؛ وحكاه عن القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين، ورجّحه ابن برهان. انظر؛ إحكام الفصول (٦٣٤)، الإحكام (٣/ ٢٥٨)، الوصول (٢/ ٢٦٣)، البحر المحيط (٥/ ١٧٥)، التحبير (٧/ ٣٢٥٢).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [أي ذكر].

(٥) عزو المصنّف القول بالتفصيل إلى الباقلاني فيه نظر، ولهذا تعقّبه غير واحد، منهم الزركشي حيث قال: عمدة ابن الحاجب في نقله هذا المذهب في مختصره عن القاضي؛ قول إمام الحرمين: وللقاضي إليه صَغْوٌ ظاهر في كتاب «التقريب». اهـ البحر المحيط (٥/ ١٧٦). =

ثَالِثُهَا لِلْقَاضِي: يَجُوزُ فِي الْمَنْصُوصَةِ لاَ الْمُسْتَنْبَطَةِ.
وَرَابِعُهَا: عَكْسُهُ.
وَمُخْتَارُ الإِمَامِ: يَجُوزُ، وَلَكِن لَمْ يَقَعْ.

المنصوصة[(١)] [(٢)]، وخامسها: وهو مختار الإمام أنّه يجوز مطلقًا؛ لكنّه لم يقع[(٣)].

اعلم أنّ الآمديّ نقل في[(٤)] الإحكام أنّ القاضي والإمام منع مطلقًا، فالنّقلان[(٥)] مختلفان[(٦)].

وهو قول أبي حامد الغزالي، وابن فورك، والفخر الرازي، وأبي إسحاق الإسفراييني، واختاره الموفّق بن قدامة من الحنابلة. انظر؛ المستصفى (٣/ ٧٢٣)، البرهان (٢/ ٥٣٧)، التحصيل (٢/ ٢٢٠)، تنقيح الفصول (٤٠٤)، المحلي (٢/ ٢٤٥)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ١١٤/ أ)، العضد (٢/ ٢٢٣)، روضة الناظر (٣٣٣)، التحبير (٧/ ٣٢٥٣).

(١) في (ر) [المستنبطة].

(٢) قال الزركشي: حكاه ابن الحاجب، وابن المنيّر في «شرحه للبرهان»، وقد استغربت حكايته. اهـ البحر المحيط (٥/ ١٧٦)، وقال السبكي: لم أره لغيره. اهـ. رفع الحاجب (٤/ ٢٢٠)، جمع الجوامع (٢/ ٢٤٥).

(٣) مراده بالإمام الجوينيُّ، ولعله أخذه من قوله: وأمّا ربط الحكم بعلتين مستنبطتين من أصل واحد؛ بحيث يجري كل واحد منهما في مجاري اطّرادهما، وينفرد بمجاري أحكامها؛ فلم يثبت في مثل هذا نقل، ولو كان مثل هذا سائغًا ممكن الوقوع لاتفق في الزمان المتمادي، ولنقله المعتنون بأمر الشريعة، ونقل السبر فإذا لم يُنقل ذلك دلّ على أنّه لم يقع، وإذا لم يقع في الأمد الطويل تبيّن أنّ الحكم الواحد لا يعلل إلا بعلة واحدة مُتلقاة من أصل واحد، وإنْ أبى الطالب إلا استعجال الصواب في هذه المسألة، فليثق بامتناع علتين لحُكم واحد. اهـ. البرهان (٢/ ٥٤٢ - ٥٤٤).

وقال البزدوي بوقوعه إنْ دلّ عليه نص أو إجماع، وإلا فلا؛ لتعارض الاحتمالين، فلا يُحكم بواحد منهما إلا بدليل. انظر؛ كشف الأسرار (٤/ ٤٥).

(٤) في (ت) [إلى].

(٥) في (ر) [والقولان].

(٦) تقدم توجيهه. انظر؛ الإحكام (٣/ ٢٥٨)، البحر المحيط (٥/ ١٧٥ - ١٧٧).

لَنَا: لَوْ لَمْ يَجُزْ لَمْ يَقَعْ، وَقَدْ وَقَعَ، فَإِنَّ اللَّمْسَ، وَالْبَوْلَ، وَالْغَائِطَ، وَالْمَذْيَ يَثْبُتُ بِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهَا الحَدَثُ، وَالْقِصَاصُ، وَالرِّدَّةُ يَثْبُتُ بِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْقَتْلُ.

قوله: لنا لو لم يجز لم يقع... إلى آخره.

إشارة إلى دليل على أنّه يجوز تعليل الحكم الواحد في الصورة الواحدة* بعلتين[١] *(أ/١٨٠/د) مختلفتين، وتقريره أنّه لو لم يجز لم يقع، [لكنّه وقع][٢]، فالتالي باطل فالمقدم مثله، أمّا الملازمة فلاستلزام قولنا: لو وقع كان جائزاً بعكس النّقيض قولنا: لو لم يجز لم يقع، وأمّا بيان وقوعه فلأنّ اللّمس، والبول، والغائط[٣]*، والمذي[٤] تثبت *(ب/١٦٨/ق) بكل واحد منها [الحدث*، وكل واحد منها علة مستقلة للحدث، وأنّ القصاص، *(ب/١٧٩/م) والردّة يثبت بكل واحد منهما][٥] القتل، فكل واحد منهما علة مستقلة للقتل.

قوله: قولهم الأحكام متعددة... إلى آخره.

إيراد أورده على الدليل المذكور، وتقريره أنّا لا نُسلّم أنّ الأحكام فيما ذكرتم متحدة بل متعددة، فإنّ[٦] قتل القصاص غير قتل الردّة، ولذلك ينتفي قتل القصاص ويبقىٰ قتل الردة، كما إذا عُفي [عن القصاص][٧] ولم يرجع إلى الإسلام،

---

(١) سقط من (ش).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٣) الغائط هو الموضع المطمئنّ من الأرض لغة، إلا أنّه نُقل إلى الفضلة المستقذرة المنفصلة عن بدن الإنسان، لأنّه إذا أراد قضاء الحاجة قصد موضعًا مطمئنًا؛ ليستتر عن العيون عند قضائها، فسمي غائطًا للمجاور. اهـ المغني لابن باطش (١/ ٤٢).

(٤) المذي ماء رقيق يخرج عند الملاعبة يضرب إلى البياض، وفيه ثلاث لغات بسكون الذال، وبكسرها مع التخفيف أو التثقيل، يقال: مَذَى، وأمذى، ومَذَّى الرجل يَمذي؛ من باب ضرب، مذاء. انظر؛ مادة «مَذَى» المصباح (٢/ ٥٦٧)، المغني لابن باطش (١/ ٥١).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د).

(٦) في (م) [لأنّ].

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من (ت).

قَوْلُهُمْ: الأَحْكَامُ مُتَعَدِّدَةٌ، وَلِذَلِكَ يَنْتَفِي قَتْلُ الْقِصَاصِ، وَيَبْقَى الآخَرُ، وَبِالْعَكْسِ.

قُلْنَا: إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَىٰ أَحَدِ دَلِيلَيْهِ لاَ تُوجِبُ تَعَدُّدًا، وَإِلاَّ لَزِمَ مُغَايَرَةُ حَدَثِ الْبَوْلِ لِحَدَثِ الْغَائِطِ.

وَأَيْضًا: لَوِ امْتَنَعَ لاَمْتَنَعَ تَعَدُّدُ الأَدِلَّةِ؛ لأَنَّهَا أَدِلَّةٌ.

[وبالعكس أي وينتفي قتل الردة ويبقىٰ الآخر كما إذا رجع إلى الإسلام][(١)] ولم يُعف عن القصاص، وإذا كانت الأحكام متعددة بتعدد الأسباب لم يتم الدليل، لأنّ كلامنا في تعليل الحكم الواحد بالشخص لا في تعليل* حكمين. *(٣٣٢/ت)

قوله: قلنا: إضافة الشيء إلى أحد دليليه لا يوجب تعدُّدًا... إلى آخره.

اعلم أنّ كون القتل واحداً بيِّنٌ بنفسه غير محتاج إلى بيان، وإضافته إلى أحد دليليه كالقصاص والردة لا يوجب تعدّداً، لأنّ تعدّد الإضافات لا توجب تعدّد* المضاف، لأنّه إنْ أوجب تعدّد الإضافة تعدّد المضاف لزم مغايرة حدث البول لحدث الغائط وليس كذلك، ولهذا يكفي نية رفع أحد الأحداث لرفع الكل. *(أ/١٩١/ط)

ولقائل أنْ يقول: [لم لا يجوز أنْ تكون متعدّدة؛ لكنْ يرتفع الكل بارتفاع واحد منها][(٢)].

قوله: وأيضًا لو امتنع... إلى آخره.

دليل آخر وتقريره أنّه لو امتنع تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين لامتنع الاستدلال بالأدلة على حكم واحد، لأنّ العلل أدلة أيضًا على الأحكام، والتالي باطل بالإجماع فالمقدم كذلك[(٣)].

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [الأحداث أيضًا متعددة، فلو نوىٰ رفع أحدها لم يرفع الباقي].

(٣) في (ر) [مثله].

الْمَـانِعُ : لَوْ جَازَ لَكَانَتْ كُلُّ وَاحِـدَةٍ مُسْتَـقِلَّةً غَيْـرَ مُسْتَـقِلَّةٍ ؛ لأَنَّ مَعْنَى اسْتِقْلالِهَا ثُبُوتُ الْحُكْمِ بِهَا ، فَإِذَا انْفَرَدَتْ ثَبَتَ الْحُكْمُ بِهَـا ، فَإِذَا تَعَدَّدَتْ تَنَاقَضَتْ .

قوله : المانع لو جاز لكانت . . . إلى آخره .

أي استدل المانع من تعليل الحكم الواحد بعلتين* مستقلتين بأنّه لو جاز ذلك *(أ/١٥٧/ر) لكانت كل واحدة منها[1] مستقلة وغير مستقلة، وبطلان التالي [ببديهة العقل][2] دليل على بطلان المقدم .

أمّا الملازمة فلأنّ معنى الاستقلال* أنْ يثبت الحكم بها [ولا يتوقف على][3] *(ب/١١٥/ش) غيرها، فإذا تعدّدت العلل مستقلة[4] تناقضت، أي يلزم[5] أنْ يكون كل واحدة منها مستقلة [وأنْ لا يكون مستقلة، لأنّ ثبوت الحكم بإحداهما[6] مثلاً يقتضي أنْ تكون تلك الواحدة مستقلة، وثبوته بالأخرىٰ أيضًا[7] يقتضي أنْ لا تكون تلك الواحدة مستقلة وإلا لزم تحصيل حاصل[8] ، وإذا كان كذلك لو تواردت العلل المستقلة على حكم واحد لزم أنْ تكون كل واحدة منها* [9] مستقلة، وأنْ لا تكون *(ب/١٨٠/د) مستقلة][10] .

---

(١) في (د، ش) [منهما] .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ط، ق، م) .

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ق) [دون] .

(٤) سقط من (ش، ط، م) .

(٥) في (ر) [الزم] .

(٦) في (ت، ق) [بأحد منها] .

(٧) سقط من (ر) .

(٨) سقط من (ق) .

(٩) سقط من (ر) .

(١٠) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [لأنّ استقلال كل واحدة منها يوجب عدم عليّة كل واحدة منها، فلا يكون كل واحدة منها علة، فيلزم أنْ يكون كل واحدة مستقلة، وأنْ لا تكون مستقلة] .

وَأُجِيبَ؛ بِأَنَّ مَعْنَى اسْتِقْلالِهَا أَنَّهَا إِذَا انْفَرَدَتِ اسْتَقَلَّتْ؛ فَلا تَنَاقُضَ فِي التَّعَدُّدِ.

قَالُوا: لَوْ جَازَ لاجْتَمَعَ الْمِثْلانِ، فَيَسْتَلْزِمُ النَّقِيضَيْنِ؛ لأَنَّ الْمَحَلَّ يَكُونُ مُسْتَغْنِيًا غَيْرَ مُسْتَغْنٍ، وَفِي التَّرْتِيبِ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ.

قوله: وأُجيب بأنّ معنى استقلالها... إلى آخره.

تقرير الجواب أنّا لا نُسلّم أنّها إذا تعدّدت تناقضت، ولزم أنْ يكون كل واحدة منها مستقلة وغير مستقلة، لأنّ المراد من كونها مستقلة أنّها إذا انفردت استقلت، فلا تناقض* • في التعدد، [لأنّا لا ندّعي استقلال كل واحدة عند اجتماعها][1]. *(أ/١٦٩/ق) •(أ/١٨٠/م)

[وفي هذا الجواب نظر، لأنّه يقتضي عدم استقلال كل واحدة منها عند اجتماعها، والمختار عنده أنّ كل واحدة منها مستقلة عند اجتماعها على ما يصرّح به بعد ذلك.

فالأولىٰ في الجواب أنْ يُقال: إنّ ثبوته عن الأخرىٰ لا يقتضي أنْ لا يكون تلك العلة مستقلة، لكون العلة الشرعيّة أمارات، وجواز توارد الأمارات على شيء واحد][2].

قوله: قالوا: لو جاز لاجتمع المثلان... إلى آخره.

دليل آخر للمانع[3]، تقريره[4] أنّه[5] لو جاز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين لزم اجتماع المثلين [في محل* واحد][6]، وهما الحكمان المعلولان *(٣٣٣/ت)

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ت).

(٣) في (د) [للمنع].

(٤) سقط من (ش).

(٥) سقط من (د).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، ق، م).

قُلْنَا: فِي الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ، فَأَمَّا مَدْلُولُ الدَّلِيلَيْنِ فَلا.

اللذان هما مثلان، والتالي باطل فالمقدم مثله.

أمّا الملازمة فظاهرة، وأمّا بطلان[١] التالي فلأنّه يستلزم اجتماع النّقيضين، [وهو أنْ يكون محل الحكم مستغنيًا بكل واحدة من العلتين عن الأخرىٰ في ثبوت الحكم له، وأنْ لا يكون مستغنيًا.

أمّا الأول؛ فلأنّ المفروض أنّ كل واحدة من العلتين علة مستقلة. وأمّا الثاني؛ فلاستلزام استغنائه بكل واحدة من الأخرىٰ؛ وعدم استغنائه عن كل واحدة منهما، لأنّ استغناءه بهذه إنّما هو لحصول [الحكم بتلك، واستغناؤه بتلك لحصول الحكم]‏[٢] بهذه، هذا إذا تواردت العلتان على الحكم معًا، وأمّا إذا تواردتا على الترتيب فيستلزم تحصيل الحاصل، وهو[٣] محال]‏[٤].

قلنا: لا نُسلّم اجتماع المثلين؛ أي الحكمين [إذا [تواردتا معًا]‏[٥]، ولا تحصيل الحاصل إذا[٦] تواردتا]‏[٧] على[٨] الترتيب، وإنّما يلزم ذلك في العلل العقليّة، وأمّا

---

(١) سقط من (ت، ش).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٣) سقط من (د).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [وهما الاستغناء، لأنّ محل ذلك يكون مستغنيًا بكل واحد منهما غير مستغن بكل واحد منهما؛ هذا إذا كان الحكمان ثابتين معًا، وأمّا إذا وجد على الترتيب فيستلزم تحصيل* الحاصل، وكل واحد منهما محال]، وفي (ط، ق، م) [وهما الاستغناء وعدم الاستغناء، لأنّ محل ذلك يكون مستغنيًا بكل واحد من الحكمين عن الآخر لاستقلال علته، فيلزم أنْ يكون مستغنيًا بكل واحد، هذا إذا كان الحكمان ثابتين معًا...] إلى آخر ما ذُكر في (ش). *(ب/١٩١/ط)

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٨) في (ش، ق) [في].

قَالُوا: لَوْ جَازَ لَمَا تَعَلَّقَ الأَئِمَّةُ فِي الرِّبَا بِالتَّرْجِيحِ؛ لأَنَّ مِنْ ضَرُورَتِهِ صِحَّةَ الاِسْتِقْلاَلِ.

فَقَالَ: وَأُجِيبَ؛ بِأَنَّهُمْ تَعَرَّضُوا لِلإِبْطَالِ لاَ لِلتَّرْجِيحِ، وَلَوْ سُلِّمَ فَلِلإِجْمَاعِ

في مدلول الدليلين كالحكم الشرعيّ فلا يلزم، لأنّ[1] مدلولهما واحد، والدلائل الشرعيّة أمارات فيجوز توارد علامات كثيرة على شيء واحد [معًا، أو على الترتيب][2].

قالوا: لو جاز لما تعلّقت الأئمة... إلى آخره.

دليل آخر للمانع، وتقريره أنّه لو جاز اجتماع[3] علتين مستقلتين على حكم واحد لما تعلّقت الأئمة في علة الربا بترجيح واحدة منها على البواقي لأجل دفع التعليل[4] بعلتين[5]، لأنّ من ضرورة ترجيح البعض صحة استقلال كل واحد منها في[6] علة الربا؛ لكنّ التالي باطل، لأنّهم رجحوا الطعم على القوت والكيل* (ب/١٥٧/ر) فالمقدم مثله.

وأُجيب عنه؛ بأنّا لا نُسلّم [انتفاء التالي، ولا نُسلّم][7] أنّهم تعرضوا للترجيح،

---

(١) سقط من (د).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٣) في (ش) [إجماع].

(٤) في (ط، م) [التعليلين].

(٥) انظر كلام الأئمة في تعيين علة الربا في؛ المبسوط (١٢/ ١١٣ - ١٢٠)، فتح القدير (٧/ ٤ - ٥)، جواهر الإكليل على مختصر خليل للآبي (٢/ ١٧)، روضة الطالبين (٣/ ٣٧٧ - ٣٧٨)، الروايتين والوجهين (١/ ٣١٦ - ٣١٧)، الإنصاف (٥/ ١١ - ١٢)، التوضيح اللشويكي (٢/ ٦٣٠)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية (١٢٧)، الفتاوى (٢٩/ ٤٧٠ - ٤٧١)، إعلام الموقعين (٢/ ١٣١).

(٦) سقط من (ت).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

عَلَى اتِّحادِ الْعِلَّة هَاهُنا، وَإلاَّ لَزِمَ جَعْلُهَا أجْزَاءً.

الْقَاضي: لا بُعْدَ في الْمَنْصُوصَة، وَأَمَّا الْمُسْتَنْبَطَةُ فَتَسْتَلْزِمُ الْجُزْئِيَّةَ؛ لِرَفْعِ التَّحكُّمِ، فَإنْ عُيِّنَتْ بِالنَّصِّ رَجَعَتْ مَنْصُوصَةً.

بل إنّما تعرّضوا للطعم لإبطال كون الأخيرين علة، لا أنّ كل واحد منها[1] علة للربا.

ولو سُلّم [انتفاء التالي][2]، وأنّهم تعرّضوا للترجيح [لكنْ لا نُسلّم الملازمة][3]، ولا نُسلّم أنّهم تعرضوا لأجل امتناع التعليل بعلتين لانعقاد الإجماع على أنّ العلة لحرمة الربا واحدة من هذه الثلاث، [وإلا لزم جعل هذه الثلاثة آخر العلة حرمة الربا؛ أي لزم جعل المجموع المركّب من هذه الثلاثة علة بحرمة الربا وهو باطل بالإجماع][4][5].

[بل إنما تعرضوا لترجيح* الطعم لأنهم ظنوا[6] أن الطعم هو علة الربا؛ لا القوت * (٥/١٨١) والكيل][7].

قوله: القاضي لا بُعد في المنصوص.

إشارة إلى حجة القاضي على مدعاه، وتقريره أنه لا بُعد في المنصوصة[8] اجتماع علتين فصاعداً على حكم واحد، لكون العلل الشرعيّة أمارات، ولابُدّ في نصب علامتين فصاعداً على شيء واحد.

---

(١) في (م) [منهما].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

(٥) انظر؛ البرهان (٢/ ٥٤٤).

(٦) في (ر) [بيّنوا].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٨) في (ش) [المنصوص].

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي مَحَالِّ أَفْرَادِهَا، فَتُسْتَنْبَطُ.

الْعَاكِسُ: الْمَنْصُوصَةُ قَطْعِيَّةٌ، وَالْمُسْتَنْبَطَةُ وَهْمِيَّةٌ، فَقَدْ يَتَسَاوَى الإِمْكَانُ.

وأمّا في العلة المستنبطة لحكم واحد فلا يجوز اجتماع العلتين المستنبطين عليه، لأنّه يستلزم كون كل واحد منهما جزء علة* لرفع الحكم، لأنّه ليس *(ب/١٦٩/ق) إحداهما* أولى بالعليَّة من الأُخرى، فإنْ عُيّنت العلل المستنبطة بالنّص رجعت *(٣٣٤/ت) العلل إلى كونها منصوصة* ، والمقدّر خلافه[1] . *(ب/١٨٠/م)

قوله: وأُجيب بأنّه ثبت الحكم في محَالّ أفرادها فيستنبط.

تقرير الجواب أنّا لا نُسلّم لزوم التحكّم إذا كان كل واحدة[2] منها علة، إنّما يلزم ذلك[3] أنْ لو لم يكنْ كل واحدة منها علة مستقلة للحكم في مَحَالّ أفرادها؛ [أي في مَحَالٍّ كانت منفردة فيها، أو فُرضت منفردة* فيها، فيُستنبط كونها علة *(أ/١٩٢/ط) بالمناسبة والاقتران، وإذا* استنبطت كل واحدة منها منفردة في مَحَالّ أفرادها][4] لا *(أ/١١٦/ش) يلزم التحكّم[5] ، لأنّا نريد[6] بجواز اجتماع العلتين المستقلين [استقلال كل واحدة منهما لو انفردت][7] .

[**قوله: العاكس**... إلى آخره.

---

(١) انظر؛ التلخيص (٣/ ٢٨٢).

(٢) في (ش) [واحد].

(٣) سقط من (ر).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٥) في (د) [تحكّم].

(٦) في (م) [لا نُريد].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش)، وبدلاً منه في (ر، ط، ق، م) [استقلالها لو انفردت].

وَجَوَابُهُ وَاضِحٌ.

وَقَالَ الإِمَامُ: إِنَّهُ النِّهَايَةُ الْقُصْوَىٰ وَفَلَقُ الصُّبْحِ: لَوْ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعًا شَرْعًا، لَوَقَعَ عَادَةً؛ وَلَوْ نَادِرًا؛ لأَنَّ إِمْكَانَهُ وَاضِحٌ، وَلَوْ وَقَعَ لَعُلِمَ، ثُمَّ ادَّعَىٰ تَعَدُّدَ الأَحْكَامِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

أي احتج العاكس وهو الذاهب إلى امتناع اجتماع العلتين المستقلتين][1] في المنصوصة وجواز اجتماعهما في المستنبطة [على مذهبه][2] بأنّ المنصوصة قطعيّة فلا يجوز اجتماع العلتين المستقلتين على حكم[3] واحد، كما لا يجوز في العلل العقليّة، وأنّ العلة[4] المستنبطة وهميّة غير يقينيّة، فقد يتساوىٰ إمكان كون[5] كل واحدة منهما علة فيصح التعليل بهما.

وجوابه واضح؛ لأنّا لا نُسلّم أنّ جميع النّصوص قطعيّة، ولئن سلمناه لكنْ لا نُسلّم أنّها إذا كانت قطعيّة لا يجوز اجتماعها على حكم واحد، لأنّها[6] أمارات وعلامات؛ [فيجوز اجتماع الأمارات على حكم واحد][7].

ولا نُسلّم أيضًا أنّ العلتين المستنبطتين إذا أمكن كون[8] كل واحدة منهما علة صح التعليل بهما، لأنّ تساوي إمكانهما يستلزم امتناع التعليل[9] بواحدة منهما دون مرجّح.

قوله: الإمام وقال: إنّها النّهاية القصوىٰ... إلى آخره.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

(٣) في (د) [كل].

(٤) في (ش) [العلل].

(٥) سقط من (ش).

(٦) في (ش) [لأنّهما].

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من (ت).

(٨) سقط من (ش).

(٩) في (ش) [العلتين].

. . . .

اعلم أنّ الإمام احتج على عدم وقوع اجتماع علتين مستقلتين على حكم واحد ببرهان قرّره[(١)] ؛ وأثنى عليه؛ وقال[(٢)] : إنّه النّهاية القصوى* في المقصود، وفَلَقُ الصبح في الوضوح، وتقريره أنّه لو لم يكنْ تعليل الحكم بعلتين ممتنعًا شرعًا لوقع؛ إذ العادة تحكم وقوعه، ولو كان وقوعه نادراً، وبطلان التالي دليل على بطلان المقدم[(٣)] . *(أ/١٥٨/ر)

وإنّما قيّدنا الامتناع بالشرع؛ لأنّ إمكان وقوعه عقلاً واضح؛ إذ لا امتناع[(٤)] عقلاً في نصب علامتين على شيء واحد، لأنّ العلل الشرعيّة علامات. وإنّما قلنا[(٥)] : إنّ التالي باطل، لأنّه* لو وقع لعُلم وقوعه، لكنّه لم يُعلم وقوعه، وأشار بقوله: (**ثم ادّعى تعدد**[(٦)] **الأحكام فيما تقدم**) إلى جواب منع مقدّر[(٧)] ، وتقريره أنّا لا نُسلّم عدم وقوعه، فإنّ الحدث واحد مع أنّ [له عللاً[(٨)]][(٩)] كثيرة، والقتل واحد مع أنّ علله القصاص والردة. *(ب/١٨١/د)

وأجاب عنه؛ بأنّ الأحكام* متعددة، فإنّ حدث البول غير حدث الغائط، وكذلك قتل الردة* غير قتل القصاص. *(٣٣٥/ت) *(أ/١٨١/م)

وأراد بقوله: [**تعدد الأحكام** [فيما تقدّم]؛ أي تعدّد الأحكام][(١٠)] في شيء

---

(١) سقط من (ق).

(٢) في (د، ش، ق) [فقال].

(٣) انظر؛ البرهان (٢/ ٥٤٥).

(٤) في (ش) [الامتناع].

(٥) سقط من (د).

(٦) في (ش) [علل].

(٧) في (ر) [تعدّد].

(٨) في (ت، ق) [علامات].

(٩) بدل ما بين الحاصرتين (د) [العلل].

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

وَالْقَائِلُونَ بِالْوُقُوعِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَالْمُخْتَارُ: كُلُّ وَاحِدَةٍ عِلَّةٌ.

وَقِيلَ: جُزْءٌ.

وَقِيلَ: الْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ لاَ بِعَيْنِهَا.

لَنَا: لَوْ لَمْ تَكُنْ كُلُّ وَاحِدَةٍ عِلَّةً لَكَانَتْ جُزْءًا، أَوْ كَانَتِ الْعِلَّةُ وَاحِدَةً، وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لِثُبُوتِ الاسْتِقْلالِ.

تقدم* وهو الحدث، والقتل. *(ب/١٩٢/م)

قوله: القائلون بالوقوع ... إلى آخره.

اعلم أنّ القائلين بوقوع تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين اختلفوا إذا اجتمعت العلل في أنّ كل واحدة منها علة تامة، أو جزء علة* ، أو العلة واحدة *(أ/١٧٠/ق) منها لا بعينها[١] ، فالمختار عند المصنّف أنّ كل واحدة منها علة تامة مستقلة، وقال بعضهم: إنّها جزء علة، وقال بعضهم: العلة واحدة منها[٢] لا بعينها.

قوله: لنا لو لم يكنْ ... إلى آخره.

أي لنا أنْ نقول: لو لم يكنْ كل واحدة منها علة تامة لكانت جزء علة، أو كانت العلة التامّة واحدة[٣] منها فقط، وكل واحد منها[٤] محال. أمّا الأول؛ فلأنّ المفروض استقلال كل [واحدة منها][٥] ، وأمّا الثاني؛ فلأنّه يستلزم التحكّم لعدم الأولويّة.

---

(١) ذهب الأكثرون إلى اعتبار كل واحدة منها علة تامّة مستقلة، وقال ابن عقيل: إنّها جزء علة، وقيل: إنّها واحدة غير معيّنة. انظر؛ فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٦)، العضد (٢/ ٢٢٧)، القطب (٣٢٠/أ)، بيان المختصر (٣/ ٦٢)، الواضح (٢/ ٩٤)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧٤٩)، التحبير (٧/ ٣٢٥٨)، نهاية السول (٤/ ٣١٣)، تيسير التحرير (٤/ ٢٨).

(٢) سقط من (ش).

(٣) في (د) [واستقلال كل].

(٤) في (د) [منهما].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [منهما].

وَالثَّانِي : لِلتَّحَكُّمِ.

وَأَيْضًا : لامْتَنَعَ اجْتِمَاعُ الأَدِلَّةِ.

الْقَائِلُ بِالْجُزْءِ : لَوْ كَانَتْ كُلٌّ مُسْتَقِلَّةً ، لاجْتَمَعَ الْمِثْلانِ ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَأَيْضًا : لَزِمَ التَّحَكُّمُ ؛ لأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ بِالْجَمِيعِ فَهُوَ الْمُدَّعَىٰ ، وَإِلاَّ لَزِمَ

[اعلم أنّ هذا الدليل لا يدل على أنّه لا يجوز أنْ يكون واحدة منها لا بعينها علة][1] .

قوله : وأيضًا لامتنع . . . إلى آخره .

[دليل آخر][2] ، وتقريره أنّه لو لم يكنْ كل واحدة منها علة لامتنع اجتماع الأدلة على [الأحكام، لأنّ العلل [أدلة أيضًا على][3] الأحكام[4] ، لكنّه ثبت جواز اجتماع الأدلة على][5] حكم واحد [فيكون كل واحدة منها علة][6] .

قوله : القائلون بالجزء . . . إلى آخره .

أي[7] احتج القائلون بأنّ كل واحدة منها جزء علة؛ بأنّ كل واحدة منها لو كانت مستقلة لاجتمع المثلان، وهما الحكمان المعلولان اللذان هما مثلان في محل واحد، وهو محال، وقد تقدم مثله والجواب عنه في الدليل الثاني للمانعين ذلك .

قوله : وأيضًا لزم التحكّم . . . إلى آخره .

دليل آخر لهم، أي لو كان كل واحدة منها علة مستقلة لزم أحد الأمرين؛ إمّا المدعىٰ، وإمّا التحكّم، لأنّه لا يخلوا من أنْ يثبت الحكم بجميع العلل أو بواحدة

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د).

(٤) في (ت، د) زيادة [أدلتها].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٧) سقط من (ق).

التَّحكُّمُ.

وَأُجِيبَ: ثَبَتَ بِالْجَمِيعِ كَالأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَالسَّمْعِيَّةِ.

الْقَائِلُ لا بِعَيْنِهَا: لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، لَزِمَ التَّحَكُّمُ، أَوِ الْجُزْئِيَّةُ، فَيَتَعَيَّنُ.

مَسْأَلَةٌ:

وَالْمُخْتَارُ: جَوَازُ تَعْلِيلِ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ بِمَعْنَى الْبَاعِثِ، وَأَمَّا الأَمَارَةُ فَاتِّفَاقٌ.

منها، فإنْ كان الأول فهو المدعىٰ، وإنْ كان الثاني لزم التحكّم المحض لعدم الأولويّة.

وأُجيب عنه؛ بأنّا لا نُسلّم أنّه لو ثبت بالجميع ثبت المدعىٰ، لأنّ* المراد بالجميع *(ب/١٦٦/ش) كل واحدة منها، كما يثبت حكم واحد بالأدلة العقليّة، والسمعيّة* ، لأنّ العلل *(ب/١٥٨/ر) هي الدلائل كما بينا.

قوله: القائلون لا بعينها... إلى آخره.

استدل القائلون* بأنّ العلة واحدة[1] منها لا بعينها؛ بأنّه لو لم يكنْ كذلك لزم *(أ/١٨٢/د) أحد الأمرين، وهو إمّا التحكّم، وإمّا الجزئيّة؛ أي[2] كل واحد منها جزءَ علة، لأنّ العلة حينئذ تكون معيّنة، وهي إما واحدة* ، أو المجموع، فإنْ كان الأول لزم *(٣٣٦/ت) التحكّم، وإنْ كان الثاني لزم الأمر الثاني؛ لأنّ كل واحدة منها[3] يكون جزءاً من العلة* ؛ والمقدّر خلافه، وإذا بطل كل منهما تعيّن أنْ يكون العلة واحدة لا بعينها. *(أ/١٩٣/ط)

مسألة: تعليل الحكمين بعلة

[وجوابه أنْ يكون الجميع علة، بمعنى أنْ كل واحدة منها علة فلم يلزم الجزئية، ولا التحكّم][4].

قوله* : والمختار جواز تعليل حكمين بعلة... إلى آخره. *(ب/١٨١/م)

اعلم أنّهم[5] اختلفوا في جواز تعليل حكمين شرعيّين بعلة واحدة بمعنى كونها

---

(١) في (ش) [الواحدة].

(٢) في (د) [لو أنّ].

(٣) في (ط) [منهما].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، م).

(٥) سقط من (ر).

لَنَا : لا بُعْدَ فِي مُنَاسَبَةِ وَصْفٍ وَاحِدٍ لِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ .

قَالُوا : يَلْزَمُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ ؛ لأَنَّ أَحَدَهُمَا حَصَّلَهَا .

وَأُجِيبَ : بِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ تَحْصُلَ أُخْرَىٰ ، أَوْ لاَ تَحْصُلَ إِلاَّ بِهِمَا .

باعثة، والمختار جوازه[1] .

وأمّا إذا كانت أمارة فاتفقوا على جواز تعليل الحكمين بها[2] ، لأنّه لا يمتنع أنْ يجعل الشارع هلال رمضان مثلاً أمارة لوجوب الصوم، والاعتكاف .

لنا في المسألة : أنّه لا بعد في مناسبة وصفٍ واحدٍ [لحكمين مختلفين][3] ، كزوال العقل فإنّه مناسب لتحريم شرب الخمر، ووجوب الحد على الشارب .

قوله : قالوا يلزم تحصيل الحاصل لأنّ أحدهما حصلها* . *(ب/ ١٧٠/ ق)

دليل المانع، وتقريره أنّه لو جاز [تعليل الحكمين بعلة بمعنى الباعث][4] لـلزم تحصيل الحاصل، وأنّه محال .

....

(١) اختلفوا في جواز تعليل حكمين شرعيّين بعلة باعثة واحدة على أقوال ؛ ثالثها المنع إذا لم يتضادّا، والجمهور بالجواز مطلقًا ، ومنع قوم مطلقًا . انظر ؛ فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٨)، الإحكام (٣/ ٢٦١)، الإبهاج (٣/ ١٦٦)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٤٤)، المحلي (٢/ ٢٤٦)، البحر المحيط (٥/ ١٨٣)، العضد (٢/ ٢٢٨)، بيان المختصر (٣/ ٦٦)، القطب (٣٢١/ أ)، رفع الحاجب (٤/ ٢٥٤)، الدرر اللوامع للكوراني (٢/ ٥٩٣)، المحصول (٥/ ٣٢٠)، الكوكب المنير (٤/ ٧٦)، مختصر البعلي (١٤٥)، أصول ابن مفلح (٣/ ٧٥١)، التحبير (٧/ ٣٢٦٠)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ١١٤/ أ).

(٢) انظر ؛ الإحكام (٣/ ٢٦١)، الوصول (٢/ ٢٦٩)، نهاية السول (٣/ ١١٧)، منهاج العقول (٣/ ١١٥)، الآيات البينات (٤/ ٤٨)، البحر المحيط (٥/ ١٨٣)، العضد (٢/ ٢٢٨)، القطب (٣٢١/ ب)، بيان المختصر (٣/ ٦٧)، رفع الحاجب (٤/ ٢٥٤)، الكوكب المنير (٤/ ٧٦).

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [لعلتين مختلفتين].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

وَمِنْهَا: أَلاَّ تَتَأَخَّرَ عَنْ حُكْمِ الأَصْلِ.

بيان الملازمة أنّ أحد الحكمين حصّل المصلحة [المقصودة من العلة، فلو قدّر كونها مناسبة لحكم آخر لحصّل(١) هو أيضًا المصلحة](٢) المقصودة منها، وقد كانت حاصلة بالحكم الأول، وهو تحصيل الحاصل.

وأُجيب عنه؛ بأنّا لا نُسلّم [أنّه يلزم ذلك، وإنّما يلزم أنْ لو لم يحصل بالحكمة الأخرىٰ مصلحة أُخرىٰ، أو حصلت المصلحة بالحكم الواحد، لكنّه يحصل مصلحة أُخرىٰ، أو لا يحصل إلا بهما.

لقائل أنْ يقول: جزء المصلحة مصلحة، فيرجع إلى أنّ المصلحة الحاصلة بالثاني غير المصلحة الحاصل بالأول](٣).

عدم تأخّر العلة عن حكم الأصل

قوله: ومنها أن لا يتأخر حكم الأصل... إلى آخره.

أي ومن شروط علة الأصل أنْ لا يتأخّر عن حكم الأصل خلافًا لقوم(٤)، كتعليل إثبات الولاية(٥) للأب على الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون، فإنّ

---

(١) سقط من (ش).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر) [أنّ الحكم الثاني حصّل المصلحة الحاصلة بالحكم الأول؛ لجواز أنْ يُحصّل الحكم الآخر مصلحة أُخرى؛ أو لا يحصّل مصلحة بالحكم الأول، بل تحصّل بالحكمين].

(٤) اشترط الجمهور لصحة العلة عدم تأخّرها عن حكم الأصل، ومنعه قوم من أهل العراق، واختاره البيضاوي ونسبه الزركشي إلى الرازي، وصوّبه الهندي إن أُريد بها المعرِّف. انظر؛ فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٩)، تيسير التحرير (٤/ ٣٠)، الإحكام (٣/ ٢٦٤)، المحلي (٢/ ٢٤٧)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ١١٥/أ)، نهاية السول (٤/ ٢٧٦)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٥١)، البحر المحيط (٥/ ١٤٧)، العضد (٢/ ٢٢٨)، القطب (٣٢١/ب)، بيان المختصر (٣/ ٦٨)، رفع الحاجب (٤/ ٢٩٠)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧٥١)، التحبير (٧/ ٣٢٦٣)، مختصر البعلي (١٤٥).

(٥) في (ش، ط، م) [الأولويّة].

لَنا: لَوْ تَأَخَّرَتْ لَثَبَتَ الْحُكْمُ بِغَيْرِ بَاعِثٍ، وَإِنْ قُدِّرَتْ أَمَارَةٌ فَتَعْرِيفُ الْمُعَرَّفِ.

الولاية[١] ثابتة له[٢] قبل عروض الجنون.

لنا: أنها لو تأخّرت عن الحكم لكان الحكم في الأصل[٣] ثابتًا بغير علة باعثة، [أو بباعث غير العلة المتأخرة عنه، لاستحالة ثبوت الحكم بباعث لا تحقّق له مع الحكم][٤]، وبطلان التالي دليل على بطلان المقدم.

وإنْ قُدّرت تلك العلة بمعنى الأمارة للحكم[٥] لزم تعريف المعرَّف، لأنّ فائدة الأمارة إنّما هي تعريف الحكم، وقد عُرّف الحكم قبلها لكونه سابقًا في الوجود عليها، وتعريف المعرَّف محال.

[اعلم أنّ لقائل أنْ يقول: لا نُسلّم أنها لو تأخّرت عن الحكم لكان الحكم ثابتًا في الأصل بغير علة لجواز ثبوت الحكم فيه بعلة[٦] أُخرىٰ][٧].

[ولا نُسلّم أيضًا* أنّ تعريف المعرَّف بالأمارة غير جائز، فإنّه يجوز تعاقب الأمارات على شيء واحد*، لم قلتم إنّه لا يجوز][٨]. *(أ/١٥٩/ر) *(ب/١٨٢/د)

قوله:* : ومنها أنْ لا ترجع على الأصل بالإبطال... إلى آخره°. *(٣٣٧/ت) °(ب/١٩٣/ط)

أي ومن شروط علة[٩] الأصل أنْ لا ترجع العلة المستنبطة من الحكم المعلل بها

---

(١) في (ش) [الأولويّة].
(٢) سقط من (ش).
(٣) في (ت) [الحاصل].
(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).
(٥) سقط من (ش، ط، م).
(٦) في (ق) [لعلة].
(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).
(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).
(٩) سقط من (د، ق).

وَمِنْهَا: أَنْ لا تَرْجِعَ عَلَى الأَصْلِ بِالإِبْطَالِ، وَأَنْ لا تَكُونَ الْمُسْتَنْبَطَةُ بِمُعَارِضٍ فِي الأَصْلِ.

على الأصل الذي استنبطت منه بالإبطال[1]، كتعليل وجوب الشاة في باب الزكاة بدفع حاجة الفقير[2] لما فيه من رفع وجوب الشاة، فإنّ ارتفاع حكم الأصل حينئذ موجب لإبطال العلة المستنبطة منه[3][4].

قوله: وأنْ لا تكون المستنبطة بمعارض في الأصل.

أي[5] ومن شروط علة الأصل أنْ لا يكون مع وجود معارض* [في الأصل][6][7]، *(أ/١٨٢/م) [أي لا يُعارضها علة أُخرىٰ في الأصل تقتضي [حكمها، وقيل: ومن شرطها أنْ لا تعارضها علة أخرىٰ في الأصل][8] تقتضي][9] . . . .

---

(١) انظر: أُصول السرخسي (٢/ ١٦٥)، تيسير التحرير (٤/ ٣١)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٩)، المستصفى (٣/ ٧٤٢)، الإحكام (٣/ ٢٦٧)، المحلي (٢/ ٢٤٧)، نهاية السول (٣/ ١١٨)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٥٣)، العضد (٢/ ٢٢٨)، رفع الحاجب (٤/ ٢٩١)، بيان المختصر (٣/ ٦٩)، القطب (٣٢١/ ب)، البحر المحيط (٥/ ١٥٢)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧٥٢)، مختصر البعلي (١٤٥)، الكوكب المنير (٤/ ٨٠)، التحبير (٧/ ٣٢٦٥).

(٢) في (ط، م) [الفقراء].

(٣) سقط من (ش).

(٤) كتجويز الحنفي إخراج قيمة الشاة، فإنّه مفضٍ إلى عدم وجوبها بالتخيير بينها وبين قيمتها. وانظر: المبسوط (٣/ ٢٠).

(٥) سقط من (ط، م).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٠)، تيسير التحرير (٤/ ٣١)، البحر المحيط (٥/ ١٥٤)، الإحكام (٣/ ٣٥٤)، المحلي (٢/ ٢٤٩)، العضد (٢/ ٢٢٨)، القطب (٣٢٢/ أ)، بيان المختصر (٣/ ٦٩)، رفع الحاجب (٤/ ٢٩١)، أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٤١)، الكوكب المنير (٤/ ٨٤)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧٥٤)، التحبير (٧/ ٣٢٧٦)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ١١٦/ أ).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

وَقِيلَ: وَلاَ فِي الْفَرْعِ.

وَقِيل: مَعَ تَرْجِيحِ الْمُعَارِضِ.

وَأَنْ لا تُخَالِفَ نَصًّا، أَوْ إِجْمَاعًا.

نقيض حكمها[1]، [وإلا لم يصح القياس][2]، وقيل: ومن شرطها [أنْ لا يُعارضها علة أُخرىٰ تقتضي حكمها][3] في الفرع أيضًا[4]، [وقيل من شرطها أن [لا يكون مع معارض فيهما][5]][6]، لأنّه لا يتمّ لها[7] العليّة إذا كان لها معارض، وقيل: [إنّما يُشترط عدم معارضة علة أُخرىٰ لها في الأصل، أو في الفرع أنْ لو كانت العلة المعارضة راجحة على العلة في الأصل أو الفرع، أمّا إذا كانت مرجوحة أو مساوية إيّاها* فلا يشترط انتفاؤها][8] [9]. *(ق/١٧١/أ)

ومن شرط[10] علة الأصل أنْ [لا تكون مخالفة للنّص الخاص[11]، أو

---

(١) انظر: العضد (٢/ ٢٢٨)، بيان المختصر (٣/ ٦٩)، رفع الحاجب (٤/ ٢٩٢)، القطب (٣٢١/ ب)، البحر المحيط (٥/ ١٥٤).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر، ش).

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ط، م) [جواز أنْ لا يكون وجود معارض].

(٤) انظر العضد (٢/ ٢٢٨)، بيان المختصر (٣/ ٦٩)، رفع الحاجب (٤/ ٢٩٢)، القطب (٣٢١/ ب)، البحر المحيط (٥/ ١٥٤).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ق).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [لا يُعارضها علة أُخرى تقتضي حكمها في الفرع أيضًا].

(٧) زيادة من (ق).

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م).

(٩) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٠)، تيسير التحرير (٤/ ٣٢)، العضد (٢/ ٢٢٩)، بيان المختصر (٣/ ٦٩)، القطب (٣٢١/ ب)، رفع الحاجب (٤/ ٢٩١)، الإحكام (٣/ ٢٧٣)، البحر المحيط (٥/ ١٥٤)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ١١٦/ أ)، المحلي (٢/ ٢٤٩)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧٥٤)، الكوكب المنير (٤/ ٨٤)، التحبير (٧/ ٣٢٧٦).

(١٠) في (م) [شروط].

(١١) سقط من (ر).

وأَنْ لا تَتَضَمَّنَ الْمُسْتَنْبَطَةُ زِيادَةً عَلَى النَّصِّ.

وَقِيلَ: إنْ نَافَتْ مُقْتَضاهُ.

الإجماع][1][2].

عدم تضمّن المستنبطة زيادة على النص

قوله: وأن لا تتضمن... إلى آخره.

أي ومن شروط علة الأصل* أنْ [لا تتضمن العلة المستنبطة][3] زيادة على *(أ/١١٧/ش) النّص[4]، لأنّ تلك ليست بمناسبة للحكم الثابت بالنّص، وقيل [شرطها أنْ لا يتضمّن العلة زيادة منافية لمقتضى النّص لظهور كونها][5] غير مناسبة للحكم[6]، ومنها؛ أنْ لا[7] يكون دليل علة الأصل شرعيًّا[8]؛ وإلا لكان دليلها عقليًّا، أو لغويًّا فيلزم منه أنْ لا يكون حكم الأصل [شرعيًّا، وقد مرّ أنّه يجب أنْ يكون شرعيًّا،

---

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [لا يخالف نصًّا، ولا إجماعًا].

(٢) انظر؛ فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٩)، تيسير التحرير (٤/ ٣٢)، العضد (٢/ ٢٢٩)، بيان المختصر (٣/ ٦٩)، رفع الحاجب (٤/ ٢٩٤)، القطب (٣٢١/ ب)، الإحكام (٣/ ٣٥٤)، المستصفى (٣/ ٧٤٢)، المحصول (٥/ ٣٥٤)، المحلي (٢/ ٢٥٠)، الآيات البينات (٤/ ٥٥)، مختصر البعلي (١٤٥)، أصول ابن مفلح (٣/ ٧٥٤)، الكوكب المنير (٤/ ٨٥)، البحر المحيط (٥/ ١٥٤)، التحبير (٧/ ٣٢٧٩).

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [لا يتضمّن].

(٤) انظر؛ فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٩)، تيسير التحرير (٤/ ٣٣)، العضد (٢/ ٢٢٩)، بيان المختصر (٣/ ٧١)، القطب (٣٢٢/ أ)، رفع الحاجب (٤/ ٢٩٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٤١)، المحلي (٢/ ٢٥١)، مختصر البعلي (١٤٥)، الكوكب المنير (٤/ ٨٦).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر) [إنّما لم يجز أنْ يتضمّن العلة المستنبطة زيادة على النّص أنْ لو كانت تلك الزيادة مقتضى النّص، لأنّها حينئذ تكون].

(٦) وهو اختيار السبكي، والبرماوي. انظر؛ الإحكام (٣/ ٢٤٥)، البحر المحيط (٥/ ١٥٤)، الآيات البينات (٤/ ٥٥)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ٢١٦/ ب)، التحبير (٧/ ٣٢٧٩).

(٧) سقط من (د).

(٨) انظر؛ الإحكام (٣/ ٣٥٥)، العضد (٢/ ٢٢٩)، بيان المختصر (٣/ ٧١)، القطب (٣٢٢/ ب)، رفع الحاجب (٤/ ٢٩٥)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ١١٦/ ب)، أصول ابن مفلح (٣/ ٧٥٤)، الكوكب المنير (٤/ ٨٧)، التحبير (٧/ ٣٢٨٠).

وَأَنْ يَكُونُ دَلِيلُهَا شَرْعِيًّا.

وَأَنْ لا يَكُونَ دَلِيلُهَا متناولاً حُكْمَ الْفَرْعِ بِعُمُومِهِ، أَوْ بِخُصُوصِهِ مِثْلُ: «لاَ تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ»، أَوْ: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ.

ومنها أنْ لا يتناول دليلُ[1] علةِ الأصل][2] حكمَ الفرع بعمومه، أو بخصوصه، مثال الأول؛ ما لو قال الشافعي: الفواكه مطعومة فتكون ربويّة قياسًا على البر، ثم استدل على كون الطعم علة بقوله عليه السلام: «**لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل**»[3] وهو دليل على تحريم الربا في جميع الفواكه بعمومه[4].

ومثال الثاني؛ ما إذا قال الحنفي: الخارج من غير السبيلين [خارج نجس][5] فينقُض[6] الوضوء قياسًا على الخارج من السبيلين، ثم استدل على كون الخارج النّجس[7] علة لنقض الوضوء بقوله عليه السلام: «**من قاء، أو رعف، أو أمذى فليتوضأ وضوءه للصلاة**»[8]، فإنّ القيء، والرعاف، والمذي من حيث هو خارج

---

(١) في (ش) [دليله].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٣) هكذا ساقه المصنّف بمعناه، ولفظه عند مسلم من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**»، أخرجه في المساقاة؛ بابُ بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٢ح).

(٤) انظر؛ مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٢٨٥)، مختصر المزني (٧٦)، نهاية المحتاج (٣/ ٤٢٤).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٦) في (ش، ط، ق، م) [ينقض].

(٧) سقط من (د).

(٨) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة؛ بابُ ما جاء في البناء على الصلاة (١٢٢١ح)، من طريق إسماعيل بن عيّاش عن ابن جُريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، وإسماعيل بن عياش شامي ضُعِّف في غير أهل بلده، وروايته هنا عن ابن جريج المكيّ، فهي ضعيفة، كذلك فيه عنعنة ابن جريج، وهي لا تحتمل الوصل لكونه مدلسًا، واختُلف عليه في وصله وإرساله، والصحيح إرساله؛ كما حكاه البيهقي عن الإمام أحمد، وصوّبه الدارقطني. انظر لمعرفة علله؛ سنن الدارقطني (١/ ١٥٢ ـ ١٥٦)، مع عناية العظيم أبادي ببيان ضعفه في التعليق المغني معه، السنن الكبرى (١/ ١٤٢)، نصب الراية (٢/ ٦١)، مصباح الزجاجة =

لَنَا: تَطْوِيلٌ بِلا فَائِدَةٍ، وَرُجُوعٌ.

قَالُوا: مُنَاقَشَةٌ جَدَلِيَّةٌ.

وَالْمُخْتَارُ: جَوَازُ كَوْنِهَا حُكْمًا شَرْعِيًّا إِنْ كَانَ بَاعِثًا عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ؛

نجس مناسب لنقض الوضوء فيترتّب الحكم عليه في [كلام الشارع][1]، [ويدل على * (أ/١٨٢/د)
التعليل به[2]، كما يأتي في طرف إثبات العلة؛ ولكنّه مع ذلك][3] متناول* • (٣٣٨/ت)
لإثبات حكم الفرع بخصوصه دون حكم الأصل.

لنا: أنْ نقول* [إنّ الاستدلال بالعلة على الحكم على وجه لابد من إثباتها * (أ/١٩٤/ط)
بدليل يستقل بإثبات الحكم المتنازع فيه يكون تطويلاً][4] بلا فائدة، لأنه* لا[5] * (ب/١٥٩/ر)
يمكن إثبات الحكم [بذلك الدليل؛ وهو الخبر المذكور في المثال، ويكون رجوعًا][6]
عن القياس إلى إثبات الحكم في الفرع بالدليل، [فهو كاللعب][7].

وأجيب عنه؛ بأنّه مناقشة جدليّة لتعيّنكم بالطريق، وهو غير قادح في صحة القياس المذكور، [وضعف هذا ظاهر][8].

هل يجوز أن تكون علة الحكم حكمًا آخر شرعيًا

قوله: والمختار جواز كونها حكمًا شرعيًّا.

اعلم أنّهم اختلفوا في جواز كون علة الحكم حكمًا آخر شرعيًّا، فجوّزه قوم،

= للبوصيري مع حاشية السندي (٢/ ٦٩)، الدراية لابن حجر (١/ ٣١).
وقد انتصر ابن التركماني للحديث فصحّحه، ولم يدفع علل الأئمة المذكورة التي تقتضي التضعيف. فانظر؛ الجوهر النّقي على البيهقي (١/ ١٤٢ـ ١٤٤).

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [الشرع].

(٢) انظر؛ الأصل (١/ ٦٤ـ ٦٥)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٦٢ـ ١٦٤).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [إنّه تطويل].

(٥) زيادة من (ر).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [بنفس الخبر، ولأنّه رجوع].

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [فلم يجز].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ لاَ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ؛ كَالنَّجَاسَةِ فِي عِلَّةِ بُطْلاَنِ الْبَيْعِ.

ومنعه قوم، والمختار عند المصنّف التفصيل(١)؛ وهو أنّه إنْ كان الحكم باعثًا على حكم الأصل لتحصيل مصلحة جاز، وإنْ كان باعثًا عليه لدفع مفسدة لزمن من شرع الحكم المعلل به لم يجز.

أمّا الأول فلأنّه لا يمتنع أنْ* يستلزم(٢) ترتيب أحد الحكمين على الآخر(٣) *(ب/١٨٢/م) حصول(٤) مصلحة لا(٥) يستقل بها أحدهما؛ كنجاسة الخمر وغيرها، فإنّها حكم

---

(١) ذهب أكثر الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة إلى الجواز مطلقًا؛ كذا حكاه أبو منصور عن عامّة أصحاب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، ونقله الهندي عن الأكثرين، وقال السهيلي: إنّه هو الصحيح من مذهب الأصوليّين، ونسبه أبو الخطاب إلى أصحابه الحنابلة، واختاره ابن عقيل في قول. ومنعه طائفة؛ منهم ابن القطان من الشافعيّة، وحُكي عن ابن عقيل، وابن المنى من الحنابلة، وهو اختيار طائفة من المتكلمين. وجرى الآمدي على التفصيل، وهو ما اختاره المصنّف، واستشكله السبكي بقوله: وبالجملة هذا مكان مشكل، وتبع المصنّف كلام الآمدي في هذا الاختيار، وكلام الآمدي أشكل منه، وقد حذف منه المصنّف شيئًا، فلينظر كلامه في الإحكام، فإنّ بعضه لم أتصوّره، وبعضه فاسد مبني على معتقد في أنّ العلة في الأصل لا يجوز أنْ تكون بمعنى المعرّف، والحق أنّ العلة المعرّف أبدًا، وعلى هذا يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، وهو رأي الإمام الرازي. اهـ رفع الحاجب (٤/ ٢٩٧ـ٢٩٨). وانظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٤٧)، فتح الغفار (٣/ ٢٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٠)، تيسير التحرير (٤/ ٣٤)، المستصفى (٣/ ٧٣٨)، الإحكام (٣/ ٢٣٢)، اللمع (٥٩)، الإبهاج (٣/ ٩٢)، الوصول (٢/ ٢٧٧)، المحلي (٢/ ٢٣٤)، تنقيح الفصول (٤٠٨)، العضد (٢/ ٢٣٠)، بيان المختصر (٣/ ٧١)، القطب (٣٢٢/أ)، البحر المحيط (٥/ ١٦٤)، التمهيد (٤/ ٤٤)، الواضح (٣/ ٦٣)، المسوّدة (٤١١)، روضة الناظر (٣١٩)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧٥٥)، الكوكب المنير (٤/ ٩٢)، المعتمد (٢/ ٨٠٥).

(٢) سقط من (ش).

(٣) في (ش) [ليلزم]، وفي (ط، ق، م) [يستلزم].

(٤) في (ت) [حصل].

(٥) سقط من (د).

وَالْمُخْتَارُ: جَوَازُ تَعَدُّدِ الْوَصْفِ وَوُقُوعِهِ؛ كَالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ.

لَنَا: أَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي ثَبَتَ بِهِ الْوَاحِدُ يَثْبُتُ بِهِ الْمُتَعَدِّدُ مِنْ نَصٍّ، أَوْ مُنَاسَبَةٍ، أَوْ شَبَهٍ، أَوْ سَبْرٍ، أَوِ اسْتِنْبَاطٍ.

شرعي وهي[1] علة لبطلان البيع، وهو أيضًا حكم شرعيّ.

وأمّا الثاني؛ فلأنّ المفسدة اللازمة[2] من الحكم[3] المعلَّل به لو كانت مطلوبة الانتفاءِ بشرع الحكم [الأصليّ لما شُرع الحكم][4] المعلل* به؛ لما يلزم من شرعه *(ب/١٧١/ق) وجود مفسدةٍ مطلوبةِ الانتفاءِ للشارع[5].

العلة المركّبة الأوصاف

قوله: والمختار جواز تعدد الوصف... إلى آخره.

اعلم أنّهم اختلفوا في جواز كون العلة ذات أوصاف مركبة[6].

فقال[7] بعضهم: لا يجوز ذلك، وأوجب أنْ تكون ذات وصف لا تركيب فيه، كتحريم الخمر بالإسكار، وذهب الأكثرون إلى جوازه ووقوعه، ومثاله القتل العمد العدوان، فإنّه علة لوجوب القصاص.

---

(١) سقط من (ت، ر، ش).

(٢) في (م) [الملازمة].

(٣) في (ش) [حكم].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش).

(٥) في (ش) [الشارع].

(٦) انظر؛ كشف الأسرار (٣/ ٣٤٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٩١)، أُصول السرخسي (٢/ ١٧٥)، تيسير التحرير (٤/ ٣٤)، تنقيح الفصول (٤٠٩)، العضد (٢/ ٢٣٠)، بيان المختصر (٣/ ٧٥)، القطب (٣٢٢/ب)، رفع الحاجب (٤/ ٢٩٨)، المستصفى (٣/ ٧٠٣)، المحصول (٥/ ٢٨٤)، الإحكام (٣/ ٢٣٤)، شرح اللمع (٢/ ٨٣٧)، الإبهاج (٣/ ٩٦)، مناهج العقول (٣/ ١١٢)، المحلي (٢/ ٢٣٤)، البحر المحيط (٥/ ١٦٦)، الواضح (٣/ ٩٠)، المسوّدة (٤٠٩)، الكوكب المنير (٤/ ٩٣)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧٥٧)، المعتمد (٢/ ٧٨٩).

(٧) في (م) [وقال].

قَالُوا: لَوْ صَحَّ تركُبُهَا لَكَانَت الْعِلِّيَّةُ صِفَةً زَائِدَةً؛ لأَنَّا نَعْقِلُ الْمَجْمُوعَ، وَنَجْهَلُ كَوْنَهَا عِلَّةً، وَالْمَجْهُولُ غَيْرُ الْمَعْلُومِ.

وَتَقْرِيرُ الثَّانِيَةِ؛ أَنَّهَا إِنْ قَامَتْ بِكُلِّ جُزْءٍ فَكُلُّ جُزْءٍ عِلَّةٌ، وَإِنْ قَامَتْ بِجُزْءٍ فَهُوَ الْعِلَّةُ.

لنا في المسألة أنْ نقول: الدليل الذي يثبت[١] به عليَّة[٢] الوصف الواحد [من نص، أو مناسبة، أو شَبَه، أو سَبْر[٣]، أو غير ذلك من طريق الاستنباط][٤] يثبت به عليّة الوصف المتعدّد؛ أي المركّب فإنّه لا يمتنع أنْ يكون الهيئة[٥] الحاصلة[٦] من مجموع الأوصاف مناسبةً الحكم، [كالمثال المذكور][٧].

قوله: قالوا لو صح تركيبها لكانت [العليّة صفة زائدة... إلى آخره.

دليل المانع، وتقريره لو صحّ تركيبها من صفات كانت العليّة صفةً زائدةً على مجموعها، والتالي باطل فالمقدم مثله.

أمّا الملازمة؛ فلأنّها لو لم تكنْ زائدة لكانت][٨] نفسها، أو داخلاً فيها، وأيًّا ما كان فإنّه يلزم من [تعقّلها تعقّل][٩] كونها [علة، لكنّه][١٠] لا يلزم* ؛ لأنّا نعقل *(ب/١٩٤/ط) المجموع ونجهل كونها علة، والمجهول غير المعلوم.

---

(١) في (ط، م) [ثبت].

(٢) في (م) [علة].

(٣) سقط من (م).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٥) في (ط) [الماهية].

(٦) في (ط، م) [الخاصة].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [تعلّقها تعلّق].

(١٠) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ش، ط، م) [عليّة لكنّها].

وَأُجِيبَ: بِجَرَيَانِهِ فِي الْمُتَعَدِّدِ بِأَنَّهُ خَبَرٌ، أَوِ اسْتِخْبَارٌ.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ مَعْنَى الْعِلَّةِ: مَا قَضَى الشَّارِعُ بِالْحُكْمِ عِنْدَهُ لِلْحِكْمَةِ، لاَ أَنَّهَا صِفَةٌ زَائِدَةٌ، وَلَوْ سُلِّمَ فَلَيْسَتْ وُجُودِيَّةً لاِسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْمَعْنَىٰ بِالْمَعْنَىٰ.

وأمّا بطلان التالي؛ فلأنّ العليّة حينئذ إمّا[1] أنّها[2] قامت بكل جزء من تلك الأوصاف، أو بجزء واحد منها* ؛ فإن قامت بكل جزء لزم أن[3] يكون كل جزء منها علة، والمفروض أنّ المجموع علة؛ هذا خُلْفٌ، وإنْ قامت بجزء واحد فذلك الجزء هو العلة لا المجموع؛ والمقدّر خلافه[4] . *(٣٣٩/ت) (ب/١٨٣/د) (ب/١١٧/ش)

قوله: وأُجيب بجريانه في المتعدد... إلى آخره.

هذا نقض إجمالي، وتقريره ما ذكرتم من الدليل منقوض بمثل الإخبار والاستخبار، فإنّ ما ذُكر جارٍ فيه، لأنّ كونه خبراً، أو استخباراً زائد عليه لما ذكرتم، فإذن نقول* كونه خبراً، أو استخباراً إمّا يقوم بكل حرف، أو بحرف، وكل واحد منهما محال بعين ما ذكرتم. *(أ/١٦٠/ر)

ولمّا كان هذا جدليًّا قال[5] : فإنّ[6] التحقيق أنّ معنى العلة ما قضىٰ الشارع بالحكم عنده للحكمة[7] ، لا أنّها صفة زائدة، فيكون المراد من قولنا: مجموع الأوصاف علة أنّ الشارع قضىٰ[8] بالحكم عندها رعاية للحكمة وليس ذلك صفة له، وإذا كانت كذلك فلا نُسلّم الملازمة.

وقوله: (**لأنا نعقل المجموع، ونجهل كونها علة**) لا يدل على أنّها صفة زائدة،

---

(١) سقط من (د).

(٢) سقط من (ق).

(٣) سقط من (ر).

(٤) سقط من (ش).

(٥) سقط من (ش).

(٦) سقط من (ط، ق، م).

(٧) في (ش) [بالحكمة].

(٨) سقط من (د).

قَالُوا: يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ كُلِّ جُزْءٍ عِلَّةً لِعَدَمِ صِفَةِ الْعِلِّيَّةِ؛ لانْتِفَائِهَا بِعَدَمِهِ، وَيَلْزَمُ نَقْضُهَا بِعَدَمٍ ثَانٍ بَعْدَ أَوَّلٍ لاسْتِحَالَةِ تَجَدُّدِ عَدَمِ الْعَدَمِ

لأنّ المراد بالعليّة أنّ الشارع قضىٰ بالحكم عندها، [وقضاء الشارع بالحكم عندها ليس نفس تلك الأوصاف، ولا صفة لها][1]، سلمنا الملازمة* ؛ لكنْ لا نُسلّم *(أ/١٨٣/م) انتفاء التالي.

قوله: لأنّها إنْ قامت بكل جزء، أو بجزء... إلى آخره.

قلنا: لا نُسلّم أنّها لو كانت صفة زائدة قامت بشيء، لأنّها ليست بوجوديّة وإلا لزم قيام المعنى؛ وهو العليَّة بالمعنى؛ وهو الأوصاف؛ أي يلزم قيام العَرَض بالعَرَض، وهو محال.

سلمنا جواز ذلك؛ لكنْ لِمَ لا يجوز أنْ يقوم بمجموع[2] الصفات من حيث هو مجموع* لا بكل جزء، ولا بواحد منها. *(أ/١٧٢/ق)

قوله: قالوا يلزم أنْ يكون عدم كل جزء علة لعدم صفة العليَّة[3] ... إلى آخره.

هذا دليل المانع، وتقريره أنّه لو جاز تركّب الوصف الذي هو العلة من أجزاء؛ لزم أنْ يكون عدم كل جزء منها علة مستقلة، لعدم عليّة الوصف، وأنْ لا يكون، واللازم باطل فالملزوم[4] كذلك[5].

أمّا الملازمة؛ [فإنّه إذا عُدم جزء من الوصف المركّب من أوصاف كان [عدمه

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٢) في (ش) [المجموع].

(٣) في (ت، د، ش، ط، م) [العلة].

(٤) في (ر، ش، ط، ق، م) [فالمقدم].

(٥) في (ق) [مثله].

وأُجِيبَ: بِأَنَّ عَدَمَ الْجُزْءِ عَدَمُ شَرْطِ الْعِلَّةِ، وَلَوْ سُلِّمَ فَهُوَ كَالْبَوْلِ بَعْدَ اللَّمْسِ، وَعَكْسِهِ؛ وَوَجْهُهُ: أَنَّهَا عَلَامَاتٌ، فَلَا بُعْدَ فِي اجْتِمَاعِهَا ضَرْبَةً وَمُتَرَتِّبَةً، فَيَجِبُ ذَلِكَ.

علة لعدم عليّة][1] الوصف، فإذا عُدم جزء آخر كان عَدم هذا الجزء أيضًا علة لعدم عليَّة ذلك الوصف المركّب بناءً على أنّ عدم كل جزء علة لعدم عليّة الوصف المركّب، ويلزم معه أنْ لا يكون عدم الجزء الأول علة لعدم عليّة [الوصف المركّب][2] لاستحالة تجدّد عدم المعدوم، فيلزم أنْ يكون الجزء الأول علة لعدم عليّة][3] المجموع، وأن لا يكون][4] .

[واعلم أنّه لو قال: بعدم عليّة الوصف كان أوجه من قوله: (**لعدم صفة العليّة**)][5] .

قوله: وأُجيب إلى قوله ذلك.

إشارة إلى جوابه، وتقريره أنّا لا نُسلم* أنّه إذا وجب انتفاؤها بانتفاء الجزء يكون عدم الجزء علة لعدمها، لجواز أنْ يكون عدم جزئها أو كلها عدم شرط *(أ/١٨٤/د)

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [فلأنّ عدم كل واحد منها علة لعدمها؛ لوجوب انتفائها بانتفائه بناءً على أنّ العلة هي المجموع، وأنّه يلزم عدم عليّة عدم ذلك الجزء لعدم عليّة الصفة بعدم* جريان عدم جزء أول لاستحالة عدم عليّة تلك الصفة بانتفاء الجزء الثاني]. *(أ/١٩٥/ط)

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ط، م).

وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَطْعُ بِالأَصْلِ، وَلَا انْتِفَاءُ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ صَحَابِيٍّ، وَلَا الْقَطْعُ

العليّة[١] ، لأنّ وجود كل واحد منها شرطًا لتحقّق العليّة[٢] ، فانتفاء العليّة[٣] عند انتفاء بعض الأوصاف أو كلها إنّما هو[٤] لانتفاء الشرط.

ولئن سلمنا أنّ عدم كل جزء[٥] علة لعدم[٦] عليّة الوصف؛ لكنْ لا نُسلّم أنّه يلزم من كون عدم الجزء الثاني علة لعدم العلية أنْ لا[٧] يكون عدم الجزء الأول علة لها، ولم لا يجوز أنْ يكون عدم كل واحد منها علة لعدمها؛ لكون البول علة للحدث بعد كون اللمس علة له وبالعكس.

ووجهه أنّ العلل الشرعيّة أمارات وعلامات فلا بُعد في اجتماعها على الحكم دفعة واحدة؛ أو مرتبة[٨] ، وإذا كان كذلك يجب من انتفاء كل واحد منها انتفاء العلية، ولا يلزم منه محال.

هل يشترط القطع لحكم علة الأصل

قوله: ولا يشترط القطع بالأصل... إلى آخره.

اعلم أنّ بعضهم* اشترطوا كون العلة متفرّعة[٩] من أصل مقطوع بحكمه[١٠] ، *(ب/١٦٠/ر)

---

(١) في (ش، ط، م) [العلة].

(٢) في (ش) [العلة].

(٣) في (ش) [العلة].

(٤) سقط من (ت).

(٥) سقط من (ش).

(٦) سقط من (ر).

(٧) سقط من (ت، د، ش، ط، م).

(٨) في (ش) [ومترتبة].

(٩) في (ط، ق، م) [منتزعة].

(١٠) انظر؛ فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٠)، تيسير التحرير (٣/ ٢٩٤)، العضد (٢/ ٢٣٢)، بيان المختصر (٢/ ٨٠)، القطب (٣٢٢/ ب)، رفع الحاجب (٤/ ٣٠١)، الإحكام (٣/ ٢٧٠)، =

بِهَا فِي الْفَرْعِ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَلا نَفْيُ الْمُعَارِضِ فِي الأَصْلِ وَالْفَرْعِ

وعدم كونها مخالفة لمذهب صحابي، ووجود العلة في الفرع قطعًا[١] ، فقال المصنّف : لا يُشترط [على المختار كون العلة منتزعة عن حكمٍ ثابتٍ [في الفرع][٢] بدليلٍ قطعيّ][٣] ، لجواز القياس على أصل ثبت حكمه* بدليل مظنون. *(أ/١١٨/ش)

لا يشترط مخالفة حكم العلة مذهب الصحابي

ولا[*] يُشترط [أيضًا[٤] أنْ يكون[٥] [حكم العلة في الفرع[٦]][٧] مخالفًا[٨] لمذهب صحابي على المختار[٩] ، لجواز أنْ يكون مذهب الصحابي [في الفرع][١٠] مستنداً إلى علة أخرىٰ مستنبطة من أصل آخر[١١] ؛ مرجوحة بالنّسبة إلى علتنا[١٢] .

= المحلي (٢/ ٢٥٣)، مناهج العقول (٣/ ١١٥)، الكوكب المنير (٤/ ٩٩)، أصول ابن مفلح (٣/ ٧٥٩)، التحبير (٧/ ٣٢٨٨)، البحر المحيط (٥/ ١٦٨).

(١) سقط من (ش).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [القطع بأنْ يكون حكم الأصل ثابتًا بدليل قطعي على المختار].

(*) سقط من هنا في نسخة (م) إلى [ ].

(٤) سقط من (ق).

(٥) في (د، ط، ق) [لا يكون].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، ق).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٨) في (ش، ط، ق) [مخالفة].

(٩) انظر؛ فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٠)، تيسير التحرير (٤/ ٩)، العضد (٢/ ٢٣٢)، بيان المختصر (٢/ ٨١)، القطب (٣٢٣/ ب)، رفع الحاجب (٤/ ٣٠١)، المستصفى (٣/ ٧٤٥) البحر المحيط (٥/ ١٦٩)، المحلي (٢/ ٢٥٣)، مناهج العقول (٣/ ١١٥)، الكوكب المنير (٤/ ١٠٠)، أصول ابن مفلح (٣/ ٧٥٩).

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).

(١١) سقط من (ش، ط).

(١٢) في (ق) [علمنا].

. . . .

ولا يُشترط أيضًا القطع بوجود العلة في الفرع على[1] المختار[2]؛ لأنّ الظنّ بوجود العلة كافٍ في الفرع كما يكفي في الأصل.

فقوله: (**في الثلاثة**) إشارة إلى هذه الشروط الثلاثة المختلف فيها.

قوله: ولا نفي [المعارض للأصل والفرع][3].

أي ولا يشترط نفي [المعارض للعلة][4] في الأصل والفرع* [5]. *(ب/١٧٢/ق)

اعلم أنّ هذا منافٍ لما ذكره من قبل حيث قال: (**وأنْ لا يكون المستنبطة بمعارض [في الأصل إلى آخره**). لا يشترط نفي المعارض للعلة في الأصل

[ويمكن أنْ يُقال: أراد بالمعارض المنفي من قَبْل المعارض][7] الراجح على العلة أو المساوية، وأراد بالمعارض ههنا المعارض المرجوح][8] [9].

هل يشترط وجود مقتضى لإثبات الحكم مع وجود المانع وانتفاء الشرط؟

قوله: وإذا كان وجود* مانع، أو انتفاء شرط.

---

(١) سقط من (ط).

(٢) انظر؛ فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٠)، تيسير التحرير (٣/ ٣٠٢)، المستصفى (٣/ ٧٤٦)، الإحكام (٣/ ٣٥٥)، المحلي (٣/ ٢٥٣)، المحصول (٥/ ٣٢٨)، نهاية السول (٣/ ١٢٤)، البحر المحيط (٥/ ١٦٨)، العضد (٢/ ٢٣٢)، بيان المختصر (٣/ ٨١)، القطب (٣٢٣/أ)، رفع الحاجب (٤/ ٣٠١)، روضة الناظر (٣١٩)، الكوكب المنير (٤/ ٩٩)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧٥٩).

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ق) [المعارضة].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ق) [المعارضة عن العلة].

(٥) انظر؛ العضد (٢/ ٢٣٢)، القطب (٣٢٣/أ)، بيان المختصر (٢/ ٨٢)، رفع الحاجب (٤/ ٣٠٢).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٨) ولابن السبكي نظر وتوجيه آخر، حاصله؛ أنّ المعارض هنا؛ أنْ يُقابل وصف المستدل بوصف آخر صالح للعليّة لا يُنافيه، كما لو قيل: الزبيب مطعوم؛ فيكون ربويًا، قياسًا على البُرّ، فيُعارض الخصم علّة الطعم بعلّة الكيل، فهي صالحة لمجامعتها فيما فيه النّزاع، إذ الزّبيب مطعوم مَكيل، فنفي هذا المعارض عند المصنّف وسائر من يجوّز التعليل بعلتين لا يشترط. اهـ رفع الحاجب (٤/ ٣٠٢).

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (ق) [في الأصل نفي حكم].

وَإِذَا كَانَتْ وُجُودَ مَانِعٍ، أَوِ انْتِفَاءَ شَرْطٍ، لَمْ يَلْزَمْ وُجُودُ الْمُقْتَضِي.

لَنَا: أَنَّهُ إِذَا انْتَفَى الْحُكْمُ مَعَ الْمُقْتَضَى كَانَ مَعَ عَدَمِهِ أَجْدَرَ.

[اعلم أنّه إذا كان الحكم [منتفيًا في صورةٍ][1]، وعلّته وجود مانع، أو فوات شرط فهل يلزم وجود المقتضي لإثباته، أو لا يلزم؟][2].

[والمختار عند المصنّف عدم لزوم المقتضي لإثباته[3]، وعند الآمدي لزومٌ[4]][5].

واستدل المصنّف على ما اختاره؛ بأنّه إذا جاز انتفاء الحكم][6] [في صورة][7] مع المقتضي لمانع* [8] أو فوات[9] شرطٍ؛ كان جواز انتفاء الحكم في صورة[10] مع *(٣٤١/ت) عدم المقتضي أولىٰ وأجدر*. *(ب/١٨٤/د)

---

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط) [أي إذا كان وجود مانع أو انتفاء شرط في الأصل وانتفى الحكم].

(٢) وهو قول الحنفيّة، واختاره الرازي وأتباعه، وصححه الزركشي. انظر؛ فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٢)، تيسير التحرير (٤/ ٣٧)، العضد (٢/ ٢٣٢)، القطب (٣٢٤/ أ)، بيان المختصر (٣/ ٨٢)، رفع الحاجب (٤/ ٣٠٣)، تنقيح الفصول (٤١١)، المحلي (٢/ ٢٦١)، نهاية السول (٣/ ١١٦)، البحر المحيط (٥/ ١٦٩).

(٣) في (د، ق) [لزومه].

(٤) وهو قول الجمهور. انظر؛ الإحكام (٣/ ٢٤٢)، المحلي (٢/ ٢٦١)، مناهج العقول (٣/ ١١٤)، الكوكب المنير (٤/ ١٠١)، أصول ابن مفلح (٣/ ٧٥٩)، التحبير (٧/ ٣٢٩١).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط) [ثم يلزم وجود مقتضي الحكم في الأصل على المختار خلافًا لقوم. لنا: أنّه إذا انتفى الحكم في الأصل].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٧) في (ط، ق) [عند وجود مانع].

(٨) في (ق) [انتفاء].

(٩) في (ق) [الأصل].

قَالُوا: إِنْ لَمْ يَكُنْ فَانْتِفَاءُ الْحُكْمِ لانْتِفَائِهِ.

قُلْنَا: أَدِلَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

مَسْأَلَةٌ:

الشَّافِعِيَّةُ؛ حُكْمُ الأَصْلِ ثَابِتٌ بِالْعِلَّةِ، وَالْمَعْنَىٰ أَنَّهَا الْبَاعِثَةُ عَلَىٰ حُكْمِ

قوله: قالوا إنْ لم يكنْ... إلى آخره.

هذا[1] دليل الخصم، وتقريره أنّه إنْ لم يكنْ المقتضي موجوداً [في الأصل][2] كانت انتفاء الحكم لانتفاء المقتضي؛ لا لوجود المانع، أو انتفاء الشرط، والتالي باطل لانتفاء[3] الحكم بوجود المانع، أو انتفاء الشرط بالفرض؛ فالمقدم مثله.

قلنا: لا نُسلّم الملازمة لأنّ انتفاء المقتضي، ووجود المانع، وانتفاء الشرائط[4] أدلة متعدّدة [لانتفاء الحكم، ويجوز توارد أدلة متعددة][5] على شيء واحد.

مسألة: هل حكم الأصل ثابت بالنص أو بالعلة؟

قوله: مسألة: الشافعيّة حكم الأصل ثابت بالعلة... إلى آخره.

اعلم أنّهم اختلفوا في أنّ حكم الأصل ثابت بالنّص أو بالعلة، فقالت الشافعيّة[6]: إنّه ثابت بالعلة [لا بالنّص][7]، بمعنى أنّ العلة باعثة على حكم الأصل لا النّص باعث عليه.

وقالت الحنفيّة: إنّه ثابت بالنّص[8] لا بالعلة، بمعنى أنّ النّص[9] عرّفنا[10] حكم

---

(١) سقط من (ت).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٣) في (ت) [لأنّ انتفاء].

(٤) في (د، ر، ط، ق) [الشرط].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٦) في (ت، د، ش، ق، م) [الشفعويّة].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٨) سقط من (ش، ق).

(٩) سقط من (ق).

(١٠) في (ر) [علمنا].

الأَصْلِ.

وَالْحَنَفِيَّةُ: بِالنَّصِّ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ النَّصَّ عَرَّفَ الْحُكْمَ؛ فَلا خِلافَ فِي الْمَعْنَىٰ.

الأصل لا العلة.

وإذا كان كذلك فلا خلاف بينهما في المعنى، لأنّ الشافعيّة[1] لا ينكرون كون النّص معرّفًا للحكم لا العلّة، والحنفيّة لا ينكرون كون العلة هي الباعثة لا[2] النّص[3].

---

(١) في (ر، ط) [الشافعيّة].

(٢) في (ش) [كون].

(٣) فالخلاف في المسألة لفظيّ، وهو ما اقتضاه كلام الآمدي، وتابعه عليه المصنّف، وصوّبه الهندي، لكنْ اعترضه التاج السبكي، وتبعه عليه البرماوي، وابن مفلح، والمرداوي وسواهم، ولهذا قال السبكي: فإنْ قلت: فهل الخلاف لفظي، كما في الكتاب؟
قلت: لا، بل يترتّب عليه فوائد كثيرة، لولا طلبي الاختصار في هذا الشرح لأوقفتك منها على العجب العُجاب، ومن أدناها؛ التعليل بالقاصرة، ومنها؛ أنّه هل من شروط العلة أنْ لا يكون ثبوتها متأخرًا عن ثبوت حكم الأصل؟. اهـ رفع الحاجب (٤/ ٣٠٦ـ٣٠٧). وانظر؛ كشف الأسرار (٣/ ٣١٦)، التلويح (٢/ ٦٤)، ميزان الأصول (٣٦٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٩٤)، المستصفى (٣/ ٧٣٥)، الإحكام (٣/ ٢٤٧)، المحلي (٢/ ٢٣١)، العضد (٢/ ٢٣٢)، بيان المختصر (٣/ ٨٢)، القطب (٣٢٤/ أ)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٢٨)، الكوكب المنير (٤/ ١٠٢)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧٦١)، التحبير (٧/ ٣٢٩٤).

شروط الفرع

شُرُوطُ الفَرْعِ
وَهُوَ الَّذِي يُرَادُ ثُبُوتُ الحُكْمِ فِيهِ

شُرُوطُ الْفَرْعِ: مِنْهَا أَنْ يُسَاوِيَ فِي الْعِلَّةِ عِلَّةَ الأَصْلِ.
فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ؛ كَالشِّدَّةِ فِي النَّبِيذِ، وَكَالْجِنَايَةِ فِي قِصَاصِ

قوله: شروط الفرع منها أن يتساوى... إلى آخره.

أي ومن شروط الفرع أنْ يساوي[1] الفرع [في* العلة][2] علةَ الأصل فيما *(أ/١٦١/ر) يقصد به من عين، أو جنس[3]؛ أي تكون العلة الموجودة في الفرع مشاركة لعلة الأصل إمّا في عينها، كقياس النّبيذ على الخمر في التحريم للشدة المطربة المشتركة بينهما.

وإمّا في جنسها، كقياس وجوب القصاص في الأطراف على وجوب القصاص في النّفس للجناية المشتركة بين [القطع والقتل][4].

وإنّما اشترط ذلك لأنّ القياس؛ تعدية حكم الأصل إلى الفرع بواسطة علة الأصل، فلو لم يكنْ علة الفرع مشاركة لعلة الأصل في صفة خصوصها، أو عمومها لم توجد علة الأصل في الفرع، فلم يتعدّ حكم الأصل إلى الفرع.

---

(١) في (ت، ر، ش، ق، م) [يتساوى].
(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).
(٣) انظر؛ أُصول السرخسي (٢/ ١٤٩)، كشف الأسرار (٣/ ٣٢٦)، فتح الغفار (٣/ ١٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٧)، المستصفى (٣/ ٦٨٧)، شفاء الغليل (٦٧٣)، الإحكام (٣/ ٢٧٣)، المحلي (٢/ ٢٢٢)، القواطع (٤/ ١٨٤)، شرح اللمع (٢/ ٧٩١)، الإبهاج (٣/ ١٦٢)، العضد (٢/ ٢٣٣)، القطب (٣٢٤/ب)، بيان المختصر (٣/ ٨٣)، رفع الحاجب (٤/ ٣٠٨)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ١٠٦/ ب)، المسوّدة (٣٧٧)، روضة الناظر (٣١٨)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧٦١)، الكوكب المنير (٤/ ١٠٥)، الجدل لابن عقيل (١٥)، مختصر البعلي (١٤٥).
(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [القتل والقطع].

الأَطْرَاف عَلَى النَّفْسِ.

وَأَنْ يُسَاوِيَ حُكْمُهُ حُكْمَ الأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ جِنْسٍ؛ كَالْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ فِي الْمُثَقَّلِ عَلَى الْمُحَدَّدِ، وَكَالْوِلَايَةِ فِي النِّكَاحِ فِي الصَّغِيرَةِ عَلَى الْمُوَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَالِ.

وَأَنْ لا يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، وَلا مُتَقَدِّمًا عَلَىٰ حُكْمِ الأَصْلِ، كَقِيَاسِ الْوُضُوءِ

مساواة حكم الفرع حكم الأصل فيما يقصد به

قوله: وإنْ تساوىٰ حكمه حكم الأصل... إلى آخره.

أي ومن شروط الفرع أنْ يساوي حكمُ الفرع* حكمَ الأصل فيما يُقصد• من عين، أو جنس[1]؛ [أي يساويه][2] في عينه لوجوب القصاص [في النّفس بالقتل بالمثقّل قياسًا على وجوب القصاص بالقتل بالمحدّد، فإنّ وجود القصاص][3] مشترك بين المثقّل والمحدّد، أو يساويه في جنسه كإثبات الولاية[4] على الصغيرة في نكاحها قياسًا على إثبات الولاية للمَولّىٰ عليها في مالها، فإنّ المشترك بينهما جنس الولاية لا عينها، وكميتة[5] طاهرة. *(أ/١٧٣/ق) •(أ/١٩٦/ط)

قوله: وأنْ لا يكون منصوصًا عليه.

أي ومن شروط الفرع* أنْ لا يكون حكمه منصوصًا عليه[6]، لأنّه امتنع *(أ/١٨٥/د)

---

(١) وعند الحنفيّة يكفي مجرد الشبه. انظر: تيسير التحرير (٣/ ٥٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٠١)، التبصرة (٤٥٨)، البحر المحيط (٥/ ١٠٨)، الإحكام (٣/ ٢٤٨)، العضد (٢/ ٢٣٢)، القطب (٣٢٤/ ب)، بيان المختصر (٣/ ٨٤)، رفع الحاجب (٤/ ٣٠٩)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧٦١)، الكوكب المنير (٤/ ١٠٦)، التحبير (٧/ ٣٢٩٩)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ١٠٦/ ب)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٥٩).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [أو مساوية].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٤) في (ش) [الولاء].

(٥) في (ق) [وليست].

(٦) انظر: أصول الشاشي (٣١٤)، كشف الأسرار (٣/ ٣٢٩)، فتح الغفار (٣/ ١٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٠)، المستصفى (٣/ ٦٨٨)، شفاء الغليل (٦٧٥)، الإحكام (٣/ ٢٧٦)، =

عَلَى التَّيمُّمِ فِي النِّيَّةِ؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ حُكْمِ الْفَرْعِ قَبْلَ ثُبُوتِ الْعِلَّةِ؛ لِتَأَخُّرِ الأَصْلِ.

نَعَمْ: يَكُونُ إِلْزَامًا.

وَقِيلَ: وَأَنْ يَكُونَ الْفَرْعُ ثَابِتًا بِالنَّصِّ فِي الْجُمْلَةِ لا التَّفْصِيلِ.

القياس حينئذ* لثبوت° الحكم فيها بالنّص. *(٣٤٢/ت) °(ب/١١٨/ش)

قوله: ولا متقدمًا على حكم الأصل إلى قوله إلزامًا. عدم تقديم حكم الفرع على حكم الأصل

أي ومن شروط الفرع أنْ لا يكون حكمه متقدِّمًا على حكم الأصل[١]، كقياس الشافعيّ وجوب النّية في الوضوء على وجوب النّية في التيمم، وإنّما اشترط ذلك لأنّه يلزم منه ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة، لأنّ هذه العلة مستنبطة من حكم الأصل المتأخر عن حكم الفرع، نعم يجوز أنْ يُذكر ذلك إلزامًا للخصم لا تقريراً لمأخذ القياس.

قوله: وقيل وأنْ يكون الفرع ثابتًا... إلى آخره. أن يكون ثابتًا بالنص جملة لا تفصيلاً

أي وقيل: من شروط الفرع أنْ يكون حكمه ثابتًا بالنّص في الجملة لا بالتفصيل[٢].

= نهاية السول (٣/ ١٢٤)، المحلي (٢/ ٢٢٨)، العضد (٢/ ٢٣٣)، القطب (٣٢٥/ أ)، بيان المختصر (٣/ ٨٤)، رفع الحاجب (٤/ ٣١٠)، مفتاح الوصول (١٥٢)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ١٠٦/ ب)، البحر المحيط (٥/ ١٠٨)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٦٣)، الكوكب المنير (٤/ ١١٠)، أصول ابن مفلح (٣/ ٧٦٣)، مختصر البعلي (١٤٥)، التحبير (٧/ ٣٣٠٣).

(١) انظر؛ فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٩)، تيسير التحرير (٣/ ٢٩٩)، شفاء الغليل (٦٧٣)، المستصفى (٣/ ٦٨٦)، الإحكام (٣/ ٢٧٦)، البحر المحيط (٥/ ١٠٨)، العضد (٢/ ٢٣٣)، القطب (٣٢٥/ أ)، بيان المختصر (٣/ ٨٥)، رفع الحاجب (٤/ ٣١٠)، نهاية السول (٣/ ١٢٠)، الآيات البيّنات (٤/ ٣٠)، المسوّدة (٣٨٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣١٤)، الكوكب المنير (٤/ ١١١)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧٦٣)، المعتمد (٢/ ٢٧٢).

(٢) ذكره الغزالي وأبو الحسين عن أبي هاشم المعتزلي، وحكاه إلكيا عن أبي زيد ذكره الزركشي. انظر؛ المستصفى (٣/ ٦٨٧)، المعتمد (٢/ ٢٧٤)، البحر المحيط (٥/ ١١٠)، العضد (٢/ ٢٣٣)، القطب (٣٢٥/ أ)، بيان المختصر (٣/ ٨٥)، رفع الحاجب (٤/ ٣١٠)، اللمع =

وَرُدَّ بِأَنَّهُم قَاسُوا: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» عَلَى الطَّلَاقِ، وَالْيَمِينِ، وَالظِّهَارِ.

ورُدّ هذا القول بأنّ الصحابة قاسوا قول الزوج لزوجته أنت حرام على الطلاق، واليمين، والظهار، ولم يوجد في الفرع نص على ذلك لا جملة، ولا تفصيلاً.

[فقال علي وزيد رضي الله عنهما: هو [طلاقٌ بثلاث][1]، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: هو طلقة واحدة، وقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: هو يمين، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو ظهار][2] [3].

= (٥٤)، التبصرة (٤٤٣)، الإبهاج (٣/ ١٠٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٠)، تيسير التحرير (٣/ ٣٠١)، شفاء الغليل (٦٧٥)، الجدل لابن عقيل (١٦)، المسوّدة (٤١١)، الكوكب المنير (٤/ ١١٢)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧٦٤)، التحبير (٧/ ٣٣١٠).

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ق) [طلاق ثلاث].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٣) انظر هذه الآثار في مصنّف ابن أبي شيبة؛ كتاب الطلاق؛ بابُ ما قالوا في الحرام، ومن قال لها: أنت عليّ حرام؛ من رآه طلاقًا (٤/ ٩٥ ـ ٩٦)، وبابُ من قال: الحرام يمين وليست بطلاق (٤/ ٩٦ ـ ٩٧).

مَسَالِكُ العِلَّةِ

مَسَالِكُ الْعِلَّةِ: الأَوَّلُ: الإِجْمَاعُ.

مسالك العلة

قوله: مسالك العلة فالأول الإجماع... إلى آخره.

هذه مسالك[١] إثبات العلة الجامعة في القياس:

المسلك الأول الإجماع

فالأول: إجماع الأُمة على كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل قطعًا، أو ظنًا[٢]، كإجماعهم على كون الصِّغَر علة لثبوت الولاية [على الصغيرة][٣] في قياس ولاية النّكاح على ولاية المال[٤].

---

(١) المسالك لغة جمع مَسْلك، مصدر ميمي زنَة مَفْعَل، من سَلَكَ المتحرك، وبابه قَعَدَ اللازم، تقول: سَلَكْتُ الطريق والمكان أَسْلُكُه سَلْكًا وَسُلُوكًا، وسَلَكَه غَيْرَهُ وأَسْلَكَه، والسُّلُوك النّفوذ في الطريق، والمسلك الطريق، ومنه: سلك مسلكًا رشيدًا، وهو يدل على طريق الشيء وطريقته، تقول: ذهب في مسلك خفي، وخذ في مسالك الحق، وهذا الكلام دقيق السلك خفي المسلك. انظر مادة «سَلَكَ»؛ العين (٥/ ٣١١)، المقاييس (٣/ ٩٧)، المفردات (٢٣٩)، اللسان (٤/ ٢٠٤٣)، الاشتقاق لابن دُريد (٢٤٦)، الأفعال لابن القطّاع (٢/ ١٢١)، المصباح (١/ ٢٨٦).

(٢) انظر؛ بديع النظّام (٢/ ٦٢١)، أُصول الشاشي (٣٣٣)، التلويح (٢/ ٥٦٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٥)، تيسير التحرير (٤/ ٣٩)، التلخيص (٣/ ٢٥٢)، البرهان (٢/ ٥١٧)، المستصفى (٣/ ٦١٤)، شفاء الغليل (١١٠)، الإحكام (٣/ ٢٧٧)، شرح اللمع (٢/ ٨٥٠)، البحر المحيط (٥/ ١٨٤)، الوصول (٢/ ٢٨٣)، الإبهاج (٣/ ٣٨)، المحلي (٢/ ٢٦٢)، العضد (٢/ ٢٣٣)، بيان المختصر (٣/ ٨٧)، القطب (٣٢٥/ ب)، رفع الحاجب (٤/ ٣١٢)، العدة (٥/ ١٤٣٠)، التمهيد (٤/ ٢١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٧٦)، الكوكب المنير (٤/ ١١٥)، أصول ابن مفلح (٣/ ٧٦٤)، الفقيه والمتفقه (١/ ٢١٣).

(٣) بدل ما بين الحاضرتين [في المال على الصغير].

(٤) انظر؛ الإجماع لابن المنذر (٧٦)، بداية المجتهد (٢/ ٦)، اختلاف العلماء للمروزي (١٢٥)، الاستذكار؛ فقره (٢٣١٦٠، ٢٣٢٧٤).

الثَّاني: النَّصُّ.

وَهُوَ مَرَاتِب: الأَوَّلُ: صَرِيحٌ؛ مِثْلُ لِعلَّة كَذَا، أَوْ لِسَبَبِ كَذَا، أَوْ لأَجْلِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ، أَوْ كَي، أَوْ إِذَنْ، وَمِثْل: لِكَذَا، أَوْ أَنْ كَانَ كَذَا، أَو بِكَذَا.

المسلك الثاني: النص الصريح

والثاني: النّص[1]، وهو مراتب؛ صريح مثل قول الشارع حرمت الخمر لعلّة إسكاره، أو لسبب إسكاره، أو لأجل[2]، أو من* أجل إسكاره، ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ** *(ب/١٦١/ر) **كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾[3] وكي[4] كقوله تعالى: ﴿**كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ**﴾[5] أي كي لا يبقىٰ الدولة بين الأغنياء، بل ينتقل إلى غيرهم، وإذًا مثل قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ كِدتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً إِذًا لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ المَمَاتِ**﴾[6].

قوله: ومثل لكذا إلى قوله وبكذا.

هذه حروف التعليل منها اللام؛ كقوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونَ**﴾[7]*، [ومنها إنْ مخفّفة، أو مثقّلة؛ كقول الزوج لزوجته أنت طالق إنْ *(ب/١٩٦/ط)

---

(١) انظر؛ التلويح (٢/ ٥٦٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٥)، تيسير التحرير (٤/ ٣٩)، أُصول الشاشي (٣٢٥)، العضد (٢/ ٢٣٤)، بيان المختصر (٣/ ٨٨)، القطب (٣٢٥/ ب)، رفع الحاجب (٤/ ٣١٢)، التلخيص (٣/ ٢٤٨)، البرهان (٢/ ٥٢٩)، المستصفى (٣/ ٦٠٥)، شفاء الغليل (٢٣)، الإحكام (٣/ ٢٧٧)، اللمع (٦١)، الوصول (٢/ ٢٨١)، الإبهاج (٣/ ٣٠)، المحلي (٢/ ٢٦٣)، التحصيل (٢/ ١٨٧)، البحر المحيط (٥/ ١٨٦)، العدة (٥/ ١٤٢٤)، التمهيد (٤/ ٩)، الواضح (٥/ ٣٣٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٥٧)، أصول ابن مفلح (٣/ ٧٦٤)، التحبير (٧/ ٣٣١٢).

(٢) في (ق) زيادة [إسكاره].

(٣) [سورة المائدة: ٣٢].

(٤) سقط من (ر).

(٥) [سورة الحشر: ٧].

(٦) [سورة الإسراء: ٧٤-٧٥].

(٧) [سورة الذاريات: ٥٦].

أَوْ مثْلُ: «فَإِنَّهُم يُحْشَرُونَ»، ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة: الآية ٣٨]، وَمثْلُ قَوْلِ الرَّاوِي: «سَهَا؛ فَسَجَدَ» «وَزَنَىٰ مَاعِزٌ؛ فَرُجِمَ» سَوَاءٌ الْفَقِيهُ وَغَيْرُهُ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ لَمْ يَقُلْهُ.

دخلت الدار، أو إنّك إنْ[1] دخلت الدار][2] [طالق][3]. ومنها الباء كقوله تعالى: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[4].

فهذه صيغ صريحة للتعليل إلا أنْ يدل على أنّها لم يُقصد بها التعليل، فيكون مجازاً فيما قصد بها[5] *. *(ب/١٧٣/ق)

قوله: ومثل فإنّهم يحشرون ... إلى آخره.

هذا مثال ترتيب الحكم على العلة بحرف الفاء وهو على ضربين؛ أحدهما[6]: أنْ يُدخل الفاء على العلة ويكون الحكم متقدمًا، كقوله ﷺ في قتلىٰ أُحد*: *(ب/١٨٥/د) «**زمّلوهم[7] بكلومهم[8] ودمائهم؛ فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم**[9]

---

(١) سقط من (ق).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٣) زيادة يقتضيها السياق ولم تَرد، ولعلها سقطت من الأصل.

(٤) [سورة الواقعة: ٢٤].

(٥) في (ش) [بهما]، وفي (ق) [لها].

(٦) سقط من (ت، ش، م).

(٧) قوله: «زملوهم» أي لُفّوهم بثيابهم ودمائهم، والزَمْل اللّف، يقال: تزمّل بثوبه؛ إذا التفّ فيه. انظر؛ النّهاية (٢/٣١٣)، مجمع بحار الأنوار (٢/٤٣٦).

(٨) قوله: «بكلومهم» الكُلُوم جمع كَلْم ـ بفتح فسكون ـ، والكَلْم هو الجرح وزنا ومعنى، ومنه الكليم؛ أي الجريح. انظر؛ النّهاية (٤/١٩٩)، مجمع بحار الأنوار (٤/ ٤٣٠).

(٩) قوله: «أوداجهم» الأوداج جمع وَدَج بالتحريك، وهي ما أحاط بالعُنُق من العروق التي يقطعها الذابح، وقيل: هما وَدَجان، وهما عرقان غليظان عن جانبي ثُغرة النّحر. انظر؛ النّهاية (٥/ ١٦٥)، مجمع بحار الأنوار (٥/٢٨).

. . . .

تشخب[١] دمًا؛ اللون لون الدم والريح ريح المسك »[٢] .

وثانيهما: أنْ يدخل الفاء على الحكم* في كلام الشارع[٣] وتكون العلة *(٢٤٣/ت) متقدمة، كقوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾[٤] ، أو في[٥] كلام الراوي؛ كقول الراوي: « **سها رسول الله فسجد** »[٦] ، « **وزنى ماعز فرجمه رسول الله عليه السلام** »[٧] ، سواء كان الراوي فقيهًا، أو غير فقيه، لأنّ الظاهر من حاله أنّه لو لم يفهم أنّ السهو سبب السجود لم يَقُلْهُ بصيغة يفهم منها أنّ السهو سبب السجود.

[اعلم أنّ الفاء ظاهرة في التعقيب، ويلزم من ذلك العليّة غالبًا؛ لأنّه لا معنى لكون الوصف علة إلا ما يثبت الحكم عقيبه وترتّب عليه. وليس ذلك قطعًا، لأنّه قد تَرِد الفاء بمعنى الواو التي[٨] بمعنى الجمع، وقد يكون التعقيب[٩] من غير علة، لكنْ ترتّب الفاء في العليّة متفاوتة، فأعلاها ما ورد في كلام الله تعالىٰ، ثم ما ورد

---

(١) قوله: «تشخب» أي تسيل، من قولهم: «شَخَبَ يَشْخَب ويَشخُب، وأصل الشَّخْب؛ صوت ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمرْة وعصرة لضرع الشاة. انظر؛ النّهاية (٢/ ٤٥٠)، مجمع بحار الأنوار (٣/ ١٨٥).

(٢) أخرجه النّسائي في الجهاد؛ بابُ مَنْ كُلِمَ في سبيل الله عز وجل (٣١٤٨ح)، والإمام أحمد في المسند (٥/ ٤٣١) عن عبد الله بن ثعلبَة رضي الله عنه، وأصله عند البخاري في الجنائز؛ بابُ اللحد والشق في القبر (١٣٢٩ح)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) في (د) [الشرع].

(٤) [سورة المائدة: ٣٨].

(٥) سقط من (ق).

(٦) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم تخريجه (ص١٦٥).

(٧) أخرجه مسلم عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وقد تقدم تخريجه (ص١٨٤).

(٨) في (ر، ق) [يعني].

(٩) في (ق) [به].

وَتَنْبِيـهٌ وَإِيمَاءٌ، وَهُوَ الاقْـتِرَانُ بِحُكْمٍ لَوْ لَـمْ يَكُنْ هُوَ أَوْ نَظِيـرُهُ لِلتَّعْلِيلِ كَانَ بَعِيدًا؛ مِثْلُ: «وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»؛ كَأَنَّهُ قِيلَ: إِذَا وَاقَعْتَ، فَكَفِّرْ، فَإِنْ حُذِفَ بَعْضُ الأَوْصَافِ فَتَنْقِيحٌ، وَمِثْلُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ

في كلام رسوله ﷺ، ثم ما ورد في كلام الراوي][1].

[واعلم أنّ ما يُعدّ مثل في قوله، ومثل كذا، ومثل إنّهم يحشرون وغيرهما أولىٰ دلالة على التصريح مما قبله][2].

قوله: وتنبيه، وإيما... إلى آخره.

عطف على قوله: (**صريح**)، أي والنّص مراتب: أحدها: صريح، والثانية: تنبيـه، وإيماء[3]؛ وهو اقتران النّص بحكم لبيانه [في محل السؤال، أو ذكر نظير محل السؤال مع ترتيب الحكم عليه لو لم يكنْ ذكر ذلك النّص؛ أو ذكر ذلك النّظير مع ترتيب حكمه عليه للتعليل كان صدوره عنه[4] عن الشارع بعَيداً][5].

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر، ش، ط، ق).

(٣) انظر؛ التلويح (٢/ ٥٦٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٦)، تيسير التحرير (٤/ ٣٩)، العضد (٢/ ٢٣٤)، القطب (٣٢٦/ أ)، بيان المختصر (٣/ ٩٢)، رفع الحاجب (٤/ ٣١٦)، التلخيص (٣/ ٢٤٩)، البرهان (٢/ ٥٢٩)، المستصفى (٣/ ٦٠٦)، الإحكام (٣/ ٢٧٩)، اللمع (٦٢)، شفاء الغليل (٢٧)، الوصول (٢/ ٢٨٣)، القواطع (٤/ ١٦٣)، نهاية السول (٣/ ٤٤)، العدة (٥/ ١٤٢٦)، التمهيد (٤/ ١١)، الكوكب المنير (٤/ ١٢٥)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧٦٥)، مختصر البعلي (١٤٦)، المعتمد (٢/ ٧٧٦)، البحر المحيط (٥/ ١٩٧).

(٤) سقط من (ت).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [أو لم يكنْ ذلك النّص المقارن لحكم محل السؤال أو نظير ذلك النّص المقارن بنظير للحكم محل السؤال لو لم يكنْ ذلك النّص للتعليل كان صدوره عن الشارع بعيداً]، وزاد في (ش، ق) [أو نقول: هو اقتران النّص بحكم محل السؤال لو لم يكنْ ذلك النّص للتعليل كان صدوره عنه عن الشارع بعيداً].

إِذَا يَبِس»؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَلا، إِذْنَ».

وَمِثَالُ النَّظِير: لَمَّا سَأَلَتْهُ الخَثْعَمِيَّةُ: «إِنَّ أَبِي أَدركَتْهُ الْوَفَاةُ وَعَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْحَجِّ، أَيَنفَعُهُ، إِنْ حَجَجْتُ عَنْهُ؟» فَقَالَ: «أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكِ دَيْنٌ

مثال الأول مثل[١] ما **روي أنّ أعرابيًّا جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكت وأهلكت، [فقال له النبي عليه السلام: ماذا صنعت؟..، فقال: واقعت أهلي في نهار رمضان عامداً]**[٢]، **فقال ﷺ: «اعتق رقبة»**[٣]؛ فإنّه يدل على كون الوقاع[٤] علة للإعتاق، لأنّ الأعرابي لم يسأله عن واقعته إلا لبيان حكمها شرعًا، وأنّه ﷺ إنّما ذكر* ذلك الحكم [في معرض][٥] الجواب له، وكأنّه قال[٦]؛ إذا *(أ/١٦٢/ر) واقعت فكفّر باعتاق رقبة، وقد ثبت أنّ الوصف إذا رُتّب[٧] عليه الحكم* في كلام *(أ/١١٩/ش) الشارع بفاء* التعقيب [تحقيقًا فإنّه يكون علة، فكذلك إذا كان الحكم مرتبًا عليه *(أ/١٩٧/ط) بفاء التعقيب][٨] تقديراً، فإنْ حُذف[٩] بعض تلك الأوصاف كفرض أعرابي آخر، أو غير ذلك النّهار، أو غير ذلك الرمضان، أو غير تلك المرأة، أو غيرها مما لا مدخل له في الإضافة يُسمّىٰ تنقيح المناط[١٠]، أي تنقيح ما ناط الشارع الحكم به، ويُلحق

---

(١) سقط من (ط، ق).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم؛ بابٌ إذا جامع في رمضان ولم يكنْ له شيء فتُصدّق عليه فليُكفّر (١٩٣٦ح)، ومسلم في الصوم؛ بابُ تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان (٢٥٤٨ح) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (ش) [الوقَائع].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [ما تعرض].

(٦) سقط من (ت).

(٧) في (ش) [ثبت].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٩) سقط من (ط).

(١٠) التنقيح لغة تفعيل من نَقّحَ الشيء؛ إذا خلصه وهَذّبه من شوائبه. انظر مادة «نَقَحَ»؛ المصباح (٢/ ٧٦٠)، الصحاح (١/ ٤١٣). المناط لغة مَفْعَل اسم مكان من ناط الشيء يَنُوطُهُ ويَنَاطُهُ، إذا علّقه؛ انظر مادة «ناط»؛ المصباح (٢/ ٧٧٤)، الصحاح (٣/ ١١٦٥). فتنقيح المناط: إلغاء =

فَقَضَيْته، أَكَانَ يَنْفَعُهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَنَظِيرُهُ فِي السُّؤَالِ كَذَلِكَ، وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى الأَصْلِ، وَالْفَرْعِ، وَالْعِلَّةِ.

به [كل ما شاركه في تنقيح المناط][١]، لأنّه لا مدخل لتلك الأوصاف، كما[٢] **قال عليه السلام: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»**[٣].

قوله[٤]: ومثل [ما روي أنّه عليه السلام سُئل عن* جواز بيع الرطب بالتمر][٥] فقال عليه السلام*: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**»، فقالوا*: نعم، فقال: «**فلا إذًا**»[٦] [٧]، فهذا وإنْ فُهم عنه أنّ النّقصان علة امتناع][٨] بيع الرطب بالتمر من ترتيبه الحكم على الوصف بالفاء، واقترانه بحرف إذًا؛ وهي من صيغ التعليل إلا أنّا لو قدّرنا انتفاء هذين لفُهم التعليل بالنّقصان؛ وإلا لكان[٩] ذكره والاستفسار عنه غير مفيد.

ومثال [الثاني وهو ذكر نظير محل السؤال مع ترتيب الحكم عليه][١٠]؛ ما رُوي[١١] عنه ﷺ لمّا سألته الجارية الخثعميّة؛ إنّ أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة

= المجتهد ما لا يصلح للاعتبار من أوصاف الحكم، وتعدية الحكم بما يصح التعليل به إلى الفرع. انظر؛ فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٨)، مفتاح الوصول (١٤٧)، شفاء الغليل (٤١١)، المستصفى (٢/ ٢٣١)، الإحكام (٣/ ٣٠٣)، روضة الناظر (٢٧٧)، الإيضاح (٣٤).

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٢) سقط من (ق).

(٣) حديث لا أصل له، تقدم تخريجه (ص١٨٣).

(٤) سقط من (ت).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٦) سقط من (د).

(٧) أخرجه الأربعة، وتقدم تخريجه (ص١٣١).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٩) في (ش) [كان].

(١٠) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [النّص المقارن لنظير محل السؤال].

(١١) سقط من (ر).

وَقِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لَمَّا سَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ ثُمَّ مَجَجْتَهُ، أَكَانَ ذَلِكَ مُفْسِداً؟، فَقَالَ: لاَ» مِنْ ذَلِكَ. وَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ نَقْضٌ لِمَا تَوَهَّمَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ إِفْسَادِ مُقَدِّمَةِ الإِفْسَادِ، لاَ

الحج أينفعه إنْ حججت عنه؟، فقال عليه السلام: «**أرأيت لو كان على أبيك دَيْن فقضيته أكان ينفعه ذلك؟**» فقالت: نعم، فقال ﷺ: «**فدَيْن الله أحق بالقضاء**»[1]، فالختعميّة إنّما سألت عن الحج، والنّبي ﷺ ذكر دين الآدَميّ، والحج من حيث هو دَيْن نظير لدَيْن الآدمي، فذكره نظير المسئول عنه مع ترتيب الحكم عليه يدل على التعليل به، وإلا لكان ذكره عبثًا، فيلزم من كون نظير الواقعة علة للحكم المرتّب عليها أنْ يكون المسئول عنه [علة لمثل ذلك الحكم ضرورة المماثلة][2]، فإن فيه تنبيهًا على الأصل، والفرع، وعلة حكم الأصل، وإلحاق المسئول عنه بواسطة العلة الموطئ إليها، ولهذا يُسمّي مثل هذا الأُصوليون التنبيه على أصل القياس[3].

قوله: وقيل إنّ قوله عليه السلام لما سأله عمر عن قُبلة الصائم... إلى آخره.

اعلم أنّه قال بعض الأُصوليين: إنّ[4] قول النّبي عليه السلام لّما سأله عمر رضي الله عنه[5] عن قُبلة الصائم [هل تُفسد الصوم أم لا؟][6]، فقال عليه السلام لعمر[7]: «**أرأيت[8] لو تمضمضت أكان ذلك يُفسد الصوم؟**»،

---

(١) أخرجه البخاري في الحج؛ بابُ حجة الوداع (٤٢٩٢ح)، ومسلم في الحج؛ بابُ الحج عن العاجز لزمانة أو هرم (٣٢٠٥ح) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط) [أيضًا كذلك المماثلة].

(٣) انظر؛ الإحكام (٣/ ٢٨٣).

(٤) سقط من (ت، د، ر، ش).

(٥) سقط من (د، ط).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٧) سقط من (ر، ش، ط، ق).

(٨) سقط من (د).

تَعْلِيلٌ لِمَنْعِ الإِفْسَادِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَا يُتَخَيَّلُ مَانِعًا، بَلْ غَايَتُهُ أَلاَّ يُفْسِدَ.

فقال عمر[1] : لا »[2] . عن أمثلة النظير.

[فقوله: (**من ذلك**) بعد قوله: (**فقال الأخيران**) في قوله: (**وقيل أن**

---

(١) سقط من (ط، ق).

(٢) أخرجه أبو داود في الصيام؛ بابُ القبلة للصائم (٢٣٨٦ح)، وابن خزيمة في كتاب الصيام؛ بابُ الرخصة في قُبلة الصائم (١٩٩٩ح)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصيام؛ بابُ ذكر الإباحة للرجل الصائم تقبيل أهله (٣٥٠٢ح)، والدارمي في سننه؛ في كتاب الصيام؛ بابُ الرخصة في القبلة للصائم (١٧٢٨ح)، والحاكم في الصيام؛ بابُ جواز القبلة للصائم (١/ ٤٣١) كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث حسن، ووقع لنا بدلاً عاليًا كما أخرجه ابن حبان، ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الملك بن سعيد، وقد وثّقه بعضهم، وتوقّف فيه بعضهم، وأشار البزار إلى أنّه تفرّد به، واستنكره أحمد، والنّسائي. اهـ. الموافقة (٢/ ٣٥٩ـ ٣٦٠).

وقال العلامة أحمد شاكر: إسناده صحيح، وأخرجه النسائي وقال: إنّه منكر، وقال أبو بكر البزار: لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه، وصحّحه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وما أدري ما وجه النّكارة فيه. اهـ تحقيق المسند (١٣٨ح). وقول النّسائي الذي أشار إليه نصه: هذا حديث منكر، وبُكير مأمون، وعبد الملك روىٰ عنه غير واحد، ولا يُدرىٰ ممن هذا. اهـ تحفة الأشراف للمزي (٨/ ١٧)، ولم أجده في الكبرى في الصيام؛ بابُ المضمضة للصائم (٣٠٤٨ح) بعد روايته للحديث (٢/ ١٩٨).

ولعل النّكارة من جهة تفرّد عبد الملك بن سعيد به، لكنْ مثله يحتمل التفرد، فهو ثقة كما قاله ابن حجر، ويكفيه قول أحمد بن صالح المصري في بُكير بن عبد الله المصري الذي يروي عن عبد الملك هنا: إذا رأيت بُكير بن عبد الله روىٰ عن رجل فلا تسأل عنه، فهو الثقة الذي لاشك فيه. اهـ التهذيب (١/ ٤٩٢). فالذي يظهر صحة هذا الإسناد، استناداً على قول من صحّحه؛ مع اعتبار قول الإمام أحمد في حيّز الاحتمال، فلعله اطّلع على ما لم يَطّلع عليه غيره فبنى النّكارة عليه، ولكنْ مهما يكنْ من شيء فالحديث ظاهره الصحة، ويشهد له أحاديث عدة من فعل النبي ﷺ مع نسائه رضي الله عنهن في الصحاح وغيرها. والله أعلم.

وَمِنْهَا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ مَعَ ذِكْرِهِمَا، مِثْلُ: «لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، . .

قوله])[1]؛ وقال بعضهم: إنّه[2] ليس من أمثلته؛ لأنّ قوله عليه السلام نقض لمّا توهمه عمر وهو أنّ القبلة مفسدة للصوم لكونها* مقدمة للوقاع° المفسد للصوم، [فنقض النبي عليه السلام ذلك بالمضمضة؛ فإنّها مقدمة للشرب المفسد للصوم][3]، وليست[4] بمفسدة للصوم، [وليس [قوله عليه السلام][5] تعليلاً[6] لمنع إفساد[7] [القبلة للصوم][8] إذ ليس في][9] [قوله عليه السلام: «**أرأيت لو تمضمضت أكان ذلك يُفسد الصوم؟**» [ما يحصل][10] مانعًا من إفساد الصوم، غاية ما في الباب أنّ المضمضة لا تُفسد الصوم؛ [كما أنّ القبلة لا تُفسد][11] الصوم][12]، [بخلاف الجواب عن سؤال الخثعميّة، فإنّه كان فيه دلالة على أنّ الحج ينفع وهو قوله عليه السلام: «**فدين الله أحق بالقضاء**»][13].

*(ب/١٩٧/ط)
°(ب/١٦٢/ر)

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٢) سقط من (ت).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٤) في (ش) [وليس].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ر).

(٦) في (ت، ر) [بتعليل].

(٧) في (ش، ط) [الإفساد].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(١٠) بدل ما بين الحاصرتين في (ر، ط، ق) [يحيل].

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(١٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط) [كون القبلة والمضمضة مقدمة لإفساد الصوم، مما بتحصيل أن يكون مانعًا من الإفساد بل غايته أنْ لا يُفسد]، وفي (ق) [إمّا أنْ يكون ذلك تنبيهًا على تعليل عدم الإفساد بكون المضمضة مقدمة للإفساد، فلا لأنّه ليس في كون المضمضة، والقبلة مقدمة لإفساد الصوم مما بتحصيل أنْ يكون مانعًا من الإفساد، بل غايته أنْ لا يكون مفسدًا، فإذا كان كذلك كان ذكره النبي عليه السلام نقضًا لا تعليلاً].

(١٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).

قوله: ومنها أنْ يُفرّق بين حكمين... إلى آخره* . *(ب/١٨٦/د)

أي ومن مراتب النّص أنْ يُفرّق الشارع[١] بين حكمين بذكر صفة مع ذكر الحكمين* ، أو مع ذكر أحدهما. *(٣٤٥/ت)

مثال الأول قوله عليه السلام: «**للرّاجل سهم، وللفارس سهمان**»[٢] . ومثال الثاني قوله عليه السلام: «**القاتل لا يرث**»[٣] ، فإنّه خَصَّص القاتل بعدم[٤] الميراث بعد سابقة إرث[٥] مَنْ يرث، فإنّ ذلك يُشعِر بأنّ تلك الصفة هي علّة التفرقة في

---

(١) سقط من (ت، ش).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد؛ بابُ غزوة خيبر (٤١٣٣ح)، ومسلم في الجهاد والسير؛ بابُ كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (١٧٦٢ح)؛ كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «**أن رسول الله ﷺ قسم في النَّفَل؛ للفَرَسِ سهمين، وللرّجُل سهمًا**»، وعند مسلم (١٨٠٧ح) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في قصة **غزوة ذي قَرَد، وفيها: «ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين؛ سهمَ الفارس، وسهمَ الرّاجل**»، فجمعهما لي جميعًا... الحديث»، وفي بعض الروايات؛ «**أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم؛ سهمًا له، وسهمين لفرسه**»؛ وهي مبيِّنة لمعنى حديث سلمة رضي الله عنه، ولا تنافي بين هذه الرواية وما أخرجه أبو داود من حديث مُجمِّع بن يعقوب بن مجَمِّع ابن يزيد الأنصاري (٢٧٣٠ح)؛ وفيه: «**فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهمًا**»، إذ المراد سهمان للفارس بسبب فرسه، ومَنْ لا فرس له سهم واحد، ولراكب الفرس سهم، فمُحَصّله ثلاثة أسهم للفارس وفرسه، وسهم للرّاجل، فتجتمع الروايات، ويندفع بذلك قول أبي داود بعد حديث مُجمِّع: وحديث أبي معاوية ـ المروي عن ابن عمر ـ أصح والعمل عليه؛ أي الوهم في حديث مجمِّع. اهـ سنن أبي داود (٣/ ٣٢٦). وانظر؛ الموافقة (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦٤)، الإرواء (٥/ ٦٠ ـ ٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم تخريجه (ص٢٩٣).

(٤) في (ر) [فقد].

(٥) في (ر) [الإرث].

وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانِ»، أَوْ مَعَ ذِكْرِ أَحَدِهِمَا، مِثْلُ: «الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ» أَوْ بِغَايَةٍ، أَوِ اسْتِثْنَاءٍ مِثْلُ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٢]، وَ ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٧]، وَمِثْلُ ذِكْرِ وَصْفٍ مُنَاسِبٍ مَعَ الْحُكْمِ؛ مِثْلُ: «لاَ

الحكم؛ حيث خصّصها بالذكر دون غيرها من الصفات، فلو لم تكنْ علّة لكان ذلك على خلاف ما أشعر به* اللفظ، وهو لا يليق بالشارع، لأنّه نوع تلبيس. *(ب/١٧٤/ق)

قوله: أو بغاية، أو استثناء... إلى آخره.

عطف على قوله: (**بصفة**)، أي ومنها أنْ يفرّق الشارع بين حكمين بغاية، كقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾[١] ، أو باستثناء كقوله تعالىٰ: ﴿**فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلا أَنْ يَعْفُونَ**﴾[٢] .

قوله: ومثل ذكر وصف مناسب... إلى آخره.

أي ومن مراتب النّص أنْ يَذكر الشارع وصفًا مناسبًا، كقوله عليه السلام: «**لا يقضي* القاضي وهو غضبان**»[٣] ، فإنّه يُشعر بأنّ الغضب علّة مانعة من القضاء؛ *(ب/١١٩/ش) لما فيه من تشويش الفكر واضطرابه. وكذلك إذا قال[٤] : أكرم العالم وأهن الجاهل، فإنّه يُفهم منه كون الوصف علّة للحكم، لأنّ عادة الشارع اعتبار المناسبات لا إلغاؤها، فإذا قَرَنَ[٥] بالحكم لفظًا مناسبًا غلب على الظنّ اعتباره إيّاه.

---

(١) [سورة البقرة: ٢٢٢].

(٢) [سورة البقرة: ٢٣٧].

(٣) أخرجه البخاري؛ في الأحكام، بابٌ هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ (٧٠٠٠ح)، ومسلم في الأقضية؛ بابُ قضاء القاضي وهو غضبان (٤٤٤٤ح) عن أبي بكرة نُفَيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه.

(٤) في (ش) [كان].

(٥) في (ت، د، ش، ق، م) [فرّق].

يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ»، فَإِنْ ذُكِرَ الْوَصْفُ صَرِيحًا وَالْحُكْمُ مُسْتَنْبَطٌ مِثْل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٧٥] أَوْ بِالْعَكْسِ.

فَثَالِثُهَا: الأَوَّلُ إِيمَاءٌ لاَ الثَّانِي: فَالأَوَّلُ عَلَىٰ أَنَّ الإِيمَاءَ اقْتِرَانُ الْوَصْفِ بِالْحُكْمِ، وَإِنْ قُدِّرَ أَحَدُهُمَا.

مسألة: إذا ورد نص صريح وحكم مستنبط أو العكس فبأيّهما يكون الإيماء؟

قوله: فإذا ذُكر الوصف صريحًا... إلى آخره.

اعلم أنه إذا[١] ذكر الشارع الوصف صريحًا والحكم مستنبط [كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٢]؛ فإنّ اللفظ يدل على الحل صريحًا والحكم، أعني صحة البيع مستنبط منه.

أو بالعكس وهو أنْ يُذكر الحكم صريحًا والوصف مستنبط][٣] منه، كقوله: حرمت الخمر؛ فإنه يدل على الحكم وهو التحريم صريحًا، والوصف وهو[٤] الشدّة المطربة* مستنبط منه، ففيه ثلاثة[٥] مذاهب[٦]:

* (أ/١٩٨/ط)

أحدها: أنْ كل واحد منهما إيماء.

والثاني: أنْ[٧] لا واحد منهما بإيماء.

---

(١) في (ر، ط، ق) [إنْ].

(٢) [سورة البقرة: ٢٧٥].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٤) سقط من (ق).

(٥) في (ر، ق) [ثلاث].

(٦) فذهب طائفة إلى كونها إيماءً، وهو ما رجّحه الآمدي؛ واختاره الصفي الهندي، وقالت طائفة: لا إيماء فيهما معًا، وفصّلت طائفة فاعتبروا الإيماء بالأول فحسب، قال ابن عبد الشكور: وهو الأشبه. انظر؛ فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٧)، بديع النظّام (٢/ ٦٢٥)، تيسير التحرير (٤/ ٤١)، الإحكام (٣/ ٢٨٨)، العضد (٢/ ٢٣٦)، رفع الحاجب (٤/ ٣٢٣)، نهاية الوصول (٨/ ٣٢٨٢)، شرح مختصر الطوفي (٣/ ٣٧٥)، الكوكب المنير (٤/ ١٤١)، أصول ابن مفلح (٣/ ٧٧١)، البحر المحيط (٥/ ١٩٨)، التحبير (٧/ ٣٣٤٧).

(٧) في (ش) [أنّه].

وَالثَّانِي عَلَىٰ أَنَّهُ لابُدَّ مِنْ ذِكْرِهِمَا.

وَالثَّالِثُ عَلَىٰ أَنَّ ذِكْرَ الْمُسْتَلْزِمِ لَهُ كَذِكْرِهِ، وَالْحِلُّ يَسْتَلْزِمُ الصِّحَّةَ.

وَفِي اشْتِرَاطِ الْمُنَاسَبَةِ فِي صِحَّةِ عِلَلِ الإِيمَاءِ ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ إِنْ كَانَ التَّعْلِيلُ

والثالث: التفصيل؛ وهو أنّ الأول إيماء لا الثاني.

ذهب الأول إلى ما ذهب إليه بناءً على أنّ الإيماء اقتران الوصف بالحكم وإنْ كان أحدهما مقدّراً؛ أي لم يكنْ أحدهما صريحاً.

وذهب الثاني[1] إلى ما ذهب إليه بناءً على أنّه لابد من ذكر الحكم والوصف صريحاً في[2] الإيماء.

وذهب الثالث إلى ما ذهب إليه بناءً على أنّ ذكر المستلزم للحكم كذكر الحكم، وحل البيع يستلزم الصحة، لأنّه لو لم يكنْ[3] صحيحاً لم يكنْ مثمراً، لأنّه يعني[4] نفي الصحة، وإذا لم يكنْ مثمراً كان عبثاً، وهو غير جائز على الشارع*[5].

* (أ/١٦٣/ر)

مسألة: هل يشترط المناسبة في الصحة علل الإيماء؟

قوله: وفي اشتراط المناسبة في صحة علل الإيماء... إلى آخره.

اعلم أنّ الأُصوليين اختلفوا في مناسبة العلل المدلول* عليها بالإيماء ، أي في[6] اشتراط مناسبة الوصف المومئ إليه [كونه علة للحكم على][7] ثلاثة

* (٣٤٦/ت) • (أ/١٨٧/د)

---

(١) سقط من (ش).

(٢) في (ر) [أي].

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (ر) [معنى]، وفي (ط) [المعنى].

(٥) قال الزركشي: والنّزاع لفظيّ يلتفت إلى تفسير الإيماء، هل هو اقتران الحكم والوصف؛ سواء كانا مذكورين، أو أحدهما مذكوراً والآخر مقدّراً، أو بشرط أنْ يكونا مذكورين؟ وإنّ إثبات مستلزم الشيء نقيض إثباته. اهـ البحر المحيط (٥/١٩٨-١٩٩).

(٦) في (ر) [أنّه].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر، ط، ق).

(٨) في (د، ق) زيادة [إلى].

فُهِمَ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ، اشْتُرِطَتْ.

مذاهب:

أحدها: أنّه يُشترط مطلقًا[١]، لأنّ الغالب من تصرفات الشارع أنْ يُوافق تصرفات العقلاء[٢] [٣].

ثانيها: أنّه لا يُشترط مطلقًا، وإليه ذهب الغزالي[٤].

ثالثها: وهو المختار؛ أنّه إنْ فُهم التعليل من المناسبة[٥]، كما في قوله عليه السلام: «**لا يحكم القاضي وهو* غضبان**»[٦] اشترطت المناسبة لامتناع فهم *(أ/١٧٥/ق) التعليل فيه بدون فهم المناسبة، وإنْ لم يُفهم التعليل منها لم يشترط لامتناع وجود المناسبة من غير فهم التعليل[٧].

---

(١) في (ت) [غالبًا].

(٢) سقط من (ش).

(٣) وهو ما يُفهم من كلام إمام الحرمين، والغزالي، ونسبه الزركشي إليهما. انظر؛ البرهان (٢/ ٥٣١)، المستصفى (٣/ ٦٠٨)، المنخول (٣٤٧)، البحر المحيط (٥/ ٢٠٣).

(٤) وهو قول أكثر الأصوليّين، واختاره الغزالي صريحًا في شفاء الغليل حيث قال: لا سبّيل إلى جحد كونه ـ أي الوصف المعلل به ـ أمارة للحكم ومناطًا له، فإنْ امتنع ممتنع عن تسميته علّة؛ فلا مشاحّة في الإطلاقات، والعلل الشرعيّة أمارات، والمناسب المُخيل لا يوجب الحكم بذاته، ولكنْ يصير موجبًا بإيجاب الشرع ونصبه إيّاه سببًا له، وتأثير الأسباب في اقتضاء الأحكام عُرف شرعًا، فإذا كان معرفة الأمارات تنبيهات، أو تصريحات لم يُفارق المناسب غير المناسب، إلا أنّ المناسب أجلى' وأسبق إلى الفهم مما لا يُناسب. اهـ (٤٧). وانظر؛ بديع النظّام (٢/ ٦٢٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٨)، تيسير التحرير (٤/ ٤٥)، تنقيح الفصول (٣٩٠)، الإبهاج (٣/ ٣٤)، المحلي (٢/ ٢٧٠)، نهاية الوصول (٨/ ٣٢٧٨)، المسوّدة (٤٣٨)، الكوكب المنير (٤/ ١٤١)، مختصر البعلي (١٤٧)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧٧١).

(٥) وهو اختيار الآمدي، ومعناه للموفق، والفخر إسماعيل من الحنابلة. انظر؛ العضد (٢/ ٢٣٦)، القطب (٣٢٨/ أ)، بيان المختصر (٢/ ١٠٢)، رفع الحاجب (٤/ ٣٢٤)، الإحكام (٣/ ٢٨٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٦٤)، التحبير (٧/ ٣٣٤٨).

(٦) متفق عليه، وتقدم تخريجه قريبًا (ص٧١٨).

(٧) سقط من (ش).

المَسْلَكُ الثَّالِثُ

الثَّالِثُ: السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ، وَهُوَ حَصْرُ الأَوْصَافِ فِي الأَصْلِ، وَإِبْطَالُ بَعْضِهَا بِدَلِيلِه، فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي، وَيَكْتَفِي: «بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ»، أَوِ الأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاهَا، فَإِنْ بَيَّنَ الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا آخَرَ، لَزِمَ إِبْطَالُهُ لاَ انْقِطَاعُهُ وَالْمُجْتَهِدُ يَرْجِعُ إِلَى ظَنِّهِ،

المسلك الثالث: السبر والتقسيم

قوله: الثالث السبر والتقسيم... إلى آخره.

أي الثالث من مسالك إثبات العلة السبر والتقسيم؛ وهو حصر أوصاف حكم[(١)] الأصل وإبطال بعضها بدليل يختص بذلك البعض فتعيّن الوصف الآخر[(٢)]، كما يُقال: إنّ ولاية الإجبار معللة بالصغر، أو بالبكارة، والأول باطل وإلا[(٣)] لثبتت الولاية في الثيب الصغيرة، لكنّها[(٤)] لا تثبت لقوله عليه السلام: **«الثيّب أحق بنفسها من وليها»**[(٥)] فتعيّن التعليل بالبكارة.

ويكفي في [الحصر للأوصاف][(٦)] قوله: بحثت عن الأوصاف فلم أجد غير

---

(١) سقط من (ر، ش، ط، ق).

(٢) انظر؛ بديع النظّام (٢/ ٦٢٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٩)، تيسير التحرير (٤/ ٤٦)، البرهان (٢/ ٥٣٤)، المستصفى (٣/ ٦١٨)، شفاء الغليل (٦٢٤)، الاحكام (٣/ ٢٨٩)، القواطع (٤/ ٢٣٨)، الوصول (٢/ ٢٨٦)، التحصيل (٢/ ٢٠٥)، الإبهاج (٣/ ٥٤)، المحلي (٢/ ٢٧٠)، العضد (٢/ ٢٣٦)، القطب (٣٢٨/ ب)، بيان المختصر (٢/ ١٠٣)، رفع الحاجب (٤/ ٣٢٥)، العدة (٤/ ١٤١٥)، التمهيد (٤/ ٢٢)، الواضح (٣/ ٦٩)، البحر المحيط (٥/ ٢٢٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٠٤)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧٧٢)، الكوكب المنير (٤/ ١٤٢).

(٣) في (ق) زيادة [لما].

(٤) في (ش) [لكونها].

(٥) أخرجه مسلم في النّكاح؛ بابُ استئذان الثيب في النّكاح (٣٤٣٠ح) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [حصول الأوصاف].

وَمَتَى كَانَ الْحَصْرُ وَالإِبْطَالُ قَطْعِيًّا فَقَطْعِيٌّ، وَإِلاَّ فَظَنِّيٌّ.

وَطُرُقُ الْحَذْفِ مِنْهَا الإِلْغَاءُ، وَهُوَ بَيَانُ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِالْمُسْتَبْقَىٰ فَقَطْ، وَيُشْبِهُ نَفْيَ الْعَكْسِ الَّذِي لا يُفِيدُ وَلَيْسَ بِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُقْصَدْ: لَوْ كَانَ الْمَحْذُوفُ

هذه الأوصاف، أو قوله: الأصل عدم ما سوىٰ هذه الأوصاف، لأنّ الظاهر من حال الباحث المسلمِ العدلِ الصدقُ فيما أخبر به من البحث وعدم الاطلاع على* وصف آخر، وحينئذ يكون الحكم بنفي[1] وصف آخر مستنداً إلى الظنّ بعدمه، لا إلى[2] عدم العلم به، فإنْ بيّن الخصم المعترض وصفاً آخر؛ لزم المستدل إبطال كونه علة؛ لينقطع[3] المعترض، هذا إذا كان مناظراً. *(ب/١٩٨/ط)

أمّا إذا كان مجتهداً؛ فإنّه يرجع إلى ظنّه، فإنْ غلب على ظنّه انحصار الأوصاف، وبطلان [الكل إلا واحداً][4] تعيّن ذلك الواحد[5].

ثم إنّه كلّما كان حصر الأوصاف وإبطال [الكل إلا واحداً][6] قطعيّين[7] فالوصف قطعي في كونه علة، وإلا فظنّي[8].

طرق حذف ما لا يصلح للتعليل من أوصاف الحكم

قوله: وطرق الحذف... إلى آخره.

إشارة إلى بيان معرفة طرق أنّ الوصف المحذوف في بعض محالّ[9] وجود الحكم لا مدخل له[10] في علة[11] الحكم في محل الحكم مع وجود ذلك الوصف[12]:

---

(١) في (ش) [نفي].

(٢) في (ر) [أنْ].

(٣) في (ش) [القطع].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ر، ش، ق) [البعض دون بعض].

(٥) في (ر، ش، ق) [البعض].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ر، ش، ق) [البعض].

(٧) في (د) [قطعي].

(٨) في (ت، ش) [ظنيّ].

(٩) في (ت، د، ش) [محل].

(١٠) سقط من (ش).

(١١) في (ش، ط، ق) [عليّة].

(١٢) في (د) زيادة [فيه].

عِلَّةً لا تَبْقَىٰ عِنْدَ انْتِفَائِه، وَإِنَّمَا قُصِدَ: لَوْ كَانَ الْمُسْتَبْقَىٰ جُزْءَ عِلَّةٍ، لَمَا اسْتَقَلَّ، وَلَكِنْ يُقَالُ: لَابُدَّ مِنْ أَصْلٍ لِذَلِكَ، فَيُسْتَغْنَىٰ عَنِ الأَوَّلِ.

منها الإلغاء؛ وهو بيان إثبات الحكم بالوصف المستبقى فقط، أي بدون الوصف المحذوف بطريق من الطرق التي تثبت[1] [العلة بها*][2]. *(أ/١٢٠/ش)

والإلغاء يشبه[3] نفي العكس؛ [وهو بيان إثبات الحكم بعد انتفاء العلة][4]، لأنّ العكس هو انتفاء[5] الحكم[6] لانتفاء العلة، وفي صورة الإلغاء* يبقىٰ الحكم *(٣٤٧/ت) عند عدم الوصف المحذوف، لكنّه ليس يبقىٰ[7] العكس، لأنّ المستدل في صورة الإلغاء لم[8] يقصد أنّ الوصف المحذوف [لو كان علة للحكم لا يبقىٰ[9] الحكم عند انتفائه؛ أي لم يقصد عدم عليّة الوصف المحذوف*][10]، وفي نفي[11] *(ب/١٦٣/ر) العكس قصد عدم عليَّة الوصف؛ بل إنّما قصد أنّ الوصف المستبقىٰ لو كان جزء[12] علةٍ[13] لما استقل لإثبات الحكم؛ لكنّه يستقل فيكون علة، لكنْ* لابد لذلك من *(ب/١٨٧/د) أصل، وأصله محل الحكم الذي ثبت استقلاله فيه بالعليّة، فيستغني عن الأصل

---

(١) في (ر) [ثبتت].

(٢) في (ت) [بها العلة].

(٣) في (ر، ط) [نسبة].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [الذي لا يُفيد أنّ الوصف المعدوم غير العلة].

(٥) في (ش، ط، ق) [أنْ ينتفي].

(٦) في (ق) زيادة [عند].

(٧) في (ط) [ينفي].

(٨) سقط من (ش).

(٩) في (ر) [لا يتبقى]، وفي (ط) [لا ينفي].

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(١١) في (ر) [نفس].

(١٢) سقط من (ت).

(١٣) سقط من (ر).

وَمِنْهَا: طَرْدُهُ مُطْلَقًا؛ كَالطُّولِ وَالْقِصَرِ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ؛ كَالذُّكُورِيَّةِ فِي أَحْكَامِ الْعِتْقِ.

وَمِنْهَا: أَلَّا تَظْهَرَ مُنَاسَبَتُهُ، وَيَكْفِي الْمُنَاظِرَ: بَحَثْتُ، فَإِنِ ادَّعَى أَنَّ

الأول، لأنّ المصير إلى أصل لا يمكن التمسّك به في الاعتبار إلا بذكر صورة أُخرى مستقلة* بالاعتبار يكون تطويلاً بلا فائدة. *(ب/١٧٥/ق٣)

قوله: ومنها طرده مطلقًا [كالطول والقصر... إلى آخره.

أي ومن طرق الحذف طرد الوصف المحذوف، وهو ما عرفنا من الشارع عدم التفاته إليه في إثبات الأحكام مطلقًا][1] [كالطول والقصر][2]، والسواد والبياض ونحوها، أو عرفنا منه عدم اعتباره لا مطلقًا بل بالنّسبة إلى ذلك الحكمَ المعلل به فيجب إلغاؤه إنْ كان مناسباً، وذلك كما في قوله: «**مَنْ أعتق شِرْكًا له في عبد قوِّم عليه* نصيب[3] شريكه**»[4]، فإنّه وإنْ أمكن تقدير[5] مناسبة بين صفة الذكورة *(أ/١٩٩/ط) [وسراية العتق غير أنّ المعهود من الشارع التسوية بين الذكر والأُنثى في أحكام العتق، فألغا[6] صفة الذكورة][7] في السراية في العتق.

قوله: ومنها أنْ لا يظهر مناسبة... إلى آخره. عدم ظهور المناسبة

أي ومن طرق الحذف أنْ يقول المناظر المستدل: لا تظهر مناسبة الوصف المحذوف للحكم، ويكفيه قوله: بحثت فلم أجد فيه مناسبة، لأنّ الظاهر من حال

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [كالقصر].

(٣) في (ر) [نصف].

(٤) أخرجه البخاري في الشركة؛ بابُ الشركة في الرقيق (٢٤٥٨ح)، ومسلم في الشركة؛ بابُ من أعتق شركًا له في عبد (٣٧٢٥ح) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في (ر) [تقريره].

(٦) في (ر، ط، ق [فألفينا].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

الْمُسْتَبْقَىٰ، كَذَلِكَ، وَيُرَجَّح بِهِ سَبْرُ الْمُسْتَدِلِّ بِمُوَافَقَتِه للتَّعْدِيَة.

وَدَلِيلُ الْعَمَلِ بِالسَّبْرِ وَتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ وَغَيْرِهِمَا؛ أَنَّهُ لابُدَّ مِنْ عِلَّةٍ؛ لإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

العدل المجتهد صدقه، ويلزم من ذلك صدقه[1] ضرورة أنّ العلة في الأصل بمعنى الباعث.

فإنْ ادعىٰ المعترض وقال؛ إنّي بحثت في الوصف المستبقىٰ فلم أجد فيه مناسبة فتعارض[2] وصفًا المعترض والمستدل، وليس أحدهما أولىٰ من الآخر بالحذف[3].

قلنا: لا نُسلّم ذلك، لأنّه يرجح[4] سَبْر المستدل على سَبْر المعترض لموافقته للتعدية؛ وعدم[5] موافقة سَبْر المعترض لها[6] للقصور[7]، والتعدية أولىٰ من القصور على ما يأتي في التراجيح.

قوله: ودليل العمل... إلى آخره.

أي والدليل الدآل على جواز العمل بالسبر وتخريج المناط[8] وغيرهما أنّ الحكم

---

(١) في (ت، ر، ش، ط) [حذفه].

(٢) في (ر، ط) [فيتعارض].

(٣) في (د) [من الحذف]، وسقط من (ت، ر، ش، ط).

(٤) في (ر) [من].

(٥) سقط من (ش، ط).

(٦) سقط من (ش، ط).

(٧) في (ش، ق) [لقصوره].

(٨) تخريج المناط اصطلاحًا: هو النّظر في تعرّف علة الحكم بالاستنباط، وقيل: هو تعيّين العلة من أوصاف غير مذكورة، وقيل: هو استخراج علة معيّنة للحكم ببعض الطرق المناسبة. انظر؛ المستصفى (٢/ ٢٣٣)، الإحكام (٣/ ٣٠٣)، نهاية السول (٣/ ١٠١)، تقريب الوصول (١٤١)، تنقيح الفصول (٣٨٨)، روضة الناظرة (٢٧٨)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧٨٠)، الإيضاح (٣٥).

ولقـولـه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ١٠٧]، وَالظَّاهِرُ التَّعْمِيمُ، وَلَوْ سَلَّمْنَا، فَهُوَ الْغَالِبُ؛ لأَنَّ التَّعَقُّلَ أَقْرَبُ إِلَىٰ الانْقِيَادِ، فَلْيُحْمَلْ عَلَيْهِ، وَقَدْ ثَبَتَ ظُهُورُهَا، وَفِي الْمُنَاسَبَةِ.

لابد له من علة لإجماع[١] الفقهاء على عدم[٢] خلوا الأحكام من[٣] علة؛ وجوبًا[٤] كقول المعتزلة، أولاً وجوبًا[٥] كقول الأشاعرة، ولقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[٦] والظاهر منه[٧] تعميم الرحمة في جميع ما جاء به، وحينئذ لم[٨] تخل الأحكام[٩] عن فائدة [وهي العلة][١٠].

ولئن[١١] سلمنا أنّه ليس جميع الأحكام معللاً بعلة؛ لكنْ إثبات الحكم بالعلة أغلب من إثباته* تعبّدًا، لأنّ تعقّل[١٢] المعنى الباعث على شرع الأحكام أقرب إلى *(٣٤٨/ت) انقياد[١٣] المكلفين لها من[١٤] عدم تعقّله[١٥]، وإذا كان كذلك فليُحمل عليه، لأنّ الحمل على الغالب أولىٰ من الحمل على النّادر، فثبت[١٦] وجوب كون العلة ظاهرة في جميع الأحكام عمومًا، وفي المناسبة خصوصًا.

---

(١) في (ش) [لاجتماع].
(٢) في (ر) [جواز].
(٣) في (ر، ط) [عن].
(٤) في (ش) [وجوابًا].
(٥) في (ش) [وجوابًا].
(٦) [سورة الأنبياء: ١٠٧].
(٧) في (ر) [فيه].
(٨) في (د) [لا].
(٩) سقط من (ش، ط، ق).
(١٠) ما بين الحاصرتين زيادة من (ت).
(١١) في (د، ر، ش، ط) [ولو].
(١٢) سقط من (ر).
(١٣) في (ت) [إنفاذ].
(١٤) في (ت، ر، ط) [في].
(١٥) في (د) [تعلقه].
(١٦) في (ت) زيادة [كون].

وَلَوْ سُلِّمَ، فَقَدْ ثَبَتَ ظُهُورُهَا بِالْمُنَاسَبَةِ؛ فَيَجِبُ اعْتِبَارُهَا فِي الْجَمِيعِ؛ لِلإِجْمَاعِ عَلَىٰ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ فِي عِلَلِ الأَحْكَامِ.

الرَّابِعُ: الْمُنَاسَبَةُ وَالإِخَالَةُ، وَتُسَمَّىٰ تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ، وَهُوَ تَعْيِينُ الْعِلَّةِ

ولو[١] سُلِّم[٢] أنها[٣] غير ظاهرة في جميع الأحكام لكنْ ثبت كونها ظاهرة* بالمناسبة، فيجب اعتبار العلة الظاهرة في جميع الأحكام لحصول ظنّ العليّة في جميع الأحكام بالسبر ونحوه*، وانعقاد الإجماع على وجوب العمل بالظنّ في علل الأحكام. *(أ/١٦٤/ر) *(أ/١٨٨/ر)

المسلك الرابع: المناسبة والإ]الة

قوله: الرابع المناسبة والإخالة... إلى آخره.

أي الرابع من مسالك إثبات العلة المناسبة والإخالة[٤]؛ من أخالت السحاب إذا كانت* تزجي المطر[٥] •، لأنّ المناسبة تزجي العليّة، [لأنّها تُشعر][٦] بها[٧]، *(ب/١٩٩/ط) •(أ/١٧٦/ق)

---

(١) في (ت) [ولئن].

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ش، ق) [أنه].

(٤) انظر؛ كشف الأسرار (٣/ ٣٥٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٠)، تيسير التحرير (٤/ ٣٨)، التلويح (٢/ ١٤)، البرهان (٢/ ٥٢٦)، المستصفى (٣/ ٦٢٠)، الإحكام (٣/ ٢٩٣)، القواطع (٤/ ٢٣٧)، شفاء الغليل (١٤٣)، الإبهاج (٣/ ٥٤)، المحلي (٢/ ٢٧٤)، تنقيح الفصول (٣٩١)، العضد (٢/ ٢٣٩)، القطب (٣٣١/ ب)، بيان المختصر (٣/ ١١١)، رفع الحاجب (٤/ ٣٣٠)، شرح مختصر الطوفي (٣/ ٣٨٢)، المسوّدة (٤٣٧)، الكوكب المنير (٤/ ١٥٢)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧٨٠).

(٥) الإخالة فعَالة من خَال الشيء يَخَالُ خَيْلاً وخيْلَةً وخَيْلَةً وخَالاً وخيَلاً وخيلانًا ومَخَالَةً ومَخْيَلَةً وخَيْلُولَةً؛ ظنّه. انظر مادة «خَيَلَ»؛ اللسان (٣/ ١٣٠٤)، المقاييس (٢/ ٢٣٥)، المصباح (١/ ١٨٦)، مختار الصحاح (١٠٦).

وسميت مناسبة الوصف بالإخالة؛ لأنّه بالنّظر إلى ذاتها يُخَال؛ أي يُظَنُّ عليّة الوصف للحكم. انظر؛ العضد (٢/ ٢٣٩)، رفع الحاجب (٤/ ٣٣٠)، التحبير (٧/ ٣٣٦٨)، نشر البنود (٢/ ١٧٠).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، ق).

(٧) ما ذكره المصنّف من مناسبة لا يَبْعُد، وقد وافقه القطب في شرحه على المختصر (٣٣١/ ب)، =

بِمُجَرَّدِ إِبْدَاءِ الْمُنَاسَبَةِ مِنْ ذَاتِهِ لَا بِنَصٍّ وَلَا غَيْرِهِ؛ كَالإِسْكَارِ فِي التَّحْرِيمِ، وَالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ فِي الْقِصَاصِ.

وَالْمُنَاسِبُ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ عَقْلاً مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ.

وتسمّى المناسبة، والإخالة[1] تخريجَ المناط، وتخريج المناط؛ تعيّين العلة* بمجرد *(ب/١٢٠/ش) إظهار المناسبة من ذات [الوصف، لا إظهارها من نص، أو غيره كالإجماع[2]، كإظهار المناسبة من ذات][3] الإسكار في تحريم الخمر، وكإظهار المناسبة من ذات القتل العمد العدوان في القصاص.

قوله: والمناسب[4] وصف ظاهر منضبط... إلى آخره. المناسب

هذا في تحقيق معنى المناسب[5]؛ أي المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يحصل في العقل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أنْ يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم، وهو حصول مصلحة، أو دفع مفسدة[6].

فـ(**ما**) في قوله: (**ما يصلح**) [[مبتدأ بمعنى الذي]][7]، وقوله: (**من**

لكنَّ حمله على باب ظنّ أولى'، ولو سلمنا قربه من المناسبة بالسحاب؛ لكنّ مرجعه إلى الظنّ، لأنّك تقول: أخالت السحابة: إذا رأيتَها وقد ظهرت فيها دلائل المطر، فحسبتها ماطرة، فهي مُخيِلَة. انظر؛ المصباح (١/ ١٨٦).

(١) سقط من (ر، ش، ط).

(٢) انظر؛ بديع النظّام (٢/ ٦٣٠)، العضد (٢/ ٢٣٩)، التحبير (٧/ ٣٣٦٨).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٤) في (ر، ش، ط) [والمناسبة].

(٥) في (د) [المناسبة].

(٦) انظر؛ كشف الأسرار (٣/ ٣٥٢)، التلويح (٢/ ٥٥٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٠١)، بديع النظّام (٢/ ٦٣٠)، العضد (٢/ ٢٣٩)، تنقيح الفصول (٣٩١)، مناهج العقول (٢/ ٥٠)، البحر المحيط (٥/ ٢٠٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٨٢)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ١٢١/أ)، رفع الحاجب (٤/ ٣٣٠)، الكوكب المنير (٤/ ١٥٣).

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [فاعل].

فَإِنْ كَانَ خَفِيًّا، أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ، اعْتُبِرَ مُلازِمُهُ وَهُوَ الْمَظِنَّةُ؛ لأَنَّ الْغَيْبَ لا يُعَرِّفُ الْغَيْبَ؛ كَالسَّفَرِ لِلْمَشَقَّةِ، وَالْفِعْلِ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ عُرْفًا بِالْعَمْدِ فِي الْعَمْدِيَّةِ.

حصول مصلحة أو دفع مفسدة) بيان لـ (ما) في[1] قوله: (**ما يصلح**)[2]][3].

[فإنْ كان الوصف خفيًّا، أو غير منضبط اعتبر [في العليّة ملازِمُهُ؛ وهو مظنّة المناسبة[4]، لأنّ الغيب لا][5] يُعرّف الغيب؛ أي لأنّ الخفي الغير][6] المنضبط لا يعرّف الحكم الخفي، كالسفر فإنّه مظنّة للمشقة، فإنّ المشقة لَمّا كانت غير منضبطة اعتبر ملازمها، وهو مظنّة المشقة؛ أعني السفر في الفطر والقصر، وكالفعل [المقضي عليه][7] عرفًا بالعمد[8] في الجناية العمديّة، [فلمّا لم يكنْ [العمد منضبطًا اعتبر مظنّته وهو الفعل الذي قضى العرف عليه بالعمد في الجناية][9] العمديّة[10]][11].

وقال أبو زيد الدبوسي[12] من أصحاب أبي حنيفة: . . . .

---

(١) سقط من (ر).

(٢) سقط من (ت).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٤) في (ق) [المناسب].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (ر، ط) [المقتضي عليّة].

(٨) في (د، ش) [بالعمل].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(١٠) سقط من (ر).

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(١٢) عبيد الله بن عمر بن عيسى ' القاضي؛ أبو زيد الدَّبُّوسي - بفتح المهملة، وضم الموحدة - نسبة إلى قرية «دبوسة» بين بخارى ' وسمرقند، كان ممن يُضرب به المثل في النّظر، واستخراج الحجج، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه، كان من أكابر أصحاب أبي حنيفة، تفقه على =

وَقَالَ أَبُو زَيْد: الْمُنَاسِبُ: مَا لَوْ عُرِضَ عَلَى الْعُقُولِ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ، وَقَدْ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ يَقِيناً وَظَنًّا؛ كَالْبَيْعِ وَالْقِصَاصِ، وَقَدْ يَكُونُ الْحُصُولُ وَنَفْيُهُ مُتَسَاوِيَيْنِ؛ كَحَدِّ الْخَمْرِ.

المناسبة[١] عبارة عن وصف لو عُرِض على العقول لتلقّته[٢] بالقبول[٣]، وهو موافق للوضع اللغوي، لأنّه يُقال: هذا الشيء مناسب هذا الشيء؛ أي ملائم له، إلا أنّه لا طريق للمناظر إلى إثباته على خصمه لإمكان أنْ يقول الخصم: هذا الشيء[٤] [ليس ممّا][٥] يتلقاه عقلي بالقبول، فلا يكون مناسبًا بالنّسبة إليّ وإنْ تلقاه عقل غيري بالقبول* ، فليس الاحتجاج عليَّ بتلقي عقل غيري له بالقبول أولىٰ من *(٣٤٩/ت) الاحتجاج على غيري بعدم تلقي عقلي له بالقبول[٦].

قوله: وقد يحصل المقصود من شرع الحكم... إلى آخره.

هذا في بيان إفضاء الحكم إلى المقصود من شرع الحكم [وحصول المقصود منه، والمقصود من شرع الحكم][٧] جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، أو مجموعهما

= أبي جعفر الاستروشني عن أبي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبزموني وكان له بسمرقند وبخارىٰ مناظرات مع الفحول، صاحب تصانيف؛ أجلّها كتاب «الأسرار»، وكتاب «تقويم الأدلة»، وله «النّظم في الفتاوىٰ»، وكتاب «الأمد الأقصىٰ»، و«تأسيس النّظر»، توفي ببخارىٰ سنة ثلاثين وأربعمائة، وقيل: يوم الخميس؛ منتصف جمادىٰ الآخرة سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن ثلاث وستين سنة. انظر؛ تاج التراجم (١٩٢)، الجواهر المضيّة (٢/ ٤٩٩)، الطبقات السنيّة (٤/ ١٧٧)، الفوائد البهيّة (١٠٩)، سير النّبلاء (١٧/ ٥٢١)، الأنساب (٥/ ٢٧٣)، وفيّات الأعيان (٣/ ٤٨)، شذرات الذهب (٣/ ٢٤٥).

(١) في (د) [المناسب].

(٢) في (ر، ط، ق) [تلقته].

(٣) انظر؛ تقويم الأدلة (٢/ ٤٠١ - ٤٠٢)، كشف الأسرار (٣/ ٣٥٢)، بديع النظّام (٢/ ٦٣٠)، القواطع (٤/ ٢٤٠).

(٤) سقط من (ر، ط).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ق) [مما لا].

(٦) انظر؛ تقويم الأدلة (٢/ ٤١٨ - ٤٢٢)، القواطع (٤/ ٢٤٠ - ٢٤٤).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

وَقَدْ يَكُونُ نَفْيُهُ أَرْجَحَ، كَنِكَاحِ الآيِسَةِ لِمَصْلَحَةِ التَّوالُدِ.
وَقَدْ يُنْكَرُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ.

بالنّسبة إلى العبيد[1] لا بالنّسبة إلى الرب؛ لتنزهه تعالىٰ عن ذلك.

ثم إنّ المقصود من شرع الحكم قد يحصل يقينًا* كالبيع، فإنّ الحكم بصحته *(أ/٢٠٠/ط) مفضٍ[2] إلى حصول الملك يقينًا.

[وقد يحصل ظنًّا][3] كالقصاص بالقتل العمد العدوان؛ فإنّه مفضٍ إلى صيانة النّفس المعصومة[4] عن الفوات[5] * ظنًّا[6]، لأنّ العاقل إذا عَلِمَ أنه إذا قَتَلَ قُتِلَ لم *(ب/١٦٤/ر) يُقدِم، وليس بمقطوع به لتحقق الأقدم على القتل مع شرع القصاص.

وقد يكون حصول المقصود ونفيه متساويين، ومثاله تقريبًا شرع الحد على شرب الخمر لحفظ العقل[7]، لأنّ[8] كثرة الممتنعين عنه مقاربة لكثرة المقدمين* *(ب/١٨٨/د) عليه من غير ترجيح أحد الفريقين* على الآخر في العادة. وقد يكون [نفي المقصود *(ب/١٧٦/ق) أرجح][9]، [كصحة نكاح الآيسة لمصلحة التوالد والتناسل، فإنّه وإنْ كان ممكنًا عقلاً غير أنّه بعيد عادة.

وقد ينكر كون الثاني والثالث علة، وهما أنْ يكون حصول المقصود][10]

---

(١) في (ت) [العبد].

(٢) في (ش) [يفض].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٤) في (ر) [المصونة].

(٥) في (ش) [فوات].

(٦) في (ر) [قلنا].

(٧) سقط من (ر).

(٨) في (ت، ر، ط) [فإنّ].

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر) [عدم حصول المقصود].

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

لَنَا: أَنَّ الْبَيْعَ مَظِنَّةُ الْحَاجَةِ إِلَى التَّعَاوُضِ، وَقَدِ اعْتُبِرَ وَإِنِ انْتَفَى الظَّنُّ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، وَالسَّفَرُ مَظِنَّةُ الْمَشَقَّةِ، وَقَدِ اعْتُبِرَ، وَإِنِ انْتَفَى الظَّنُّ فِي الْمَلِكِ الْمُتَرَفِّهِ.

أَمَّا لَوْ كَانَ فَائِتًا قَطْعًا؛ كَلُحُوقِ نَسَبِ الْمَشْرِقِيِّ بِتَزَوُّجِ مَغْرِبِيَّةٍ، وَكَاسْتِبْرَاءِ جَارِيَةٍ يَشْتَرِيهَا بَائِعُهَا فِي الْمَجْلِسِ، فَلا يُعْتَبَرُ؛ خِلافًا لِلْحَنَفِيَّةِ.

ونفيه[١] متساويين، وأنْ[٢] يكون عدمه[٣] أرجح لكون المقصود فيهما[٤] غير ظاهر للمساواة في الثاني والمرجوحيّة في الثالث.

قوله: لنا أنّ البيع مظنّة الحاجة... إلى آخره.

إشارة إلى دليل دآل على أنّ الثاني والثالث معتبران [غير منكرين][٥]، وتقريره أنّ احتمال حصول المقصود كافٍ في صحة التعليل به، ألا ترى أنّ البيع مظنّة الحاجة إلى التعارض[٦] وقد اعتُبر؛ وإنْ انتفى ظنّ الحاجة إلىٰ التعارض[٧] في بعض الصور، وأنّ السفر مظنّة المشقة وإنْ انتفت في المَلِك[٨] المترفِّه.

وإذا كان الاحتمال كافيًا في صحة التعليل به كان* الثاني والثالث معتبرين لتحقّق الاحتمال، وضعف مستند[٩] هذا الدليل ظاهر. *(أ/١٢١/ش)

أمّا إذا كان المقصود[١٠] من الوصف فائتًا قطعًا كلحوق النّسب في نكاح

---

(١) في (د، ر) [عدمه].

(٢) في (ش) [وقد].

(٣) في (ش، ط) [نفيه].

(٤) في (ر) [منهما].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٦) في (د، ر، ط، ق) [التعارض].

(٧) في (د، ر، ق) [التعارض].

(٨) في (ش) [ملك].

(٩) سقط من (ش، ط، ق).

(١٠) سقط من (د).

وَالمَقَاصِدُ ضَرْبَانِ: ضَرُورِيٌّ فِي أَصْلِهِ، وَهُوَ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ؛ كَالْخَمْسَةِ الَّتِي رُوعِيَتْ فِي كُلِّ مِلَّةٍ: حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالْعَقْلِ، وَالنَّسْلِ، والْمَالِ؛ كَقَتْلِ الْكُفَّارِ، وَالْقِصَاصِ، وَحَدِّ الْمُسْكِرِ، وَجَلْدِ الزَّانِي، وَحَدِّ السَّارِقِ وَالْمُحَارِبِ.

وَمُكَمِّلٌ لِلضَّرُورِيِّ؛ كَحَدِّ قَلِيلِ الْمُسْكِرِ.

وَغَيْرُ ضَرُورِيٍّ: حَاجِيٌّ؛ كَالْبَيْعِ، وَالإِجَارَةِ، وَالْقِرَاضِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَبَعْضُهَا آكَدُ مِنْ بَعْضٍ، وَقَدْ يَكُونُ ضَرُورِيًا؛ كَالإِجَارَةِ فِي تَرْبِيَةِ الطِّفْلِ، وَشِرَاءِ الْمَطْعُومِ وَالْمَلْبُوسِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ.

المشرقيّ للمغربيّة(١)، وكاستبراء المشتري جارية اشتراها بائعُها ممن باعها منه في مجلس البيع الأول، فلا يُعتبر خلافًا لأبي حنيفة، لعلمنا قطعًا بعدم لحوق الولد، وبفراغ رحمها من غيره(٢).

أقسام المقاصد

قوله: والمقاصد ضربان ضروري... إلى آخره.

إشارة إلى أقسام المقصود من شرع الحكم(٣).

اعلم أنّ المقصود من شرع الحكم ضربان، أحدهما ضروري، والثاني(٤) غير ضروري، والضروري* إمّا [ضروري(٥) الأصل(٦)، أو غير ضروري *(٣٥٠/ت)

---

(١) سقط من (ش).

(٢) انظر؛ فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤١)، المهذب (٢/ ١٥٤)، الإنصاف (٩/ ٣٢٢).

(٣) انظر ما يتعلق بمقاصد الشريعة في مشروعيّة الأحكام في؛ البرهان (٢/ ٦٠٢ـ ٦٢٢)، شفاء الغليل (١٥٩ـ ١٦٥)، المحصول (٥/ ١٥٩ـ ١٦٣)، الإحكام (٣/ ٣٠٠ـ ٣٠٢)، تنقيح الفصول (٣٩١)، الفروق (٢/ ٣٢)، العضد (٢/ ٢٤٠)، رفع الحاجب (٤/ ٣٣٤ـ ٣٣٨)، الموافقات (٢/ ٨ فما بعدها)، نهاية السول (٣/ ٥٣)، مختصر الروضة (٣/ ٢٠٦ـ ٢١٠)، التحبير (٧/ ٣٣٧٩ فما بعدها)، إعلام الموقعين (٢/ ٥٧). قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/ ١٧)، مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي.

(٤) في (ق) [والآخر].

(٥) سقط من (ر).

(٦) في (ر) [أصل].

وَمُكَمِّلٌ لَهُ؛ كَرِعَايَةِ الْكَفَاءَةِ، وَمَهْرِ الْمِثْلِ فِي الصَّغِيرَةِ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَىٰ إِلَىٰ دَوَامِ النِّكَاحِ.

الأصل](1) مكمّل له، والمقاصد التي هي ضروريّة الأصل أعلىٰ من(2) مراتب المناسبة(3)، كالخمسة التي روعيت في كل ملة(4):

أحدها: حفظ الدين [بشرع قتل](5) الكفار* (6) [المضلين، وعقوبة الداعين *(ب/٢٠٠/ط) إلى البدع](7).

وثانيها: حفظ النّفس بشرع(8) القصاص.

وثالثها: حفظ العقل بشرع(9) الحد على شرب المسكر.

ورابعها: حفظ النّسل بشرع(10) حد الزنا.

خامسها: حفظ المال [الذي به معاش الخلق](11) بشرع قطع(12) السارق [الذي به معاش الخلق](13) بشرع قطع(14) السارق [وقاطع الطريق](15). أمّا المكمّل

---

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [أصل، وإمّا غير أصل بل].

(٢) سقط من (ط).

(٣) في (ت، د) [المناسبات].

(٤) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٢)، تنقيح الفصول (٣٩٢)، الموافقات (١/ ٣٨)، البحر المحيط (٥/ ٢٠٩)، التقرير والتحبير (٣/ ١٤٤)، الإحكام (٣/ ٢٧٤)، نهاية السول (٤/ ٨٢)، الإبهاج (٣/ ٥٥)، الكوكب المنير (٤/ ١٥٩)، العضد (٢/ ٢٤٠)، القطب (٣٣٣/ أ)، بيان المختصر (٣/ ١١٧)، رفع الحاجب (٤/ ٣٣٤).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [فرع قبل].

(٦) في (ت) [الكفارة].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ر، ش، ق).

(٨) (٩) (١٠) في (ش) [الشرع].

(١١) ما بين الحاصرتين سقط (ر، ش، ق).

(١٢) في (ر، ط) [حد].

(١٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [والمحارب].

(١٤) في (ر) [الحد].

(١٥) في (ر) [لا].

وَغَيْرُ حَاجِيٍّ، وَلَكِنَّهُ تَحْسِينِيٌّ؛ كَسَلْبِ الْعَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْمَنَاصِبِ الشَّرِيفَةِ؛ جَرْيًا عَلَىٰ مَا أُلِفَ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ.

للمقصود الضروري كشرع حد[1] شرب قليل المسكر، فإنّه غير ضروري الأصل لأنه[2] غير مسكر لكنّه مكمّل[3] له، [لأنّه كالمبالغة في حفظ العقل؛ لا][4] لأنه داعٍ إلى شرب الكثير.

وغير الضروري إمّا[5] حاجيّ؛ أي تدعوا حاجة النّاس إليه، أو غير حاجيّ؛ أي لا تدعوا حاجة النّاس إليه.

وأمّا الحاجي فهو إمّا أصل، وإمّا مكمّل.

وأمّا الحاجي بالأصالة[6] كشرع البيع، والإجارة[7]، والقراض، والمساقاة، فإنّ الحاجة تدعوا إلى هذه الأشياء، وبعضها آكد من بعض كالضروري[8] *، كالإجارة *(أ/١٦٥/د) على تربية الطفل وإرضاعه، وشري المطعوم والمبلوس للطفل وغيره[9]، فإنّه من *(أ/١٧٧/ق) قبيل* الضروريّات الأصليّة التي لا تخلوا شريعة من[10] مراعاتها*. *(أ/١٨٩/د)

وأمّا المكمّل له فكرعاية الكفاءة في الصغيرة، وكرعاية مهر المثل في الصغيرة فإنها[11] أفضىٰ إلى دوام النّكاح ومقاصده، فإنّ تسليط الوليّ على تزويج الصغيرة لا لضرورة الحاجة إليه، بل لحاجة تقييد الكفؤ الراغب خيفة فواته عند دعوىٰ الحاجة إليه بعد البلوغ.

---

(١) سقط من (ر).
(٢) في (ر) [لا].
(٣) سقط من (ر).
(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).
(٥) سقط من (ت).
(٦) في (ش) [بالإضافة].
(٧) في (ط) [على أنّ].
(٨) في (ش) [كالضرورة].
(٩) في (ر، ط) [فلغيره].
(١٠) في (ر، ط) [عن].
(١١) في (ش) [فإنّه].

مَسْأَلَةٌ :

الْمُخْتَارُ: انْخِرَامُ الْمُنَاسَبَةِ؛ لِمَفْسَدَةٍ تَلْزَمُ رَاجِحَةً، أَوْ مُسَاوِيَةً.

لَنَا: أَنَّ الْعَقْلَ قَاضٍ بِأَنْ لا مَصْلَحَةَ مَعَ مَفْسَدَةٍ مِثْلِهَا.

قَالُوا: الصَّلاةُ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ تَلْزَمُ مَصْلَحَةً، وَمَفْسَدَةً تُسَاوِيهَا؛ أَوْ

وأمّا غير الحاجيّ فتحسينيّ، كسلب أهليّة الشهادة عن العبد لنقصانه عن المناصب الشريفة، ونزول قدره لكونه مسخراً[1] للمالك، مشغولاً بخدمته فلا يليق بمنصب الشهادة لشرفها وعظم خطرها جريًا للنّاس على ما ألفوه وعهدوه من محاسن العادات؛ وهو أنّه لا يليق الخسيس بالمنصب الشريف.

مسألة: هل تخرم المناسبة بالمعارضة؟

قوله: مسألة المختار انخرام المناسبة بمفسدة... إلى آخره.

اعلم أنّهم اختلفوا في أنّه هل تنخرم مناسبة الوصف المصلحي الّذي ثبت به الحكم على وجه يلزم من حكم ذلك الوصف مفسدة مساوية، أو راجحه، أو لا ينخرم؟، والمختار عند المصنّف انخرام المناسبة[2] .

والدليل عليه أنّ العقل قاضٍ بأنْ لا مصلحة مع وجود مفسدة مثلها، أو راجحة، وإذا كان كذلك لا يكون ذلك الوصف مناسبًا لذلك الحكم.

قوله: قالوا الصلاة في الدار المغصوبة... إلى آخره.

إشارة إلى دليل الخصم، وتقريره أنّه لو انخرمت[3] المناسبة بوجود[4] * مفسدة° مساوية، أو راجحة لما وقعت، وبطلان التالي دليل على بطلان المقدم.

* (٣٥١/ت)
° (أ/٢٠١/ط)

---

(١) في (ر) [مستسخرًا].

(٢) ما اختاره المصنّف هو قول الآمدي، والصفي الهندي، وابن السبكي، والبرماوي من الشافعيّة، وابن قاضي الجبل من الحنابلة، وذهب الأكثرون؛ منهم البيضاوي، والرازي، وأتباعهما من الشافعيّة، وهو قول طائفة من الحنابلة؛ منهم الموفق ابن قدامة، والمجد، والفخر إسماعيل، والجوزي وسواهم. انظر؛ العضد (٢/ ٢٤١)، رفع الحاجب (٤/ ٣٣٩)، بيان المختصر (٣/ ١٢٠)، القطب (٣٣٣/ ب)، الإحكام (٣/ ٣٠٣)، نهاية الوصول (٨/ ٣٣٠٩)، نهاية السول (٤/ ١٠٣)، المحلي (٢/ ٢٨٦)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ١٢٦/ ب)، التحبير (٧/ ٣٣٩٧)، الإبهاج (٣/ ٦٥)، المحصول (٥/ ١٦٨)، الحاصل (٨١٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٢١)، أصول ابن مفلح (٣/ ٧٨٥)، الكوكب المنير (٤/ ١٧٢).

(٣) في (ش) [تخرمت].

(٤) في (ق) [الوجود].

تَزِيدُ، وَقَدْ صَحَّتْ.

قُلْنَا: مَفْسَدَةُ الْغَصْبِ لَيْسَتْ عَنِ الصَّلَاةِ، وَبِالْعَكْسِ، وَلَوْ نَشَأَ مَعًا عَنِ الصَّلَاةِ، لَمْ تَصِحَّ، وَالتَّرْجِيحُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَسَائِلِ، وَيُرَجَّحُ بِطَرِيقٍ إِجْمَالِيٍّ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقَدَّرْ رُجْحَانُ الْمَصْلَحَةِ، لَزِمَ التَّعَبُّدُ بِالْحُكْمِ.

أمّا الملازمة فبيّنة، وأمّا انتفاء التالي فلأنّ الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة؛ مع أنّه يلزم منها مفسدة تساويها، أو تزيد عليها [وهو حرمة][1] غصب مِلْكِ الغير.

قلنا: ما ذكرتم غير دآل على المطلوب، لأنّ الكلام في إثبات حكم مصلحة يلزم من إثباته تحصيلاً لتلك المصلحة مفسدة مساوية أو راجحة عليها، ومفسدة الغصب غير حاصلة من صحة الصلاة، لأنّا وإنْ حكمنا ببطلان الصلاة* ؛ فالمفسدة اللازمة من الغصب لا تبطل، بل تبقىٰ بحالها، ولا بالعكس؛ أي وليست مصلحةُ صحة الصلاة حاصلة من المفسدة، فلو كانت المفسدة حاصلة عن صحة الصلاة لانتفت بانتفاء صحة الصلاة[2]، وبطلان التالي دليل[3] على بطلان المقدّم، نعم لو نشأت المصلحة والمفسدة عن[4] الصلاة لم تصح الصلاة. *(ب/١٢١/ش)

قوله: والترجيح... إلى آخره. ترجيح بين المصالح والمفاسد عند التعارض

إشارة إلى بيان ترجيح المصلحة على المفسدة عند التعارض بينهما[5]، وتفصيل الترجيح يختلف[6] باختلاف المسائل، لكنّ ترجيح المعلل وصفه بطريق* إجمالي* يَطّرد في جميع المسائل[7]. *(ب/١٦٥/ر) *(ب/١٧٧/ق)

---

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ر، ش، ط، ق) [وهي تحريم].

(٢) سقط من (ش).

(٣) في (ق) [يدل].

(٤) في (د، ر) زيادة [صحة].

(٥) في (ت) [ههنا]، وفي (ش) [بينهما وبين].

(٦) في (د) [مختلف].

(٧) انظر؛ العضد (٢/ ٢٤١)، الإحكام (٣/ ٣٠٦)، نهاية الوصول (٨/ ٣٣١٥)، التحبير (٧/ ٣٤٠٠)، أصول ابن مفلح (٣/ ٧٨٦).

وَالْمُنَاسِبُ: مُؤَثِّرٌ، وَمُلائِمٌ، وَغَرِيبٌ، وَمُرْسَلٌ؛ لأَنَّهُ إِمَّا مُعْتَبَرٌ أَوْلاً؛ فَالْمُعْتَبَرُ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ هُوَ الْمُؤَثِّرُ، وَالْمُعْتَبَرُ بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَىٰ وَفْقِهِ فَقَطْ إِنْ ثَبَتَ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ جِنْسِهِ

وتقريره أنْ نقول: المعلِّل لو لم يُقدّر رجحان المصلحة على ما عارضها من المفسدة* ، ولم يَطّلع على وصف يمكن إضافة الحكم إليه في محل التعليل سوىٰ ما ذُكر أنّه وصف؛ لزم [أنْ يكون الحكم قد ثبت تعبّداً، وهو على خلاف الأصل، لأنّ الغالب من الأحكام التعليل دون التعبّد، لأنّه إذا كان الحكم معقولَ المعنىٰ كان أقرب وأدعىٰ إلى القبول والانقياد له؛ على ما مرّ][1] . *(ب/١٨٩/د)

قوله: والمناسب مؤثر وملائم وغريب ومرسل... إلى آخره. مطلب أقسام المناسب

إشارة إلى أقسام المناسب[2] ، اعلم أنّ المناسب ينقسم إلى مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل، لأنّ المناسب إمّا معتبر في نظر الشارع أو غير معتبر، والمعتبر إنْ كان اعتباره بنص أو إجماع يُسمىٰ المؤثر لظهور تأثيره فيه، كقوله عليه السلام: «**مَنْ مَسّ ذكره فليتوضأ**»[3] لمّا دلّ على تأثير المس قسنا عليه مس ذكر غيره، وكإجماعهم[4] على أنّ الصغر[5] علة لولاية الأب، أو الجد على مال الصغيرة.

وإنْ كان اعتباره بترتّب الحكم على وفقه فقط في صورة يُسمّىٰ[6] الملائم،

---

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [التعبد بذلك الحكم؛ أي ثبت التعبّد بذلك الحكم، وهو خلاف الأصل؛ على ما مرّ].

(٢) انظر؛ بديع النظّام (٢/ ٦٣٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٥)، المستصفىٰ (٣/ ٦٢٠)، الإحكام (٣/ ٣٠٩)، المحصول (٥/ ١٦٦)، الابهاج (٣/ ٥٤-٥٦)، المحلي (٢/ ٢٨٢-٢٨٥)، العضد (٢/ ٢٤٢)، رفع الحاجب (٤/ ٣٤١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٩٨)، المسوّدة (٤٠٨)، الكوكب المنير (٤/ ١٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة؛ بابُ الوضوء من مَسّ الذكر (١٨١ح)، والترمذي في أبواب الطهارة؛ بابُ الوضوء من مسّ الذكر (٨٢ح)، قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الطهارة؛ بابُ الوضوء من مس الذكر (١٦٢ح) عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

(٤) في (ت) [وكاجماع].

(٥) في (ت) [الصغيرة].

(٦) في (ش) [بشيء].

فِي جِنْسِ الْحُكْمِ فَهُوَ الْمُلائِمُ، وَإِلاَّ فَهُوَ الْغَرِيبُ، وَغَيْرُ الْمُعْتَبَرِ: هُوَ الْمُرسَلُ. فَإِنِ كَانَ غَرِيبًا، أَوْ ثَبتَ إِلْغَاؤُهُ، فَمَرْدُودٌ اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَ مُلائِمًا، فَقَدْ صَرَّحَ

لكونه ملائمًا لجنس[1] تصرف الشارع، إن ثبت بنص، أو إجماع اعتبارُ عينِ[2] الوصف في جنس الحكم، أو اعتبار جنسه في عين[3] الحكم، أو اعتبار* جنسه في جنس الحكم* ، وقد تذكر أمثلته ويُسمّىٰ الغريب إنْ لم يثبت اعتباره عينه في جنس الحكم وبالعكس ولا جنسه في جنس الحكم. *(ب/٢٠١/ط) *(٣٥٢/ت)

وهو على ستة أقسام، لأنّ أقسام المعتبر[4] بترتيب الحكم علىٰ وفقهِ [بحسب القسمة العقليّة][5] تسعة، لأنّه إمّا أنْ يكون معتبراً بعين[6] الوصف، أو بجنسه، أو بهما، وعلى كل واحد من التقادير الثلاثة إمّا أنْ يكون معتبراً في عين[7] الحكم المعلل، أو في جنسه، أو فيهما، ثلاثة منها [وهي المذكورة][8] أقسام الملائم، والبواقي أقسام الغريب.

وأمّا غير المعتبر وهو الذي لم يشهد باعتباره أصل في الشريعة يُسمّىٰ المرسل، فإنْ كان غريبا؛ وهو غير الغريب الأول الذي عرفت تفسيره، وهو الذي لم يَعتبر الشارع أيضًا[9] جنس ذلك الوصف البعيد في جنس ذلك الحكم، أو لم يثبت إلغاؤه [من الشارع][10] ، أو ثبت إلغاؤه من الشارع فمردود اتفاقًا[11] .

---

(١) في (ش) [الجنس].

(٢) في (ش، ط، ق) [غير].

(٣) في (ش، ق) [غير].

(٤) سقط من (ق).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ق).

(٦) سقط من (بغير).

(٧) في (ش، ق) [غير].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).

(٩) سقط من (ش، ق).

(١٠) ما بين الحاصرتين زيادة من (ق).

(١١) انظر؛ بديع النظّام (٢/ ٦٣٣)، التلويح (٢/ ٥٦٩)، العضد (٢/ ٢٤٢)، رفع الحاجب (٤/ ٣٤٢)، الإحكام (٣/ ٣١٥)، مفتاح الوصول (١٥٠)، المحصول (٥/ ١٦٧)، الابهاج (٣/ ٤٤)، مناهج العقول (٣/ ٥٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٩٨)، الكوكب المنير (٤/ ١٨١)، مختصر البعلي (١٦٢).

الإِمَامُ، وَالْغَزَالِيُّ ـ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ـ بِقُبُولِهِ، وَذُكِرَ عَنْ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَالْمُخْتَارُ رَدُّهُ، وَشَرَطَ الْغَزَالِيُّ فِيهِ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ ضَرُورِيَّةً قَطْعِيَّةً

وإنْ كان المرسل ملائمًا للحكم لا[١] بالتفسير المذكور فقد صرّح الإمام، والغزالي بقوله، وذُكر عن[٢] مالك، والشافعي قبوله[٣]، والمختار عند المصنّف ردّه، لأنّ ما لا يكون معتبراً في الشرع بعينه ولا جنسه[٤] لا[٥] يكون دليلاً شرعيًّا[٦].

وشرط الغزالي في قبول هذا المرسل أنْ تكون المصلحة ضروريّة قطعيّة كليّة، كما أنّ الكفار إذا تترسوا بجماعة من أُسارىٰ المسلمين، فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبوا على* دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين والأُسارىٰ أيضًا، ولو رمينا الترس *(أ/١٩٠/د) لقتلنا مسلمًا معصومًا وهو غير معهود في الشرع، فهذا الأسير مقتول بكل حال، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع[٧]، لأنّا نعلم قطعًا أنّ الشرع يقصد تقليل القتل، كما يقصد* حسم سبيله عند الإمكان[٨]. *(أ/١٦٦/ر)

فإنْ لم تكنْ ضروريّة*، كما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم، أو لم تكنْ *(أ/١٧٨/ق) قطعيّة؛ كما إذا لم يُقطع[٩] بظفرهم بنا لو لم يُرْمَ الترس، أو لم يكنْ كليّة؛ كما لو كانت جماعة في سفينة لو طرحوا واحداً لنجوا*؛ وإلا غرقوا بجملتهم؛ ليست في *(أ/١٢٢/ش) معنى ما ذكرناه[١٠]، لأنّ بنا غُنْيَة عن القلعة في الصورة الأولىٰ، وأنّ المصلحة ظنية

---

(١) سقط من (ق).

(٢) سقط من (ق).

(٣) انظر؛ المستصفى (٢/ ٤٨٧ ـ ٤٩٦).

(٤) في (ق) [بجنسه].

(٥) سقط من (ش).

(٦) انظر؛ العضد (٢/ ٢٤٢)، بيان المختصر (٣/ ١٢٣)، القطب (٣٣٤/ ب)، رفع الحاجب (٤/ ٣٤٢).

(٧) في (ق) [الشارع].

(٨) انظر؛ فتح القدير (٤/ ٢٨٧)، بدائع الصنائع (٩/ ٤٣٠٩)، الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٢٨٨)، الأم (٤/ ٢٧٧)، المغني (٩/ ٢٨٨).

(٩) في (ش) [نقطع].

(١٠) في (ق) [ما ذكرنا].

كُلِّيَّةً، فَالأَوَّلُ كَالتَّعْلِيلِ بِالصِّغَرِ فِي حَمْلِ النِّكَاحِ عَلَى الْمَالِ فِي الْوِلَايَةِ؛ فَإِنَّ عَيْنَ الصِّغَرِ مُعْتَبَرٌ فِي جِنْسِ حُكْمِ الْوِلَايَةِ بِالإِجْمَاعِ.

وَالثَّانِي: كَالتَّعْلِيلِ بِعُذْرِ الْحَرَجِ فِي حَمْلِ الْحَضَرِ بِالْمَطَرِ عَلَى السَّفَرِ فِي

في الصورة الثانية، وأنّ المصلحة ليست بكليّة في الصورة الثالثة؛ إذ[1] يحصّل بها هلاك عدد محصور، وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين* . *(أ/٢٠٢/ط)

قوله: فالأول كالتعليل بالصغر... إلى آخره.

هذا مثال الوصف المعتبر بترتيب الحكم على وَفْقِهِ الذي ثبت اعتبار عينه في جنس الحكم، فإنّهم حملوا إثبات ولاية الأب، أو الجد على الصغيرة في النّكاح علـى* إثبات ولايته عليها في المال، لتعليل إثبات الولاية عليها في المال بالصغر، فإنّ عين الصغر مع ترتّب[2] الحكم على وَفْقِهِ في صورة؛ وهو الولاية في المال معتبر في جنس حكم الولاية بالإجماع. *(٣٥٣/ت)

قوله: والثاني كالتعليل بعذر الحرج... إلى آخره.

مثال اعتبار جنس الوصف في عين[3] الحكم؛ فإنّهم حملوا رخصة الجمع بين الظهرين والمغربين[4] لعذر [حرج المطر على رخصة الجمع بينهما في السفر[5]، لتعليل إثبات الرخصة للجمع بينهما في السفر بعذر الحرج، فإنّ جنس الحرج معتبر في عين رخصة الجمع، لأنّ حرج السفر غير حرج المطر في النوع][6] .

---

(١) في (د) [أو].

(٢) في (ر، ط) [ترتيب].

(٣) في (ق) [غير].

(٤) يسوغ إطلاق الظهرين على الظهر والعصر، والمغربين على المغرب والعشاء من باب التغليب، كما يقال: العُمَرين على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والقمرين على الشمس والقمر تغليبًا.

(٥) أخرج مسلم في صلاة المسافرين وقصرها؛ بابُ الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥ح) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى' رسول الله ﷺ في الحضر (٧٠٥ح) **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى' رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا؛ في غير خوف ولا سفر**» وفي رواية «**جميعًا في المدينة**»، قال الإمام مالك في الموطأ (٣٢٧ح): «**أرى' ذلك كان في مطر**»، وفي (٣٢٨ح) قال: «**كان ابن عمر إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم**».

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر) [الحرج، فإنّ جنس الحرج معتبر في عين رخصة الجمع في السفر؛ لا حرج معين بالنّص، فلهذا حمل رخصة الجمع بالمطر على رخصة الجمع بالسفر].

الْجَمْعِ ؛ فَإِنَّ جِنْسَ الْحَرَجِ مُعْتَبَرٌ فِي عَيْنِ رُخْصَةِ الْجَمْعِ .

وَالثَّالِثُ : كَالتَّعْلِيلِ بِجِنَايَةِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ فِي حَمْلِ الْمُثَقَّلِ عَلَى الْمُحَدَّدِ فِي الْقِصَاصِ ؛ فَإِنَّ جِنْسَ الْجِنَايَةِ مُعْتَبَرٌ فِي جِنْسِ الْقِصَاصِ ؛ كَالأَطْرَافِ وَغَيْرِهَا .

قوله : والثالث كالتعليل بجناية القتل . . . إلىٰ آخره .

هذا[1] مثال اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم، فإنّهم حملوا القتل بالمثقّل على القتل بالمحدّد في وجوب القصاص لتعليل وجوب القصاص بالمحدّد بجناية القتل العمد العدوان، فإنّ جنس [جناية القتل العمد العدوان معتبر في جنس القصاص بالإجماع؛ كاعتبار جنسي[2] الجناية، والقصاص في الأطراف من اليد، والرجل، والسن، والأُذن وغيرها][3] .

اعلم أنّ الوصف[4] المعلّل به، وكذا الحكم المعلّل به أجناس منها ما هو أعلىٰ، ومنها ما هو قريب، ومنها ما هو متوسط بينهما .

وأمّا الجنس العالي للحكم الخاص فكونه[5] حكمًا، وأخصّ منه كونه وجوبًا* ، *(ب/١٩٠/د) أو تحريمًا أو غير ذلك، وأخصّ من الوجوب العبادة وغيرها، وأخصّ من العبادة الصلاة وغيرها، وأخصّ من الصلاة الفرض، والنّفل .

وأمّا الجنس[6] العالي للوصف فلكونه[7] وصفًا يُناط [الحكم به][8] ، وأخصّ منه كونه مناسبًا بحيث يخرج منه[9] الشبهي، وأخصّ منه المصلحة الضروريّة،

---

(١) زيادة من (ق) .

(٢) سقط من (ت) .

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [الجناية معتبر في جنس القصاص، كاعتبارها في الأطراف في اليد والرجل] .

(٤) في (ش) [وصل] .

(٥) في (د) [الكونه]، وفي (ر) [بكونه] .

(٦) في (ش) [جنس] .

(٧) في (ر، ط) [فكونه]، وفي (ش) [بكونه] .

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، ق) [به الحكم] .

(٩) في (د) [منها] .

وَالْغَرِيبُ: كَالتَّعْلِيلِ بِالْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ لِغَرَضٍ فَاسِدٍ فِي حَمْلِ الْبَاتِّ فِي الْمَرَضِ عَلَى الْقَاتِلِ فِي الْحُكْمِ بِالْمُعَارَضَةِ بِنَقِيضِ الْمَقْصُودِ؛ حَتَّى صَارَ تَوْرِيثُ الْمَبْتُوتَةِ كَحِرْمَانِ الْقَاتِلِ.

وَكَالتَّعْلِيلِ بِالإِسْكَارِ فِي حَمْلِ النَّبِيذِ عَلَى الْخَمْرِ؛ عَلَىٰ تَقْدِيرِ عَدَمِ النَّصِّ بِالتَّعْلِيلِ بِهِ.

وأخصّ منه حفظ النّفس، والعقل فالظنّ في هذا القسم يزيد وينقص. فما كان الاشتراك فيه [بالجنس السافل](١) فهو أغلب على الظنّ، وما كان الاشتراك فيه بالأعمّ فهو أبعد، وما كان بالمتوسط فمتوسط(٢) على الترتيب في الصعود والنّزول.

قوله: والغريب كالتعليل بالفعل المحرم... إلى آخره.

مثال الغريب المرسل؛ [أي مثال الغريب المرسل](٣) تعليلهم* حمل الزوج *(ب/١٧٨/ق)
[البات* ؛ أي حمل الزوج•](٤) المطلق [طلاقًا بائنًا](٥) في مرض الموت على *(ب/١٦٦/ر)
القاتل في عدم الإرث بالمعارضة؛ بنقيض مقصود القاتل، والزوج بالفعل المحرم، وهو •(ب/٢٠٢/ط)
القتل والطلاق لغرض فاسد؛ وهو استعجال الميراث في القتال، والفرار من توريثها في الباتّ، [فيصير توريث المبتوتة كحرمان القاتل](٦) .

صورة القياس أنْ نقول* : المطلقة ثلاثًا في مرض الموت ترث، لأنّ الزوج فرّ من *(٣٥٣/ت)
توريثها فيُعارض بنقيض مقصوده قياسًا على القاتل، فإنّه لا يرث(٧) ، لأنّه استعجل الميراث فيُعارض بنقيض مقصوده، فإنّ تعليلنا(٨) حرمان القاتل باستعجال الميراث مناسب له؛ لكنّ الشارع لم يحتبره.

قوله: وكالتعليل بالإسكار... إلى آخره.

---

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر) [بالأخصّ].

(٢) سقط من (ت).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [ثلاثًا].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).

(٧) سقط من (ط).

(٨) في (ش، ق) [عللنا].

وَتَثْبُتُ عِلِّيَّةُ الشَّبَه بجَمِيعِ الْمَسَالِك، وَفِي إِثْبَاته بتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ نَظَرٌ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: هُوَ الَّذِي لاَ تَثْبُتُ مُنَاسَبَتُه إِلاَّ بدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ.

الصوم مبالغة في زجره، فهذا وإنْ كان[١] مناسبًا لكنّه لم يشهد [له شاهد][٢] في الشرع مع ثبوت الغاية عن الشرع[٣] بنص الكتاب.

المسلك الخامس: الشبه

قوله: وتثبت عليَّة الشبه بجميع المسالك... إلى آخره.

هذا مسلك خامس في إثبات العليّة، أي وتثبت عليّة الشبه بجميع المسالك المتقدمة من النّص، والإجماع، [والسبر والتقسيم][٤] [٥]. [أمّا إثباته[٦] بالسبر والتقسيم][٧]؛ فبأنْ يُقال: الحكم لابدّ له من مصلحة وهي إمّا في ضمن الشبهي، أو الطردي لانتفاء ما سواهما، [ولاشك أنّ اشتمال الشبهي على المصلحة أغلب* على الظنّ من اشتمال الطردي عليها، لأنّ مناسبة][٨] الطردي منتفية جزمًا، ومناسبة الشبهي مُتَرَدَّدٌ فيها، فوجب العمل [بالوصف الشبهي][٩] لوجوب العمل بالظنّ في الشرعيّات[١٠].

*(أ/٢٠٣/ط)

قوله: وفي إثباته بتخريج المناط نظر... إلى آخره.

---

(١) سقط من (ر).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٣) في (د) [الشارع].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ق) [والسنة].

(٥) انظر؛ أصول السرخسي (٢/ ٢٢٦)، كشف الأسرار (٣/ ٣٧٢)، تيسير التحرير (٥/ ٥٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٠١)، العضد (٢/ ٢٤٤)، بيان المختصر (٣/ ١٣١)، القطب (٣٣٦/ أ)، رفع الحاجب (٤/ ٣٤٥)، البرهان (٢/ ٥٧٠)، المستصفى (٣/ ٦٤٢)، الإحكام (٣/ ٣٢٥)، اللمع (٥٦)، الوصول (٢/ ٢٥٠)، المحصول (٥/ ٢٠١)، القواطع (٤/ ٢٥٢)، العدة (٤/ ١٣٢٥)، التمهيد (١/ ٢٩)، الواضح (٢/ ٤٩)، الكوكب المنير (٤/ ١٨٧)، أصول ابن مفلح (٣/ ٧٩١)، المعتمد (٢/ ٨٤٢)، الجدل لابن عقيل (١٢).

(٦) في (ت) [بيانه].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر) [لا سبيل إلى الثاني، لأنّ المناسبة].

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر) [بالشبهي].

(١٠) فتعريف الشبه حينئذ؛ تردد الفرع بين أصلين فيه مناط كل منهما، فيُلحق بأكثرهما شبهًا به. انظر؛ الإحكام (٣/ ٣٢٥)، التبصرة (٤٥٨)، المنخول (٣٧٨-٣٨١)، مناهج العقول (٣/ ٦١-٦٣)، العدة =

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: مَا يُوهِمُ الْمُنَاسَبَةَ، وَيَتَمَيَّزُ عَنِ الطَّرْدِيِّ بِأَنَّ وُجُودَهُ كَالْعَدَمِ، وَعَنِ الْمُنَاسِبِ الذَّاتِيِّ بِأَنَّ مُنَاسَبَتَهُ عَقْلِيَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ شَرْعٌ؛ كَالإِسْكَارِ فِي التَّحْرِيمِ.

أي [وفي إثبات عليّة الشبه[1] بتخريج المناط؛ أي][2] بالمناسبة نظر، لأنّ تخريج المناط لا يتحقّق إلا فيما تتحقّق مناسبته[3] للحكم من ذاته لا بدليل منفصل، والشبه لا يتحقّق* مناسبته[4] إلا بدليل منفصل. *(٣٥٥/ت)

اعلم أنّ في هذا النّظر نظر، لأنّ إثبات هذا النّظر مبني على تفسير الشبه بالتفسير المذكور*[5]، وفي تفسير الشبه بهذا التفسير مبني على النّظر، ويدل *(أ/١٧٩/ق) عليه قوله: (**ومن ثمَّ قيل: هو الذي [لا يثبت مناسبتة إلا بدليل منفصل]**)[6].

ثم اعلم أنّه[7] لو قال: وفي إثباته* بتخريج المناط نظر لقولهم الشبه هو الذي لا *(أ/١٦٧/ر) تثبت مناسبته [إلا بدليل منفصل لم يلزم الدور.

ومنهم من قال: الشبه ما يُوهم[8] المناسبة][9] من غير اطّلاع عليها[10]، [وسنذكر[11] مثال][12].

قوله: ويتميز عن الطردي... إلى آخره.

= (٤/ ١٤٢٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٢٥)، التحبير (٧/ ٣٤٢٠).

(١) في (د) [الشبهة].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٣) في (ش) [مناسبة].

(٤) في (ش) [مناسبة].

(٥) أي الوصف الذي لا تثبت مناسبته إلا بدليل منفصل. انظر؛ بديع النظّام (٢/ ٦٣٤)، رفع الحاجب (٤/ ٣٤٦).

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة من (ط).

(٧) سقط من (ت، ر، ش).

(٨) في (ت، ر) [يتوهم].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(١٠) انظر؛ الإحكام (٣/ ٣٢٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٢٦)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧٩٢).

(١١) في (ت) [وسيُذكر].

(١٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

مثالُه: طَهارَةٌ تُرادُ للصَّلاة، فيَتَعَيَّنُ لها الْماءُ، كَطَهارَةِ الْحدَثِ، فالْمُناسَبَةُ غَيْرُ ظاهِرَةٍ، واعْتِبارُها في مَسِّ الْمُصْحَفِ والصَّلاةِ مُوهِمٌ.

اعلم أنّ بين الشبه وبين كل واحد من الطردي والمناسب[1] اشتراكًا، أمّا مشاركته الطردي لعدم ظهور المناسبة فيه في[2] ذاته، وأمّا مشاركته المناسب ففي أنّهما غير مجزومين بنفي المناسبة.

فأشار إلى الفرق بينهما فقال: ويتميّز الشبه عن الوصف الطردي بأنّ وجود الطردي كالعدم، لأنّه مجزوم بعدم عليّته، وليس الشبه كذلك. ويتميّز الشبه[3] عن المناسب[4] الذاتي بأنّ مناسبة[5] المناسب الذاتي معقولة[6] من ذاته؛ وإنْ لم يرد شرع؛ كتعقّل مناسبة الإسكار لتحريم المسكر، ومناسبة الشبه غير معقولة من ذات الشبه، بل بدليل منفصل.

قوله: مثاله طهارة تراد [لأجل الصلاة][7] ... إلى آخره.

أي مثال الوصف الشبهي في مسألة إزالة النّجاسة؛ طهارة تُراد لأجل الصلاة فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث، فإنّ الجامع هو الطهارة فمناسبتها لتعيّن الماء فيها[8] بعد البحث التام غير ظاهرة[9] * ، واعتبار الشارع الطهارة بالماء[10] في بعض *(ب/١٩١/د) الأحكام كمس المصحف، والصلاة، والطواف يُوهم[11] المناسبة[12] .

---

(١) في (ش) [والمناسبة].

(٢) سقط من (ت، ش).

(٣) زيادة من (ق).

(٤) في (ش، ق) [المناسبة].

(٥) في (د) [مناسبته].

(٦) في (ت، ق) [معقول].

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر، ط، ق) [للصلاة].

(٨) في (د) [فيما].

(٩) في (د) [ظهارة].

(١٠) سقط من (د).

(١١) في (ر) [الوهم].

(١٢) انظر؛ الإحكام (٣/ ٣٢٧)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ١٢٧/أ)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٧٩٢).

وَقَوْلُ الرَّادِّ لَهُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا أَوْلا:

وَالأَوَّلُ: مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ بِهِ.

وَالثَّانِي: طَرْدٌ فَيُلْغَىٰ.

أُجِيبَ: مُنَاسِبٌ، وَالْمُجْمَعُ عَلَيْهِ الْمُنَاسِبُ لِذَاتِهِ، أَوْ لا وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

قوله: وقول الرادّ... إلى آخره.

إشارة إلى دليل مانع الشبه، وتقريره إمّا أنْ يكون الوصف للشبهي* مناسبًا *(ب/٢٠٣/ط) للحكم أو لا يكون، فإنْ كان مناسبًا فالعمل به مجمع عليه فليس بالشبه؛ لأنّه غير[1] مجمع عليه، وإنْ كان غير مناسب كان طرديًّا فيكون ملغىٰ.

قوله: أُجيب مناسب... إلى آخره.

تقرير الجواب أنْ نختار أنّه مناسب.

قوله: فالعمل به مجمع عليه.

قلنا: لا نُسلّم أنّه مجمع عليه، لأنّ المجمع* عليه][2] هو المناسب لذاته وهذا *(أ/١٢٣/ش) مناسب بدليل منفصل.

أو نقول: لا نُسلّم أنّ المناسب[3] سواء كان لذاته، أو لدليل منفصل مجمع عليه.

المسلك السادس: الطرد والعكس

قوله: والطرد والعكس ثالثها لا يُفيد... إلى آخره.

هذا هو المسلك السادس في إثبات العليّة.

اعلم أنّهم اختلفوا في أنّ الطرد* والعكس؛ أعني الدوران[4]؛ وهو ثبوت *(٣٥٦/ت)

---

(١) سقط من (ت، ش، ق).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ط).

(٣) في (ش) [المناسبة].

(٤) الدوران لغة فَعَلان؛ اسم مصدر من قولهم؛ دَارَ حول الشيء يَدُوْر دَوْرًا ودَوَرَانًا؛ إذا طاف به، ومنه؛ دوران الفلك؛ أي تواتر حركاته بعضها إثر بعض. انظر مادة «دَوَر»؛ المصباح (١/ ٢٠٢)، مختار الصحاح (١١٤)، الأساس (١٩٧).

الطرد والعكس

الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ

ثَالِثُهَا: لا يُفِيدُ بِمُجَرَّدِهِ قَطْعًا وَلا ظَنًّا.

الحكم عند ثبوت الوصف وانتفاؤه عند انتفائه؛ هل يُفيد العليّة بمجرّده[(١)] عن مسلك آخر من مسالك العليّة[(٢)]، أو لا يُفيد؟؛ إلى ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنّه يُفيد[(٣)] العليّة قطعًا، وهو قول بعض المعتزلة[(٤)].

وثانيها: أنّه يُفيدها ظنًّا، وإليه ذهب القاضي أبو بكر، وبعض الأصوليين[(٥)].

وثالثها: أنّه لا يُفيدها [ظنًّا، ولا قطعًا][(٦)]، وهو المختار عند المصنّف[(٧)].

---

(١) في (ر) [مجردة]، وسقط من (ش).

(٢) في (د) [العلة].

(٣) في (ش) [يفتقد].

(٤) انظر؛ المعتمد (٢/ ٢٥٧).

(٥) وهو قول الجرجاني والسرخسي من الحنفيّة، ومذهب المالكيّة؛ وعزاه الجويني إلى الباقلاني بقوله: وللقاضي صغو ظاهر إلى ذلك، وعليه جُلُّ الشافعيّة؛ منهم أبو الطيب الطبري، والبيضاوي، والرازي وأتباعها، ورجّحه أكثر الحنابلة. انظر؛ أصول السرخسي (٢/ ١٧٦)، ميزان الأصول (٥٩٩)، تيسير التحرير (٤/ ٤٩)، التلويح (٢/ ٥٨٠)، تنقيح الفصول (٣٩٦)، شرح حلولو على التنقيح (٣٤٦)، رفع النقاب للشوشاوي (٢/ ٨٦٨)، مفتاح الوصول (١٥٠)، البرهان (٢/ ٥٤٧)، التلخيص (٣/ ٣٥٧)، المحصول (٥/ ٢٠٧)، الحاصل (٨٢٤)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٦٩٧)، اللمع (٦٢)، الوصول (٢/ ٤٨٤)، المحلي (٢/ ٢٨٩)، البحر المحيط (٥/ ٢٤٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٢)، الكوكب المنير (٤/ ١٩٣)، المسوّدة (٤٢٧)، مختصر البعلي (١٤٩).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر، ط) [قطعًا، ولا ظنًّا].

(٧) وهو قول أكثر الحنفيّة؛ منهم الكرخي، والدبوسي، وهو صريح قول الباقلاني، واختاره طائفة من محققي الشافعيّة؛ منهم الأستاذ أبو منصور، وابن السمعاني، والغزالي، وأبو إسحاق الشيرازي، والآمدي وغيرهم، وعليه أكثر المعتزلة. انظر؛ الفصول (٢/ ٣٠٢)، تقويم الأدلة (١٣٣/ أ)، كشف الأسرار (٣/ ٣٦٥)، مسائل الخلاف للصيمري (٤٥٣)، بديع النظّام (٢/ ٦٣٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٢)، التلخيص (٣/ ٢٥٧ ـ ٢٦٢)، القواطع (٤/ ٢٣٠)، المستصفى (٣/ ٦٣٦)، وللغزالي قول بالتفصيل في شفاء الغليل (٢٦٨ ـ ٣٠٢)، اللمع (٦٢)، الإحكام (٣/ ٣٣٠)، البحر المحيط (٥/ ٢٤٤)، العضد (٢/ ٢٤٥)، القطب (٣٣٦/ ب)، بيان المختصر (٣/ ١٣٥)، رفع الحاجب (٤/ ٣٥٠)، نهاية الوصول (٨/ ٣٣٥١)، المعتمد (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، التحبير (٧/ ٣٤٤٠)، أقوال الكرخي الأصوليّة (١١٠).

لَنا: أَنَّ الْوَصْفَ الْمُتَّصِفَ بِذَلِكَ، إِذَا خَلَا عَنِ السَّبْرِ أَوْ عَنْ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ غَيْرِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ جَازَ أَنْ يَكُونَ مُلَازِمًا لِلْعِلَّةِ؛ كَرَائِحَةِ الْمُسْكِرِ؛ فَلَا قَطْعَ، وَلَا ظَنَّ.

وَاسْتَدَلَّ الْغَزَالِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بِأَنَّ الاطِّرَادَ سَلَامَتُهُ مِنَ النَّقْضِ، وَسَلَامَتُهُ مِنْ مُفْسِدٍ وَاحِدٍ لَا تُوجِبُ انْتِفَاءَ كُلِّ مُفْسِدٍ، وَلَوْ سُلِّمَ فَلَا صِحَّةَ إِلَّا بِمُصَحِّحٍ، وَالْعَكْسُ لَيْسَ شَرْطًا فِيهَا؛ فَلَا يُؤَثِّرُ.

وصورته مثلاً أنّ النّبيذ مسكر فكان محرمًا[١] كالخمر، وأُثبت كون المسكر علة للتحريم [بدوران[٢] التحريم][٣] معه وجودًا وعدمًا في الخمر، فإنّه إذا صار مسكرًا كان حرامًا*، وإذا صار[٤] خلا لا يَحْرُم. *(ب/١٦٧/ر)

لنا: أنّ الوصف المتصف بالطرد والعكس إذا خلا عن السبر*، أو عن[٥] أنّ[٦] الأصل عدم غير ذلك الوصف، [أو عن غير ذلك [الوصف][٧]، أو عن غير ذلك][٨] من مسالك العلة جاز أنْ لا يكون علة؛ بل ملازمًا لها؛ كملازمة رائحة المسكر[٩] للإسكار الذي هو العلة، مع أنّها ليست بعلة للتحريم، وإذا كان كذلك فلا قطع ولا ظنّ بكونه علة. *(ب/١٧٩/ق)

قوله: واستدل الغزالي... إلى آخره.

إشارة إلى دليل ذكره الغزالي على المطلوب وتزييفه[١٠]، وتقرير الدليل، أنّ الدوران لو كان علة لكان الطرد علة، أو العكس علة[١١]، لا سبيل إلى الأول لأنّ

---

(١) في (ت، ر) [حرامًا].

(٢) في (ت) [بدون].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٤) في (د) [كان].

(٥) سقط من (ر).

(٦) زيادة من (ر).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، ق).

(٩) في (ر) [الخمر].

(١٠) انظر: المستصفى (٣/ ٣٦٣ـ٣٦٤).

(١١) سقط من (ر).

وأُجِيبَ: قَدْ يَكُونُ لِلاجْتِمَاعِ تَأْثِيرٌ؛ كَأَجْزَاءِ الْعِلَّةِ.

وَاسْتُدِلَّ: بِأَنَّ الدَّوَارَانَ فِي الْمُتَضَايِفَيْنِ؛ وَلا عِلَّةَ.

وأُجِيبَ: انْتَفَتْ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ مَانِعٍ.

حاصل(1) الطرد كون الوصف سالمًا عن النّقض؛ أي عن مفسد، لكنّ سلامته عن مفسد واحد لا يوجب انتفاء كل مفسد، ولو سُلّم ذلك لكنْ لا يدل على كونه علة، لأنّ صحة الشيء لا تَثْبُتُ إلا بوجود المصحِّح له(2) [لا(3) بانتفاء المفسدات](4). ولا سبيل إلى الثاني؛ لأنّ العكس ليس بشرط في(5) العليّة، لجواز تـوارد* علل كثيرةٍ على حكم واحد شرعيّ، وإذا لم يكنْ العكس شرطًا في العلة الشرعيّة* فلا يؤثر العكس في إثبات العليّة. *(أ/٢٠٤/ط) *(أ/١٩٢/د)

وتقرير الجواب أنّا لا نُسلّم أنّه(6) إذا لم يكنْ [الطرد وحده، أو](7) العكس وحده علّة لم يكنْ المجموع(8) علّة، لجواز أنْ يكون [المجموع المركّب تأثيرًا](9)؛ كأجزاء العلة، فإنّ كل واحد منها ليس بعلّة ومجموعها علّة.

قوله: واستُدل بالدوران في المتضايفين... إلى آخره.

إشارة إلى دليل آخر على المطلوب(10) وتزييفه، وتقرير الدليل أنّ دوران(11) أحد الشيئين(12) مع آخر وجوداً وعدمًا لو كان دليلاً على عليّة الآخر لكان أحد

---

(١) في (د) [الحاصل]، وفي (ش) [أصل].

(٢) سقط من (ق).

(٣) في (ت) [إلا].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٥) سقط من (ر).

(٦) سقط من (ق).

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [الطرد].

(٨) في (ر) زيادة [وحده].

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر، ط) [للمجموع المركب تأثير].

(١٠) في (ق) زيادة [في].

(١١) في (ت، د، ط، ق) [الدوران].

(١٢) في (ر) [السببين].

قَالُوا: إِذَا حَصَلَ الدَّوَرَانُ وَلاَ مَانِعَ مِنَ الْعِلَّةِ حَصَلَ الْعِلْمُ أَوِ الظَّنُّ عَادَةً؛ كَمَا لَوْ دُعِيَ إِنْسَانٌ بِاسْمٍ، فَغَضِبَ، ثُمَّ تُرِكَ، فَلَمْ يَغْضَبْ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُ سَبَبُ الْغَضَبِ حَتَّى أَنَّ الأَطْفَالَ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ.

المتضايفين علّة للآخر، لأنّه دائر معه وجوداً وعدماً، وبطلان التالي[١] دليل على بطلان المقدم.

وتقرير الجواب عنه* أنّه لم يدلّ على المطلوب، لأنّ الخصم يقول: دوران أحد *(٣٥٧/ت) الشيئين[٢] مع الآخر دليل على عليّته؛ لو لم تنتف العليّة بدليل خاص مانع، وهو القطع بعدم العليّة[٣]، وعليّة أحد المتضايفين للآخر منتفية للقطع بعدم عليّته.

قوله: قالوا إذا حصل الدوران ولا مانع من العلة... إلى آخره.

هذا دليل القائل بأنّ الدوران يُفيد العليّة[٤] قطعًا، أو ظنًّا إذا لم يكنْ مانع يمنع العليّة، وعدم المانع بأنْ يترتّب الحكم[٥] عليه ترتُّبًا[٦] عقليًّا؛ بحيث يصدق قول القائل: وجد ذلك الشيء فحدث ذلك الأثر، وأنْ لا يُقطع[٧] بعدم عليّته، وبوجود علة[٨] أُخرىٰ لهذا الحكم.

وتقريره إذا دار الحكم مع الشيء وجوداً وعدمًا [بهذا التفسير][٩] غلب على الظنّ أنّ ذلك الشيء علّة الحكم[١٠] ضرورةً، وهو يكفي في إثبات العليّة، كما إذا دُعي إنسان باسم فغضب؛ فإذا تُرك لم يغضب، وتكرر ذلك مراراً غلب على الظنّ؛ بل حصل العلم أنّه سبب الغضب، حتى إنّ الأطفال يعلمون ذلك، ويتبعونه* في *(ب/١٢٣/ش)

---

(١) في (د) [اللازم].
(٢) في (ر) [السببين].
(٣) في (د) [العلة].
(٤) في (د) [العلة].
(٥) في (د) [الحكمة].
(٦) في (ت، ش) [ترتيبًا].
(٧) في (ش) [يقع].
(٨) في (د) [عليّة].
(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).
(١٠) في (د) [الخصم].

قُلْنَا : لَوْلاَ ظُهُورُ انْتِفَاءِ غَيْرِ ذَلِكَ بِبَحْثٍ أَوْ بِأَنَّهُ الأَصْلُ لَمْ يُظَنَّ، وَهُوَ طَرِيقٌ مُسْتَقِلٌ، ويَقْوَىٰ بِذَلِكَ.

الدروب والسكك ويدعونه(١) بذلك(٢) الاسم.

قلنا* : لا نُسلّم أنّه يحصل الظنّ حينئذ بالعلية، ولا نُسلّم° أنّ ما ذكرتموه من دوران غضب الإنسان مع دعائه ببعض الأسماء يُفيد وحده غلبة الظنّ بأنّ ذلك الاسم علّة له، وإنّما يُفيد بظهور(٣) انتفاء غير ذلك الاسم ببحث وسبر، أو [بأنّ انتفاء](٤) الغير هو الأصل، والبحث والسبر طريق مستقل في إثبات العَليّة؛ لكنّه يقوي الطريق المستقل في إثبات العليّة* بالدوران، فلا يكون إثبات العليّة بالدوران. *(أ/١٨٠/ق) °(أ/١٦٨/ر)

وإذا عرفت مسالك [إثبات(٥) العليّة عرفت [أنّ](٦) العلة(٧)](٨) المستنبطة في القياس(٩)؛ السبر، والمناسبة، والشبه، والدوان على [رأي غير](١٠) المصنّف.

---

(١) في (ش) [ويتبعونه].
(٢) في (ر، ط) [بهذا].
(٣) في (ت، ش) [ظهور].
(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ق) [بانتفاء].
(٥) سقط من (ش، ق).
(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).
(٧) في (ش، ط) [العليّة].
(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).
(٩) سقط من (ط).
(١٠) بدل ما بين الحاصرتين في (ق).

أَقْسَامُ القِيَاسِ

وَالْقِيَاسُ: جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ: فَالْجَلِيُّ مَا قُطِعَ بِنَفْيِ الْفَارِقِ فِيهِ كَالأَمَةِ وَالْعَبْدِ فِي الْعِتْقِ.

أقسام القياس باعتبار القوة

قوله: القياس جلي وخفي... إلى آخره.

هذا في أقسام القياس، اعلم أنّ القياس ينقسم إلى جليّ وخفيّ[1]، فالقياس الجليّ؛ قياس[2] قطع بنفي الفارق المؤثر فيه* بين الأصل والفرع، كإلحاق الأمة بالعبد *(ب/١٩٢/د) في تقويم نصيب شريكه على المعتق، لأنّه لا فارق بينهما سوى الذكورة في الأصل؛ والأُنوثة في الفرع، ومعلوم من الشارع أنّه لم يُفرِّق بينهما في أحكام العتق، وبعضهم ألحق به مفهوم الموافقة.

والقياس الخفي[3] [4] قياس كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل، ولم يقطع بنفي الفارق، كقياس القتل بالمثقّل على القتل[5] بالمحدّد في وجوب القصاص.

أقسام القياس باعتبار العليّة

قوله: وينقسم إلى قياس علة... إلى آخره.

---

(١) أي باعتبار قوته وضعفه. انظر؛ الفصول (٢/ ٢٦٣)، تيسير التحرير (٤/ ٧٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٠)، إحكام الفصول (٦٢٧)، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (٢٦)، مفتاح الوصول (٧١٧)، العضد (٢/ ٢٤٨)، بيان المختصر (٢/ ١٠٤)، القطب، رفع الحاجب (٤/ ٣٥٤)، البرهان (٢/ ٥١٤)، المستصفى (٣/ ٥٩٤)، القواطع (٤/ ١٥٠)، شرح اللمع (٢/ ٧٩٩)، الملخص في الجدل للشيرازي (١/ ٧٦)، الإحكام (٤/ ٦)، المحصول (٥/ ١٢١)، نهاية السول (٣/ ٢٩)، البحر المحيط (٥/ ٣٦)، العدة (٤/ ١٣٢٥)، الواضح (٢/ ٥٠)، المسوّدة (٣٧٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢٣)، الكوكب المنير (٤/ ٢٠٧)، أصول ابن مفلح (٣/ ٧٩٩)، أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٨٦).

(٢) سقط من (ش، ط).

(٣) في (ر) [الجلي].

(٤) وهو المعروف عند الحنفيّة بالاستحسان. انظر؛ التوضيح على التنقيح (٢/ ٨٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٠).

(٥) سقط من (ط).

وَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلالَةٍ، وَقِيَاسٍ فِي مَعْنَى الأَصْلِ

فَالأَوَّلُ: مَا صُرِّحَ فِيهِ بِالْعِلَّةِ.

وَالثَّانِي: مَا يُجْمَعُ فِيهِ بِمَا يُلازِمُهَا؛ كَمَا لَوْ جُمِعَ بِأَحَدِ مُوجِبَي الْعِلَّةِ فِي الأَصْلِ؛ لِمُلازَمَةِ الآخَرِ لَهُ؛ كَقِيَاسِ قَطْعِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ عَلَىٰ قَتْلِهَا بِالْوَاحِدِ

هذه قسمة أُخرىٰ للقياس[(١)] باعتبار العلة* ، أي القياس ينقسم إلى قياس علة، *(٣٥٨/ت) وقياس دلالة، وقياس في معنى الأصل[(٢)] .

وقياس العلة ما صُرّح فيه بالعلة الجامعة بين الأصل والفرع، كالجمع بين النّبيذ والخمر في تحريم الشرب بواسطة الشدة[(٣)] المطربة. وإنّما سُمّي قياس العلة لتيصريح العلة فيه.

قياس الدلالة وقياس الدلالة قياس يجمع بين الأصل والفرع [بما يلازم العلة ويدل عليها؛ كالجمع بين الأصل والفرع][(٤)] بأحد موجبي العلة في الأصل لملازمة الموجب الآخر، كقياس[(٥)] قطع أيدي الجماعة بقطع يد الشخص الواحد؛ [على قتل الجماعة بالشخص الواحد][(٦)] [(٧)] ؛ بواسطة [وجوب اشتراك][(٨)] وجوب الدية في الأصل

---

(١) سقط من (ش، ق).

(٢) انظر؛ البرهان (٢/ ٥١٧)، الوصول (٢/ ٢٤٣)، اللمع (٥٥)، المحصول (٥/ ١٢٣)، الإحكام (٤/ ٤)، المحلي (٢/ ٣٤١)، العضد (٢/ ٢٤٧)، بيان المختصر (٣/ ١٤٠)، القطب (٣٣٧/ ب)، رفع الحاجب (٤/ ٣٥٤)، المنهاج في ترتيب الحجاج (٢٦)، إحكام الفصول (٦٢٦-٦٣١)، الجدل لابن عقيل (١٣)، أصول ابن مفلح (٣/ ٧٩٩)، التحبير (٧/ ٣٤٦٠)، مختصر البعلي (١٥٠)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ١٤٣أ). البحر المحيط (٥/ ٣٦، ٤٩).

(٣) في (د) [شدة]، وسقط من (ق).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٥) في (د) [قياس].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) أخرج البخاري في الديات؛ بابٌ إذا أصاب قوم من رجل؛ هل يُعاقب، أو يقتص منهم كلهم؟ (٦٨٩٦ح) عن عمر رضي الله عنه: «**أنّ غلامًا قُتل غِيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم**»، وفي رواية: «**إنّ أربعة قتلوا صبيًا فقال عمر. . .**» مثله. وانظر أقوال الأئمة في؛ بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٨)، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٧٣٧)، المهذب (٢/ ٢٢٣)، المغني (٧/ ٦٧)، بداية المجتهد (٢/ ٢٩٩).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

بِوَاسِطَةِ الاشْتِرَاكِ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَيْهِمْ.

وَالثَّالِثُ: الْجَمْعُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ.

يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ؛ خِلافًا لِلشِّيعَةِ وَالنَّظَّامِ وَبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ.

عليهم بتقدير إيجابهم، والدية أحد موجبي القتل، [ووجوب الدية على الجميع مشترك بين الأصل والفرع؛ أعني القطع والقتل](١).

القياس في معنى الأصل

والقياس في معنى الأصل قياس يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق المؤثر، كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق نصيبه.

هل يجوز التعبّد بالقياس؟

قوله: مسألة(٢) **يجوز التعبد بالقياس**... إلى آخره.

اعلم أنّهم اختلفوا في جواز التعبّد بالقياس في الشرعيات، فالمختار أنّه يجوز التعبّد به؛ وبه قال الأئمة الأربعة، والسلف، من الصحابة، والتابعين، وأكثر الفقهاء، والمتكلمين، خلافًا للشيعة، والنَّظّام(٣) وبعض المعتزلة، وقال القفال الشاشي(٤) * وأبو الحسين البصري بأنّ العقل موجب. . . . . *(أ/٢٠٥/ط)

---

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر، ش، ط، ق) [والقتل والقطع يشتركان فيها].

(٢) زيادة من (ط).

(٣) أبو إسحاق النظّام؛ إبراهيم بن سيّار؛ مولى ' آل الحارث بن عبّاد الضُبَعي البصري المتكلّم؛ شيخ المعتزلة البغداديين، تكلّم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ، تكلّم في القدر بلا علم مستنير بنور الوحيين، فوقع في العظائم، حتى قال: إنّ الله ـ تعالى ' عما يفتريه المبطلون ـ ليس يقدر على أصلح مما خلق، وصرّح بأنّ الله ـ تعالى ' ـ لا يقدر على إخراج أحد من جهنم. قال الذهبي: القرآن والعقل الصحيح يكذبان هؤلاء، ويزجرانهم عن القول بلا علم، ولم يكنْ النظّام ممن نفعه العلم والفهم، وقد كفّره جماعة، وقال بعضهم: كان النظّام على دين البراهمة المنكرين للنّبوة والبعث؛ ويُخفي ذلك. اهـ. له نظم رائق؛ ولأجله لُقّب بالنَّظام، وعنده ترسّل فائق، وصاحب تصانيف جمّة، منها: كتاب «الطفرة»، «الجواهر والأعراض»، «الوعيد»، «النّبوة»، وغيرها. توفي سنة بضع وعشرين ومئتين. انظر؛ تاريخ بغداد (٦/ ٩٧)، الفَرْق بين الفرَق (١١٣ ـ ١٣٦)، سير النّبلاء (١٠/ ٥٤١)، النّجوم الزاهرة (٢/ ٢٣٤)، الوافي بالوفيات للصفدي (٦/ ١٤)، طبقات المعتزلة (٢٦٤).

(٤) القفّال الشاشي الكبير؛ أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي، الإمام العلامة، الفقيه الأصولي اللغوي، إمام وقته بما وراء النّهر، وصاحب التصانيف، أثنى عليه أبو عبد الله الحاكم؛ فقال: كان أعلم أهل ما وراء النّهر بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث، سمع من ابن خزيمة، وابن جرير، والبغوي وطبقتهم، حدّث عنه ابن منده، والحاكم، والسلمي، وابنه القاسم. له مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، وهو أول من صنّف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه، وله «شرح =

وَقَالَ الْقَفَّالُ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ: يَجِبُ عَقْلاً.

لَنَا: الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجُزْ لَمْ يَقَعْ، وَسَيَأْتِي.

لورود التعبّد به* (١) لنا• : أنّ(٢) القطع بجواز أن▪ يقول الشارع حرمت شرب الخمر؛ ومهما غلب على ظنّكم أنّ علة التحريم الشدة المطربة فقيسوا عليها كل ما في(٣) معناها، وأنْ يقول: «**لا يقضي القاضي وهو غضبان**»(٤)؛ لأنّ الغضب يوجب اضطراب الفكر، وقيسوا على الغضب ما كان في معناه كالجوع، والعطش.

*(أ/٢٠٥/ط) •(ب/١٦٨/ر) ▪(ب/١٨٠/ق)

ولنا أيضًا: أنّه(٥) لو لم يجز التعبّد بالقياس لما وقع لامتناع وقوع الممتنع، وبطلان التالي كما(٦) سيأتي يدل على بطلان المقدم.

= الرسالة»، وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النّهر، ومن كتبه «دلائل النبوة»، و«محاسن الشريعة»، «تفسير القرآن»؛ لكنّه عيْب عليه نصرة الاعتزال فيه، حتى قال أبو سهل الصعلوكي: قدسه من وجه، ودنّسه من وجه. توفي آخر سنة خمس وستين وثلاث مائة بشاش. انظر؛ سير النبلاء (١٦/ ٢٨٣)، طبقات السبكي (٣/ ٢٠٠)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، الأنساب (٧/ ٢٤٤)، النّجوم الزاهرة (٤/ ١١١).

* ولتحرير الفرق بين الشاشي الكبير والصغير انظر؛ تهذيب الأسماء للنووي (٢/ ٢٨٢).

(١) انظر الأقوال وأدلتها في؛ الفصول (٢/ ٢٠٦-٢٦٢)، ميزان الأصول (٥٥٦)، أصول الشاشي (٣٠٨)، فتح الغفار (٣/ ١٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١٠)، تيسير التحرير (٤/ ١٠٤)، إحكام الفصول (٥٣١)، تنقيح الفصول (٢٨٥)، شرح ابن حلولو (٣٣٢)، رفع النقاب (٢/ ٧٧٨)، المقدمة لابن القصّار (٤٩-٥٢)، التلخيص (٣/ ١٥٤-١٧٨)، البرهان (٢/ ٤٩٢-٥١٣)، المستصفى (٣/ ٤٩٤-٥٨٨)، الإحكام (٤/ ٩-٥٧)، الوصول (٢/ ٢٣٢)، شرح اللمع (٢/ ٧٦٠)، القواطع (٤/ ٩-٧٥)، المحصول (٥/ ٢١-١٢٥)، الإبهاج (٣/ ٧)، العضد (٢/ ٢٤٨)، بيان المختصر (٣/ ١٤١)، القطب (٣٣٦/ أ)، رفع الحاجب (٤/ ٣٥٦)، العدة (٤/ ١٢٨٠)، التمهيد (٣/ ٣٦٥)، الجدل لابن عقيل (١٣)، الواضح (٢/ ٦٦)، المسوّدة (٣٦٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٤٧)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٠٠)، الكوكب المنير (٤/ ٢١١)، التحبير (٧/ ٣٤٦٣-٣٥٢٧)، الإحكام لابن حزم (٧/ ٥٣-٢٠٤)، (٨/ ٢-٤٨)، المعتمد (٢/ ٧٠٦).

(٢) سقط من (ت، ش، ط، ق).

(٣) سقط من (ر).

(٤) متفق عليه، وتقدم تخريجه (ص٧١٨).

(٥) زيادة من (ر).

(٦) في (ر، ط، ق) [لما].

قَالُوا: الْعَقْلُ يَمْنَعُ مِمَّا لا يُؤْمَنُ فِيهِ الْخَطَأُ.

وَرُدَّ؛ بِأَنَّ مَنْعَهُ هُنَا لَيسَ إحَالَةً، وَلَوْ سُلِّمَ فَإذَا ظَنَّ الصَّوَابَ لا يَمْنَعُ.

قَالُوا: قَدْ عُلِمَ الأَمْرُ بِمُخَالَفَةِ الظَّنِّ؛ كَالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَالْعَبِيدِ، وَرَضِيعَةٍ

قوله: قالوا العقل يمنع مما لا يؤمن فيه الخطأ... إلى آخره.

هاتان حجتان للمخالف، الأولى[1] أنّ القياس* طريق لا يؤمن في سلوكه[2] *(أ/١٩٣/د) من الخطأ، وكل ما كان كذلك لا يجوز سلوكه، لأنّ العقل يمنع من كل ما لا يؤمن* فيه الخطأ. *(أ/١٢٤)

وردت بأنّ منع العقل ههنا؛ أي فيما لا يؤمن فيه الخطأ ليس أنّ العقل يُحيله، وكيف يحيله وفيه مصلحة للمكلّف؛ وهي ثواب المجتهد على اجتهاده وغيره.

ولو سُلّم أنّه يُحيله لكنْ لا نُسلّم أنّه يُحيله* مطلقًا، بل إنّما يُحيل فيما لم *(٣٥٩/ت) يُظنّ الصواب[3]، أمّا إذا ظُنّ الصواب[4] فلا يمنع.

والحجة الثانية؛ أنّ القياس لا يُفيد إلا الظنّ؛ فلا يجوز العمل به، لأنّه قد عُلم من الشارع الأمر بمخالفة الظنّ، لأنّه ورد منه أنه لا يجوز العمل بقول الشاهد الواحد؛ وبشهادة[5] العبيد في الحقوق الماليّة، والدماء[6]، والفروج، ولا تزويج رضيعة اشتبهت بعشر أجنبيات مثلاً؛ وإنْ وجدت علامة تغلب على الظنّ.

قلنا: لا نُسلّم أنّه عُلم من الشارع الأمر بمخالفة الظنّ، بل عُلم خلافه منه؛ وهو الأمر بموافقة الظنّ، ووجوب العمل به، لأنّه عُلم منه وجوب العمل بخبر الواحد، وبظاهر الكتاب مع أنّهما لا يُفيدان إلا ظنًّا.

وأمّا ما ذكروه[7] من الشهادات وغيرها [فإنّما مُنع][8] العمل به لمانع خاص به

---

(١) في (ت، د، ش، ط) [الأول].

(٢) في (د) [سؤاله].

(٣) في (د) [الثواب].

(٤) في (د) [الثواب].

(٥) في (ر، ش، ق) [وشهادة].

(٦) سقط (ر).

(٧) في (د) [ذكره].

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [فإنا نمنع].

في عَشْرِ أَجْنَبِيَّاتٍ.

قُلْنَا: بَلْ قَدْ عُلِمَ خِلافُهُ؛ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَظَاهِرِ الْكِتَابِ، وَالشَّهَادَاتِ، وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا مُنِعَ لِمَانِعٍ خَاصٍّ.

النَّظَّامُ: إِذَا ثَبَتَ وُرُودُ الشَّرْعِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلاتِ؛ كَإِيجَابِ الْغُسْلِ وَغَيْرِهِ بِالْمَنِيِّ دُونَ الْبَوْلِ، وَغَسْلِ بَوْلِ الصَّبِيَّةِ، وَنَضْحِ بَوْلِ الصَّبِيِّ، وَقَطْعِ

من الشارع، لا لعدم تجويز العقل[1] العمل[2] به؛ إذ العقل يجوّز التعبّد بكل واحد من هذه الأشياء.

قوله: والنظّام [إذا ثبت وُرُود الشرع بالفرق بين المتماثلات... إلى آخره.

إشارة إلى حجّة النظّام[3]، وتقريرها أنّه][4] إنْ[5] ثبت وُرُوْدُ الشرع بالفرق بين المتماثلات، وبالجمع بين المختلفات* استحال تعبّده [بالقياس، والمقدّم حق فالتالي *(ب/٢٠٥/ط) مثله][6].

أمّا الملازمة فلأنّه على خلاف قضيّة العقل، وذلك يدل على أنّ القياس الشرعيَّ غير[7] وارد[8] على مذاق العقل.

وأمّا حَقيِّة المقدم فلأنّ الشارع فرّق بين المتماثلات وجمع بين المختلفات؛ أمّا الأول؛ فلأنّه أوجب الغسل [ومنع مسّ المصحف][9] ومنع من المكث في المسجد بخروج المنيّ دون البول مع أنهما متماثلان، وكإيجاب غسل بول الصبيّة ونضح[10]

---

(١) في (ق) [العقول].

(٢) سقط من (ت، د، ش).

(٣) انظر؛ شرح العمد (١/ ٢٨٢-٢٨٣)، المعتمد (٢/ ٧٤٦).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٥) في (د) [لو]، وفي (ر، ش، ق) [إذا].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٧) سقط من (د).

(٨) في (ش) [واحد].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(١٠) نَضَحَ الشيء ينضَحه - من باب ضَرَبَ وَنَفَعَ - نضحًا؛ إذا بلّهُ بالماء ورشّه، ومنه «**يُنضح من بول الغلام**»؛ أي يرش. انظر مادة «نَضَحَ»؛ المصباح (٢/ ٦٠٩)، مختار الصحاح (٣٠١)، الأساس (٦٣٧)، مجمع بحار الأنوار (٥/ ٦٣٩).

سَارِقِ الْقَلِيلِ دُونَ غَاصِبِ الْكَثِيرِ، وَالْجَلْدِ بِنِسْبَةِ الزِّنَا دُونَ نِسْبَةِ الْكُفْرِ، وَالْقَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ دُونَ الزِّنَا، وَكَعِدَّتِي الْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ؛ كَقَتْلِ الصَّيْدِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، وَالرِّدَّةِ وَالزِّنَا، وَالْقَاتِلِ، وَالْوَاطِيءِ فِي الصَّوْمِ، وَالْمُظَاهِرِ فِي الْكَفَّارَةِ - اسْتَحَالَ تَعَبُّدُهُ بِالْقِيَاسِ.

وَرُدَّ: بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْجَوَازَ؛ لِجَوَازِ انْتِفَاءِ صَلَاحِيَّةِ مَا تُوُهِّمَ جَامِعًا، أَوْ وُجُودِ الْمُعَارِضِ فِي الْأَصْلِ، أَوْ فِي الْفَرْعِ، وَلِاشْتِرَاكِ الْمُخْتَلِفَاتِ فِي مَعْنَى

بول الصبي[1] مع أنهما متماثلان، [وكإيجاب قطع سارق المال القليل دون غاصب المال الكثير مع أنّهما متماثلان][2]، وكإيجاب الجلد* للزنا لا للكفر، وكإيجاب القتل بشاهدين دون إيجاب حد الزنا بهما، وكاختلاف في[3] عدّتي الطلاق والموت. *(أ/١٨١/ق)

وأمّا الثاني* وهو جمع[4] المختلفات فكجمعه بين قتل الصيد عمداً وبين قتله خطأ في وجوب الضمان، وكجمعه بين الردّة والزنا في إيجاب القتل، وكجمعه بين[5] القاتل والواطئ في صوم رمضان والمظاهر في وجوب الكفارة المعيّنة. *(أ/١٦٩/ر)

فقوله: (**استحال تعبده**) جواب (**إذا ثبت**)*. *(ب/١٩٣/د)

قوله: وردّ بأنّ ذلك لا يمنع الجواز... إلى آخره.

جواب عن حجّة النظّام، وتقريره أنّ ما ذكرتموه لايدل على منع جواز التعبّد بالقياس، لأنّا لا نسلّم وُرُوْد الشرع بالفرق بين* المتماثلات والجمع بين المختلفات. *(٣٦٠/ت)

أمّا الأول فلجواز انتفاء صلاحيّة[6] ما تُوهِّم جامعًا بين المتماثلات؛ أي لجواز أن

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة؛ بابُ بول الصبي يُصيب الثوب (٣٧٧ح)، والترمذي في أبواب الطهارة؛ بابُ ما ذُكر في نضح بول الغلام (٦٠٨ح)، والنّسائي في الطهارة؛ بابُ بول الجارية (٣٠٢ح)، وابن ماجه في الطهارة؛ بابُ ما جاء في بول الصبي إذا لم يأكل الطعام (٥٥٣ح)، والحاكم في المستدرك كتاب الطهارة؛ بابُ يُنضح بول الغلام، ويُغسل بول الصبيّة (٥٩٧ح)، وابن خزيمة في صحيحه أبواب الطهارة؛ بابُ غسل بول الصبيّة (٢٨٥ح).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٣) سقط من (ت، د).

(٤) في (ت، د، ش) [جميع].

(٥) في (ش) [في].

(٦) سقط من (ت، ش).

جَامعٍ، أَوْ لاخْتِصَاصِ كُلٍّ بِعِلَّةٍ لِحُكْمٍ خِلافِه.

قَالُوا: يُفْضِي إِلَىٰ الاخْتِلاف، فَيُرَدُّ؛ لِقَوْلِه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ...﴾ [سورة النّساء: الآية ٨٢]، وَرُدَّ بِالْعَمَلِ بِالظَّوَاهِرِ، وَبِأَنَّ الْمُرَادَ التَّنَاقُضُ، أَوْ مَا

لا يكون ما تُوهِّم أنّه جامع جامعا.

وبتقدير تسليم أنّه جامع؛ لكنْ يحتمل أنْ يكون الفرق لوجود معارض، ومانع في الأصل، أو في الفرع، أو فيهما.

وأمّا الثاني فلجواز اشتراك المختلفات في معنى جامع لكل المختلفات، [أو لاختصاص كل صورة من صور المختلفات][1] بعلة يقتضي حكم مخالفه، بناءاً على أنّه يجوز تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة.

قوله: قالوا يفضي إلى الاختلاف فيُرد... إلى آخره.

نقل صاحب الأحكام أنّه حجّة للشّيعة[2]، وتقريرها أنّه لو جاز التعبّد بالقياس لأفضىٰ إلى اختلاف أحكام المجتهدين إذا ظهر لكل واحد من المجتهدين قياس مقتضاه نقيض [حكم الآخر][3]، والتالي باطل؛ لأنّ الله تعالىٰ ذمّ الاختلاف لقوله* • تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾[4]، وغير ذلك. *(أ/٢٠٦/ط) •(ب/١٢٤/ش)

ورُدّ هذا الدليل بأنّه منقوض بالعمل بالظاهر، فإنّه يُفضي إلى الاختلاف[5] مع أنّه ليس مردوداً.

أو بأنّا لا نُسلّم أنّ المراد [بالاختلاف الكثير الاختلافُ][6] في الأحكام[7]، بل

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٢) انظر؛ الإحكام (٤/ ١٢).

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ط) [الحكم].

(٤) [سورة النساء: ٨٢].

(٥) في (ش، ق) [اختلاف].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين (ش) [بالاختلاف؛ الاختلافات الكثيرة]، وفي (ق) [بالاختلافات الكثيرة للاختلاف].

(٧) في (ط) [الاحتكام].

يُخِلُّ بِالْبَلَاغَةِ، فَأَمَّا الأَحْكَامُ فَمَقْطُوعٌ بِالاخْتِلَافِ فِيهَا.

قَالُوا: إِنْ كَانَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا، فَكَوْنُ الشَّيْءِ وَنَقِيضِه حَقًّا، وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُصِيبُ وَاحِدًا، فَتَصْوِيبُ أَحَدِ الظَّنَّيْنِ مَعَ الاسْتِوَاءِ مُحَالٌ.

المراد منه نفي[(١)] التناقض في كلام الله تعالىٰ، أي لو كان القرآن من عند غير الله لناقض[(٢)] بعضُه بعضًا.

أو المراد منه الاختلاف الذي يُخِلّ ببلاغة القرآن، والواجب أنْ يُحمل الاختلاف[(٣)] الذي ذمّه الله تعالىٰ على ما ذكرنا جمعًا بين الأدلة، لأنّ الأحكام مقطوع بالاختلاف فيها مع أنّ جميع الأحكام والشرائع من عند الله تعالىٰ.

قوله: قالوا إنْ كان كل مجتهد مصيبًا... إلى آخره.

هذه حجّة أُخرى للمخالف، وتقريرها أنّه لا يخلو من أنْ يكون كل مجتهد مصيبًا، أو المصيب واحد؛ وأيًا ما كان لا يجوز العمل بالقياس.

أمّا إذا كان كل مجتهد مصيبًا؛ [فلاستلزامه [أنْ يكون الشيء ونقيضه حقًّا[(٤)]][(٥)].

وأما إذا كان المصيب واحداً فقط[(٦)]][(٧)]؛ فلاستلزامه تصويب أحد الظَنّيْن مع استوائهما، وهو محال أيضًا[(٨)]، لأنّه ترجيح من غير مرجّح*. *(ب/١٨١/ق)

ورُدّ هذا الدليل بنقض إجمالي، وتقريره أنّه لو كان ما ذكرتم صحيحًا لزم امتناع العمل بالظواهر، لأنّ عند اختلاف المجتهدين بسبب الظواهر إمّا أنْ يكون كل واحد

---

(١) سقط من (ت، ر).

(٢) في (ق) [لتناقض].

(٣) سقط من (د).

(٤) في (ر) [جزءا].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ق) [حقيّة الشيء ونقيضه].

(٦) سقط من (ش، ق).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٨) سقط من (ت، ر، ط).

وَرُدَّ بالظَّوَاهِرِ، وَبِأَنَّ النَّقِيضَيْنِ شَرْطُهُمَا الاتِّحَادُ، وَبِأَنَّ تَصْوِيبَ أَحَدِ الظَّنَّيْنِ لاَ بِعَيْنِهِ جَائِزٌ.

قَالُوا: إنْ كَانَ الْقِيَاسُ كَالنَّفْيِ الأَصْلِيِّ، فَمُسْتَغْنًى عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا، فَالظَّنُّ لاَ يُعَارِضُ الْيَقِينَ.

منهما [مصيبًا، أو المصيب منهما[1]][2] واحد* فقط؛ إلى آخر ما ذكرتم من *(أ/١٩٤/د) الدليل، لكنّ العمل بالظواهر واجب بالإجماع، فما ذكرتم ليس بصحيح.

ورُدّ أيضًا باختيار تصويب كل مجتهد، وتوجيهه أنّا لا نُسلّم* أنّه لو كان كل *(٣٦١/ت) مجتهد مصيبًا لزم أنْ يكون الشيء ونقيضه حقًا، لأنّا لا نُسلّم أنّ الحكمين نقيضان، لأنّ شرط النّقيضين الاتحاد، ولا اتحاد ههنا، لأنّ كون الشيء ونقيضه حقًا* *(ب/١٦٩/ر) بالنّسبة إلى شخصين لا إلى شخص واحد؛ إذْ الحكم عند الله تعالىٰ في حق كل واحد منهما ما أدّىٰ إليه اجتهاده، كما في الصلاة وتركها بالنّسبة إلى الطاهر والحائض، وكجواز ركوب البحر في حق من غلب على ظنّه [السلامة، بخلاف[3] من غلب على ظنّه][4] الهلاك.

بخلاف القضايا العقليّة كحدوث العالم، وقِدَمه، فإنّ الحق فيها[5] لا يكون إلا واحدًا.

ورُدّ أيضًا باختيار أنّ المصيب واحد فقط، وتوجيهه أنّا لا نُسلّم استحالة تصويب* أحد الظّنيْن مع استوائهما، وإنّما[6] يكون محالاً أنْ لو صُوِّب[7] واحد *(ب/٢٠٦/ط) منهما بعينه، ونحن لا نقول به، وأمّا تصويب أحد الظّنيْن لا بعينه فلِمَ قلتم إنّه محال.

قوله: قالوا إنْ كان القياس كالنّفي... إلى آخره.

---

(١) سقط من (د، ر).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٣) في (د، ر، ط، ق) [وتحريمه في حق].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٥) في (د، ر، ش، ط، ق) [فيه].

(٦) في (ر) [وأن].

(٧) في (ق) زيادة [واحد مصيبًا أو المصيب].

وَرُدَّ بِالظَّوَاهِرِ، وَبِجَوازِ مُخَالَفَةِ النَّفْيِ الأَصْلِيِّ بِالظَّنِّ.

قَالُوا: حُكْمُ اللهِ يَسْتَلْزِمُ خَبَرَهُ عَنْهُ، وَيَسْتَحِيلُ بِغَيْرِ التَّوْقِيفِ.

قُلْنَا: الْقِيَاسُ نَوْعٌ مِنَ التَّوْقِيفِ.

هذه حجّة أُخرىٰ للمخالف، وتقريرها أنّ القياس إمّا أنْ يكون موافقًا للنّفي الأصليّ؛ أي البراءة الأصليّة، أو يكون مخالفًا لها، وأيًّا ما كان لا يُعمل بالقياس.

أمّا إذا[1] كان موافقًا لها فلأنّ القياس مستغنىً عنه لثبوت مقتضاه بالبراءة الأصليّة حينئذ.

وأمّا إذا كان مخالفًا لها فثبوت الحكم بالقياس ممتنع، لأنّ القياس ظنيّ، والبراءة الأصلية يقينيّة، والظنّ لا يُعارض اليقين.

وردت[2] هذه الحجة بشيئين: أحدهما بالنّقض الإجمالي؛ وتقريره أنّ ما ذكرتم لو كان صحيحًا امتنع العمل بالظواهر، لأنّه لا تخلوا من أنْ تكون موافقة البَراءة[3] الأصليّة[4]، أو مخالفة لها؛ إلى آخر ما ذكرتم[5]، وبطلان التالي بالإجماع دليل[6] على بطلان المقدم.

والثاني[7]؛ أنّا[8] لا نُسلّم أنّه لا يجوز مخالفة البراءة الأصليّة بالظنّ، فإنّه تُخالف البراءة الأصلية بالنّصوص الظنيّة؛ وبالإقرار، والشهادة، والفتوىٰ [مع أنّها ظنيّة][9].

قوله: قالوا حكم الله يستلزم خبره عنه... إلى آخره.

هذه حجّة أُخرىٰ للخصم، وتقريرها أنّ حكم الله تعالىٰ يستلزم إخباره[10]

---

(١) سقط من (ر).

(٢) في (ش، ق) [ورد].

(٣) في (ق) [لبراءة].

(٤) في (ق) [الأصل].

(٥) في (ط) [ما ذكرتموه].

(٦) في (ش) [به]، وفي (ق) [يدل].

(٧) في (ق) [وثانيها].

(٨) سقط من (ش، ق).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(١٠) في (ق) [خبره].

قَالُوا: يَتَنَاقَضُ عِنْدَ تَعَارُضِ عِلَّتَيْنِ.

وَرُدَّ: بِالظَّوَاهِرِ، وَبِأَنَّهُ إِنْ كَانَ وَاحِداً رُجِّحَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ وُقِفَ عَلَىٰ قَوْلٍ، وَتُخُيِّرَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ـ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ـ، وَإِنْ تَعَدَّدَ فَوَاضِحٌ.

تعالىٰ عنه، لأنّ حكَمه خطابُه، وخطابُهُ خبرُهُ، فيستحيل معرفة حكمه[1] * تعالىٰ *(أ/١٢٥/ش) بغير التوقيف، لأنّ خبر الله تعالىٰ لا يُعرف إلا بالتوقيف، وإذا كان كذلك لا يُعرف بالقياس.

قلنا: لا* [نُسلّم أنّه إذا كان خبر الله تعالىٰ لا يُعرف إلا بالتوقيف لا يُعرف *(ب/١٩٤/د) بالقياس][2]، وذلك أنّ القياس نوع من التوقيف، لأنّا لا نحكم بالقياس إلا بعد* *(أ/١٨٢/ق) وجود[3] دليل شرعيّ يدل على وجوب التعبّد به من نص، أو إجماع، فإذا* قال *(٣٦٢/ت) الشارع: قد تُعُبِّدتم بالقياس؛ فمهما[4] رأيتم الحكم قد ثبت في صورة وغلب على ظنّكم[5] أنّه ثبت لعلة، وأنّها متحقّقة[6] في صورة أُخرى فقيسوها، كان ذلك إخباراً عن إثبات الحكم في[7] الفرع، وكذا إذا انعقد بعد[8] الإجماع علىٰ ذلك.

قوله: يتناقض عند تعارض علتين... إلىٰ آخره.

حجّة أُخرىٰ لهم، وتقريرها* أنّه لو جاز التعبّد بالقياس لزم تناقض [الحكمين *(أ/٢٠٧/ط) عند تعارض][9] العلتين؛ والتالي باطل فالمقدم مثله.

أمّا الملازمة فلجواز أنْ يظهر في نظر المجتهد شَبَهُ الفرع بأصلين؛ حكم أحدها الحل، وحكم[10] الآخر الحرمة، [فلزم الحكم بالحل والحرمة في[11] شيء واحد.

---

(١) في (د، ر) [حكم الله].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د).

(٣) سقط من (ر).

(٤) سقط من (د).

(٥) في (د، ر، ط) [ظنونكم].

(٦) في (ت، ش) [محقّقة].

(٧) في (ر) [دون].

(٨) سقط من (ط).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(١٠) سقط من (ش).

(١١) في (ر) زيادة [كل].

الْمُوجِبُ: النَّصُّ لاَ يَفِي بِالأَحْكَامِ؛ فَقَضَى الْعَقْلُ بِالْوُجُوبِ.
وَرُدَّ: بِأَنَّ الْعُمُومَاتِ يَجُوزُ أَنْ تَفِيَ؛ مِثْلُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

ورُدَّت هذه الحجّة* بأنّها[(١)] منقوضة بالظواهر][(٢)]، فلو كانت حجّتكم *(ب/١٨٣/م) صحيحة لزم تناقض الحكمين عند* تعارض الظواهر[(٣)]. *(أ/١٨٠/د)

ورُدّتْ أيضًا؛ بأنّ النّاظر إمّا أنْ يكون واحدًا، أو متعددًا، فإنْ كان واحدًا رُجِّح أحد القياسين؛ [أي إحدىٰ][(٤)] العلتين عند[(٥)] تعارضهما، وإنْ تعذّر ترجيح أحد القياسين، [أو إحدى][(٦)] العلتين وقف النّظر[(٧)] إلى ظهور الترجيح على قول بعض العلماء، ويُخبر بالعمل بأي قياسين شاء على قول الشافعي وأحمد رحمهما الله[(٨)].

وإنْ كان النّاظر متعدِّدًا فواضح، لأنّه لا يلزم تناقض الحكمين لتعدّد الجهتين.

قوله: الموجِب النّص لا تفي بالأحكام... إلى آخره.

احتج القائل بأنّ العقل يوجب التعبّد بالقياس بأنّ النّصوص[(٩)] لا تفي بالأحكام؛ لكون الأحكام غير متناهية وكون النّصوص متناهية [فيقضي العقل بوجود[(١٠)] القياس؛ وإلا تُعطّل أكثر الوقائع عن الأحكام.

ورُدّ هذا الدليل بأنّا لا نُسلّم أنّ النّصوص إذا كانت متناهية والأحكام غير متناهية][(١١)] لزم أنْ يقضي العقل بوجوب القياس، وإنّما يلزم أنْ لو لم تف

---

(١) سقط من (ت).
(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د).
(٣) في (ش) [الظهور].
(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، م) [أو أحد].
(٥) سقط من (م).
(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ش، م) [وأحد].
(٧) في (م) [الناظر].
(٨) انظر؛ بيان المختصر (٣/ ١٥١)، الإحكام (٤/ ١٣)، التمهيد (٣/ ٣٧٨)، المسوّدة (٤٤٩)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٨٠٤)، التحبير (٧/ ٣٤٧٢).
(٩) سقط من (ت).
(١٠) في (م) [بوجوب].
(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

مَسْأَلَةٌ :

الْقَائلُونَ بِالْجَوازِ قَائلُونَ بِالْوُقُوعِ، إلاَّ دَاوُدَ، وَابْنَه، وَالْقَاسَانِيَّ، وَالنَّهْرَوَانِيَّ، وَالأَكْثَرُ: بِدَلِيلِ السَّمْعِ، وَالأَكْثَرُ: قَطْعِيٌّ خِلافًا لأَبِي الْحُسَيْنِ.

العمومات المتناهية بالجزئيّات الداخلة تحتها، كقول الشارع: «**كل مسكر حرام**»[1]، فإنّه يدخل تحته الخمر والنّبيذ مع اختلاف أنواعه.

مسألة: هل التعبّد بالقياس واقع؟

قوله: مسألة القائلون بالجواز... إلى آخره.

اعلم أنّ القائلين بجواز التعبّد بالقياس قائلون بوقوع التعبّد به إلا داود الأصفهاني[2]، وابنه[3]، القاساني[4]، والنهرواني[5] إلا فيما كانت علته منصوصة

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب؛ بابُ قول النبي ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**» (٦١٢٤ح)، ومسلم في الأشربة؛ بابُ بيان أنّ كل مسكر خمر، وأنّ كل خمر حرام (١٧٣٣ح) عن أبي موسى ' الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أبو سليمان؛ داود بن علي بن داود بن خَلَف الأصبهاني البغدادي؛ مولى ' أمير المؤمنين المهدي، المعروف بالظاهري، وإليه تُنسب الظاهريّة، كان زاهدًا متقلّلا كثير الورع، أخذ العلم عن ابن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وانتهت إليه رئاسة العلم في بغداد، ولد بالكوفة سنة اثنتين ومائتين، وقيل: سنة مائتين، ونشأ ببغداد، وتوفي بها سنة سبعين ومائتين. انظر؛ تاريخ بغداد (٨/ ٣٦٩)، الطبقات الكبرى ' (٢/ ٤٢)، سير النبلاء (١٣/ ٩٧)، الفهرست (٣٠٣)، شذرات الذهب (٢/ ١٥٨)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٥).

(٣) أبو بكر؛ محمد بن داود بن علي الظاهري، كان فقيهًا أديبًا شاعرًا ظريفًا، لمّا توفي أبوه جلس في حلقته، وكان على مذهب والده فاستصغروه، فأثبت أهليّته؛ وعُلم موضعه من العلم، له تصانيف عدة، منها: كتاب «الوصول إلى معرفة الأصول»، و«الإنذار»، «الأعذار» وغيرها، توفي سنة سبع وتسعين ومائتين، وله اثنتان وأربعون سنة. انظر؛ تاريخ بغداد (٥/ ٢٥٦)، طبقات الشيرازي (١٧٥)، العبر للذهبي (٢/ ١٠٨)، شذرات الذهب (٢/ ٢٢٦)، الفهرست (٣٠٥)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٥٩).

(٤) أبو بكر؛ محمد بن إسحاق القاساني ـ بالسين المهملة ـ؛ نسبة إلى قَاسَان بلدة قرب «قُمّ»، كما حرّره الزركشي في المعتبر (٢٧٨)، قال الشيرازي: حمل العلم عن داود، إلا أنّه خالفه في مسائل كثيرة في الأصول والفروع، وقال الزركشي: كان القاساني من أصحاب داود ينفي القول بالقياس، وكان يدّعي نقض الرسالة على الشافعي. انظر؛ طبقات الشيرازي (١٧٦)، المعتبر (٢٧٩)، الفهرست (٢٦٧)، الأنساب (٤/ ٤٢٦)، اللباب (٣/ ٧)، لب اللباب (٢/ ١٦٨)، معجم البلدان (٤/ ٢٩٥)، تبصير المنتبه لابن حجر (٣/ ١١٤٧).

(٥) قال الزركشي: القاساني والنّهرواني ذكرهما في المختصر في القياس، ...، وأمّا النّهرواني فالظاهر أنّه =

لَنَا: ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ عَنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ وَإِنْ كَانَتِ التَّفَاصِيلُ آحَادًا، وَالْعَادَةُ تَقْضِي بِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَاطِعٍ، وَأَيْضًا: تَكَرَّرَ وَشَاعَ، وَلَمْ يُنْكَرْ، وَالْعَادَةُ تَقْضِي بِأَنَّ السُّكُوتَ فِي مِثْلِهِ وِفَاقٌ.

صريحًا، أو بالإيماء(١).

ثم(٢) الأكثرون من القائلين بوقوعه؛ قالوا: إنّه واقع بدليل سمعيّ، ثم(٣) قال الأكثرون منهم(٤): إنّ السمعيَّ قطعيٌّ خلافًا لأبي* الحسين البصري فإنّه قال: إنّه *(٣٦٣/ث) ظنّي"(٥)(٦).

لنا*: الإجماع على وقوعه، لأنّه ثبت(٧) تواتر عن جمعٍ كثيرٍ من الصحابة *(أ/١٩٥/د) العملُ به عند عدم النّص؛ وإنْ كان تفاصيل ما نُقل إلينا آحادًا، والعادة تقضي بأنّ

= محرّف، وأصله الياء لا الواو، فإن الشيخ أبا إسحاق ذكر الحسين بن عبيد النّهرياني من جملة أصحاب داود؛ إلا أنّه خالفه في مسائل قليلة، وكذا ذكره الصيرفي في كتاب «الدلائل» في جملة منكري القياس، وذكر السّمعاني «نهريين» من قرى' بغداد. اهـ المعتبر (٢٧٨)، وانظر؛ طبقات الشيرازي (١٧٦)، الأنساب (١٣/ ٢١٨)، الفهرست (٢٧٣).

(١) وافق المصنّف الآمدي في نسبة هذه الأقوال لمن ذُكر، وفيه نظر؛ إذ المنقول عن داود الظاهري منع الشرع منه مطلقًا؛ كما حكاه ابن حزم في الإحكام (٨/ ٧٦). وكذلك اختلف النّقل عن القاشاني والنّهرواني، فنُقل عنهم المنع مطلقًا. انظر؛ شرح اللمع (٢/ ٧٦١)، العدة (٤/ ١٢٨٣)، وحُكي المنع شرعًا. انظر؛ أصول ابن مفلح (٣/ ٨٠٦)، ونُقل عنهم المنع شرعًا إلا أنْ تكون العلة منصوصة أو مومئ إليها، أو أنْ يكون الحكم في الفرع أولى بالحكم من الأصل. انظر؛ الإبهاج (٣/ ٨)، نهاية السول (٤/ ٨)، الأصفهاني على المنهاج (٢/ ٦٤٢)، البحر المحيط (٥/ ١٩).

(٢) سقط من (ش).

(٣) سقط من (ش، ق).

(٤) سقط من (ش).

(٥) في (ت) [ظن].

(٦) انظر؛ فواتح الرحموت (٢/ ٣١١)، تيسير التحرير (٤/ ١٠٨)، البرهان (٢/ ٤٩٢)، القواطع (٤/ ١٠)، المستصفى (٣/ ٤٩٤)، بديع النّظام (٢/ ٦٣٩)، الوصول (٢/ ٢٤٣)، الإحكام (٤/ ٣١)، الإشارة (٢٩٩)، المسوّدة (٣٦٧)، التمهيد (٣/ ٣٦٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٤٥)، القطب (٣٤٠/ أ)، رفع الحاجب (٤/ ٣٧٣)، العضد (٢/ ٢٥١)، بيان المختصر (٣/ ١٤١)، البحر المحيط (٥/ ١٨)، التحبير (٧/ ٣٤٧٥)، المعتمد (٢/ ٧٠٥-٧٢٤).

(٧) في (ت، ش) [قد].

فَمِنْ ذَلِكَ: رُجُوعُهُمْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِتَالِ بَنِي حَنِيفَةَ عَلَى الزَّكَاةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ الأَنْصَارِ فِي أُمِّ الأَبِ: تَرَكْتَ الَّتِي لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَيِّتَةَ

مثل ذلك لا يكون إلا بقاطع، لأنّه لابدّ لهم من مستند؛ وإلا* لكان احتكامهم[1] لمجرد التشهي؛ وهو ممتنع عليهم، ولابد أنْ يكون ذلك المستند قاطعًا بالعادة، فذلك القاطع دليل على وقوع التعبّد به. *(ب/٢٠٧/ط)

والثاني: الإجماع*؛ لأنّه تكرّر العمل بالقياس من[2] كثير منهم، وشاع وذاع بين الصحابة ولم يُنكره[3] أحد، والعادة تقضي أنّ السكوت في مثله وفاق، فيكون الإجماع منعقداً على وقوعه. *(ب/٢٨٢/ق)

فمِنْ عمل الصحابة بالقياس رجوعهم إلى اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه في قتال بني حنيفة على منعهم الزكاة[4]، فقاسوا خليفة رسول الله على رسول الله ﷺ في أخذ الزكاة بواسطة* أخذها لأربابها•. *(أ/١٨٤/م) •(ب/١٢٥/ش)

ومن ذلك قول بعض الأنصار لأبي بكر رضي الله عنه لَمّا ورّث أم[5] الأم دون أم الأب: تركت المرأة[6] التي لو كانت هي الميتة [ورِثَ[7] جميع ما تركته[8]، وورّثتَ المرأة التي لو كانت هي الميتة][9] لم يرثها، فشرّك أبو بكر بينهما في

---

(١) في (ت، ر، ق) [أحكامهم].
(٢) سقط من (ش).
(٣) في (ش) [ينكر].
(٤) أخرجه البخاري في الاعتصام؛ بابُ الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧١٢١ح)، ومسلم في الإيمان؛ بابُ الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: «لا إله إلا الله» (٩٠ح) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) سقط من (ت، ش).
(٦) سقط من (ش).
(٧) في (د) [الورث].
(٨) في (ش) [ما ذكرته].
(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

وَرثَ الْجَمِيعُ! فَشَرَّكَ بَيْنَهُمَا، وَتَوْرِيثُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ الْمَبْتُوتَةَ بِالرَّأْيِ، وَقَوْلُ عَلِيٍّ لِعُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ لَمَّا شَكَّ فِي قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ: أَرَأَيْتَ لَوِ اشْتَرَكَ نَفَرٌ فِي سَرِقَةٍ؟!.

السدس[١]. ومن ذلك توريث عمر الزوجة المبتوتة بالرأي[٢].

ومن ذلك قول [علي لعمر][٣] رضي الله عنهما لَمّا شك في قتل الجَماعة بقتل الواحد* ، فإنّ عمر كان يشك في قَوَد القتيل الذي اشترك في قتله سبعة، فقال له * (ب/١٧٠/ر) علي: أرأيت لو أنّ نفرًا اشتركوا في سرقة أكنت تقطعهم؟ قال: نعم، فقال[٤]: فكذلك هذا[٥]، . . . .

---

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض؛ بابٌ في الجدّة (٢٨٩٥ح)، والترمذي في الفرائض؛ بابُ ما جاء في ميراث الجدّة (٢١٠١ح)، وابن ماجه في الفرائض؛ بابُ ميراث الجدّة (٢٧٩٥ح) عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي بكر رضي الله عنه، قال أبو عيسى: وفي الباب عن بُريدة، وهذا أحسن، وهو أصح من حديث ابن عيينة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في الفرائض؛ بابُ ذكر وصف ما تُعطى الجدة من الميراث (٥٩٢٩ح)، وقال ابن حجر: هذا حديث صحيح. اهـ الموافقة (٢/ ٤١٥). والقصة وردت في الموطأ (١/ ٣٣٥)، والبيهقي (٦/ ٢٣٤)، قال ابن حجر عنه: هذا موقوف رجاله رجال الصحيح، لكنّه منقطع، لأن القاسم لم يدرك جدّه. اهـ الموافقة (٢/ ٤١٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى '؛ كتاب التخلع والطلاق؛ باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، بسنده أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الذي طلّق امرأته وهو مريض؛ قال: ترثه في العدة، ولا يرثها.
قال البيهقي: وهذا منقطع، ولم يسمعه مغيرة من إبراهيم، إنّما قال: ذكر عبيدة عن إبراهيم عن عمر، وعبيدة الضبي ضعيف، ولم يرفعه عبيدة إلى عمر في رواية يحيى القطان عنه؛ إنّما ذكره عن إبراهيم والشعبي عن شُريح ليس فيه عمر رضي الله عنه. اهـ (٧/ ٣٦٣).

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر، ش، ط، ق) [عمر لعلي].

(٤) في (ت) [قال].

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه؛ كتاب العقول؛ بابُ النَّفَر يقتلون الرجل (١٨٠٧٧ح) عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم أنّ عمر كان يشك فيها حتى قال له علي. . . الأثر قال ابن حجر: هذا موقوف ضعيف؛ لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق، وانقطاع السند بينه وبين عمر وعلي. اهـ الموافقة (٢/ ٤٢٠).

* تنبيه: قال ابن السبكي في هذا الأثر: هذا ذكره الأصوليون؛ وهو لا يُعرف، وإنّما المعروف عن عمر في جماعة قتلوا صبيًا قال: «**لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم**». اهـ رفع الحاجب (٤/ ٣٧٨).
ووافقه ابن كثير بقوله: إنّه غريب، وكيف يشك عمر في قتل الجماعة بالواحد؟ وقد روى ' البخاري عن =

وَمِنْ ذَلِكَ: إِلْحَاقُ بَعْضِهِمُ الْجَدَّ بِالأَخِ، وَبَعْضِهِمْ بِالأَبِ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ.

فَإِنْ قِيلَ: أَخْبَارُ آحَادٍ فِي قَطْعِيٍّ، سَلَّمْنَا: لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُمْ بِغَيْرِهَا، سَلَّمْنَا: لَكِنَّهُمْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، سَلَّمْنَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ دَلِيلٌ

وهو قياس القتل(١) على السرقة.

ومن عملهم بالقياس إلحاق بعضهم بالجد بالأخ في الإرث(٢)، وإلحاق بعضهم الجد بالأب في إسقاط الأخوة(٣)، في(٤) مثل ذلك كثير(٥) لا يحصىٰ كثرة.

= ابن عمر... وساق الخبر. اهـ التحفة (٤٣٥).

ونقل الزركشي أن الذهبي قال: لم أظفر له بسند، وتعقّبه بأنّ الخطابي أورده في غريب الحديث؛ يعني (٢/ ٨٣). اهـ المعتبر (٢١٨).

وقد وُفِّق ابن حجر في الموافقة إلى التوفيق بين الروايات بقوله: فإنْ كان محفوظًا؛ فلا تنافي بينه وبين الأثر الذي ذكره البخاري؛ فلعله قال ذلك بعد هذه القصة، فجزم بعد أنْ توقّف. اهـ (٢/ ٤٢٠).

قلت: نعم إذ أثبتت الروايتين، وتعددت الواقعة، ولكنْ دون ذلك خرط القتاد، فالرواية منقطعة، وعبد الكريم بن أبي المخارق مجمع على ضعفه، وهو الذي عيب على مالك الرواية عنه لضعفه، ومالك لا يروي إلا عن ثقة، لكنْ اعتذر له ابن عبد البر بأنه غرّهُ سمته، ولم يكن بلديّهُ ليعرفه. وانظر؛ تهذيب الكمال (١٨/ ٢٥٩)، التهذيب (٦/ ٣٧٦)، التاريخ الكبير (٦/ ٨٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٣١١)، علل أحمد (١/ ١٩، ١٣٠، ١٥٢، ٣٤٦)، المجروحين (٢/ ١٤٤).

(١) في (م) [للقتل].

(٢) ورد فيه قضاء أبي بكر، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت رضوان الله عنهم: أخرجها الإمام مالك في الموطأ في الفرائض؛ بابُ ميراث الجدّ (٢/ ٥١٠-٥١٢). وانظر؛ إعلام الموقعين (١/ ٢٩٣).

(٣) وهو قضاء أبي بكر، أخرجه الدارمي في المسند؛ بابُ قول أبي بكر في الجدّ (٣٠٨٣ح)، والبيهقي في الكبرى' (٦/ ٢٤٦)، وسعيد بن منصور في السنن (١/ ٤٥-٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنّف (١١/ ٢٢٨)، والدارقطني (٤/ ٩٢)، وعبد الرزاق (١٠/ ٢٦٣-٢٦٤)، وقد أشار الإمام البخاري في الفرائض من جامعه الصحيح إلى ترجيح قول من جعل الجد أبًا؛ فقال: بابُ ميراث الجدّ مع الأب والإخوة، وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجدُّ أب.

قال الحافظ ابن حجر: فأمّا قول أبي بكر - وهو الصديق - فوصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن أبي سعيد الخدري: أنّ أبا بكر كان يجعل الجدّ أبًا، وبسند صحيح إلى أبي موسى: أنّ أبا بكر... مثله، وبسند صحيح أيضًا إلى عثمان بن عفّان: أنّ أبا بكر كان يجعل الجد أبًا، وفي لفظ: أنّه جعل الجدّ أبًا إذا لم يكن دونه أب، وبسند صحيح عن ابن عباس: أن أبا بكر كان يجعل الجد أبًا. اهـ الفتح (١٢/ ١٩). وانظر؛ فتح المنان على مسند الدارمي أبي عبد الرحمن (١٠/ ٦٤-٦٨).

(٤) في (ت، د) [و].

(٥) في (م) [لأن].

وَلاَ نُسَلِّمُ نَفْيَ الإِنْكَارِ، سَلَّمْنَا لَكِنَّهُ لاَ تَدُلُّ عَلَى الْمُوَافَقَةِ، سَلَّمْنَا لَكِنَّهَا أَقْيِسَةٌ مَخْصُوصَةٌ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّهَا مُتَواتِرَةٌ فِي الْمَعْنَىٰ كَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ.

فإنْ قيل: ما ذكرتم من الدليل أخبار آحاد في إثبات قطعيّ[1]؛ وهو التعبّد بالقياس، فإنّه أصل من الأصول فلا يثبت بدليل ظنّي؛ وهو أخبار الآحاد، سلمنا أنّه يثبت به؛ لكنْ لا نُسلّم أنّهم عملوا بالأقيسة، لجواز أنْ يكون عملهم بغيرها؛ كالنّصوص الخفيّة من الكتاب والسنّة، كحمل المطلق على المقيّد وبالعكس، والعام على الخاص وبالعكس، وترجيح أحد النّصين على الآخر، والتنبيه[2]، والإيماء وغير ذلك.

[سلّمنا ذلك؛ لكنْ لا نُسلّم أنّ كثيراً من الصحابة عملوا به، بل نُقل ذلك عن جماعة يسيرة[3] لا تقوم حجة بقولهم][4] * ● . *(٣٦٤/ت) ●(ب/١٩٥/د)

سلمنا[5] نقل[6] ذلك[7] عن جماعة[8] كثيرة من [الصحابة][9]؛ لكنْ لا نُسلّم نفي[10] الإنكار عنهم، فإنّه رُوي عن أبي بكر أنّه لما سُئل عن* الكلالة[11] *(أ/٢٠٨/ق)

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في (د) [على].

(٣) في (ت) [غفيرة].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٥) في (د، ق) [أن]، وفي (م) [أنّه].

(٦) سقط من (د، ط).

(٧) سقط من (ط).

(٨) سقط من (ت، ش).

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (ط، ق، م) [مع عدم إنكار الباقين دليل على وقوع التعبد].

(١٠) في (م) [عدم].

(١١) الكلالة؛ مصدرٌ من تكلّلَهُ النّسب؛ أي أحاط به، وبه سُمّي الإكليل، وهي منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها، ومنه الإكليل أيضًا؛ وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس، فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة، هذا قول أبي بكر الصديق، وعمر، وعلي، وجمهور أهل العلم. وقيل: إنّ الكلالة مأخوذة من الكلا؛ وهو الإعياء، كأنّه يصير الميراث إلى الوارث عن بُعد وإعياء، وقيل: الكلالة كل من لم يرثه أبٌ، أو ابن، أو أخ فهو عند العرب كلالة، وروي عن عمر بن الخطاب أنّ الكلالة من لا ولد له خاصّة، ورُوي عن أبي بكر ثم رجعا عنه، وقيل: الكلالة الحي، =

وَعَنِ الثَّانِي ؛ الْقَطْعُ مِنْ سِيَاقِهَا بِأَنَّ الْعَمَ بِهَا .

وَعَنِ الثَّالِثِ ؛ شِيَاعُهُ وَتَكْرِيرُهُ قَاطِعٌ عَادَةً بِالْمُوافَقَةِ .

وَعَنِ الرَّابِعِ ؛ أَنَّ الْعَادَةَ تَقْتَضِي بِنَقْلِ مِثْلِهِ .

قال : أي سماء تُظلني، وأيُّ أرض تُقلّني إذا قُلْتُ في كتاب الله برأيّي[١] . وعن عمر رضي الله عنه أنّه قال : إيّاكم وأصحاب الرأي، فإنّهم أعداء الدين، أعيتهم الأحاديث أنْ يحفظوها فقالوا بالرأي ؛ ضَلُّوا وأَضَلُّوا[٢] [٣] .

وقال : إيّاكم والمكايلة، فسُئل عن ذلك، فقال : المقايسة[٤] . وروي عن عثمان

= والميت جميعًا، وقيل : الكلالة المال، وقيل : الكلالة بنو العم الأباعد، وقيل : الكلالة الميت . اهـ الجامع للقرطبي (٥/ ٧٦)، وعلى قول الجمهور في الكلالة قال النّاظم :

ويسئلونك عن الكلالـــة **هي انقطاع النّسل لا محاله**

لا والد يبقىٰ ولا مــولود **فانقطع الأبناء والجـدود** . اهـ أضواء البيان (١/ ٢٧٥) .

(١) أخرجه البيهقي في المدخل (٤٣٠) بسنده عن ابن أبي مُلَيكة، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٦٤) من طريق إبراهيم النّخعي عن أبي معمر عن أبي بكر الصديق، وكذلك الطبري عن أبي معمر ؛ وهو منقطع . وعبد بن حميد عن ابن أبي مُليكة ؛ وكذلك أخرجه هو وأبو عُبيد في فضائله عن إبراهيم التيمي عن أبي بكر ؛ وهو منقطع، وأخرجه ابن بطة (٤٨ح)، والبغوي في شرح السنّة (١/ ٢٤٤) . وانظر ؛ جامع البيان (١/ ٧٨)، المحلىٰ لابن حزم (١/ ٨٠)، المعتبر (٢٢٥)، فتح الباري (١٣/ ٢٧١)، إعلام الموقعين (١/ ٤٣)، الدر المنثور (٦/ ٣١٧) .

(٢) سقط من (ر) .

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ١٤٦)، وقال العظيم آبادي ؛ في إسناده مجالد وهو ضعيف، ضعّفه ابن معين، ووثّقه النسائي في موضع . وأخرجه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنّة (٢٠١ح)، وفيه مجالد كذلك . وأخرجه ابن بطة في الشرح والإبانة (٥٠ح)، والبيهقي في المدخل إلى السنن (٢١٣)، بابُ ما يُذكر في ذم الرأي وابن عبد البر في بيان العلم من طرق عدّة (٢/ ١٠٤١ ـ ١٠٤٢)، والهروي في ذم الكلام (٢٦٠ح)، والسيوطي في مفتاح الجنّة (٣٣)، وابن أبي زمنين في أصول السنّة (٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٠ ـ ١٨١)، وهو أثر صحيح . انظر ؛ إعلام الموقعين (١/ ٤٤) وتحقيق جامع بيان العلم للزهيري (٢/ ١٠٤١)، الفتح (١٣/ ١٨٩) .

* تنبيه : ما أورده المصنّف فيه : «**فإنّهم أعداء الدين**»، وهو تحريف، لأنّ الوارد «**فإنّهم أعداء السنن**» كما في المراجع الآنفة الذكر .

(٤) انظر كتاب العلم (٦٥ح) بلفظ : **إنّ عمر نهى عن المكايلة ؛ يعني المقايسة** . وورد النّهي عن المقايسة عن الشعبي بقوله : «**إياكم والمقايسة**» أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٤)، وابن عبد البر في الجامع (٢/ ٩٤)، وابن حزم في الإحكام (٨/ ٥٤٣)، لكنْ عند الخطيب، وابن حزم فيه عيسى بن أبي عيسىٰ =

وَعَنِ الْخَامِسِ؛ مَا سَبَقَ فِي الثَّالِثِ.

وَعَنِ السَّادِسِ؛ الْقَطْعُ بِأَنَّ الْعَمَلَ لِظُهُورِهَا، لاَ لِخُصُوصِهَا؛ كَالظَّوَاهِرِ.

وعلي رضي الله عنهما[1] قالا: «**لو كان الدين بالقياس لكان المسح علي[2] باطن الخفّ أولىٰ من[3] ظاهره**»[4]، [وكذلك[5] رُوي عن غيرهما[6]][7].

سلّمنا [أنّهم ما[8] أنكروا؛][9] ولكنْ لا نُسلّم أنّ عمل البعض وعدم[10] إنكار الباقين دليل على الموافقة لما مرّ في باب الإجماع[11].

سلّمنا ذلك؛ لكنْ لا نُسلّم أنّ العمل بكل قياس جائز، ولِمَ لا يجوز أنْ تكون أقيستهم أقيسة خاصة*، أي[12] يكون عملهم بالأقيسة المنصوص على علتها؛ * (أ/١٨٣/ق) كما هو مذهب النّظام، والقاساني، والنّهرواني.

والجواب عن الأول؛ أنّ الأخبار الدآلة على عملهم بالقياس[13] متواترة في

= الخياط ضعّفه أحمد وغيره، وقال النسائي: متروك الحديث. انظر؛ ميزان الاعتدال (٣/ ٣٢٠)، التهذيب (٨/ ٢٢٤).

(١) في (ت، د، ر، ط، م) زيادة [وغيرهما].

(٢) سقط من (ش).

(٣) في (د) [عن].

(٤) المعروف عن علي رضي الله عنه، ولم أقف على رواية عثمان رضي الله عنه التي أشار إليها المصنّف، أمّا حديث علي فقد أخرجه أبو داود في الطهارة؛ بابُ كيف المسح (١٦٢ح)، والدارقطنّي (١/ ٩٩)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٩٢)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص" إسناده صحيح (١/ ١٦٩).

(٥) في (د، ر، ط، م) [وكذا].

(٦) في (د، ر، ط، ق، م) [غيرهم].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٨) سقط من (ت، د، ش، ق).

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (م) [الإجماع سلمنا ذلك].

(١٠) سقط من (ش، ط، م)، وفي (ق) [مع عدم].

(١١) أي عند ذكر الإجماع السكوتي، إذ لا يُنسب لساكت قول. انظر؛ العضد (٢/ ٢٥)، بيان المختصر (١/ ٥٠٢).

(١٢) في (ر) [أنّ].

(١٣) زيادة من (ط).

وَاسْتُدِلَّ: بِمَا تَوَاتَرَ مَعْنَاهُ مِنْ ذِكْرِ الْعِلَلِ لِيُبْتَنَىٰ عَلَيْهَا؛ مِثْلُ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكِ دَيْنٌ؟»، «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ؟»؛ وَلَيْسَ بِالْبَيِّنِ.

المعنى وإنْ كان كل واحد منها آحاداً، كالإخبار بشجاعة[1] عليّ، وسخاوة حاتم.

وعن الثاني؛ أنّا قاطعون من [سياق الأخبار أنّ العمل][2] بالأقيسة لا بالنصوص الخفيّة، ولأنّه لو كان كذلك لاشتهرت.

وعن الثالث: أنّ* العادة تقطع بموافقة الباقين بعد شيَاعِه وتكرّره من غير إنكار. *(ب/١٨٤/م)

وعن الرابع: [أنّ العادة][3] تقضي بنقل الإنكار في مثل هذه، لكنْ لم ينقل أحد [إنكار واحد[4]][5] منهم في الأقيسة المذكورة.

وعن الخامس: ما سبق في الجواب عن الثالث؛ وهو أنّ العادة تقطع بالموافقة بعد إذاعته وتكرره من غير إنكار.

[واعلم أنّ المنع الخامس بعينه منع الثالث، فهو تكرار محض][6].

وعن السادس: أنّا قاطعون بأنّ العمل لظهور تلك الأقيسة لا لخصوصها كالعمل بسائر الظواهر، فإنّ العمل بظاهر الكتاب والسنّة لكونهما ظاهرين لا لخصوصهما.

قوله: واستدلوا بما تواتر معناه... إلى آخره.

اعلم أنّه استدلال[7] على المطلوب مع تزييفه، وتقرير* الدليل أنّه تواتر عن *(٣٦٥/ق) النبي ﷺ* [معناً، أنّه ﷺ][8] ذكر علل الأحكام ليبني عليها الحكم[9]. *(أ/١٢٦/ش)

---

(١) في (ر) [الدالّة على شجاعة].
(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [الأخبار].
(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).
(٤) في (د، ط) [أحد].
(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ق).
(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).
(٧) في (ش) [استدل].
(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).
(٩) سقط من (ش).

وَاسْتُدِلَّ: بِإِلْحَاقِ كُلِّ زَانٍ بِمَاعِزٍ.

وَرُدَّ: بِأَنَّ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ»، أَوْ لِلإِجْمَاعِ.

وَاسْتَدَلَّ: بِمِثْلِ: «فَاعْتَبِرُوا»، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الاتِّعَاظِ، أَوْ فِي الأُمُورِ الْعَقْلِيَّةِ

منه ما رُوي عنه أنّه لمّا سألته الجارية الخثعميّة، وقالت: إنّ[١] أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج؛ أينفعه إنْ حَجَجْتُ عنه*، فقال عليه السلام: «أرأيت *(ب/٢٠٨/ط) لو كان على أبيك دين...»[٢] إلى آخر الحديث.

ومنه ما سُئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟»، فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ*: «لا إذًا»[٣]. فإنّه نبّه على حكم الأصل° *(٢٦٥/ت) °(أ/١٩٦/د) وعلّته[٤]، وعلى صحة المسئول عنه بالأصل، وهو دليل الجواز والوقوع.

وزيّف المصنّف هذا الدليل؛ بقوله: (ليس ببيّن)[٥]؛ أي ليس هذا الدليل ببيّن[٦] في إثبات المطلوب؛ لعلّة ما رُوي عنه ﷺ في هذا المعنىٰ فلا يبلغ معناه[٧] حد التواتر، فلا يثبت به القطع[٨].

واستدل أيضًا[٩] على المطلوب بأنّهم ألحقوا كل زانٍ محصن بماعزٍ في وجوب الرجم بالقياس عليه[١٠]؛ بواسطة الزنا مع الإحصان.

وزيّف ذلك؛ بأنّا لا نُسلم أنّ إلحاق كل زان بماعز بالقياس، بل بقوله[١١] ﷺ: [«حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»[١٢]، أو الإجماع.

---

(١) زيادة من (ر، ط).

(٢) متفق عليه؛ تقدم تخريجه (ص٧١٣).

(٣) صحيح؛ تقدم تخريجه (ص١٤٣).

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (د) [بيّن].

(٦) في (د) [بيّن].

(٧) سقط من (ت، ش، ط، ق).

(٨) في (ط) [المقطوع].

(٩) سقط من (ت، د، ش، ط).

(١٠) سقط من (ت، ش).

(١١) في (ت) [لقوله].

(١٢) حديث لا أصل له، تقدم تخريجه (ص١٨٣).

مَعَ أَنَّ صِيغَةَ «افْعَلْ» مُحْتَمِلَةٌ.

وَاسْتُدِلَّ: بِحَدِيثِ مُعَاذٍ؛ وَغَايَتُهُ الظَّنُّ.

واستدل على هذا المطلوب أيضًا بقوله تعالىٰ][1] : ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾[2] ، ووجه الاستدلال به[3] أنه تعالىٰ أمر بالاعتبار، والاعتبار هو الانتقال من الشيء إلىٰ غيره، وهو محقّق[4] في القياس، لأنّ القياس ينتقل من الأصل إلىٰ الفرع في إثبات حكمه له[5] ، وإذا كان[6] القياس[7] مأموراً به كان واجبًا، أو ندبًا، وأيًا ما كان كان مشروعًا.

وزيَّف المصنف[8] هذا الدليل بقوله* ؛ (وهو ظاهر في الاتِّعاظ)، أي لا نُسلم أن المراد به الانتقال من الأصل إلى الفرع، بل المراد به الاتِّعاظ، لأنه ظاهر فيه إذ هو المتبادر إلى الفهم من إطلاق هذا اللفظ، ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ**﴾[9] ، ﴿**وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً**﴾[10] ، أو المراد به الانتقال في الأمور العقليّة [لا في][11] الشرعيّة، [لأنّ مجال][12] العقل في الأمور العقليّة أكثر من مجاله في الشريعة. *(ب/١٨٣/ق)

على أنّا نقول: لا نُسلّم أنّ صيغة افعل للوجوب، أو الندب، فإنّها مترددة بينهما وبين غيرهما، كما مرّ في باب الأمر.

واستدل أيضًا على هذا المطلوب بحديث معاذ حين بعثه الرسول عليه السلام

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٢) [سورة الحشر: ٢].

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (د، ط) [متحقّق].

(٥) سقط من (ق).

(٦) سقط من (ر).

(٧) سقط من (ت، ش، ق).

(٨) في (ش، ق) زيادة [على].

(٩) [سورة النور: ٤٤].

(١٠) [سورة المؤمنون: ٢١].

(١١) سقط من (ش).

(١٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط) [لمجال].

النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ لاَ يَكْفِي فِي التَّعَدِّي دُونَ التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَالْقَاشَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ، وَالْكَرْخِيُّ: يَكْفِي.

إلى اليمن قاضياً، وقال رسول الله عليه السلام: «بم تحكم؟»، **قال: «بكتاب الله تعالىٰ، قال: «فإن لم تجد؟» قال: بسنة رسول الله** ﷺ، **قال: «فإنْ لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي**؛ والنبي ﷺ **أقره على ذلك؛ فقال: «الحمد لله* الذي وفّق** *(أ/٢٠٩/ط) **رسول[رسول الله]**[١] **لما يحبه الله ورسوله»**[٢].

واجتهاد الرأي[٣] لا يكون إلا[٤] مردوداً إلى أصل[٥]، وإلا لكان مرسلاً، والرأي[٦] المرسل غير معتبر، وذلك هو القياس.

فهذا[٧] الخبر دليل على جواز العمل بالقياس ووقوعه، وإلا لَمَا أقرَّهُ النبي ﷺ على قوله، ولما حَمِدَ الله [تعالىٰ على ذلك][٨].

وزيّفه المصنّف بأنّ غاية هذا الدليل إفادة[٩] الظنّ، لأنّ هذا الخبر خبرُ واحد[١٠] فلا يُفيد إلا الظنّ*، وإذا كان كذلك لا نُسلّم أنّه يثبت به أصل من أصول الفقه، *(٣٦٦/ث) لأنّه لا يَثْبُتُ القطعيّ بالظنّيِّ.

مسألة: النص على العلة هل يكفي للتعدية

قوله: مسألة النّص على العلة... إلى آخره.

اعلم أنّ الشارع إذا نص على علة* الحكم لا يكفي في تعدية الحكم بالعليّة[١١] *(ب/١٩٦/د)

---

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [رسوله].

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي؛ وتقدم تخريجه (ص٦٣٢).

(٣) في (ت) [الراوي].

(٤) سقط من (د).

(٥) في (ق) [الأصل].

(٦) في (ت) [الراوي].

(٧) في (د، ش، ط، ق) [هذا].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ق).

(٩) في (ط) [هي].

(١٠) في (ت) [الواحد].

(١١) في (ت، ر، ط) [بالعلة].

وَقَالَ الْبَصْرِيُّ: يَكْفِي فِي عِلَّةِ التَّحْرِيمِ لاَ غَيْرِهَا.

لَنَا: الْقَطْعُ بِأَنَّ مَنْ قَالَ: «أَعْتَقْتُ غَانِمًا؛ لِحُسْنِ خُلُقِهِ»، لاَ يَقْتَضِي عِتْقَ غَيْرِهِ مِنْ حَسَنِي الْخُلُقِ.

إلى غير محل الحكم* المنصوص دون وُرُوْد التعبّد بالقياس به؛ وإليه ذهب أكثر[1] *(ب/١٧١/ر) الشافعيّة[2] [3].

وقال أحمد، والقاساني، والنّظّام، والنّهرواني، وأبو[4] بكر الرازي، من أصحاب أبي حنيفة، والكرخي رحمهم الله يكفي [ذلك في إثبات الحكم بها أين وجدت][5][6].

وقال أبو عبد الله البصري إنْ[7] كانت العلة المنصوص[8] عليها علة[9] * *(ب/١٢٦/ش) التحريم[10]، وترك الفعل يكفي في تحريم الفعل بها أين وجدت، وإنْ كانت علة

---

(١) سقط من (ت، د، ش، ق).

(٢) في (ت، ش، ق) [الشفعويّة].

(٣) نسبه إليهم الآمدي، وهو قول أبي سفيان السرخسي من الحنفيّة، واختاره الموفق، وأبو الخطاب من الحنابلة، وهو قول الجعفرين من معتزلة بغداد؛ جعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، وحُكي عن بعض الظاهريّة، وأنكره ابن حزم. انظر؛ الإحكام (٤/ ٥٨)، المحصول (٥/ ١١٧)، نهاية الوصول (٨/ ٣١٦٠)، المستصفى (٣/ ٥٧٩)، الفصول (٢/ ٢٦٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١٦)، تيسير التحرير (٤/ ١١١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٤٦)، التمهيد (٤/ ٤٢٨)، العدة (٤/ ١٣٧٤)، العمد (٢/ ٧)، المعتمد (٢/ ٧٥٣)، الإحكام لابن حزم (٨/ ١١١٠).

(٤) سقط من (ش).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).

(٦) انظر؛ العدة (٤/ ١٣٧٢)، التمهيد (٣/ ٤٢٨)، الواضح (٣/ ٩٢٢)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٢٨)، المسوّدة (٣٩٠)، شرح اللمع (٢/ ٧٨٨)، التبصرة (٤٣٦)، الفصول (١٤١)، المستصفى (٣/ ٥٧٨)، العضد (٢/ ٢٥٣)، بيان المختصر (٣/ ١٦٥)، القطب (٣٤٣/ أ)، رفع الحاجب (٤/ ٣٩٣)، الإبهاج (٣/ ٢٤)، المحلي (٢/ ٢١٠)، أقوال الكرخي الأُصوليّة (١١٠)، التحبير (٧/ ٣٥٢٨).

(٧) في (د) [لم].

(٨) في (د، ش، ط، ق) [المنصوصة].

(٩) في (ش) [عليّة].

(١٠) في (ط) [للتحريم].

قَالُوا: «حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِإِسْكَارِهِ» مِثْلُ: «حَرَّمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ».

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِثْلَهُ، عَتَقَ مَنْ تَقَدَّمَ.

قَالُوا: لَمْ يَعْتِقْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ، وَالْحَقُّ لِآدَمِيٍّ.

لوجوب الفعل، أو ندبيّته لم يكف[١].

لنا: أنْ نقول في المسألة أنّا نقطع بأنّ من قال؛ أعتقت غانمًا لحسن خلقه لا يقتضي[٢] عتق سائر عبيده الحَسَنِيْ الخلق، فلو كان النّص على العلة كافيًا في التعدية[٣] لزم عتق سائر عبيده الموصوفين بحسن الخلق، وبطلان التاليَ دليل على بطلان المقدم.

قوله: قالوا حرمت . . . إلى آخره.

إشارة إلى دليل الخصم، وتقريره أنّ قول الشارع حرمت الخمر لإسكارها[٤]؛ مثل حرمت كل مسكر في اقتضاء تحريم كل[٥] مسكر[٦].

وردّ بمنع أنّه[٧] مثله، لأنّه لو كان مثله عَتَقَ غير غانم من العبيد[٨] الموصوفين بحُسْن الخلق؛ كما [لو قال][٩]: أعتقت كل حَسَنِ الخلق من عبيدي.

فإنْ قالوا: لا نُسلّم أنّه لو كان مثله لعتق غيره من عبيده الموصوفين بحُسن الخلق، لأنّ اللفظ وإنْ دلّ على ذلك دلالة؛ لكنّها غير صريحة.

قوله: والحق لآدمي* . . . إلى آخره. *(أ/١٨٤/ق)

جواب عن سؤال مقدّر، وتقرير السؤال أنْ قول الشارع: الخمر حرام لإسكارها

---

(١) انظر؛ المعتمد (٢/ ٧٥٣)، العمد (٢/ ٧).

(٢) في (ش) [لا يقضي].

(٣) في (ت) [التعبد].

(٤) في (ط، ق) زيادة [أنّه].

(٥) في (ت، د) [جميع].

(٦) في (ت، د، ر) [المسكرات].

(٧) سقط من (ش).

(٨) سقط من (ت).

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر، ط، ق) [يعتق بقوله].

قُلْنَا: يَعْتِقُ بِالصَّرِيحِ، وَبِالظَّاهِرِ.

قَالُوا: لَوْ قَالَ الأَبُ: «لاَ تَأْكُلْ هَذَا؛ لأَنَّهُ مَسْمُومٌ»، فُهِمَ عُرْفًا الْمَنْعُ مِنْ كُلِّ مَسْمُومٍ.

غير صريح للتعدية، كما أنّ قول القائل: أعتقت غانمًا* لحُسْن خلقه غَير صريح *(ب/٢٠٩/ط) للتعدية والعموم، فينبغي أنْ لا يتعدى أيضًا.

وأجاب عنه بالفرق؛ وهو أنّ العتق حق آدمي فيُعتبر فيه صريح[١] القول نظرًا لهم في عاقبة الأمر، لجواز طروء النّدم والبداء عليهم، بخلاف الأحكام الشرعيّة فإنّها* حق الله تعالىٰ فلا يتوقع[٢] طروء النّدم والبداء. *(ب/١٨٤/م)

قلنا: لا نُسلّم أنّ العتق لا يحصل إلا بالصريح[٣]، فإنّه يحصل [بالصريح[٤] والظاهر][٥].

قوله: لو قال الأب... إلىٰ آخره.

دليل آخر للخصم، وتقريره أنّ النّص على العلة لو لم يكف للتعدية والعموم لم يفهم من قول* الوالد لولده؛ لا تأكل هذا لأنّه مسموم المنع عن أكل[٦] كل *(٣٦٧/ت) مسموم عرفًا[٧]، والتالي باطل لأنّه يفهم من[٨] قوله منع[٩] أكل كل مسموم عرفًا، فالمقدّم مثله.

قلنا: لا نُسلّم الملازمة، لأنّ الفهم ههنا لقرينةِ شَفَقَةِ الأبوّة، لا لمجرد[١٠] النّص

---

(١) في (ق) [بصريح].

(٢) في (د) [يتحقق].

(٣) في (ت، د، ش، ق) [بالتصريح].

(٤) في (ش، ق) [بالتصريح].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [بالظواهر].

(٦) سقط من (ت، ر، ش).

(٧) زيادة من (ق).

(٨) في (د) [منه].

(٩) سقط من (د، ر) وفي (ط) [نفي]، في م) [المنع من].

(١٠) في (ت، د، ش) [بمجرّد].

قُلْنَا: لِقَرِينَةِ شَفَقَةِ الأَبِ بِخِلافِ الأَحْكَامِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تُخَصُّ لأَمْرٍ لاَ يُدْرَكُ.

قَالُوا: لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْمِيمِ لَعَرِيَ عَنِ الْفَائِدَةِ.

وَأُجِيبَ: بِتَعَقُّلِ الْمَعْنَىٰ فِيهِ، وَلاَ يَكُونُ التَّعْمِيمُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ.

على العليّة[1]، بخلاف الأحكام الشرعيّة، فإنّه يُخصّ[2] بعض الأشياء بِحكم دون بعض لأمر لا يدركه البشر؛ كالتفرقة بين* المتماثلان والجمع بين المختلفان. *(أ/١٩٧/د)

فإنّ الله تعالىٰ أوجب الصوم في نهار رمضان[3]، وحَرّمه في[4] يوم العيد[5]، وأباح شرب الخمر في زمان[6]، وحرمه في زمان آخر[7]، وأوجب الغسل بخروج[8] المني دون البول مع أنّ مخرجهما واحد.

قوله: قالوا لو لم يكنْ للتعميم... إلى آخره.

دليل آخر للخصم، وتقريره أنّه لو لم يكنْ الوصف المنصوص على عليّته للتعميم لَعَرِيَ النّص عليه بالعليّة عن الفائدة، لأنّ فائدته التعميم والتعدية، [وبطلان التالي دليل على بطلان المقدم.

وأُجيب: بأنّا لا نُسلم أنّ فائدته التعميم والتعدية][9]، لجواز أنْ يكون فائدته

---

(١) في (ط، م) [العلة].

(٢) في (ت) [يخصص].

(٣) بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

(٤) سقط من (ت، ش، م).

(٥) أخرجه البخاري في الصوم؛ بابُ صوم يوم الفطر (١٩٩١ح)، ومسلم في الصوم؛ بابُ النّهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى' (١١٣٩ح) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) بقوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [سورة البقرة: ٢١٩]، بعدقوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [سورة النحل: ٦٧].

(٧) بقوله تعالى': ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [سورة المائدة: ٩٠].

(٨) في (د) [لخروج].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

قَالُوا: لَوْ قال: الإِسْكَارُ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ، لَعَمَّ؛ فَكَذَلِكَ هٰذَا.

قُلْنَا: حَكَمَ بِالْعِلَّةِ عَلَىٰ كُلِّ إِسْكَارٍ، فَالْخَمْرُ وَالنَّبِيذُ سَوَاءٌ.

الْبَصْرِيُّ: مَنْ تَرَكَ أَكْلَ شَيْءٍ لأَذَاهُ، دَلَّ عَلَىٰ تَرْكِهِ مُؤْذٍ، بِخِلافِ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَىٰ فَقِيرٍ.

أنّ الحكم معقول المعنى، لأنّه أسرع للقبول من التعبّد، وإذا احتمل ذلك لا يكون التعميم والتعدية إلا بدليل آخر غير النّص على عليّة[1] الوصف.

قوله: قالوا لو قال الإسكار... إلى آخره*. *(أ/١٧٢/ر)

دليل آخر[2] للخصم، وتقريره أنه لو قال الإسكار علّة للتحريم [لعَمّ[3] التحريم][4] جميع المسكرات، وكذا إذا قال: حرمت الخمر لإسكاره[5] لأنّه[6] مثله[7] لوجود النّص على التحريم في الصورتين.

قلنا: لا نُسلّم أنّه مثله، لأنّ* قوله: الإسكار علة التحريم نص بالعليّة على كل *(ب/٢١٠/ط) إسكار، [فالخمر والنّبيذ في ذلك سواء.

وأنّ قوله: حرمت الخمر لإسكارها ليس بنص على كل إسكار][8] بالعليّة، [بل عليّة][9] في الخمر.

قوله: البصري... إلى آخره.

إشارة [إلى دليل][10] أبي عبد الله البصري على أنّه يكفي في تعديه علة

---

(١) في (ش) زيادة [الحكم].
(٢) سقط من (ش).
(٣) في (ق) [العموم].
(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).
(٥) في (ت) [لإسكارها].
(٦) في (د) [فإنّه].
(٧) في (ش) [مثل].
(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).
(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر) [بل بعلية]، وفي (م) [في بعلية]، وسقط من (ت، ق).
(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

قُلْنَا : إِنْ سُلِّمَ فَلِقَرِينَةِ التَّأَذِّي، بِخِلافِ الأَحْكَامِ.

مَسْأَلَةٌ :

الْقِيَاسُ يَجْرِي فِي الْحُدُودِ، وَالْكَفَّارَاتِ، خِلافًا لِلْحَنَفِيَّةِ.

التحريم* لا في عليَّة غيرها، وتقريره أنّ مَنْ ترك أكل شيء[1] لأذاه دآل على تركه أكل كل[2] مؤذٍ عادة وعُرْفًا، بخلاف من تصدّق على فقير لفقره، فإنه لا يدل على تصدّقه على كل فقير عُرْفًا وعادة. * (أ/١٢٧/ش)

قلنا: لا نُسلّم ذلك، لجواز أنْ يأكل بعض المؤذيات [دون بعض، ولئن سلّمنا* دلالته على تركه أكل كل[3] مؤذٍ، لكنْ لا نُسلّم أنّه يدل على تركه النّص][4] على العليّة، بل قرينة الأذى بخلاف الأحكام الشرعيّة، فإنّه لا يبعد في أنّ تحريم الخمر لإسكارها دون تحريم غيرها من المسكرات لاحتمال اشتمال شرب الخمر على مفسدة علمها الله تعالىٰ ولم يدركها البشر. *(ب/١٨٤/ف)

مسألة: القياس في الحدود والكفارات

قوله: مسألة* [القياس يجري في الحدود، والكفارات... إلى آخره. * (أ/١٨٥/م)

اعلم أنّ*][5] القياس يجري في الحدود، والكفارات وبه قال الشافعي، وأحمد وأكثر النّاس؛ خلافًا* لأبي حنيفة وأصحابه[6]. * (ب/١٩٧/د) * (٣٦٨/ت)

لنا على ذلك ثلاثة دلائل:

---

(١) سقط من (ق).

(٢) سقط من (ت، د، ش، ق، ط).

(٣) سقط من (ط).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٦) انظر؛ الفصول (٢/ ٢٦٦)، أصول السرخسي (٢/ ١٦٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٤١)، إحكام الفصول (٦٢٢)، تنقيح الفصول (٤١٥)، التلخيص (٣/ ٢٩١)، البرهان (٢/ ٥٨٤)، المستصفى (٣/ ٧٠٠)، الإحكام (٤/ ٨٢)، الوصول (٢/ ٢٤٩)، اللمع (٩٨)، التبصرة (٤٤٠)، المحصول (٥/ ٣٤٩)، الإبهاج (٣/ ٣٠)، البحر المحيط (٥/ ٥٧)، العضد (٢/ ٢٥٤)، بيان المختصر (٣/ ١٧١)، القطب (٣٤٤/ب)، رفع الحاجب (٤/ ٤٠٢)، العدة (٤/ ١٤٠٩)، التمهيد (٣/ ٤٤٩)، الواضح (٢/ ٣٤٣)، المسوّدة (٣٩٨)، الجدل لابن عقيل (١٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٥١)، الكوكب المنير (٤/ ٢٢٠)، المعتمد (٢/ ٧٩٤).

لَنَا: أَنَّ الدَّلِيلَ غَيْرُ مُخْتَصٍّ، وَقَدْ حُدَّ فِي الْخَمْرِ بِالْقِيَاسِ.

وَأَيْضًا: الْحُكْمُ لِلظَّنِّ، وَهُوَ حَاصِلٌ كَغَيْرِهِ.

قَالُوا: فِيهِ تَقْدِيرٌ لاَ يُعْقَلُ، كَأَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ.

أحدها: أنّ الدليل الدآل على جواز التعبّد بالقياس كخبر معاذ[1] وغيره عام غير مختص، فيجوز[2] في الحدود، والكفارات بذلك الدليل لأنّهما في مظنّ[3] الحاجة إليه.

والثاني: أنّه لو لم يجز لَمَا وقع، وبطلان التالي لحدّ شارب الخمر بالقياس دليل على بطلان المقدم، فإنّ الصحابة رضي الله عنهم لما اشتوروا في حدّ شارب الخمر قال علي رضي الله عنه: إنه إذا شرب سَكِر، وإذا سَكِر هذىٰ، وإذا هذىٰ افترىٰ، فحدوه حد المفتري[4]. فقاسه على حد[5] المفتري، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فيكون إجماعًا على جوازه.

والثالث: أن الحكم الشرعي لوجود الظنّ، والظنّ[6] حاصل بالقياس [فيهما، كما إنّه حاصل بخبر الواحد وسائر الظواهر، فيجوز إثبات الحدود، والكفارات بالقياس][7] كما يجوزبخبر الواحد وسائر الظواهر.

قوله: قالوا فيه تقدير... إلى آخره.

هذا دليل الحنفيّة*، وتقريره أنّ في الحدود والكفارات تقديراً غير معقول *(ب/٢١٠/ط)

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٦٩).

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (د، ط، م) [مظنة].

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في الحدود؛ بابُ الحدّ في الخمر (٢/ ١٧٨)، والحاكم في الحدود من المستدرك؛ بابٌ كان الشارب يُضرب على عهد رسول الله ﷺ (٤/ ٣٧٥)، والبيهقي في الحدود؛ بابُ حدّ شارب الخمر (٨/ ٣٢٠)، والدارقطني (٣/ ١٦٦)، والنسائي في الحدود في الكبرى؛ بابُ إقامة الحد على من شرب الخمر (٥٢٥٣ح)، وهو حديث حسن كما قال الحافظ ابن حجر في الموافقة (٢/ ٤٢٤).

(٥) زيادة من (ط).

(٦) سقط من (ر).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

قُلْنَا: إِذَا فُهِمَتِ الْعِلَّةُ، وَجَبَ؛ كَالْقَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ، وَقَطْعِ النَّبَّاشِ.

قَالُوا: قَالَ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ».

المعنى، وكل حكم غير معقول المعنى لا يجوز القياس عليه، كما لا[١] يجوز في أعداد الركعات، ونُصُب الزكوات، إذ القياس فرعُ تعقّل علة[٢] الحكم في الأصل.

قلنا: لا نُسلّم أنّ فيه تقديراً غير معقول المعنى، فإنّ ثبوت القصاص بالقتل بالمحدّد، والقطع للسارق معقول المعنىٰ، وهو بقاء النّفوس؛ والزجر عن[٣] أخذ مال الغير خفْية[٤]، وإذا فُهمت العلة جاز القياس، ووجب[٥] قتل القاتل بالمثقّل[٦]؛ وقطع النَّبّاش[٧] بالقياس على القاتل بالمحدّد[٨]، والسارق لوجود[٩] العلة فيهما.

قوله: قالوا ادرءوا* **الحدود بالشبهات**... إلى آخره. *(ب/١٧٢/ر)

دليل آخر لهم، وتقريره أنّ احتمال[١٠] الخطأ بالقياس[١١] في الحدود شبهة[١٢]، فيدرؤ بالحدود بها[١٣]، لقوله عليه السلام: «**ادرؤا الحدود[١٤] بالشبهات**»[١٥] والكفارات مشابهة للحدود لما فيها من شائبة العقوبة.

---

(١) سقط من (د).

(٢) في (د، ش، ق) [عليّة].

(٣) في (ر) [على].

(٤) سقط من (د).

(٥) في (ر) [ووجوب].

(٦) في (ش) [بالمتعلم].

(٧) في (ش) [السارق].

(٨) في (ش، ق) [بالمثقّل].

(٩) في (ش) [الوجوب].

(١٠) سقط من (ت).

(١١) في (ت، ر، ط) [في القياس].

(١٢) في (ش) [شبهًا].

(١٣) سقط من (ش، ط، ق، م).

(١٤) سقط من (ر).

(١٥) أخرجه أبو حنيفة في المسند (١٨٦) عن مقْسَم عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ، والدارقطني (٣/ ٨٤)، والبيهقي (٨/ ٢٣٨) بلفظ: «**ادرأوا الحدود**» عن علي رضي الله عنه؛ لكنْ فيه مختار بن نافع التمّار؛ وهو ضعيف. وأخرجاه كذلك من حديث عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعقبة بن عامر =

وَرُدَّ: بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالشَّهَادَةِ.

مَسْأَلَةٌ:

لاَ يَصِحُّ الْقِيَاسُ فِي الأَسْبَابِ.

ورُدّ هذا الدليل بخبر الواحد، أي لا نُسلّم أنّ احتمال الخطأ فيها شبهة[1] فإنّ خبر الواحد، والشهادة يحتملان الخطأ؛ مع أنّه تثبت بهما الحدود، والكفارات.

مسألة: القياس في الأسباب

قوله: مسألة لا يصح القياس في الأسباب... إلى آخره.

= الجهني رضي الله عنهم بلفظ: «**إذا اشتبه عليك الحد فادرءه ما استطعت**» لكن فيها إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة؛ وهو متروك. وأخرج الترمذي (١٤٢٤ح) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم...**»، قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، قال أبو عيسى: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، ورواه ووكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنّهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم. اهـ الجامع الصحيح للترمذي (٤/ ٢٥).

وأخرجه الحاكم في الحدود من المستدرك؛ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه من طريق يزيد بن زياد الأشجعي، وتعقّبه الذهبي بقوله: قال النّسائي: يزيد بن زياد شامي متروك. اهـ (٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥ح) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ لكنْ فيه إبراهيم بن الفضل المخزومي متروك، وقد عدّه ابن عدي من منكراته في الكامل (١/ ٢٣٢) وأصح ما ورد في هذا الباب موقوف ابن مسعود، وهو ما أخرجه مسدد في مسنده ثنا يحيى القطان عن شعبة عن عاصم عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال: «**ادرؤا الحد بالشبهة**»، وأخرجه البيهقي بلفظ: «**ادفعوا الحدود ما استطعتم**» (٨/ ٢٣٨). قال الحافظ ابن حجر: وهذا موقوف حسن. اهـ الموافقة (٢/ ٤٤٣). وقريب منه ما أخرجه ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب؛ «**لأن أُعطل الحدود بالشبهات أحبُّ إليّ من أن أقيمها في الشبهات**» (٢٦٨٤٠ح)، وهو أثر رجاله ثقات لولا الانقطاع بين إبراهيم النخعي وعمر، قال السخاوي: وكذا أخرجه ابن حزم في «الإيصال» له بسند صحيح. اهـ المقاصد الحسنة (٤٦ح).

وفي الجملة فالحديث تشهد له أُصول، وكثرة طرقه تدل على أنّ له أصلاً، ولهذا قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث مشهور بين الفقهاء وأهل أُصول الفقه. اهـ الموافقة (١/ ٤٤٢). وقد حسّنه لغيره الصعدي في النوافح العطرة (٦٩ح). وانظر؛ نصب الراية (٣/ ٣٣٣)، التلخيص الحبير (٤/ ٥٦)، الموافقة (١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٧)، كشف الخفا (١٦٦ح)، التحفة (١١٧ح، ١١٨ح)، الإرواء (٢٣١٦ح).

(١) في (ش) [شبها].

لَنَا: أَنَّهُ مُرْسَلٌ؛ لأَنَّ الْفَرْضَ تَغَايُرُ الْوَصْفَيْنِ، فَلا أَصْلَ لِوَصْفِ الْفَرْعِ.
وَأَيْضًا: عِلَّةُ الأَصْلِ مُنْتَفِيَةٌ عَنِ الْفَرْعِ، فَلا جَمْعَ.

اعلم أنّهم اختلفوا في جواز القياس في الأسباب، والمختار عند المصنّف أنّه لا يصح [القياس في الأسباب*][1]؛ وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة[2]، * (أ/١٩٨/د) وذهب*[3] الشافعيّة[4] إلى جوازه[5]؛ كقول[6] الشافعيّة[7]: اللواط سبب للحد * (أ/١٨٥/ق) بالقياس على الزنا.

وذكر المصنّف على المطلوب ثلاثة* دلائل: * (٣٦٩/ت)

أحدها: أنّه لو ثبت القياس في الأسباب لثبت القياس بالمناسب المرسل، واللازم باطل؛ فالملزوم[8] مثله.

أمّا الملازمة فلأنّ وصف الفرع* وهو اللواط مرسل[9]، لأنّه [لا أصل][10] له° *(ب/١٨٥/م) ◦(ب/١٢٧/ش)

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ر).

(٢) وهو قول طائفة من الشافعيّة؛ منهم الآمدي، والفخر الرازي، والبيضاوي. انظر؛ العضد (٢/ ٢٥٥)، بيان المختصر (٣/ ١٧٣)، رفع الحاجب (٤/ ٤١١)، القطب (٣٤٥/ أ)، أصول السرخسي (٢/ ١٦٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١٩)، إحكام الفصول (٦٢٢)، المستصفى (٣/ ٦٩٤)، الإحكام (٤/ ٦٥)، المحصول (٥/ ٣٤٥)، الإبهاج (٣/ ٣٤)، التبصرة (٤٤٠)، نهاية السول (٤/ ٩٤)، تنقيح الفصول (٤١٤)، المحلي (٢/ ٢٠٥)، شفاء الغليل (٦٠٣).

(٣) في (ط) [وذهبت].

(٤) في (ت، د، ش، ق) [الشفقويّة].

(٥) نقله الآمدي عن أكثر الشافعيّة، وهو مذهب الحنابلة. انظر؛ الإحكام (٤/ ٦٥)، الوصول (٢/ ٢٥٦)، مناهج العقول (٣/ ٣٣)، العطار على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٥)، البحر المحيط (٥/ ٦٦)، المسوّدة (٣٩٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٤٨)، مختصر البعلي (١٥١)، الكوكب المنير (٤/ ٢٢٠)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٣٤)، التحبير (٧/ ٣٥٢٠).

(٦) في (ط) [كقولهم].

(٧) في (ت، د، ش، ق) [الشفعويّة] وسقط من (ط، م).

(٨) في (م) [فالمقدّم].

(٩) في (ش) [مثل].

(١٠) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ق) [الأصل].

وَأَيْضًا: إِنْ كَانَ الجمع بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ حكْمَةً؛ عَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّتِهَا، أَوْ ضَابِطًا لَهَا اتَّحَدَ السَّبَبُ وَالْحُكْمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَامِعٌ، فَفَاسِدٌ.

يشهد باعتباره، لأنّ الفرض يُغاير وصفي الأصل والفرع وهما الزنا واللواط، وإذا لم يكنْ له أصل يشهد باعتباره كان مرسلاً.

وأمّا بطلان التالي فقد مرّ.

والثاني: أنّه لو ثبت القياس في الأسباب لكان بين الأصل والفرع جامع، والتالي باطل فالمقدّم مثله[١].

أمّا الملازمة فبيّنة، وأمّا انتفاء التالي فلأنّ علة الأصل؛ وهي خصوصية الزنا؛ أعني[٢] حفظ النّسل منتفية في الفرع، وإذا كان كذلك لم يكنْ بينهما[٣] جامع.

والثالث* : أنّه لو ثبت القياس في الأسباب لكان الجامع بين الوصفين [[اللذين هما سببان[٤]][٥] حكمة[٦]، أو ضابطًا لها، وأيًّا ما كان فلا قياس [لأحد السببين على الآخر][٧]. *(أ/٢١١/ط)

أمّا الملازمة فلأنّ[٨] الجامع بين الوصفين [[اللذين هما سببان][٩]][١٠] ليس إلا الحكمة [من الحكم][١١]، والضابط لها كتغاير[١٢] الوصفين [المستلزم[١٣] لامتناع

---

(١) في (د، ر، ط) [باطل].

(٢) في (ر) [لمعنى].

(٣) في (ت) [ههنا].

(٤) في (ت) [سببًا].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).

(٦) في (ق، م) [حكمًا].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).

(٨) في (ر) [فإنّ].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(١١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ق).

(١٢) في (ت، م) [يغاير].

(١٣) في (د) [الملتزمين].

. . . .

قياس أحد الوصفين على الآخر في[١] السببيّة لاشتراكهما في حكمة الحكم بالسببيّة؛ فتلك الحكمة إنْ كانت][٢] [ظاهرة منضبطة ثبت الأول؛ [وهو أنْ يكون الجامع الحكمة][٣] .

وإنْ كانت خفيّة، أو][٤] ظاهرة غير منضبطة ثبت الثاني؛ [وهو أنْ يكون الجامع[٥] ضابط الحكمة][٦] .

وأمّا انتفاء القياس على كل واحد من التقديرين؛ فلأنّه إنْ[٧] كان الجامع للحكمة[٨] حكمًا[٩] على القول بصحة تعليل الحكم بها[١٠] في الصورتين في الأصل والفرع؛ [أي كان الحكم في الصورتين معلّلاً بتلك الحكمة لا بالسببين، لاستقلالها[١١] بإثبات الحكم المرتّب على الوصفين[١٢] ؛ أعني[١٣] السببين[١٤] .

وإنْ كان الجامع ضابطًا للحكمة[١٥] بذلك الضابط؛ أعني القدر المشترك بين

---

(١) في (د) زيادة [حكم].

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [فإنْ كانت الحكمة].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٥) سقط من (د، ر، ق).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٧) في (ش، ق، م) [لو].

(٨) في (ش، ط، م) [الحكم].

(٩) سقط من (ق).

(١٠) في (ش) [بهما].

(١١) في (د) [لاستقلالهما].

(١٢) في (ق) [الوصف].

(١٣) في (ر) [أي]، وفي (ق) [على].

(١٤) سقط من (ت).

(١٥) في (ت) [الحكمة].

قَالُوا: ثَبتَ الْمُثَقَّلُ عَلَى الْمَحَدَّدِ، وَاللِّوَاطُ عَلَى الزِّنَا.

قُلْنَا: لَيْسَ مَحَلَّ النِّزَاعِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ وَاحِدٌ ثَبتَ لَهُمَا بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ، وَإِيلَاجُ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ.

الأصل والفرع هو السبب، لكونه مستقلاً بإثبات الحكم[1]، وإنْ كان كذلك اتحد السبب في الصورتين[2] والحكم أيضًا، فلا يكون أحد السببين أصلاً والآخر[3] فرعًا][4].

[اعلم أنّه لو قال: إنْ كان الجامع بين* الوصفين والحكمة، أو ضابطًا اتحد السبب والحكم][5]، لكان أَوْجَهَ للزوم اتحاد السبب على التقديرين*. *(أ/١٧٣/ر) *(ب/١٩٨/د)

واعلم أنّه توجد في بعض النّسخ لفظة؛ حكمه بعد الوصفين، وفي بعضها لا يوجد، وبالجملة لا تخلوا[6] عبارة الكتاب من خلل أو نظر.

قوله: (* **وإنْ لم يكن جامع ففاسد**) عطف على قوله: (**وإنْ كان الجامع بين الوصفين**)؛ أي وإنْ لم يكنْ بين الوصفين][7] جامع فالقياس فاسد، لوجوب[8] تحقّق الجامع بين الأصل والفرع [في كل قياس][9]. *(٣٧٠/ت)

قوله: قالوا ثبت المثقّل على المحدّد... إلى آخره.

هذه حجّة الخصم، وتقريرها أنّه لو لم يصح القياس في الأسباب لما وقع، والتالي

---

(١) زيادة من (ق).

(٢) في (ق) [صورتين].

(٣) في (ر) [للآخر].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [فلا يكون أحدهما أصلاً والآخر فرعًا. وإنْ كان الجامع ضابطًا للحكمة اتحد السبب؛ أعني وصف الحكم في كونهما معلولي الحكمة، أو معلولي الضابط، فيكون الضابط مستقلاً بإثبات الحكم، فلم يكنْ الوصف علة، فلا يكون أحدهما أصلاً والآخر فرعًا، هذا إذا كان بين الوصفين جامع].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [الحكم والسبب].

(٦) في (ت) [لائح].

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [وأمّا إذا لم يكنْ بينهما].

(٨) في (ش، ط) [ضرورة وجوب]، وفي (م) [ضرورة].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

مَسْأَلَةٌ :

لاَ يَجْرِي الْقِيَاسُ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ.

لَنَا : ثَبَتَ مَا لا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ؛ كَالدِّيَةِ، وَالْقِيَاسُ فَرْعُ الْمَعْنَىٰ.

باطل فالمقدم كذلك[١] .

أمّا الملازمة فظاهرة، وأمّا بطلان التالي؛ فلأنّه ثبت حمل القتل بالمثقّل على القتل[٢] بالمحدّد[٣] [في وجوب القياس][٤] ، وهما سببان، [وثبت حمل اللواط على الزنا في وجوب* الحدّ بالقياس، وهما سببان][٥] . *(ب/١٨٥/ق)

قلنا: ما ذكرتم لا يدل على محل النّزاع، لأنّ السبب ههنا سبب واحد، وهو القتلُ العمد العدوان من غير خصوصيّة القتل، والوطءُ المحرم من غير النّظر إلى خصوصيّة الزنا واللواط، وهذا السبب ثابت للقتل بالمحدّد، والمثقّل في المثال الأول، وثابت للزنا، واللواط في المثال الثاني بعلّة واحدة؛ أي بحكمة واحدة، وهي حفظ[٦] النّفس، وإيلاج فرج في فرج مشتهى طبعًا محرمٍ شرعًا، وإذا كان السبب واحداً لم يكنْ منافيًا لما ادعينا، لأنّ كلامنا في سببين، [لأنّ الفرض يُغاير الوصفين][٧] .

مسألة: جريان القياس في جميع الأحكام الشرعيّة

قوله: مسألة لا يجري القياس في جميع الأحكام... إلى آخره.

[اعلم أنّهم اختلفوا في جواز جريان القياس في جميع الأحكام][٨] الشرعيّة، والحق أنّه لا يجري؛ خلافًا لقوم شذوذ[٩] .

---

(١) في (ت، ر، ط، م) [باطل]، وفي (د) [مثله باطل].

(٢) في (ر، ش، ط، ق) [الحمل].

(٣) في (ت) [بالمثقّل].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [بالقياس].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٦) في (ت) [ضبط].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٩) انظر؛ المستصفى (٣/ ٦٩٤)، الإحكام (٤/ ٦٩)، القواطع (٤/ ٨٧)، المحصول (٥/ ٣٥٤)، الإبهاج (٣/ ٢٢)، المحلي (٢/ ٢٠٩)، اللمع (٥٤)، الحاصل (٢/ ٨٩٥)، العضد (٢/ ٢٥٦)، بيان المختصر (٣/ ١٧٦)، القطب (٣٤٦/ أ)، رفع الحاجب (٤/ ٤١٦)، نهاية الوصول (٧/ ٣٢٣٢)، المسوّدة (٣٧٤).

وَأَيْضًا: قَدْ تَبَيَّنَ امْتِنَاعُهُ فِي الأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ.

قَالُوا: مُتَمَاثِلَةٌ، فَيَجِبُ تَسَاوِيهَا فِي الْجَائِزِ.

قُلْنَا: قَدْ يَمْتَنِعُ، أَوْ يَجُوزُ فِي بَعْضِ النَّوْعِ لأَمْرٍ، بِخِلافِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَهُمَا.

لنا: أنّه ثبت حكم شرعيّ لا يُعقل معناه* ؛ أي حكمته، كثبوت[1] الحكم *(ب/٢١١/ط) على أنّ[2] الدية في القتل[3] * الخطأ، وعمد الخطأ على العاقلة، وكل ما لا يُعقل *(أ/١٨٦/م) معناه لا يمكن[4] القياس عليه، [إذ القياس][5] على الشيء فرع تعقّل معنى[6] حكم[7] المقيس عليه، ولأنّه تبيّن في الفصل المتقدّم امتناع القياس في الأسباب والشروط؛ لكون النيّة شرطًا في الوضوء لصحة الصلاة قياسًا على كون النيّة شرطًا في التيمم لصحتها مع أنّهما أحكام.

قوله: قالوا مماثلة... إلى آخره.

هذه حجّة الخصم، وتقريرها كلّما كانت الأحكام الشرعيّة متماثلة وجب تساويها في جواز إثباتها بالقياس، والمقدّم حق؛ فالتالي حق.

أمّا الملازمة فلأنّ أحكام المتماثلات مماثلة[8] ، وأمّا حقيّة[9] المقدّم فلدخول جميع الأحكام[10] الشرعيّة تحت حدّ[11] واحد، كما ذكرنا في حدّ الحكم الشرعيّ* . *(أ/١٩٩/د)

قلنا: لا نُسلّم أنّها إذا دخلت تحت حد[12] الحكم* الشرعيّ كانت متماثلة، *(أ/١٢٨/ش)

---

(١) في (ر) [لثبوت].

(٢) سقط من (د).

(٣) في (ش) [قتل].

(٤) في (ق) [لا يكون].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٦) سقط من (ش، ط).

(٧) في (ر) [حكمة].

(٨) في (ر، ط، م) [متماثلة].

(٩) في (د) [حقيّة].

(١٠) سقط من (ر).

(١١) سقط من (ر).

(١٢) سقط من (ش).

الاعْتِرَاضَاتُ الوَارِدَةُ عَلَى القِيَاسِ

الاعْتِـرَاضَاتُ رَاجِعَـةٌ إِلَىٰ مَنْعٍ، أَوْ مُعَارَضَةٍ، وَإِلاَّ لَمْ تُسْمَعْ، وَهِيَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ.

[فإنّ الأنواع المختلفة داخلة تحت حدّ[1] جنسها [مع أنّها* مختلفة][2] وإنْ كانت *(ب/١٧٣/ر) متماثلة][3] من حيث دخولها تحت حدٍّ واحد، وإذا كان كذلك قد يمتنع[4] القياس، أو يجوز في بعض أنواعها دون بعضٍ لأمر مخصوصٍ بذلك* البعض لا لأمر *(٣٧١/ت) مشترك بينهما.

الاعتراضات الواردة على القياس

قوله: والاعتراضات راجعة إلى منع، أو معارضة.

اعلم أنّ هذا الباب في الاعتراضات[5] الواردة على القياس، ووجه[6] انفصال المستدل عنها، وجميع أنواع الاعتراضات راجعة[7] إلى منعٍ، أو معارضة للأصل[8]، أو لمقدمةٍ، وإلا لم يُسمع لزوم[9] صحة القياس حينئذ[10].

وهي خمسة وعشرون نوعًا:

---

(١) سقط من (ط).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٤) في (ش) [يمنع].

(٥) ويُسمّيها بعض الأُصوليين قوادح العلة؛ كما جرى عليه الفخر الرازي، والسبكي، وابن النّجار، وبعضهم يسمّيها الأسئلة الواردة على العلة والقياس؛ كما درج عليه ابن برهان، وابن عقيل، والخطب يسير. انظر: المحصول (٥/ ٢٣٧)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٢٣)، التحبير (٧/ ٣٥٤٤)، الوصول (٢/ ٣٢٣)، الواضح (٢/ ١٩١).

(٦) في (د) [ومعه].

(٧) في (ر، ط) [راجع].

(٨) في (ش) [الأصل].

(٩) في (ر، ش، ط) [للزوم].

(١٠) ولهذا كان الاعتراض عبارة عن معنى لازمه هدم قاعدة المستدل. انظر: البحر المحيط (٥/ ٢٦٠).

الاسْتِفْسَارُ، وَهُوَ: طَلَبُ مَعْنَى اللَّفْظِ لِإِجْمَالٍ، أَوْ غَرَابَةٍ، وَبَيَانُهُ عَلَى الْمُعْتَرِضِ بِصِحَّتِهِ عَلَى مُتَعَدِّدٍ، وَلَا يُكَلَّفُ بَيَانَ التَّسَاوِي لِعُسْرِهِ.

وَلَوْ قَالَ: التَّفَاوُتُ يَسْتَدْعِي تَرْجِيحًا بِأَمْرٍ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ لَكَانَ جَيِّدًا.

الاعتراض الأول: الاستفسار

الأول: الاستفسار وهو طلب معنى اللفظ الإجمالي[1] في اللفظ، أو لغرابةٍ فيه لا يعرفه المخاطب[2].

ثم إنّ بيان إجمال اللفظ، أو غرابته [على المعترض، وليس بيان نفي الإجمال على المستدل؛ إذ الأصل عدم الإجمال والغرابة][3]، وبيان إجماله ببيان صحة إطلاقه على* معان[4] متعددة، ولا يكلّف المعترض ببيان[5] تساوي إطلاق اللفظ على المعاني * (أ/١٨٦/ق) المتعددة لعُسْر بيان التساوي، ولو قال المعترض في بيان تساوي نسبة اللفظ إليها: بأنّ التفاوت يستدعي ترجيحاً بأمر، والأصل عدمه، لكان هذا البيان جيداً.

وجواب المستدل عن بيان المعترض المتساوي؛ بأنْ* يقول المستدل: اللفظ ظاهر * (أ/٢١٢/ط) في مقصودي بالنّقل عن أهل اللغة، أو الشرع، أو ببيان أنّه مشهور ومعروف بين أهل اللغة، أو أهل الشرع، أو بين العامّة، أو بقرائن موجودة دالّة على مقصود المستدل، أو بتفسير المستدل اللفظ لمقصوده[6].

وإذا قال المستدل في بيان التفاوت مع أنّه ليس بواجب عليه؛ يلزم ظهوره في أحد المعنيين المقصود، أو غيره دفعًا للإجمال، لأنّ الأصل خلافه[7] لإخلال [الإجمال بالفهم][8]، فإنّه وإنْ لزم منه المجاز في الأجزاء؛ إلا أنّ المجاز أولى من

---

(١) في (ط) [الإجمال].

(٢) انظر؛ تيسير التحرير (٤/ ١١٤)، الإحكام (٤/ ٧٣)، العضد (٢/ ٢٥٨)، بيان المختصر (٣/ ١٧٨)، القطب (٣٤٦/ب)، رفع الحاجب (٤/ ٤١٨)، غاية الوصول (١٣٥)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٧٢)، البحر المحيط (٥/ ٣١٧)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٩٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٥٩)، الكوكب المنير (٤/ ٢٣٠)، مختصر البعلي (١٥٢)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٣٧)، التحبير (٧/ ٣٥٤٦).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٤) في (د) [بيان].

(٥) في (ت، ر) [بيان].

(٦) في (ر) [بمقصوده]، وفي (ش) [مقصوده].

(٧) سقط من (ت، ش).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

وَجَوَابُهُ: بِظُهُورِهِ فِي مَقْصُودِهِ بِالنَّقْلِ، أَوْ بِالْعُرْفِ، أَوْ بِقَرائِنَ مَعَهُ، أَوْ بِتَفْسِيرِهِ وَإِذَا قَالَ: يَلْزَمُ ظُهُورُهُ فِي أَحَدِهِمَا؛ دَفْعًا لِلإِجْمَالِ، أَوْ قَالَ: يَلْزَمُ ظُهُورُهُ فِيمَا قَصَدْتُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ فِي الآخَرِ اتِّفَاقًا، فَقَدْ صَوَّبَهُ بَعْضُهُمْ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ بِمَا لاَ يَحْتَمِلُهُ لُغَةً فَمِنْ جِنْسِ اللَّعِبِ.

فَسَادُ الاعْتِبَارِ، وَهُوَ مُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ لِلنَّصِّ.

الاشتراك كما مرّ.

أو قال المستدل* : يلزم ظهور اللفظ في المعنى الذي قُصد به[1] ، لأنّه غير ظاهر *(ب/١٨٦/م) في المعنى الآخر اتفاقًا، فيلزم أنْ يكون ظاهرًا في المقصود، دفعًا للإجمالِ الذي هو خلاف الأصل، فقد صوّبه بعضهم.

وأمّا تفسير اللفظ بمعنى لا يحتمل اللفظ لغة، أو شرعًا فمن جنس اللعب، فقوله: (**فقد صوّبه بعضهم**)[2] جواب قوله: (**وإذا قال**)[3] .

الاعتراض الثاني: فساد الاعتبار

قوله: فساد الاعتبار... إلى آخره.

أي الثاني[4] من الاعتراضات فساد الاعتبار، وهو مخالفة القياس النّص[5] في الاقتضاء، وإنّما سمي فساد الاعتبار* لعدم صحة[6] الاحتجاج به مع وجود النّص *(ب/١٩٩/د) المخالف له[7] [8] .

---

(١) في (ر، ط) [قصدته].

(٢) سقط من (ر).

(٣) سقط من (د).

(٤) في (ر، ش) [الثانية].

(٥) سقط من (ق).

(٦) سقط من (م).

(٧) سقط من (ت، ش).

(٨) انظر؛ فواتح الرحموت (٢/ ٣٣٠)، تيسير التحرير (٤/ ١١٨)، الإحكام (٤/ ٧٦)، القواطع (٤/ ٣٥٢)، اللمع (٦٥)، الوصول (٢/ ٣٣٨)، المحلي (٢/ ٣٢٤)، الفائق (٤/ ٣٣١)، البحر المحيط (٥/ ٣١٩)، التمهيد (٤/ ١٩١)، الواضح (٢/ ٢٧٩)، الجدل لابن عقيل (٦٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٦٧)، مختصر البعلي (١٥٢)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٣٧)، الكوكب المنير (٤/ ٢٣٦)، العضد (٢/ ٢٥٩)، بيان المختصر (٣/ ١٨١)، القطب (٣٤٧/أ)، رفع الحاجب (٤/ ٤٢٠).

وَجَـوَابُهُ: الطَّعْنُ، أَوْ مَنْعُ الظُّهُـورِ، أَوِ التَّـأْوِيلُ، أَوِ الْقَـوْلُ بِالْمُـوجَبِ، أَوِ الْمُعَارَضَةُ بِمِثْلِهِ، فَيَسْلَمُ الْقِيَاسُ، أَوْ يُبَيِّنُ تَرْجِيحَهُ عَلَى النَّصِّ بِمَا تَقَدَّمَ؛ مِثْلُ ذَبْحٌ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ، كَذَبْحِ نَاسِي التَّسْمِيَةِ، فَيُورِدُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾؛ فَيَقُولُ:

وجوابه إمّا الطعن[1] [في سند النّص؛ إنْ أمكن الطعن][2] فيه؛ بأنْ يكون غير[3] متواتر، أو منع ظهور النّص في الحكم الذي هو مخالف لحكم[4] القياس، أو تأويل النّص بما لا ينافي مقتضى القياس، أو القول بالموجَب، أو معارضة ذلك النّص بنص آخر لِيَسْلَم له القياس، أو أنْ[5] يُبيّن المستدل بالقياس [ترجيح القياس][6] على النّص بما تقدم في ردّ خبر الواحد من وجوه ترجيحات القياس على النّص.

مثاله قول[7] الشافعي رحمه الله في حل متروك التسمية* ؛ [هذا ذبح صَدَرَ من *(٣٧٢/ت) أهله في محلّه فيحل قياسًا على ذبح ناسي التسمية الذي][8] يحل بلا خلاف، فيقول المعترض؛ ويُوْرد أنّ هذا قياس فاسد الاعتبار، لأنّه مخالف[9] للنّص[10] وهو؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[11] .

فيقول المستدل: النّص مأوّل بذبح عَبَدَة الأوثان، [ويدل عليه وجهان:

---

(١) في (ت) [الظنّ].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٣) سقط من (ق).

(٤) في (ت، ر، م) [حكم].

(٥) سقط من (م).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) في (ش) [قولة].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٩) في (ر) [يخالف].

(١٠) في (ت) [النّص].

(١١) [سورة الأنعام: ١٢١].

مُؤَوَّلٌ بِذَبْحِ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ بِدَلِيلِ: «ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ، سَمَّىٰ أَوْ لَمْ يُسَمِّ»، أَوْ بِتَرْجِيحِهِ لِكَوْنِهِ مَقِيسًا عَلَى النَّاسِي الْمُخَصَّصِ بِاتِّفَاقٍ، فَإِنْ أَبْدَىٰ فَارِقًا فَهُوَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ.

الثَّالِثُ: فَسَادُ الْوَضْعِ، وَهُوَ كَوْنُ الْجَامِعِ ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ؛ مِثْلُ: مَسْحٌ فَيُسَنُّ فِيهِ التِّكْرَارُ، كَالاسْتِطَابَةِ فَيَرِدُ أَنَّ الْمَسْحَ مُعْتَبَرٌ فِي كَرَاهَةِ التَّكْرَارِ عَلَى الْخُفِّ.

الأول: أنّ][1] وجود ذكر الله تعالىٰ على قلب المؤمن المتذكر سمىٰ[2] الله[3] تعالىٰ باللفظ[4]، أو لم يسم[5]، [بخلاف عَبَدَة الأوثان][6].

[والثاني: قياس ذبح المتذكّر على ذبح النّاسي* المخصَّص من الآية؛ أي المُخْرَج منها بالاتفاق، والجامع بينهما ترك التسمية، مع أنّ خروج المتذكّر من الآية مرجّح على خروج النّاسي، وأولىٰ بخروجه عنها. *(ب/٢١٢/ط)

قوله: (**أو بترجيحه**) عطف على قوله: (**بدليل**)][7]، فإنْ أظهر المعترض فارقًا وهو وجود العذر؛ أعني النّسيان في أحدهما دون الآخر، فهذا الاعتراض من المعارضة لا من فساد الاعتبار، وسيأتي الكلام عليه.

الاعتراض الثالث: فساد الوضع

قوله: فساد الوضع.

---

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر، ش، ط، م) [بدليل].

(٢) في (ر) [يُسمّي].

(٣) سقط من (ش).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ر) [يُذكر].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ط).

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر، ش، ط، ق، م) [أو مأوّل بترجيح ذبح المتذكر على ذبح النّاسي، ليكون ذبح المتذكر مقيسًا على ذبح النّاسي المخصَّص من الآية* باتفاق، ومعناه• أنّ ذبح النّاسي حلال بالاتفاق، وهو مخصوص من الآية، فيكنْ ذبح المتذكّر أيضًا مخصوصًا منها بالأولويّة، لأنّ المتذكر اسم الله تعالى أقرب إلى مقصود الذكر من النّاسي]. *(ب/١٢٨/ش) •(ب/١٨٦/ق)

وَجَوابُهُ: بِبيَانِ الْمَانِعِ؛ لِتَعرُّضِهِ لِلتَّلفِ، وَهُوَ نَقْضٌ إِلاَّ أَنَّهُ يُثْبِتُ النَّقِيضَ، فَإِنْ ذَكَرَهُ بِأَصْلِهِ فَهُوَ الْقَلْبُ، فَإِنْ بَيَّنَ مُنَاسَبَتَهُ لِلنَّقِيضِ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ مِنَ الْوَجْهِ الْمُدَّعَىٰ، فَهُوَ الْقَدْحُ فِي الْمُنَاسَبَةِ، وَمِنْ غَيْرِهِ لاَ يَقْدَحُ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ لِلْوَصْفِ

[الثالث من الاعتراضات فساد الوضع[1]][2]، وهو أنْ يُثبت اعتبار الجامع في نقيض الحكم بنص، أو إجماع[3].

---

(١) لم يفرّق المتقدمون من الأصوليين بين فساد الوضع وفساد الاعتبار؛ وهو الموافق لطريقة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ولهذا قال ابن برهان: هما سيّان من حيث المعنى '، لكنْ فرّق بينهما طائفة من المتأخرين؛ منهم الآمدي، والهندي، والسبكي، حيث جعلوا العلاقة بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا، فكل ما كان فاسد الوضع كان فاسد الاعتبار؛ من غير عكس، وحينئذ يكون فاسد الوضع أخصّ من فاسد الاعتبار، لأنّ فساد الاعتبار مقدّم على فساد الوضع، ففساد الاعتبار نظر في فساد القياس من حيث الجملة، وفساد الوضع أخصّ، لأنّه يستلزم عدم اعتبار القياس، لأنّه قد يكون بالنّظر إلى ' أمر خارج عنه. انظر؛ اللمع (١١٦)، البحر المحيط (٥/ ٣٢٠)، الإحكام (٤/ ٧٧)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٨١)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٧٤).
وأشار الفتوحي إلى قول آخر مقابل لهذا القول، وهو كون فساد الوضع أعمّ من فساد الاعتبار، لأنّ القياس قد يكون صحيح الوضع؛ وإنْ كان فاسد الاعتبار بالنّظر إلى أمر خارج، فكل فسادِ وضعٍ فسادُ اعتبار؛ بلا عكس. قاله العسقلاني. انظر؛ شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٤٢).
وهذا معارض للمشهور عن المحققين؛ اللهم إلا أنْ يُحمل على انفكاك الجهة باختلاف النّظر، فمنْ حيث فساد الاعتبار لا يؤثر في فساد الوضع كان أعمّ، فيدخل فساد الاعتبار تحت فساد الوضع؛ كقسم من أقسامه، وهو ما يُفهم من تقسيم الباجي في ترتيب الحِجَاج فساد الوضع إلى قسمين؛ منها فساد الاعتبار. انظر؛ (١٧٨)، ومن حيث أنّ كل فاسد الوضع فاسدَ الاعتبار كان أخصّ؛ لاندراجه تحته. والله أعلم.
والأظهر - والله أعلم - أنّ العلاقة بينهما العموم والخصوص الوجهي، وهو ما اختاره الأنصاري في غاية الوصول (١٣٣)، ورجّحه العلوي في نشر البنود (٢/ ٢٣٣)، وصوّبه الأمين في نشر الورود (٢/ ٥٥٢)، وعزاه إلى شهاب الدين عَميْرة، وقال البنّاني: فما قيل من أنّ فساد الوضع أعمّ، ومن وأنّهما متباينان، ومن أنّهما متّحدان سهو، قاله شيخ الإسلام. اهـ المحلي (٢/ ٣٣٥). وقد نظم صاحب المراقي الوجهين بقوله:

[وذاك من هذا أخصّ مطلقًا وكونه ذا الوجه مما يُتقى '] نشر البنود (٢/ ٢٣٢).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، م).

(٣) انظر؛ أصول السرخسي (٢/ ٢٣٣)، كشف الأسرار (٤/ ١١٨)، فتح الغفار (٣/ ٤٢)، المغني للخبازي (٣١٧)، تيسير التحرير (٤/ ١٤٥)، المنهاج في ترتيب الحِجَاج (١٧٨)، العضد (٢/ ٢٦٠)، بيان =

جِهَتَان، كَكَوْنِ الْمَحَلِّ مُشْتَهىً يُنَاسِبُ الإِبَاحَةَ لإِرَاحَةِ الْخَاطِرِ، وَالتَّحْرِيمَ لِقَطْعِ أَطْمَاعِ النَّفْسِ.

مثل قول المستدرك؛ في أنّ[1] تكرار المسح على الرأس مسنون؛ هذا مسح فيسن فيه التكرار الثلاث قياسًا على الاستطابة، فيرد على هذا القياس أن المسح اعتبر في كراهة تكراره على الخف، فيثبت[2] اعتباره في نقيض الحكم المقصود، فلا يُعتبر في الحكم المقصود.

وجوابه؛ أنّه إنّما لم يُعتبر تكرار المسح على الخف[3]، واعتبر في كراهته بالمانع عن التكرار لتعرّض الخفّ للتلف بالتكرار* بخلاف صورة النّزاع، وهذا[4] السؤال *(أ/١١٧/م) نقض العلة لوجود[5] المدعىٰ عليه مع تخلّف الحكم [في الخفّ][6]، إلا أنّ نقيض الحكم ثبت[7] في فساد الوضع بالعلة بخلاف النّقض[8]؛ فإنّه لا يُثبت بالعلة نقيض الحكم.

فإنْ ذكر المعترض النّقض[9] مع أصله*؛ وذلك بأنْ يقول: هذا مسح فلا يُسَنّ *(أ/٢٠٠/د) له التكرار قِياسًا على المسح على الخفّ كان السؤال سؤالَ القلب، وسيأتي الكلام

= المختصر (٣/ ١٨٥)، القطب (٣٤٨/أ)، رفع الحاجب (٤/ ٤٢٤)، البرهان (٢/ ٦٦٧)، المنخول (٤١٥)، القواطع (٤/ ٣٦٥)، الإحكام (٤/ ٧٦)، الوصول (٢/ ٣٤٢)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٨٠)، البحر المحيط (٥/ ٣١٩)، التمهيد (٤/ ١٩٩)، الواضح (٢/ ٢٨٨)، شرح مختصر الطوفي (٣/ ٤٧٢)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٨٣٨)، الكوكب المنير (٤/ ٢٤١)، مختصر البعلي (١٥٣)، التحبير (٧/ ٣٥٦١).

(١) سقط من (ر، م).

(٢) في (ط) [فثبت].

(٣) في (د) [الخفين].

(٤) في (م) [وهو].

(٥) في (د) [بوجود].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) في (ط) [يثبت].

(٨) في (د، ر) [النّقيض].

(٩) في (ر) [النّقيض].

الرَّابعُ: مَنْعُ حُكْمِ الأَصْلِ، وَالصَّحِيحُ لَيْس قَطْعًا لِلْمُسْتَدلِّ بِمُجَرَّدِهِ؛ لأَنَّهُ كَمَنْعِ مُقَدِّمَةٍ، كَمَنْعِ العِلَّةِ فِي الْعِلِّيَّةِ وَوُجُودِهَا، فَيُثْبِتُهَا بِاتِّفَاقٍ.

وَقِيلَ: يَنْقَطِعُ لانْتِقَالِهِ.

عليه.

وإنْ بيّن المعترض مناسبة الوصف لنقيض[1] الحكم من غير ذكر أصل؛ فإمّا أنْ يُبيّن من الجهة التي ادعىٰ وتمسك بها المستدل، أو من جهة أخرىٰ، فإنْ كان الأول فهو القدح في المناسبة ضرورة أنّ الوصف الواحد لا يكون مناسبًا لحكمين متقابلين من جهة واحدة، وسيأتي الكلام على القدح.

وإنْ كان الثاني لا يقدح فيه مناسبة الوصف للحكم، لأنّه قد يكون للوصف جهتان، ككون[2] المحل مشتهىٰ، فإنّه مناسب[3] الإباحة لإراحة[4] الخاطر[5]، ومناسبُ[6] التحريم لقطع[7] أطماع النّفس.

الاعتراض الرابع: منع حكم الأصل

قوله: منع حكم الأصل... إلىٰ آخره.

[الرابع من الاعتراضات منع حكم الأصل][8].

اعلم [أنّ منع حكم الأصل من قبيل النّظر في تفصيل القياس، وما قبله من قبيل النّظر في جملة[9] القياس، ولهذا كان ذكره* متأخرًا عن ذكر ما قبله][10].

وإنّهم اختلفوا في أنّ منع المعترض حكم الأصل قطعٌ للمستدل[11] أم

---

(١) في (ط) [النقض].
(٢) في (ش، ط، ق) [لكون].
(٣) في (م) [يناسب].
(٤) في (ر) [لإباحة].
(٥) في (د) [الخاطب].
(٦) في (ر، م) [ويُناسب].
(٧) سقط من (ر).
(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).
(٩) سقط من (ش، ق).
(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).
(١١) في (ر) [المستدل].

وَاخْتَارَ الْغَزَالِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ اتِّبَاعَ عُرْفِ المكَانِ.

لا[١] ؟ وصورته كقول الشافعي* رضي الله عنه في[٢] الخَلّ؛ غير مزيل للخبث *(ب/١٧٤/ر) قياسًا على الدُّهن، والجامع كون كل منهما[٣] مائعًا غير رافع للحدث[٤].

فيقول الحنفي: لا نُسلّم أنّ* [الدُّهن لا يُزيل الخبث][٥]، بل يُزيل عندي. *(٣٧٣/ت)

والصحيح أنّه ليس قطعًا[٦] للمستدل بمجرّد المنع، لأنّ [منع حكم][٧] الأصل كمنع مقدمة من مقدمات* الدليل. *(أ/١٨٧/ق)

[وأشار إلى أمثلة منع المقدمات][٨] بقوله: (**كمنع العلة [من العليّة]**[٩] [**ووجودها**)، أي كمنع المعترض وجود العلة في الأصل، وكمنع كونها[١٠] علّة في الأصل، وكمنع[١١]][١٢] وجودها في الفرع، فكما أنّ منع هذه المقدمات ليس

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٤/ ١١٢)، المغني للخبازي (٣١٦)، أُصول الشاشي (٣٤٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٣٢)، تيسير التحرير (٤/ ١٢٧)، المنهاج في الحجَاج (١٦٣)، مفتاح الأصول (١٥٦)، البرهان (٢/ ٦٢٩)، المنخول (٤٠١)، الإحكام (٤/ ٧٩)، القواطع (٤/ ٣٤٨)، العضد (٢/ ٢٦١)، بيان المختصر (٣/ ١٨٧)، القطب (٣٤٨/ب)، رفع الحاجب (٤/ ٤٢٦)، المعونة (٩٢)، التمهيد (٤/ ١١٥)، الواضح (٢/ ٢٩٠)، الجدل (٤٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٨١)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٣٩)، التحبير (٧/ ٣٥٦٦).

(٢) سقط من (ت، ر).

(٣) في (م) [واحد].

(٤) في (ر) [للخبث].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (م) [الخبث لا يُزيله الدُّهن].

(٦) في (ر) [قطعيًا].

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [حكم منع].

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [وأورد مثال منع المقدمة].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(١٠) سقط من (ر).

(١١) في (ق) زيادة [العلة من العليّة].

(١٢) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

وَقَالَ الشِّيرَازِيُّ: لا يُسْمَعُ، فَلا يَلْزَمُهُ دِلالَةٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَعِيدٌ؛ إِذْ لاَ تَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَىٰ خَصْمِهِ مَعَ مَنْعِ أَصْلِهِ.

قطعًا للمستدل، كذلك منع حكم الأصل لا يكون قطعًا له[١]، بل عليه أنْ يُثبت حكم الأصل وجوبًا، كما يُثبت المقدِّمات الممنوعة وجوبًا، لأنّ إثبات الحكم في الفرع يتوقّف على ثبوت الحكم في الأصل، كما يتوقّف على وجود علة الأصل في كونها علةَ [الأصلِ في كونها علةً][٢] فيه، وعلى وجودها في الفرع.

وقال بعضهم: المستدل ينقطع بمنع المعترض حكم الأصل[٣]، لأنّه إمّا أنْ يشرع في الاستدلال[٤] على حكم الأصل، أو لا يشرع، وأيًّا ما كان فإنّه ينقطع.

أمّا إذا لم يشرع [في الاستدلال][٥] فظاهر، لأنّه لم يتمّ دليله على مقصوده.

وأمّا إذا شرع فكذلك لانتقاله من الاستدلال على حكم الفرع إلى الاستدلال على حكم الأصل، ولا معنى للانقطاع سوىٰ ذلك.

ومنهم* من قال: يجب[٦] اتباع عُرْف المكان الذي فيه البحث، ومصطلح• أهله فيه، وهو اختيار الغزالي[٧]. *(أ/١٢٩/ش) •(ب/١٨٩/م)

وقال أبو إسحاق الشيرازي[٨]: لا يَسمع المستدل هذا المنع، [ولا يلزمه

---

(١) سقط من (ط).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر، ش، ق، م).

(٣) انظر: الإحكام (٤/ ٨٠)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٨٤)، تيسير التحرير (٤/ ١٢٧)، البحر المحيط (٥/ ٣٢٨)، المحلي (٢/ ٣٢٧)، المسوّدة (٤٠١)، مختصر البعلي (١٥٣)، الكوكب المنير (٤/ ٢٤٦)، العضد (٢/ ٢٦١).

(٤) في (ش، ق، م) [الدلالة].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ر، ش، ط، م).

(٦) سقط من (ش).

(٧) انظر: المنخول (٤٠٢).

(٨) أبو إسحاق الشيرازي: جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروز أباذي، نسبة إلى فيروز أباذ بلدة قريبه من شيراز ببلاد فارس، الإمام الهُمام: أحد الأعلام، كان أنظر أهل زمانه، ذلق اللّسان: فصيح البيان، ذا تواضع وبشر، وعلم وورع، انتهت إليه رياسة المذهب الشافعي في زمانه، =

وَالْمُخْتَارُ: لاَ يَنْقَطِعُ الْمُعْتَرِضُ بِمُجَرَّدِ الدَّلاَلَةِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ؛ إِذْ لاَ يَلْزَمُ مِنْ صُورَةِ دَلِيلٍ صِحَّتُهُ.

الاستدلال على محل المنع][1]، بل له أنْ يقول: إنّما قست على أصلي[2]، وهو بعيد*، لأنّه لا تقوم الحجّة على خصمه[3] مع منع الخصم أصله[4]. *(ب/٢٠٠/د)

والكلام فيمن كان [مناظراً للخصم][5]، لا فيمن قصد إثبات الحكم على أصله بالاجتهاد[6].

قوله: والمختار لا ينقطع المعترض... إلى آخره.

اختلفوا في أنّ[7] المستدل إذا ذكر الدليل على محل المنع هل ينقطع المعترض أم لا؟[8]

= ورحل إليه الفقهاء من الأقطار، وتخرّج به أكابر الأصوليين والنُّظار، لازم أبا الطيب الطبري، وأبا حاتم القزويني وسواهما، ومن تلاميذه الشاشي، وأبو منصور الشيرازي، والحميدي، والخطيب البغدادي، صاحب تصانيف نافعة ضافية؛ منها «التبصرة»، «اللمع» وشرحها، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة ببغداد. انظر؛ الطبقات الكبرى (٣/ ٨٨)، الأنساب (٩/ ٣٦١)، اللباب (٢/ ٤٥١)، وفيات الأعيان (١/ ٢٩)، تهذيب الأسماء (٢/ ١٧٢)، البداية والنهاية (١٢/ ١٢٤)، شذرات الذهب (٣/ ٣٥٣)، النّجوم الزاهرة (٥/ ١١٨).

(١) ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [مع المناظرة مع الخصم].

(٢) في (ش) [أصل].

(٣) سقط من (ر).

(٤) قال الزركشي: ووهم ابن الحاجب فحكى عن الشيخ أبي إسحاق أنّه لا يُسمع، ولا يفتقر إلى دلالة على محلّ المنع. اهـ البحر المحيط (٥/ ٣٢٨).
وذكر الشيرازي في الملخص (٢/ ٦٢١)، أنّ مع القوادح منع حكم الأصل بإظهار علته، ومثّل له، وذكر أنّه يمكن المنع به.
وكذلك ذكره في المعونة (٩٢)؛ وبيّن أنّ له سماع المنع، وطريقة الجواب عنه. وانظر؛ المحلي (٢/ ٣٢٧)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ١٤٠/ أ)، التحبير (٧/ ٣٥٦٨).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [مع المناظرة مع الخصم].

(٦) سقط من (ق، م).

(٧) سقط من (ر).

(٨) انظر؛ المنخول (٤٠١)، الإحكام (٤/ ٨١)، الغيث الهامع (٣/ ٧٨٢)، المحلي (٢/ ٣٢٧)، العضد =

قَالُوا: خَارِجٌ عَنِ الْمَقْصُودِ الأَصْلِيِّ.

قُلْنَا: لَيْسَ بِخَارِجٍ.

الْخَامِسُ: التَّقْسِيمُ، وَهُوَ: كَوْنُ اللَّفْظِ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ،

والمختار أنّه لا ينقطع بمجرد ذكر الدلالة على محل المنع، بل له أنْ يعترض على الدليل المذكور على محل المنع، لأنّه لا يلزم من ذكر صورة[1] الدليل[2] * صحته. *(ب/٢١٣/ط)

قوله: قالوا خارج عن المقصود الأصلي[3]، قلنا: ليس بخارج.

هذا دليل الخصم، وتقريره أنّه لو اعترض على دليل المنع لكان خارجًا عن المقصود الأصلي[4] الذي قصده[5] المستدل لإثباته أولاً، وأفضىٰ إلى التطويل، وهو غير جائز، فلا يجوز الاعتراض عليه.

قلنا: [لا نُسلّم][6] أنّه خارج عنه، لأنّه كلام في إثبات مقدمات الدليل، ولا نُسلّم أنّ الإفضاء إلى التطويل غير جائز، فإنّه واجب للضرورة[7].

الاعتراض الخامس: التقسيم

قوله: التقسيم... إلى آخره.

الخامس من الاعتراضات التقسيم، وهو كون اللفظ محتملاً لأمرين متساويين أحدهما ممنوع والآخر مسلَّم، وإنّما وجب كون اللفظ محتملاً لأمرين متساويين؛ لأنّه لو لم يحتملهما*، [أو احتملهما][8] لكنْ لا بالتساوي لم يكنْ للتقسيم والترديد وجه، بل يجب حمل اللفظ على الأظهر* والأولىٰ، والمختار ورود هذا *(أ/١٧٥/د) *(٣٧٤/ت)

= (٢/ ٢٦١-٢٦٢)، بيان المختصر (٣/ ١٨٩)، رفع الحاجب (٤/ ٤٢٨)، القواطع (٤/ ٢٢٤)، الواضح (٢/ ٢١٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٨٢)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٣٩)، التحبير (٧/ ٣٥٦٨).

(١) في (م) [صورته].

(٢) في (ش، ط، م) [دليل].

(٣) في (ش، م) [الأصل].

(٤) في (م) [الأصل].

(٥) في (م) [هو].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٧) في (ت) [بالضرورة].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

وَالْمُخْتَارُ وُرُودُهُ، مِثَالُهُ فِي الصَّحِيحِ الْحَاضِرِ: وُجِدَ السَّبَبُ بِتَعَذُّرِ الْمَاءِ، فَسَاغَ التَّيَمُّمُ، فَيَقُولُ: السَّبَبُ تَعَذُّرُ الْمَاءِ، أَوْ تَعَذُّرُ الماءِ فِي السَّفَرِ، أَوِ الْمَرَضِ.

الأَوَّلُ مَمْنُوعٌ، وَحَاصِلُهُ مَنْعٌ يَأْتِي، وَلَكِنَّهُ بَعْدَ تَقْسِيمٍ، وَأَمَّا نَحْوُ قَوْلِهِمْ فِي الْمُلْتَجِئِ إِلَى الْحَرَمِ: وُجِدَ سَبَبُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ، فَيَجِبُ، مَتَىٰ: مَعَ مَانِعِ الالْتِجَاءِ إِلَى الْحَرَمِ، أَوْ عَدَمِهِ فَحَاصِلُهُ طَلَبُ نَفْيِ الْمَانِعِ، وَلَا يَلْزَمُ.

الاعتراض[1][2].

مثاله قول المستدل في جوازالتيمم للصحيح المقيم عند فقدان* الماء: وجد سببُ التيمم وهو تعذّر الماء؛ فجاز التيمم قياسًا على المسافر والمريض، والجامع امتناع استعمال الماء. *(ب/١٨٧/ق)

فيقول المعترض: سبب جوازالتيمم للمسافر، والمريض إمّا تعذُّر الماء مطلقًا، أو تعذُّره في السفر والمرض، فالأول[3] ممنوع، والآخر مسلَّم، فلا يثبت الحكم في الحضر حال[4] الصحة لعدم السبب.

وحاصل اعتراض التقسيم منع يتوجّه لكنْ بعد تقسيم المعترض سبب الحكم إلى ما يحتمله.

قوله: وأمّا نحو قولهم وجد سبب القصاص... إلى آخره.

إشارة إلى أنّ المعترض إذا ذكر احتمالين لا دلالة للفظ المستدل عليهما، وأورد المعترض الاعتراض عليهما، فذلك الاعتراض ليس سؤال التقسيم، لعدم تردّد اللفظ

---

(١) سقط من (ش).

(٢) انظر؛ الإحكام (٤/ ٨١)، المنهاج في ترتيب الحجاج (٢١٠)، الكافية للجويني (٣٩٤)، البحر المحيط (٥/ ٣٣٢)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٨٨)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٩٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٨٩)، مختصر البعلي (١٥٣)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٤١)، التحبير (٧/ ٣٥٧٣)، العضد (٢/ ٢٦٢)، بيان المختصر (٣/ ١٩١)، القطب (٣٤٨/ ب) رفع الحاجب (٤/ ٤٢٨).

(٣) سقط من (ش).

(٤) في (م) [حالة].

السَّادسُ: مَنْعُ وُجُودِ المُدَّعَىٰ عِلَّةً فِي الأَصْلِ؛ مِثْلُ: حَيَوَانٌ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا، فَلا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ كَالْخِنْزِيرِ، فَيَمْنَعُ.

وَجَوَابُهُ: بِإِثْبَاتِهِ بِدَلِيلِهِ مِنْ عَقْلٍ، أَوْ حِسٍّ، أَوْ شَرْعٍ.

بين أمرين، بل حاصلُ هذا السؤال طلب المعترض من(١) المستدل بيان نفي المانع؛ وهو غير مقبول لما تبيّن أنّه لم(٢) يُلزِم ذلك المناظرُ المستدلَّ.

مثاله إذا قال* المستدل في مسألة الملتجيء إلى الحرم؛ وجب سبب استيفاء *(أ/٢٠١/د) القصاص، وهو القتل العمد العدوان، فيجب استيفاؤه(٣). قال المعترض: متى يجب الاستيفاء مع كون الالتجاء إلى الحرم مانعاً* من الاستيفاء، أو مع كونه غير *(أ/٢١٤/ط) مانع، الأول ممنوع، والثاني مسلَّم، هذا ترديد بين شيئين لم يحتملهما لفظ المستدل، فحاصله طلب نفي* المانع عن الاستيفاء، وإنّما أخر سؤال التقسيم عن *(أ/١٩٠/م) سؤال منع الحكم لكونه متعلّقًا بالوصف المتفرّع عن حكم الأصل.

قوله: منع وجود المدعىٰ علة في الأصل... إلى آخره. الاعتراض السادس: منع وجود المدعىٰ

أي الاعتراض السادس منع وجود الوصف الذي ادعىٰ أنّه علة في الأصل(٤)، كقول الشافعي في مسألة جلد الكلب؛ حيوان يُغسل الإناء من ولوغه سبعًا، فلا يطهر جلده بالدباغ كجلد الخنزير*. [فيمنع الخصم](٥) وجوب غسل الإناء من *(ب/١٢٩/ش) ولوغ الخنزير سبعًا.

---

(١) في (م) [غير].

(٢) سقط من (م).

(٣) ويدل عليه حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه؛ وفيه: «**فإنّ البيت لا يُعيذ عاصيًا، ولا فارًا بدم**»، أخرجه البخاري في العلم؛ بابٌ ليبلّغ العلمَ الشاهدُ الغائبَ (١٠٤ح)، ومسلم في الحج؛ بابُ تحريم مكة وصيدها وخلاها (٣٢٥٨ح).

(٤) انظر؛ فتح الغفار (٣/ ٤١)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٣٤)، المنهاج في الحجاج (١٦٨)، مفتاح الوصول (١٥٧)، البرهان (٢/ ٦٢٨)، المنخول (٤٠١)، الإحكام (٤/ ٨٥)، المعونة (٢٣٢)، البحر المحيط (٥/ ٣٢٤)، القواطع (٤/ ٣٤٩)، الجدل لابن عقيل (٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٨٦)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٤٢)، الكوكب المنير (٤/ ٢٥٤)، العضد (٢/ ٢٦٣)، بيان المختصر (٣/ ١٩٣)، القطب (٣٤٩/ب)، رفع الحاجب (٤/ ٤٢٩).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [فيقول المعترض لا نُسلّم].

السَّابِعُ: مَنْعُ كَوْنِه علَّةً، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الأَسْئِلَةِ؛ لِعُمُومِه وَتَشَعُّبِ مَسَالِكِه، وَالْمُخْتَارُ قَبُولُهُ، وَإِلاَّ أَدَّىٰ إِلَى اللَّعِبِ فِي التَّمَسُّكِ بِكُلِّ طَرْدٍ.

قَالُوا: الْقِيَاسُ رَدُّ فَرْعٍ إِلَىٰ أَصْلٍ بِجَامِعٍ، وَقَدْ حَصَلَ.

وجواب هذا الاعتراض إثبات كون الوصف المدعىٰ علته موجودًا[(١)] في الأصل بدليل عقليّ، أو حسيّ، أو شرعيّ على حسب[(٢)] حال الوصف[(٣)] في كل مسألة.

الاعتراض السابع: منع كون الوصف علة

قوله: منع كونه علة . . . إلى آخره.

أي الاعتراض السابع منع كون الوصف علة[(٤)]، وهو من أعظم الأسئلة الواردة على القياس لعموم وروده على كل ما يُدّعىٰ عليّته، ولتشعب مسالكه، واتساع طرق إثباته كما سبق، وهل يُقبل هذا[(٥)] الاعتراض أم لا[(٦)]؟ فيه خلاف، والمختار قبوله، لأنّه لو لم يُقبل هذا المنع لأدىٰ إلى اللعب لجواز التمسك حينئذ بكل وصف طردي وغيره؛ مما قُطع جزمًا بأنّه لا مدخل له في العليّة، لوثوق[(٧)] المستدل بامتناع [المعترض [عن المنع حينئذ][(٨)]][(٩)]، وهو* لعب.

* (ب/١٧٥/ر)

قوله: قالوا القياس . . . إلى آخره.

---

(١) في (ش، ط، ق، م) [علة].

(٢) سقط من (ر).

(٣) سقط من (ش).

(٤) انظر: فتح الغفار (٣/ ٤١)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٣٤)، المنهاج في الحجاج (١٦٨)، مفتاح الوصول (١٥٧)، العضد (٢/ ٢٦٣)، القطب (٣٤٩/ ب)، بيان المختصر (٣/ ١٩٤)، رفع الحاجب (٤/ ٤٣٠)، البرهان (٢/ ٦٣٠)، المنخول (٤٠١)، الإحكام (٤/ ٨٦)، المعونة (٢٣٤)، البحر المحيط (٥/ ٣٢٤)، المحلي (٢/ ٣٢٥)، التمهيد (٤/ ١١٥)، الواضح (٢/ ٢٢٧)، الجدل (٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٨٧)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٤٢)، التحبير (٧/ ٣٥٧٧).

(٥) في (م) [هذه].

(٦) انظر المراجع السابقة.

(٧) في (ش، م) [ثقة من].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [منعه].

قُلْنَا: بِجَامِعٍ يُظَنُّ صِحَّتُهُ.

قَالُوا: عَجْزُ الْمُعَارِضِ دَلِيلُ صِحَّتِهِ؛ فَلا يُسْمَعُ الْمَنْعُ.

[هذا إشارة إلى دليلين][1] لمن[2] لم[3] يقبل هذا[4] الاعتراض، والجواب عنهما.

تقرير الدليل الأول أنّ القياس لا معنى* له إلا رَدّ فرع إلى أصل بجامع، وقد *(أ/١٨٨/ق) حصل ههنا[5].

قلنا: لا نُسلّم أنّه لا معنى له إلا* رَدُّ فرع إلى أصل بجامع، [بل معنى القياس رَدُّ *(٣٧٥/ت) فرع إلى أصل][6] بجامع يُظنّ صحته؛ أي يغلب على الظنّ[7] كونه علة.

وتقرير[8] الدليل[9] الثاني أنّ عجز المعترض عن الاعتراض على الوصف المذكور دليل على[10] صحة عليّة الوصف قياساً على المعجزة، وإذا كان كذلك لا يُسمع منع[11] صحته، لأنّ منع الصحة مع وجود دليل الصحة لا يكون مقبولاً.

قلنا: يلزم من قولكم عَجْزُ المعترض عن الاعتراض دليلُ صحة العلة، أنْ يصح دليل في كل صورة بعَجْز المعترض عن* الاعتراض؛ [لتحقّق[12] العَجْز، لكنّه *(ب/٢١٤/ط)

---

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [هذان دليلان].

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (م) [لا].

(٤) في (م) [هذه].

(٥) في (ش) [هذا].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) سقط من (ر).

(٨) في (م) [وتقريره].

(٩) سقط من (ر).

(١٠) سقط من (ط).

(١١) في (ش، ط) [منه].

(١٢) في (ش) [لتحقيق].

قُلْنا: يَلْزَمُ أنْ تَصحَّ كُلُّ صُورَةِ دَليلٍ؛ لِعَجْزِ الْمُعْتَرِضِ، وَجَوابُهُ: بِإِثْبَاتِه بِأَحَدِ مَسَالكه، فَيَرِدُ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْها مَا هُوَ شَرْطٌ فَعَلَىٰ ظَاهِرِ الْكِتَابِ: الإِجْمَالُ، وَالتَّأْوِيلُ، وَالْمُعَارَضَةُ، وَالْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ، وَعَلَى السُّنَّةِ: ذَلِكَ، وَالطَّعْنُ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، أَوْ مَوْقُوفٌ: وَفِي رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ، أَوْ قَوْلِ شَيْخِهِ: لَمْ يَرْوِهِ عَنِّي، وَعَلَى

ليس[1] كذلك، لأنّه إذا عَجزَ المعترض عن الاعتراض][2] على إبطال ما ادعىٰ من الحكم في الفتوىٰ لم يكنْ دليلاً على ثبوت الحكم بالإجماع.

وجواب هذا[3] الاعتراض؛ بإثبات كونه علة بأحد مسالك إثبات العلة؛ وقد مرت، وإذا أُثبت[4] عليّة الوصف بإحدىٰ المسالك، ورُدّ على[5] كل واحد منها ما هو شرط في صحة ذلك المسلك فإنْ كان ذلك المسلك ظاهر الكتاب؛ [فيَرِد عليه كون الوصف[6]][7] مجملاً فلا يصح التمسك به، وكون الظاهر[8] مأوّلاً، وكونه معارَضا بظاهر آخر من الكتاب.

ويَرِد أيضًا عليه القول بموجب الدليل مع بقاء النّزاع.

وإنْ كان ذلك المسلك السنّة يَرِدُ عليه ما يَرِدُ على ظاهر الكتاب* ، وزيادة وهي الطعن[9] في[10] الخبر؛ بأنّه مرسل، أو بأنّه موقوف، أو بأنّه ورد في رواية تضعّفه تلك الرواية؛ أي تجعله ضعيفًا، أو قول شيخ الراوي: لم يروه عني، [وهو عطف على الطعن؛ أي والطعن أي[11] وقول شيخه لم يروه عني][12] . *(ب/١٩٥/م)

---

(١) سقط من (ر).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٣) في (م) [هذه].

(٤) في (ش) [ثبت].

(٥) سقط من (ت، د، ش، ط، ق).

(٦) في (د) [ظاهر الكتاب].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٨) في (ش، ط، ق، م) [الآية].

(٩) في (ش) [الظنّ].

(١٠) في (م) [على].

(١١) في (ت) [أو].

(١٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

تَخْرِيجِ الْمَنَاطِ مَا يَأْتِي، وَمَا تَقَدَّمَ.

الثَّامِنُ: عَدَمُ التَّأْثِيرِ، وَقُسِّمَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: الأَوَّلُ: عَدَمُ التَّأْثِيرِ فِي الْوَصْفِ؛ مِثَالُهُ: صَلاةٌ لاَ تُقْصَرُ، فَلا يُقَدَّمُ أَذَانُهَا كَالْمَغْرِبِ؛ لأَنَّ الْقَصْرَ فِي نَفْيِ التَّقْدِيمِ

وإنْ كان ذلك المسلك تخريج المناط؛ وهو تعيّين[1] العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف لا بنص وغيره، يَرِدُ عليه ما تقدّم في المسلك الرابع، وما يأتي في الاعتراض الثامن.

الاعتراض الثامن: عدم التأثير

قوله: الثامن عدم التأثير . . . إلى آخره.

أي الاعتراض الثامن عدم التأثير، وهو إبداء وصف في الدليل مستغنىً عنه في إثبات الحكم ونفيه[2] .

وقسّمه[3] الجدليون أربعة أقسام :

الأول: عدم التأثير في الوصف، وذلك بأنْ يكون الوصف المأخوذ في الدليل طرديًّا؛ لا مناسبة فيه، ولا شبهة، كقول[4] المستدل في صلاة الصبح: لا تُقصر فلا تتقدم[5] في الأداء على وقتها كالمغرب، لأنّ عدم القصر في نفي التقديم طرديّ لا مناسبة فيه، ولا شبه، فيرجع هذا السؤال إلى سؤال المطالبة عن كون الوصف علة.

الثاني: عدم تأثير الوصف في الأصل؛ بمعنى[6] استغنى عن الوصف في إثبات

---

(١) في (ش) [تعيّن].

(٢) انظر؛ كشف الأسرار (٤/ ٧٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٣٨)، تيسير التحرير (٤/ ١٣٣)، البرهان (٢/ ٦٣٣)، المنخول (٤١١)، الإحكام (٤/ ٨٩)، اللمع (٦٤)، التبصرة (٤٦٤)، المحصول (٥/ ٢٦١)، الوصول (٢/ ٢٩٨)، الإبهاج (٣/ ١١٩)، المحلي (٢/ ٣٠٧)، الفائق (٤/ ٣٤٧)، البحر المحيط (٥/ ٢٨٤)، القواطع (٤/ ٣٥٠)، المعونة (٢٣٧)، الإبهاج في الحجاج (١٩٥)، مفتاح العضد (٢/ ٢٦٥)، بيان المختصر (٣/ ١٩٧)، القطب (٣٥٠/ ب)، رفع الحاجب (٤/ ٤٣٢)، التمهيد (٤/ ١٢٥)، الواضح (٢/ ٢٣٦)، الجدل (٥٤)، المسوّدة (٤٢٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٤٧)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٤٣)، التحبير (٧/ ٣٥٨٤).

(٣) في (م) [وقسمته].

(٤) في (د) [قول].

(٥) في (ت) [يقدم].

(٦) في (ط) [يعني].

طَرْدِيٌّ، فَيَرجِعُ إِلَىٰ سُؤَالِ الْمُطَالَبَةِ.

الثَّانِي: عَدَمُ التَّأْثِيرِ فِي الأَصْلِ؛ مِثَالُهُ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ: مَبِيعٌ غَيْرُ مَرْئِيٍّ، فَلا يَصِحُّ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ؛ فَإِنَّ الْعَجْزَ عَنِ التَّسْلِيمِ مُسْتَقِلٌّ، وَحَاصِلُهُ مُعَارَضَةٌ

الحكم في الأصل [المقيس بغيره[1]][2].

مثاله: قول المستدل في بيع الغائب: مبيع [غير مرئي][3] فلا يصح بيعه قياسًا على الطير في الهواء؛ [وكون الطير في الهواء][4] غير مرئي* ؛ أي[5] غير مؤثر في * (أ/١٣٠/ش) امتناع بيع الطير* ، لأنّ العجز° عن التسليم مستقل في امتناع جواز بيعه، وحاصل * (ب/١٨٨/ق) ° (أ/٢١٥/ط) هذا الاعتراض معارضة في الأصل، لأنّ المستدل* جعل علة حكم الأصل كونه غير * (٣٧٦/ت) مرئي، والمعترض جعلها العجز عن التسليم، لأنّ عدم* الصحة في الأصل إذا كان * (أ/١٧٦/ر) ثابتًا لعجز[6] [عن التسليم][7] لم يكنْ ثابتًا بعدم الرؤية بناءً على امتناع تعليل الحكم بعلتين.

[فهذا الاعتراض إنّما يكون مقبولاً على امتناع تعليل الحكم بعلتين][8]، وأمّا من جوَّزه فلم يكنْ مقبولاً عنده.

والثالث: عدم التأثير في الحكم، وهو أنْ يَذكر في الدليل وصفًا لا تأثير له في الحكم [في محل النّزاع][9]*. * (أ/٢٠٢/د)

مثاله قول المستدل في مسألة[10] المرتدين إذا أتلفوا أموالنا: هم قوم مشركون أتلفوا مالاً في دار الحرب، فلا ضمان عليهم بإتلاف أموالنا في دار الحرب قياسًا

---

(١) في (د) [في غيره].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، م).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٥) سقط من (ر).

(٦) في (ر، ط، م) [بالعجز].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ط، ق، م).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ط، م).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).

(١٠) في (ت، ش، ط) [المسألة].

فِي الأَصْلِ.

الثَّالِثُ: عَدَمُ التَّأْثِيرِ فِي الْحُكْمِ؛ مِثَالُهُ فِي الْمُرْتَدِّينَ: مُشْرِكُونَ أَتْلَفُوا مَالاً فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَلا ضَمَانَ كَالْحَرْبِيِّ، وَدَارُ الْحَرْبِ عِنْدَهُمْ طَرْدِيٌّ، فَيَرْجِعُ إِلَى

على الحربي، فإنّ الإتلاف في دار الحرب عندهم طرديّ لا تأثير له في نفي الضمان، لاستواء الحكم عندهم بين الإتلاف في دار الحرب ودار السلام، فيرجع هذا [القسم إلى][1] القسم الأول؛ وهو عدم التأثير في الوصف بالنّسبة إلى الحكم.

والرابع: عدم تأثير الوصف في الفرع وإنْ كان مناسباً.

مثاله قول المستدل في مسألة ولاية المرأة: زَوَّجت نفسها من غير[2] كفءٍ فلا يصح نكاحها كما لو زُوِّجت[3] من غير[4] كفء، فهذا الوصف وهو التزويج من غير كفءٍ، وإنْ كان مناسباً للحكم؛ وهو بطلان النّكاح لكنّه غير مؤثر في الفرع، إذ النّزاع فيما إذا زَوَّجت* نفسها سواء كان[5] من كفءٍ، أو من غير كفءٍ.

* (أ/ ١٩١/ م)

وحاصل[6] هذا القسم كالقسم الثاني، لأنّ الوصف غير مؤثر في الحكم كما في القسم الثالث، لأنّ تزويجها نفسها مستقل لعدم الصحة، لقوله عليه السلام: **«لا نكاح إلا بولي»**[7]، . . . .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٢) سقط من (ط، م).

(٣) قال السبكي: بضم الزاي؛ مبنيّ لما لم يُسمّ فاعله. اهـ. رفع الحاجب (٤/ ٤٣٤).

(٤) سقط من (ق).

(٥) سقط من (ر، ط، م).

(٦) سقط من (ق).

(٧) أخرجه أبو داود في النّكاح؛ بابٌ في الولي (٢٠٧٨ح)، والترمذي في النكاح؛ بابُ ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١ح)، وابن ماجه في النّكاح؛ بابٌ لا نكاح إلا بولي (١٨٨١ح)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وهو حديث له طرق عدة يصح بها، ولهذا قال الإمام أحمد: أحاديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، و«**لا نكاح إلا بولي**» يشدّ بضعها بعضًا، وأنا أذهب إليها. اهـ الكامل لابن عدي (٢/ ١٥٦). وقد وقع اختلاف كبير فيه على أبي إسحاق السبيعي أحد رواته في وصله وإرساله ذكره الترمذي، وطرق الحديث بقوله: وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين وأنس، وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف رواه إسرائيل، وشريك بن عبد الله، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع؛ وبإسناد آخر رواه أسباط بن محمد، وزيد بن حُبَاب، وأبو عبيدة =

الأَوَّلِ.

الرَّابِعُ: عَدَمُ التَّأْثِيرِ فِي الْفَرْعِ مِثَالُهُ: زَوَّجَتْ نَفْسَهَا، فَلا يَصِحُّ، كَمَا لَوْ زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ، وَحَاصِلُهُ كَالثَّانِي.

وَكُلُّ فَرْضٍ جُعِلَ وَصْفًا فِي الْعِلَّةِ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِطَرْدِهِ مَرْدُودٌ، بِخِلافِ غَيْرِهِ

و«**أيّما امرأة نكحت نفسها...**»[1] إلى آخره. وقوله: (كالثاني) سهو وقع من النّاسخ، لأنّ للوصف تأثيرًا في الأصل، لأنّ[2] تزويج الوليّ من غير كفءٍ مؤثر[3] في الأصل، ويدل عليه ذكره الثالث بدل الثاني في منتهى السول.

قوله: وكل فرضٍ جُعل وصفًا... إلى آخره.

اعلم أنّ كل فرض جعله المستدل وصفًا في العلة؛ [أي قيدًا فيها][4]، مع اعتراف المستدل بأنّه وصف طرديّ فإنّ ذلك مردود [على المختار][5] فيه بخلاف

= الحداد عن يونس بن أبي إسحاق؛ كلهم عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. وخالفهم شعبة، والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلاً، وذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى موقوفًا، ولا يصح.

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ عندي أصح، لأنّ سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإنْ كان شعبة، والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإنّ رواية هؤلاء عندي أشبه. وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ عندي حسن، والعمل في هذا الباب على حديث: «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم عمر، وعلي، وابن عباس، وأبو هريرة وغيرهم، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين؛ منهم ابن المسيب، والحسن البصري، وشُريح وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، وبهذا يقول الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ مختصرًا من جامع الترمذي (٣/ ٤٠٧ ـ ٤١١).

وقد استوعب طرقه العلاّمة الألباني في الإرواء (٦/ ٢٣٥ ـ ٢٤٣) بما لا مزيد عليه، وخلص إلى قوله: إنّ هذا الحديث صحيح بلا ريب. وانظر؛ التلخيص الحبير (٣/ ١٨٦)، نصب الراية (٣/ ١٨٣)، الهداية في تخريج البداية للغماري (٦/ ٣٧٧ ـ ٣٨٤).

(١) حديث صحيح، تقدم تخريجه (ص٤٢٣).

(٢) في (د) [لكنْ].

(٣) في (م) [يؤثر].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ر، ش، ط، ق، م).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

عَلى الْمُخْتَارِ فِيهِمَا.

التَّاسِعُ: الْقَدْحُ فِي الْمُنَاسَبَةِ بِمَا يَلْزَمُ مِنْ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ، أَوْ مُسَاوِيَةٍ، وَجَوَابُهُ بِالتَّرْجِيحِ تَفْصِيلاً، أَوْ إِجْمَالاً كَمَا سَبَقَ.

غيره، أي وكل فرضٍ جعله المستدل وصفًا في العلة؛ [أي قيدًا فيها][1]. ولم* تعرف[2] بإطراده غير مردود على المختار [فيه لجواز أنْ يُفيد نفي المانع الموجود في صورة النّقض، أو وجود الشرط الثابت فيها][3]. *(ب/٢١٥/ط)

الاعتراض التاسع: القدح في مناسبة الوصف

قوله: التاسع القدح في المناسبة بما يلزم... إلى آخره.

الاعتراض التاسع القدح في مناسبة الوصف المعلَّل به[4]، وذلك بما يلزم من ترتّب[5] الحكم على وَفْقِهِ لتحصيل المصلحة المطلوبة منه وجود مفسدة راجحة على تلك المصلحة أو مساوية لها.

وجوابه ترجيح المصلحة على المفسدة بطريق تفصيلي، أو بطريق إجمالي كما سبق في المسلك الرابع في إثبات العليّة، وهو أنّه لو لم يُقدّر[6] رجحان المصلحة على المفسدة لزم التعبّد* بالحكم، وهو خلاف الأصل•، و(مِنْ) في قوله: (**من مفسدة راجحة**) بيان لما في قوله: (**بما يلزم**). *(أ/١٨٩/ق) •(ب/٢٠٢/د)

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ر).

(٢) في (د، ش، ق) [يعترف].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ق، م).

(٤) انظر؛ كشف الأسرار (٤/ ١٠٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٤٠)، تيسير التحرير (٤/ ١٣٦)، العضد (٢/ ٢٦٧)، القطب (٣٥١/أ)، بيان المختصر (٣/ ٢١٠)، رفع الحاجب (٤/ ٤٣٥)، الإحكام (٥/ ٩١)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٠٣)، المحلي (٢/ ٣١٨)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٤٨)، الكوكب المنير (٤/ ٢٧٦).

(٥) في (م) [ترتيب].

(٦) في (ر) [يفد].

الْعَاشِرُ: الْقَدْحُ فِي إِفْضَاءِ الْحُكْمِ إِلَى الْمَقْصُودِ، كَمَا لَوْ عَلَّلَ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِالْحَاجَةِ إِلَى ارْتِفَاعِ الْحِجَابِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْفُجُورِ، فَإِذَا تَأَبَّدَ انْسَدَّ بَابُ الطَّمَعِ الْمُفْضِي إِلَىٰ مُقَدِّمَاتِ الْهَمِّ وَالنَّظَرِ الْمُفْضِيَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: بَلْ سَدُّ بَابِ النِّكَاحِ أَفْضَى إِلَى الْفُجُورِ، وَالنَّفْسُ مَائِلَةٌ إِلَى الْمَمْنُوعِ.

---

*(ب/٢٠٢/د)
•(ب/١٧٦/ر)

قوله: العاشر القدح في إفضاء* الحكم إلى المقصود... إلى آخره•.

الاعتراض العاشر: القدح في إفضاء الحكم للمقصود

أي الاعتراض العاشر القدح في صلاحيّة إفضاء الحكم إلى ما عُلّل به من المقصود[١]، كما لو علّل المستدل حرمة المصاهرة على التأبيد في حق المحارم بالحاجة إلى ارتفاع الحجاب بين الرجال والنّساء، كالزوج وأم زوجته مثلاً، وارتفاع [الحجاب مؤد][٢] إلى الفجور، فإذا تأبّد تحريم المصاهرة واسندّ باب الطمع المفضي إلى مقدمات[٣] الهمّ والنّظر إليها، ومقدمات الهمّ والنّظر مفضية إلى الفجور.

فقوله: (**المؤدي**) صفة (**لارتفاع الحجاب**)، وقوله: (**المفضية**) صفة (**لمقدمات الهم**).

*(ب/١٣٠/ش)

فيقول المعترض؛ بل سدّ باب النّكاح أفضىٰ إلى الفجور، لأنّ النّفس* مائلة إلى الممنوع[٤]؛ لقوله عليه السلام: «**لو مُنع النّاس عَنْ فَتِّ البعرة لَفتُّوها**»[٥]، وكما

---

(١) انظر؛ فواتح الرحموت (١/ ٣٤١)، تيسير التحرير (٤/ ١٣٦)، العضد (٢/ ٢٦٧)، بيان المختصر (٢/ ٢٠١)، القطب (٣٥١/أ)، رفع الحاجب (٤/ ٤٣٦)، الإحكام (٤/ ٩١)، الفائق (٤/ ٣٥٤)، الكوكب المنير (٤/ ٢٧٨)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٤٨).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٣) في (م) [باب].

(٤) هذا العَجُز صَدْرُهُ فيما ذكره السبكي في رفع الحاجب (٤/ ٤٣٦):

القلب يطلب من يجور ويعتدي ... والنّفس مائلة إلى الممنوعِ
ولكل شيء تشتهيه طلاوة ... مرفوعة إلا عن المدفوعِ

وهما بيتان ذكرهما كذلك الشربيني في تقريراته على المحلي (٢/ ٣١٩)؛ ولم ينسبهما، ولم أعثر على قائلها فيما وقفت عليه.

(٥) رواه ابن شاهين عن الحسن البصري مرسلاً، وهو ضعيف؛ قاله الزين العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٣٥)، وقد أورده الغزالي في الإحياء (١/ ٥٧)، بابٌ في آداب المتعلّم والمعلّم، وذكر الزبيديّ في الإتحاف (١/ ٥٥٦) الخبر؛ وما ورد في معناه، وانظر؛ كشف الخفا (٢١١٥ح).

وَجَوابُهُ: أَنَّ التَّأْبِيدَ يَمْنَعُ عادةً بِمَا ذَكَرْنَاهُ فَيَصِيرُ كَالطَّبِيعِيِّ؛ كَالأُمَّهَات.

الْحَادِي عَشَرَ: كَوْنُ الْوَصْفِ خَفِيًّا كَالرِّضَا، وَالْقَصْدِ، وَالْخَفِيُّ لاَ يُعرِّفُ الخَفِيَّ.

قيل[1] : الإنسان[2] حريص على ما منع.

وجواب هذا الاعتراض؛ أنّا لا نُسلم أنّ سدّ باب النّكاح أفضىٰ إلى الفجور، لأنّ تأبيد حُرْمة المصاهرة لمنع[3] النّظر إلى المرأة بشهوة، كما[4] ذكرناه وهو اسنداد باب الطمع بحرمة التأبيد، فيصير الامتناع العادي كالامتناع الطبيعي، كالأمهات والأخوات.

الاعتراض الحادي عشر كون الوصف خفيًا

قوله: والحادي عشر كون الوصف خفيًا* ... إلى آخره.

* (ب/ ١٩١/م)

أي الاعتراض[5] الحادي عشر كون الوصف المعلل به خفيًّا[6] ، كما[7] لو علل المستدل ثبوت[8] الحكم[9] كالبيع مثلاً برضىٰ المتعاقدين وقصدهما.

فقال المعترض: القصد والرضىٰ من الأوصاف الخفيّة التي لا يُطّلع عليها بأنفسها[10] ، فلا يكون علة شرعيّة للحكم الشرعيّ، لأنّ الخفيّ لا يُعرِّف الخفي"[11] .

---

(١) في (ش، ق، م) [وكقولهم].

(٢) في (ق) [النّاس].

(٣) في (ش، م) [بمنع].

(٤) في (ر، ش) [بما]، وفي (م) [مما].

(٥) زيادة من (ق).

(٦) انظر؛ فواتح الرحموت (٢/ ٣٤١)، تيسير التحرير (٤/ ١٣٧)، العضد (٢/ ٢٦٧)، القطب (٣٥١/أ)، بيان المختصر (٣/ ٢٠٢)، رفع الحاجب (٤/ ٤٣٦)، الإحكام (٤/ ٩٢) المحلي (٢/ ٢٥٥)، الفائق (٤/ ٣٥٥)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٤٨)، الكوكب المنير (٤/ ٢٧٩).

(٧) سقط من (ر).

(٨) في (ش، م) [لثبوت].

(٩) سقط من (ر).

(١٠) في (م) [ما في نفسها].

(١١) سقط من (ت).

وَجوابُهُ: ضَبْطُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ منَ الصِّيَغِ وَالأَفْعَالِ.

الثَّانيَ عَشَرَ: كَوْنُهُ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ؛ كَالتَّعْلِيلِ بِالْحِكَمِ، وَالْمَقَاصِدِ، كَالْحَرَجِ، وَالْمَشَقَّةِ، وَالزَّجْرِ؛ فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَشْخَاصِ، وَالأَزْمَانِ، وَالأَحْوَالِ.

وَجَوَابُهُ: إِمَّا أَنَّهُ يَنْضَبِطُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِضَابِطٍ، كَضَبْطِ الْحَرَجِ بِالسَّفَرِ وَنَحْوِهِ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: النَّقْضُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وجواب هذا الاعتراض؛ ضبط ذلك* الوصف الخفي بما يدل عليه من الصيغ الظاهرة الدآلة على الرضىٰ، كالإيجاب والقبول الدآلين على الرضى[1]، وكالأفعال الدآلة على القصد. * (أ/٢١٦/ط)

الاعتراض الثاني عشر: عدم انضباط الوصف

قوله: الثاني عشر كونه غير منضبط... إلى آخره.

أي الاعتراض الثاني عشر كون الوصف المعلّل به[2] مضطربًا غير منضبط[3]، كالتعليل بالحِكَم والمقاصد، كما لو علل المستدل بالحرج، والمشقة، والزجر، والردع.

فقال المعترض: مثل هذه الأوصاف تضطرب، وتختلف باختلاف الأشخاص، والأزمان، والأحوال فلا يليق بالشارع التعليل به.

وجواب هذا الاعتراض أنْ يقول [المستدل الوصف][4] المعلل به منضبط بنفسه أو بضابط، كضبط الحرج والمشقة بالسفر ونحوه كالمرض[5].

الاعتراض الثالث عشر: النقض

قوله: الثالث عشر النّقض، كما تقدم نقض... إلى آخره*. * (أ/١٧٧/ر)

أي[6] الاعتراض الثالث عشر ....

---

(١) في (ت) [النّص].

(٢) سقط من (ر، ط).

(٣) انظر؛ فواتح الرحموت (٢/ ٣٤١)، تيسير التحرير (٤/ ١٣٧)، العضد (٢/ ٢٧٨)، القطب (٣٥١/أ)، بيان المختصر (٣/ ٢٠٣)، رفع الحاجب (٤/ ٤٣٧)، الإحكام (٤/ ٩٢)، إرشاد الفحول (٢٣٢)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٤٨)، التحبير (٧/ ٣٦٠٥).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [الوصف المستدل].

(٥) في (م) [كالمريض].

(٦) سقط من (ش، ق).

وَفي تَمكِينِ الْمُعْتَرِضِ مِنَ الدَّلالَةِ عَلَىٰ وُجُودِ الْعِلَّةِ إِذَا مُنِعَ، ثَالِثُهَا: يُمَكَّنُ

النّقض[1] [2]، وهو تخلّف الحكم* عن وجود ما ادعى كونه علة كما تقدم، وفي تمكين المعترض من الدلالة على وجود العلة في صورة النّقض إذا منع المستدل وجود العلة أربعة مذاهب: *(أ/١٠٣/د)

أحدها: يمكّن منها[3] مطلقًا[4]؛ ليحصل مقصود المعترض، وهو عدم كلام المستدل*. *(ب/١٨٩/ق)

وثانيها: لا يمكّن منها[5] مطلقًا[6]؛ لئلا يلزم الانقلاب، وهو صيرورة[7] المستدل* معترضًا، والمعترض مستدلاً. *(٣٧٨/ت)

وثالثها: يمكّن [من الدلالة][8] ما لم يكنْ الحكم [حكمًا شرعيًا[9]، لامتناع تخلّف الحكم عن العلة في العقليّات، أمّا إنْ كان حكمًا][10] شرعيًا فلا يمكن؛ لأنّه انتقالٌ من منصب الاعتراض إلى منصب الاستدلال.

---

(١) سقط من (ش، ط، ق).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٣٣)، أصول الشاشي (٣٥٢)، كشف الأسرار (٣/ ٣٧٣)، المغني للخبازي (٣١٨)، فتح الغفار (٣/ ٤٢)، العضد (٢/ ٢٦٨)، القطب (٣٥١/ ب)، بيان المختصر (٣/ ٩٣)، رفع الحاجب (٤/ ٤٣٧)، الإبهاج على الحجّاج (١٨٥)، تنقيح الفصول (٣٩٩)، البرهان (٢/ ٦٣٤)، المنخول (٤٠٤)، المعونة (٢٤٢)، اللمع (٦٤)، الإحكام (٤/ ٩٢)، الوصول (٢/ ٣٠٢)، القواطع (٤/ ٣٥١)، الإبهاج (٣/ ٥٩)، المحلي (٢/ ٢٩٥)، الفائق (٤/ ٢١٤)، البحر المحيط (٥/ ٢٦١)، العدة (٥/ ١٤٦٠)، التمهيد (٤/ ١٤١)، المسوّدة (٤٣١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٠٣)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٤٩)، الكوكب المنير (٤/ ٢٨١)، المعتمد (٢/ ٢٨٤).

(٣) سقط من (ط، ق، م).

(٤) حكاه الآمدي. انظر: الإحكام (٤/ ٩٣).

(٥) زيادة من (د).

(٦) وهو قول أكثر الشافعيّة؛ جزم به الفخر الرازي، والبيضاوي وأتباعهما، وهو اختيار السبكي في رفع الحاجب، وعليه جُلُّ الحنابلة؛ منهم الموفّق وتبعه الطوفي. انظر: المحصول (٥/ ٢٥١)، الإبهاج (٣/ ١٠٤)، رفع الحاجب (٤/ ٤٣٩)، البحر المحيط (٥/ ٢٧٦)، نهاية الوصول (٨/ ٣٣٩٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٠٣)، العدة (٤/ ١٤٦٠)، الكوكب المنير (٤/ ٢٨٣).

(٧) في (د) [ضرورة].

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د) [منها].

(٩) ذكره ابن الحاجب، وتبعه ابن مفلح، واستغربه السبكي؛ انظر: العضد (٢/ ٢٦٨)، رفع الحاجب (٤/ ٤٣٩)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٥٠)، التحبير (٧/ ٣٦٠٨).

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

مَا لَمْ يَكُنْ حُكْمًا شَرْعِيًّا.

وَرَابِعُهَا: مَا لَمْ يَكُنْ طَرِيقٌ أَوْلَىٰ بِالْقَدْحِ.

قَالُوا: لَوْ دَلَّ الْمُسْتَدِلُّ عَلَىٰ وُجُودِ الْعِلَّةِ بِدَلِيلٍ مَوْجُودٍ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ، ثُمَّ مُنِعَ وُجُودُهَا؛ فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ: يَنْتَقِضُ دَلِيلُكَ، لَمْ يُسْمَعْ؛ لأَنَّهُ انْتِقَالٌ مِنْ نَقْضِ الْعِلَّةِ إِلَىٰ نَقْضِ دَلِيلِهَا؛ وَفِيهِ نَظَرٌ.

ورابعـهـا: يمكّن مـالـم يكنْ للمعـتـرض طريق في هدم كـلام المستـدل أولىٰ بالقـدح[1] من النّقض تحقيقًا لفائدة المناظرة[2]، وإنْ كـان له طريق آخـر أولىٰ من النّقض فلا يمكّن، لئلا يلزم الانقلاب مع حصول هدم كلام المستدل بما هو أولىٰ من النّقض.

قوله: قالوا [ولو دلّ المستدل على وجود العلة... إلى آخره.

اعلم أنّ الجـدليّين قـالوا][3]: لو دَلّ المسـتـدل على وجود العلة في[4] مـحل التعليل بدليل هو موجود في صورة النّقض فنقضه المعترض؛ فمنع المستدل وجود العلة في صورة النّقض.

فقال المعترض للمستدل: منعك* وجود العلة في صورة النّقض ينقض دليلك على العلة لم يسمع نقض دليل العلة من المعترض، لأنّه انتقل من نقض العلة إلى نقض* دليل العلة. *(ب/١٧٧/د) *(ب/٢١٦/ط)

مثاله كما لو قال الحنفي في صوم[5] الفرض إذا نوىٰ قبل الزوال أتىٰ بمسمىٰ الصوم فوجب أنْ يصح[6] كما في محل الوفاق، وهو إذا بيّت* الصوم، [وإنّما *(أ/١٩٢/م)

---

(١) في (د، ش) [من القدح].

(٢) وهو تفصيل الآمدي، واختاره السبكي في شرح المنهاج. انظر؛ الإحكام (٤/ ٩٣)، الإبهاج (٣/ ١٠٤).

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ق) [أي الجدليون].

(٤) في (م) [إلى].

(٥) في (ش، ق) [صورة].

(٦) في (ق) [لا يصح].

أَمَّا لَوْ قَالَ : يَلْزَمُكَ إِمَّا انْتِقَاضُ دَلِيلِهَا ؛ كَانَ مُتَّجِهًا .

قلنا][1] : إنّه أتىٰ[2] بمسمّىٰ الصوم، لأنّ[3] الصوم عبارة عن الإمساك من أول النّهار إلى آخره مع النيّة، وهو موجود في محل النّزاع.

فنقض المعترض؛ بما[4] إذا نوىٰ بعد الزوال، فمنع المستدل وجود العلة فيما إذا نوىٰ بعد الزوال.

[فقال المعترض][5] : [منعك وجود العلة فيما إذا نوىٰ* بعد الزوال][6] ينقض *(أ/١٣/ش) دليلك المذكور على وجود علة الصوم فيما إذا نوىٰ قبل[7] الزوال[8] ، فلم يسمع[9] هذا الاعتراض عن المعترض، لأنّه انتقال من نقض علة الصوم إلى نقض دليل علة[10] الصوم.

ثم قال المصنّف: في عدم سماع[11] هذا الاعتراض منه نظر، لأنّه يحصل به هدم كلام المستدل، أمّا لو قال المعترض ابتداءً؛ أي بعد أنْ دل المستدل على وجود العلة في محل[12] التعليل بدليل هو موجود في صورة النّقض، يلزمك إمّا انتقاض علتك، أو* انتقاض دليل علتك لكان متجهاً، لأنّه ليس فيه[13] انتقال. *(ب/٣٠٣/د)

---

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [دل على].

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ش، ق، م) [بقوله إن].

(٤) في (ر) [كما].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د، م).

(٧) في (ت) [بعد].

(٨) سقط من (ش، ق).

(٩) في (ط) [يستمع].

(١٠) في (ش) [عليّة]، وسقط من (م).

(١١) في (م) [العلة].

(١٢) في (د) [منعك].

(١٣) في (ش) [عنه].

وَلَوْ مَنَعَ الْمُسْتَدِلُّ تَخَلُّفَ الْحُكْمِ فَفِي تَمْكِينِ الْمُعْتَرِضِ مِنَ الدِّلَالَةِ.

ثَالِثُهَا: يُمَكَّنُ مَا لَمْ يَكُنْ طَرِيقٌ أَوْلَىٰ.

وإنّما قلنا: إنّه يلزم أحد الأمرين، لأنّه يُقال للمستدل لا يخلو من أنْ يعتقد وجود الصوم في صورة النّقض، أو لا يعتقد، فإنْ اعتقدت وجوده فقد انتقض علتك، وإنْ لم يعتقد فقد انتقض دليلك الذي ذكرته على وجود العلة.

قوله: ولو منع المستدل تخلّف الحكم... إلى آخره.

أي ولو منع المستدل تخلّف الحكم في صورة النّقض، هل يمكّن المعترض من الاستدلال[1] على تخلّف الحكم، أو لا يمكّن؟ كما لو[2] قال الشافعي في مسألة الثيب الصغيرة[3]؛ ثيبٌ فلا يجوز إجابرها كالثيب البالغ.

فقال المعترض: هذا منقوض بالثيب[4] المجنونة؛ فإنّه يجوز إجبارها.

فلو منع المستدل تخلّف الحكم، وهو عدم [جواز إجبار المجنونة هل يمكّن][5] المعترض من الدلالة على التخلف،[6] أو لا[7] *؟ فيه[8] ثلاثة مذاهب[9]: *(٣٧٩/ت)

---

(١) في (ر، ط، ق، م) [الدالة].

(٢) سقط من (ر).

(٣) سقط من (ت).

(٤) في (ش) [بالبنت].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (م) [اعتباره مجنونة يجوز].

(٦) في (ق) [تخلّف الحكم].

(٧) في (د، ط، م) [أم لا].

(٨) في (د، م) [ففيه].

(٩) انظر؛ الإحكام (٤/ ٩٥)، العضد (٢/ ٢٦٨)، بيان المختصر (٣/ ٢٠٩)، القطب (٣٥٢/ أ)، رفع الحاجب (٤/ ٤٤١)، المسوّدة (٤٣١)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٥١)، التحبير (٧/ ٣٦١٢).

وَالْمُخْتَارُ: لَا يَجِبُ الاحْتِرَازُ مِنَ النَّقْضِ.

وَثَالِثُهَا: إِلاَّ فِي الْمُسْتَثْنَيَات.

لَنَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّلِيلِ، وَانْتِفَاءُ الْمُعَارِضِ لَيْسَ مِنْهُ.

أحدها: أنّه يمكّن مطلقًا، وثانيها: لا يمكّن مطلقًا، وثالثها: يمكّن ما لم يكنْ طريق للمعترض أولىٰ من النّقض بالقدح في كلام المستدل، وقد[1] مـرّت لميَّـات ذلك* . *(أ/١٩٠/ق)

قوله: والمختار لا يجب الاحتراز من النّقض... إلى آخره.

هذا كلام* في أنّه هل يجب على المستدل الاحتراز في دليله عن النّقض، أو لا يجب؟ *(أ/٢١٧/ط)

فيه ثلاثة مذاهب[2] :

أحدها: أنّه يجب مطلقًا لقُربه من الضبط وبعده عن النشر[3] .

وثانيها: وهو مختار المصنف؛ أنه لا يجب مطلقًا.

وثالثها: يجب إلا[4] في المستثنيات، لأنّ المستثنى لا قياس عليه ولا تناقض به، كما في صورة العرايا[5] .

---

(١) في (ط) [فقد].

(٢) انظر؛ الإحكام (٤/ ٩٦)، العضد (٢/ ٢٦٨-٢٦٩)، القطب (٣٥٢/ ب)، بيان المختصر (٣/ ٢١٠)، رفع الحاجب (٤/ ٤٤١)، البحر المحيط (٥/ ٢٧٦)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٢٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥١٠)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٥٦)، الكوكب المنير (٤/ ٢٩٢)، التحبير (٧/ ٣٦٢٢).

(٣) في (د) [البشر].

(٤) سقط من (م).

(٥) قال الخطابي: فأمّا أصلها في اللغة فإنهم ذكروا في اشتقاقها قولين، أحدهما: أنّه مأخوذ من قول القائل: أعريْتُ الرجل النّخلة؛ أي أطعمته ثمرها يعروها متى شاء؛ أي يأتيها فيأكل رطبها، يقال: عروت الرجل؛ إذا أتيته لتطلب معروفه.
والثاني: إنّما سُمّيت عَريّة؛ لأنّ الرجل تعريها من جملة نخله؛ أي يستثنيها لا يبيعها مع النّخل، فربما أكلها، وربما وهبها لغيره، أو فعل بها ما شاء. اهـ معالم السنن (٣/ ٧٩). وانظر؛ غريب الحديث (١/ ٢٣١)، تهذيب اللغة (٣/ ١٥٦)، المغني عن الأنباء (١/ ٣٢٣). =

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ وَارِدٌ وَإِن احْتَرَزَ اتِّفَاقًا.

وَجَوَابُهُ: بِبَيَانِ مُعَارِضٍ اقْتَضَىٰ الْحُكْمَ، أَوْ خِلافَهُ لِمَصْلَحَةٍ، كَالْعَرَايَا وَضَرْبِ الدِّيَةِ، أَوْ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ آكَدَ، كَحِلِّ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ؛ فَإِنْ كَانَ التَّعْلِيلُ

فلو قال الشافعي في مسألة بيع الرطب بالتمر: باع مال الربا بجنسه متفاضلاً فلا يصح، كما لو باع صاعًا بصاعين.

فقال الحنفي: هذا منقوض على[1] أصلك بالعرايا[2]، فإنّه يصح وإنْ باع مال[3] الربا بجنسه متفاضلاً.

فيقول* الشافعي: إنّ العرايا مستثنى فلا يُناقض به، ولا قياس عليه، فلم يحتج إلىٰ[4] الاحتراز به* في الدليل. *(أ/١٧٧/ر) *(ب/١٨٨/م)

لنا: أنّ[5] نقول إنّ المستدل سُئل عن الدليل المقتضي للحكم، وأمّا انتفاء المعارض فليس من الدليل في شيء، لأنّ الدليل هو الوصف المؤثّر لا غير، فلم يحتج إلى ذكر انتفاء المعارض.

وأيضًا: فإنّ النّقض وارد احترِز به، أو لم يُحْتَرز، وإذا كان كذلك كان ذكره في الدليل ملغىٰ.

وجواب النّقض؛ ببيان معارض اقتضىٰ نقيض الحكم المختلف فيه، أو خلاف نقيض[6] الحكم لمصلحة أولىٰ تفوت[7] لولا الاستثناء* كما في مسألة العرايا؛ وهي احتياج الفقراء، وكضرب[8] الدية على العاقلة؛ وهي وقوع الجنايات خطأ عن *(أ/٢٠٤/د)

= وفي جواز العرايا ما أخرجه البخاري في البيوع؛ بابُ بيع الثمر على رؤوس النّخل (٢١٦٢ح)، ومسلم في البيوع؛ بابُ النّهي عن المحاقلة والمزابنة (٣٨٦٢ح) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(١) في (ق) [مع].

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (د).

(٤) سقط من (ت، ر، ش، ط، ق).

(٥) في (م) [في].

(٦) سقط من (ت، د، ر، ش).

(٧) في (ر) [يقرر].

(٨) في (ش، ق) [كضروب]، وفي (م) [وضرب].

بِظَاهِرٍ عَامٍّ، حُكِمَ بِتَخْصِيصِهِ وَبِتَقْدِيرِ الْمَانِعِ كَمَا تَقَدَّمَ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: الْكَسْرُ، وَهُوَ نَقْضُ الْمَعْنَىٰ، وَالْكَلَامُ فِيهِ كَالنَّقْضِ.

الشخص كثيراً.

أو لدفع مفسدة آكد من تحصيل المصلحة، كحلّ الميتة للمضطر؛ فإنْ[1] كان تعليل الحكم بظاهر عام ونقضه المعترض حُكِمَ بتخصيص الظاهر[2] العام، وتقدير المانع كما تقدّم[3].

الاعتراض الرابع عشر: الكسر.

قوله: الرابع عشر الكسر وهو نقض المعنىٰ... إلى آخره.

أي[4] الاعتراض الرابع عشر الكسر[5]، وهو نقض المعنىٰ، وهو وجود الحكمة المقصودة مع تخلّف الحكم عنها، والكلام فيه كالكلام في النّقض[6]، وقد مرّ.

الاعتراض الخامس عشر: المعارضة في الأصل.

قوله: الخامس عشر المعارضة في الأصل بمعنى آخر... إلى آخره.

الاعتراض الخامس عشر المعارضة في الأصل[7] بمعنى آخر غير[8] ما عَلّل به المستدل[9]، ومعنى المعترض إمّا مستقل بالتعليل، كمعارضته* الطعم بالكيل، أو *(ب/١٣١/ش)

---

(١) في (ط، ق، م) [وإنْ].

(٢) سقط من (ت، ش، ق).

(٣) في (ت) [مرّ].

(٤) سقط من (د، ط، م).

(٥) انظر؛ المنخول (٤١٠)، الإحكام (٤/ ٩٦)، المعونة (٢٤٦)، اللمع (٦٤)، القواطع (٤/ ٣٥١)، الوصول (٢/ ٣١٢)، الإبهاج (٣/ ٨١)، المنهاج في الحجاج (١٩١)، إحكام الفصول (٦١١)، العضد (٢/ ٢٦٩)، بيان المختصر (٣/ ٢١٢)، القطب (٣٥٣/أ)، رفع الحاجب (٤/ ٤٤٢)، التمهيد (٤/ ١٦٨)، الواضح (٢/ ٢٩٠)، الجدل (٦٥)، المسوّدة (٤٢٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥١٠)، الكوكب المنير (٤/ ٢٩٣)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٥٧)، التحصيل (٢/ ٢١٦)، البحر المحيط (٥/ ٢٧٨)، المعتمد (٢/ ٢٨٣)، الفائق (٤/ ٢٣٣).

(٦) في (ق) زيادة [المدلول].

(٧) سقط من (ر).

(٨) سقط من (ت، ش).

(٩) انظر؛ فواتح الرحموت (٢/ ٣٤٧)، تيسير التحرير (٤/ ١٤٦)، البرهان (٢/ ٦٨٠)، المنخول (٤١٦)، =

الْخَامِسَ عَشَرَ: الْمُعَارَضَةُ فِي الأَصْلِ بِمَعْنًى آخَرَ: إِمَّا مُسْتَقِلٌّ كَمُعَارَضَةِ الطَّعْمِ بِالْكَيْلِ، أَوِ الْقُوتِ، أَوْ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ؛ كَمُعَارَضَةِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ بِالْجَارِحِ، وَالْمُخْتَارُ قَبُولُهَا.

القُوْت، [فإنّ المستدل علل تحريم الربا في البر[1] بالطعم.

وعارضه المعترض بأنّه معلّل بالكيل أو القُوْت][2]، وكل واحد من وصفي المستدل والمعترض مستقل.

وأمّا غير مستقل بالتعليل بل داخل في العلة، كمعارضة* عليَّة[3] القتل[4] العمد العدوان بالقتل[5] بالجارح في الأصل، فإنّ المستدل إذا [دلّ على][6] وجوب القصاص على القاتل بالمثقّل بالقتل العمد العدوان؛ عارضه المعترض بأنّ وصف الأصل القتل بالجارح، وهو ليس بمستقل بالتعليل، بل[7] جزءً من العلة، وهل[8] تُقبل المعارضة، أم لا؟ فيه خلاف، فمنهم مَنْ منع بناءً على أنّه يمتنع تعليل الحكم الواحد بعلتين، ومنهم مَنْ جوَّزه وهو مختار المصنّف. *(ب/٢١٧/ط)

لنا[9]: أنّها لو لم تكنْ مقبولة لم يمتنع[10] الحكم[11] *، والتالي باطل● *(ب/٩٠/ق) ●(٣٨٠/ت)

= الإحكام (٤/ ٩٧)، المنهاج في الحجاج (٢٠١)، مفتاح الوصول (١٥٧)، العضد (٢/ ٢٧٠)، بيان المختصر (٣/ ٢١٢)، القطب (٣٥٣/أ)، رفع الحاجب (٤/ ٤٤٣)، البحر المحيط (٥/ ٣٣٣)، العدة (٥/ ١٥١٨)، التمهيد (٤/ ٢١٦)، الواضح (٢/ ٢٩٠)، الجدل (٦٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٢٧)، المسوّدة (٤٤١)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٥٨)، الكوكب المنير (٤/ ٢٩٤)، التحبير (٧/ ٣٦٢٦).

(١) في (م) [الطعام].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٣) سقط من (ش، ط، ق، م).

(٤) في (ط) [بقتل].

(٥) زيادة من (د).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (د).

(٧) سقط من (م).

(٨) في (م) [وهو].

(٩) في (د) [في].

(١٠) في (د، ط) [يمنع].

(١١) في (ط) [التحكّم].

لَنَا: لَوْ لَمْ تَكُنْ مَقْبُولَةً، لَمْ يَمْتَنِع التَّحَكُّمُ؛ لأَنَّ الْمُدَّعَىٰ عِلَّةً لَيْسَ بِأَوْلَىٰ بِالْجُزْئِيَّةِ، أَوْ بِالاسْتِقْلالِ مِنْ وَصْفِ الْمُعَارَضَةِ.

فَإِنْ رُجِّحَ بِالتَّوْسِعَةِ، مَنَعَ الدِّلالَةَ، وَلَوْ سُلِّمَ، عُورِضَ بِأَنَّ الأَصْلَ انْتِفَاءُ

فالمقدم مثله. أمّا الملازمة فلأنّ(١) الوصف الذي ادعي أنه علة في الاستقلال ليس بأولىٰ بجزئيّة(٢) [العلة، [أو بالاستقلال في العلة](٣) من وصف(٤) المعارضة بالجزئيّة(٥)، أو بالاستقلال في العليّة](٦) لكون كل(٧) من الوصفين مناسبًا للحكم، وإذا كان كذلك كان الحكم بعليّة وصف المستدل دون وصف المعترض [تحكّمًا محضًا، وترجيحًا من غير مرجح](٨) فلم(٩) يمتنع التحكم(١٠).

وبطلان التالي ظاهر فإنْ رجّح المستدل وصفه بلزوم التوسعة في الأحكام على تقدير عليّة وصفه(١١) لا على تقدير وصف المعترض* (أ/١٨٩/ر)، منع المعترض دلالة الدليل على التوسعة، ولو سُلِّم دلالة الدليل على التوسعة عُوْرض بأنّ الأصل انتفاء الأحكام، وعُورض(١٢) بأنّ اعتبار [الوصفين أولىٰ لامتناع الحكم بكون أحدهما علة للحكم دون الآخر، لأنّه* (ب/١٧٨/د) تحكّم محض، وإذا كان كذلك لم يكنْ وصف المستدل علّة، وهو المطلوب.

---

(١) في (ر) [فإنّ].

(٢) في (ط، م) [بالعلية].

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر) [بالاستدلال في العليّة]، وسقط من (ط، ق).

(٤) في (د) [نصف].

(٥) سقط من (ط، ق).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، م) [من وصف المعارضة، وأنّ الوصف الذي ادّعي أنّه علة في الاستدلال ليس بأولى ' بالعلة من وصف المعارضة في الاستقلال بالعليّة].

(٧) في (ش) [كل واحد].

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [مستلزم الترجيح من غير مرجح، وهو التحكّم].

(٩) في (ط) [فلما].

(١٠) في (د) [الحكم].

(١١) في (د) [وصف].

(١٢) سقط من (ش، ط، م).

الأَحْكَامِ وَبِاعْتِبَارِهِمَا مَعًا.

وَأَيْضًا، فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ مَبَاحِثَ الصَّحَابَةِ، كَانَتْ جَمْعًا وَفَرْقًا.

قَالُوا: اسْتِقْلالُهُمَا بِالْمُنَاسَبَةِ يَسْتَلْزِمُ التَّعَدُّدُ.

ويمكن أنْ نُقرّر هكذا؛ وعُورض بأنّ اعتبار وصف المعترض* أولىٰ لكونه *(ب/٢٠٤/د) مستلزمًا لاعتبار الوصفين فيما كان جزءًا مِنْ وصف المستدل][1] .

قوله: وأيضًا فلمّا ثبت أنّ مباحث الصحابة... إلى آخره.

اعلم أنّ هذا بمنزلة دليل آخر للمصنّف؛ [أي ولنا أيضًا][2] ، وإنّما كان بمنزلة دليل آخر له لأنّه ذكر دليل الخصم، ومأخذه، وأبطله[3] فكأن ذلك دليلاً على مطلوبه، لأنّ الحق منحصر فيهما، فبطلان أحدهما دليل على صحة الآخر، أيْ وأيضًا لما ثبت[4] أنّ مباحث الصحابة كانت جمعًا وفرقًا، أي كانوا يجمعون بين المفترقات، ويفرقون بين المجتمعات، فكأن[5] المستدل ههنا يجمع بين المفترقين[6] ، كجمعه القتل بالمحدّد والقتل بالمثقّل[7] ، والمعترض يُفرّق بين المجتمعين كفرقه بين القتلين [بالمحدّد والمثقّل][8] .

قال المانعون لقبول* المعارضة؛ لو قُبلت لزم تعليل الحكم بعلتين وهو منتف. *(أ/٢١٨/ط) وإنّما[9] قلنا: لزم[10] ذلك لأنّ كلاً من الوصفين مستقل بالمناسبة، واستقلالهما بالمناسبة يستلزم تعدّد العلتين [على حكم واحد وهو باطل.

---

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [وصف المعترض مستلزم لاعتبار الوصفين فيما إذا كان الوصف المستدل جزءًا من وصف أولى، فيكون اعتبار وصف المعترض أولى من اعتبار وصف المستدل].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).

(٣) في (ش) [وإبطاله].

(٤) في (ق) [أسند].

(٥) في (د، ر، ط) [وكأن].

(٦) في (م) [المفترقات].

(٧) في (ش) [بالقتل].

(٨) في (د) [بالمثقّل والمحدّد].

(٩) سقط من (ق).

(١٠) في (ق، م) [أنّه يلزم].

قُلْنَا: تَحكُّمٌ بَاطِلٌ؛ كَمَا لَوْ أَعْطَىٰ قَرِيبًا عَالِمًا.

وَفِي لُزُومِ بَيَانِ نَفْيِ الْوَصْفِ عَنِ الْفَرْعِ:

ثَالِثُهَا: إِنْ صَرَّحَ، لَزِمَ.

لَنَا: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ فَقَدْ أَتَىٰ بِمَا لَيْسَ يَنْتَهِضُ مَعَهُ الدَّلِيلُ، فَإِنْ صَرَّحَ،

قلنا: لا نُسلم أنّ كلاً من الوصفين مستقل بالمناسبة، وأنّ استقلالهما بالمناسبة يستلزم تعدّد العلتين][1]، فإنّه تحكّم محض لكونهما متساويين، واحتمال أنْ تكون علّة الحكم المجموع المركّب، كما أنّ شخصًا لو أعطىٰ قريبًا له[2] عالمًا كان الحكم باستقلال كل واحد من الوصفين لعلّة الإعطاء تحكّمًا محضًا مع مناسبة كل منهما للحكم.

قوله: وفي لزوم بيان نفي الوصف... إلى آخره.

اعلم أنّهم اختلفوا في أنّه هل يلزم المعترض بيان نفي[3] وصف المعارضة عن الفرع أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال[4]:

أحدها: لا يجب مطلقًا، لأنّه إنْ كان موجودًا في الفرع يحتاج المستدل إلى بيان وجوده في الفرع ليصح الإلحاق[5]، وإنْ لم يُبيّن انقطع الجمع[6] بين الأصل والفرع.

[وثانيها: أنّه يلزم نفيه في الفرع][7]، [لأنّه مقصودٌ الفرقُ بين الأصل والفرع][8]، [وذلك لا يتمّ دون نفيه* عن الفرع][9]. *(أ/١٩١/ق)

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٢) سقط من (ق).

(٣) سقط من (د).

(٤) انظر: الإحكام (٤/ ٩٨)، العضد (٢/ ٢٧٣)، بيان المختصر (٣/ ٢١٧)، القطب (٣٥٣/ ب)، رفع الحاجب (٤/ ٤٤٦)، التحبير (٧/ ٣٦٢٩).

(٥) في (ش) [الإطلاق].

(٦) في (ش) [الجميع].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ش، ط، م).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ط، م).

لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِمَا صَرَّحَ.

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لا يَحْتَاجُ إِلَىٰ أَصْلٍ؛ لأَنَّ حَاصِلَهُ نَفْيُ الْحُكْمِ؛ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ، أَوْ صَدُّ الْمُسْتَدِلِّ عَنِ التَّعْلِيلِ بِذَلِكَ.

وثالثها: وهو مختار المصنّف التفصيل، وهو أنّ المعترض إنْ صرّح بالفرق* بين الأصل والفرع؛ بأنْ[1] قال مثلاً: لا يلزم مما ذكرت ثبوت الحكم للفرق بينه وبين الأصل لزم[2] الوفاء بالبيان، وإنْ[3] لم يُصرّح* بالفرق [لم يلزمه. *(أ/١٣٢/ش) *(٣٨١/ت)

لنا: أنّ المعترض إذا لم يُصرّح بالفرق][4] بين الأصل والفرع[5]؛ وقال: هذا الوصف لابد من اندراجه في التعليل لدلالة الدليل عليه فقد أتى المعترض بشيء لا ينهض[6] معه دليل المستدل، لأنّه لم[7] يَذكر في الابتداء علة الحكم فيكفيه[8] ذلك[9]، وإنْ[10] صرّح المعترض بالفرق بين الأصل والفرع لزم[11] الوفاء بما صرّح وهو الفرق*، وذلك لا يتمّ إلا بنفي الوصف عن الفرع. *(أ/٢٠٥/د)

قوله: المختار لا يحتاج إلى أصل لأنّ حاصله نفي الحكم... إلى آخره.

اعلم أنّهم اختلفوا* في المعارضة في الأصل، بمعنى° آخر هل يحتاج إلى أصل، أم لا؟ فيه خلاف[12]. *(ب/١٨٩/م) °(أ/١٧٩/ر)

---

(١) في (ش، ق) [فإنّ].

(٢) في (د) [لزمه].

(٣) في (د) [فإنّ].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٥) في (د) [والفرق].

(٦) في (ط) [ينتهض].

(٧) سقط من (ط).

(٨) في (د) [فكيف].

(٩) سقط من (ق).

(١٠) في (د) [فإنّ].

(١١) في (ط) [لزمه].

(١٢) انظر: الإحكام (٤/ ٩٩)، العضد (٢/ ٢٧٣)، بيان المختصر (٣/ ٢١٨)، القطب (٣٥٣/ ب)، رفع الحاجب (٤/ ٤٤٧)، التمهيد (٤/ ٢٢٢)، المسوّدة (٤٤٣)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٨٦٠)، الكوكب المنير (٤/ ٢٩٧).

وَأَيْضًا، فَأَصْلُ الْمُسْتَدِلِّ أَصْلُهُ، وَجَوابُ الْمُعَارَضَةِ: إِمَّا بِمَنْعِ وُجُودِ الْوَصْفِ.

أَوِ الْمُطَالَبَةِ بِتَأْثِيرِهِ إِنْ كَانَ مُثْبَتًا بِالْمُنَاسَبَةِ، أَوْ الشَّبَهِ، لاَ بِالسَّبْرِ.

فقال بعضهم: يحتاج لأنّ المناسبة بدون(١) اقتران الحكم لا يدل على عليّة الوصف(٢)، فلا(٣) بدّ مِنْ أصل يشهد له بالاعتبار.

وقال بعضهم: وهو المختار عند المصنّف؛ لا يحتاج إلى أصل آخر، لأنّ حاصل *(ب/٢١٨/ط) سؤال المعارضة نفي الحكم بعدم(٤) العلة(٥)، كنفي القصاص بالقتل(٦) بالمثقّل لعدم العلة، وهي القتل العمد العدوان بالجارح.

أو حاصله ضد المستدل عن التعليل بوصفه، أي بالقتل العمد العدوان، وهما لا يحتاجان إلى أصل.

ولئن(٧) سلمنا أنّه يحتاج إلى أصل؛ لكنْ لا نُسلّم أنّه يحتاج إلى أصل آخر، بل أصل(٨) المستدل أصله، فكما شهد أصل المستدل لوصف(٩) المستدل يشهد لوصف المعارض.

قوله: وجواب المعارضة... إلى آخره.

[أي جواب المعارضة](١٠) (١١) بمنع المستدل وجود وصف المعترض في الأصل،

---

(١) في (ط) [بدوران].

(٢) في (د) [الأصل].

(٣) في (د) [ولا]، وفي (م) [فلأنّه].

(٤) في (ش، ط، ق) [لعدم].

(٥) في (ط) [العليَّة].

(٦) في (ش) [بالثقل].

(٧) في (ش، ق) [وإنْ].

(٨) في (ش) [أصله].

(٩) في (د) [بوصف].

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، ق).

(١١) في (د، ط) زيادة [إنّما].

أَوْ بِخفَائه، أَوْ عَدَمِ انْضِبَاطه، أَوْ مَنْعِ ظُهُوره، أَوِ انْضِبَاطه، أَوْ بَيَانِ أَنَّهُ عَدَمُ مُعَارِضٍ فِي الْفَرْعِ؛ مِثْلُ الْمُكْرَه عَلَى الْمُخْتَارِ بِجَامِعِ الْقَتْلِ، فَيُعْتَرَضُ بِالطَّوَاعِيَةِ؛ فَيُجِيبُ: بِأَنَّهُ عَدَمُ الإِكْرَاهِ الْمُنَاسِبُ لِنَقِيضِ الْحُكْمِ، وَذَلِكَ طَرْدٌ،

أو بمطالبة تأثير ذلك الوصف إنْ كان تأثيره [مثبتًا[1] بالمناسبة أو الشبه[2]، لا[3] إنْ كان تأثيره][4] مثبتًا بالسبر لكونه مؤثرًا حينئذ بالضرورة، أو جوابها بخفاء وصف المعارضة؛ أو [بعدم انضباطه][5]، أو بمنع المستدل كون الوصف ظاهراً، أو بمنع كونه منضبطًا، فإنّ وصف[6] المعارض[7] إذا كان خفيًا؛ أو ظاهراً غير منضبط؛ أو منع المستدل ظهوره، أو منع[8] انضباطه لا يثبت عليّة[9] وصف المعارض لوجوب ظهور الوصف و[10] انضباطه.

قوله: أو بيان أنه عدم مُعَارَض... إلى آخره.

أي غير مانع عن ثبوت الحكم في الفرع، كما لو قال المستدل بقتل القاتل المكرَه قياسًا على المختار، والجامع بينهما القتل العمد العدوان، [فيعترض المعترض[11] بالطواعية، أي بالاختيار][12] وهي غير موجودة في الفرع.

فيجيب[13] المستدل بأنّ وصف المعارض غير مانع عن ثبوت الحكم في الفرع،

---

(١) سقط من (ت، ش، ط، ق، م).

(٢) في (د) [الشبهة]، وفي (ش) [التشبه].

(٣) في (د) [إلا].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين (ت، ر، ش، ق) [عدم انضباط].

(٦) في (د) [نصف].

(٧) في (م) [المعترض].

(٨) في (ر) [يمنع].

(٩) سقط من (ش).

(١٠) في (ق) [في].

(١١) سقط من (ط).

(١٢) سقط من (د).

(١٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

أَوْ يُبَيِّنُ كَونه مُلْغىً، أَوْ يُبَيِّنُ اسْتِقْلاَلَ مَا عَدَاهُ فِي صُورَةٍ بِظَاهِرٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ؛ مِثْلُ: «لاَ تبيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ» فِي مُعَارَضَةِ الْمَطْعُومِ بِالْكَيْلِ، وَمِثْلُ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» فِي مُعَارَضَةِ التَّبْدِيلِ بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِيمَانِ غَيْرِ مُتَعَرِّضٍ لِلتَّعْمِيمِ.

لأنّ الاختيار عدم الإكراه المناسب لنقيض الحكم، وعدم الإكراه [طردًا لا يصلح[1] للعليّة[2]، [فالإكراه مناسب][3] لنقيض الحكم وهو عدم الاقتصاص لكنْ عدم الإكراه طرديّ لا يصلح للعليّة][4].

أو يُبين جوابها[5] ببيان أنّه عدم معارض، أو بأنْ يُبيِّن المستدل كون* وصف *(ب/١٩١/ق) المعارض* ملغىً في جنس الأحكام كالطول، والقصر، والسواد، والبياض، أو في *(ب/٢٠٥/د) جنس الحكم كالذكورة، والأُنوثة في العتق.

فقوله: (أو بيّن) بالنّصب بتقدير أنّ، ليكون معطوفًا على الاسم.

قوله: أو يبيّن... إلى آخره.

أي جوابها ببيان أنّه عدم معارض، أو بأنّ يبيّن المستدل كون وصف المعارضة[6] ملغىً، أو بأنْ يبيّن[7] استقلال ما* عدا وصف المعارض؛ أي يبيّن استقلال وصفه *(أ/٢١٩/ط) في صورة من الصور بدليل ظاهر، أو بإجماع، كما لو استدل المستدل على أنّ علة الربا في البر الطعم، وعارضه المعترض بالكيل، فقال المستدل: الطعم* مستقل° *(أ/١٩٣/م) °(ب/١٧٩/ر) بالعليّة دون[8] الكيل[9] لظاهر قوله ﷺ: «**لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء**

---

(١) في (ط) زيادة [لأنّ].
(٢) في (م) [للعلة].
(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [المناسب].
(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (م).
(٥) في (د) [أي وجوابها].
(٦) في (ت، د) [المعارض].
(٧) في (د) [ينقل].
(٨) في (د، ش، ق، م) [بدون].
(٩) في (م) [العلة].

وَلاَ يَكْفِي إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي صُورَةٍ دُونَهُ؛ لِجَوَازِ عِلَّةٍ أُخْرَى.

وَلِذَلِكَ لَوْ أَبْدَىٰ أَمْراً آخَرَ يَخْلُفُ مَا أَلْغَىٰ، فَسَدَ الإِلْغَاءُ، وَيُسَمَّىٰ تَعَدُّدَ الْوَضْعِ لِتَعَدُّدِ أَصْلَيْهِمَا، مِثْلُ: أَمَانٌ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ، فَيَصِحُّ كَالْحُرِّ؛ لأَنَّهُمَا

بسواء»* [١]، لما عرفت أنّ الحكم المرتّب على الوصف يُشعر بالعليّة[٢]، ويعلم *(ب/١٣٢/ش) مما[٣] ذكرنا أنّ الصواب أنْ نقول[٤]: في معارضه الطعم بالكيل.

وكما لو استدل على أنّ النّصراني إذا بدّل دينه باليهود، أو بالعكس يُقتل قياساً على تبديل المسلم دينه بالكفر، والعلة في الأصل هي[٥] التبديل. فقال المعترض: العلة هي التبديل بالكفر بعد الإيمان، وهي غير* موجودة في الفرع. *(٣٨٢/ت)

فقال المستدل: التبديل مستقل بالعليّة لظاهر قوله عليه السلام: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[٦].

وقوله: (**غير معترض للتعميم**) حال عن المستدل، والعامل فيه يبيّن؛ أي[٧] يبيّن المستدل استقلال وصفه[٨] في صورة غير معترض[٩] للتعميم، فإنّه ليس بلازم، وأنْ يعترض[١٠] باستغراق استقلاله، والظاهر أنّه زائد غير محتاج إليه.

قوله: ولا يكفي إثبات الحكم... إلى آخره.

أي ولا يكفي في إثبات[١١] بيان استقلال ما عدا وصف المعارضة إثبات الحكم في صورة بدون وصف المعارضة من غير أنْ يبيّن استقلال ما عداه في صورة بدليل

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٣٤ح)، وتقدم تخريجه (ص٦٨٦).

(٢) في (ت، د) [بعليّته].

(٣) في (ر) [بما]، وفي (م) [ما].

(٤) في (ر) [يُقال].

(٥) زيادة من (د).

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٧١ح)، وتقدم تخريجه (ص).

(٧) في (د، ر) [أو بأنْ].

(٨) في (ش) [نفسه].

(٩) في (ش) [المعترض].

(١٠) في (م) [يتعرض].

(١١) سقط من (د، ط، م).

مَظنَّتان لإظْهار مَصالِح الإيمان، فيَعْترِضُ بالْحُرِّيَّة؛ فإنَّها مَظنَّةُ الْفراغِ لِلنَّظرِ، فيَكُونُ أكْمَل، فيُلْغيها بالْمأْذُون لَهُ في الْقِتال.

فيقُولُ: خَلَفَ الإذْنُ الْحُرِّيَّةَ؛ فإنَّها مَظنَّةٌ لِبذْلِ الْوُسْعِ، أَوْ لِعِلْمِ السَّيِّدِ بِصَلاحِيتِهِ.

ظاهر، أو إجماع لجواز ثبوت الحكم في تلك الصورة بعلة أُخرىٰ في المحل المتنازع فيه بوصف المعارضة بناءً على جواز تعليل الحكم الواحد[1] بعلتين، ولهذا لو أبدىٰ المعترض أمراً آخر غير وصفه؛ تخلّف وصفه الذي ألغاه المستدل[2]، فسد الإلغاء، ويسمى «تعدد الوضع» لتعدد أصل العلة[3]، لأنّها تعدّدت بأصلين[4].

مثل قول المستدل في مسألة أمان العبد الحربيّ إذا أمنّه؛ أمانٌ من مسلم عاقل فيصح كالحر[5]، لأنّ الإسلام* والعقل مظنّتان لإظهار مصالح الأمان[6]. *(أ/٢٠٦/د)

فيعترض المعترض؛ بأنّ العلة في الأصل الإسلام، والعقل مع الحريّة، فإنّ الحرية مَظِنّة الفراغ للنّظر في أحوال الحربي الذي أمّنه فيكون أكمل، فيُلغي المستدل الحرية بالعبد المأذون* له في القتال، فإنّ العبد المأذون له[7] في القتال إذا أمّنَ الحربي[8] *(ب/٢١٩/ط) صح أمانه مع أنّه عبد*، فالحرّية ملغاة. *(أ/١٩٢/ق)

فيقول المعترض: لأنّه خَلَفَ الإذنُ الحريَّة، فإنّ الإذن مظنّة لبذل الوسع في النّظر

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في (د) [المختلف].

(٣) في (ر) [اللغة].

(٤) انظر؛ الإحكام (٤/ ١٠٠).

(٥) أخرجه أبو داود في الجهاد؛ بابٌ في السرية تردّ على أهل العسكر (٢٧٤٥ح)، وابن ماجه في الديات؛ بابٌ المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢٦٨٥ح) كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو إسناد حسن. وأخرجه النسائي في القصاص؛ بابُ القود بين الأحرار (٤٧١٨ح) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن ماجه في الديات؛ بابٌ المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢٦٨٣ح) عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح. انظر؛ الإرواء (٢٢٠٨ح).

(٦) في (د، ش، ط، ق، م) [الإيمان].

(٧) زيادة من (م).

(٨) في (ش) [العدىٰ].

وَجَوابُهُ: الإلْغَاءُ إلاَّ أنْ يَقِفَ أَحَدُهُما، وَلاَ يُفِيدُ الإلْغَاءُ لِضَعْفِ الْمَعْنَىٰ مَعَ تَسْلِيمِ الْمظَنَّة، كَمَا لَو اعْتُرِضَ فِي الرِّدَّة بالرُّجُولِيَّة؛ فَإنَّهَا مَظنَّةُ الإقْدَام عَلَى الْقِتَالِ، فَيُلْغِيهَا بِالْمَقْطُوعِ الْيَدَيْنِ، وَلاَ يَكْفِي رُجْحَانُ الْمُعَيَّنِ وَلاَ كَوْنُه مُتَعَدِّيًا؛

في أحوال الحربي حالة القتال دون غيره، أو لعلم[١] السيد بصلاحيّة العبد للأمان.

وجواب هذا الاعتراض إلغاء المستدل وصف المعارض مرة بعد أُخرىٰ؛ إلى أنْ يقف المعترض؛ ولم يقدر على بيان ثبوت عوض وصفه[٢] في صورة النّقض، أو أنْ[٣] يقف المستدل ويعجز عن الإلغاء.

قوله: ولا يُفيد الإلغاء بضعف المعنى... إلى آخره.

أي ولا يُفيد المستدل إلغاؤه* وصف المعارضة في الأصل ببيان ضعف وصف المعارضة؛ مع تسليم المستدل كون وصف المعارضة مظنّة للحكم. *(ب/١٩٣/م)

كما لو قال المستدل بقتل المرتدة بالردة قياسًا على المرتد[٤] بالردة*. *(أ/١٨٠/ر)

واعتراض المعترض؛ بأنّ العلة في الأصل الرجوليّة، [لأنّها مظنّة الإقدام على القتال، فيُلغيها المستدل بالمقطوع اليدين، بأنّ يقول الرجوليّة ملغاة في ثبوت الحكم في الأصل؛ لثبوت الحكم في المقطوع اليدين، فإنّه يقتل اتفاقًا مع ضعف الرجوليّة][٥]، وضعف مظنّة الأقدام على القتال، لأنّه لما سُلِّم كون الرجوليّة مظنّة فلا يُفيده ضعفها في صورة، فإنّ السفر لّما كان مظنّة المشقة أُثبت الحكم على وفقه في المسافر المترفه[٦] بالاتفاق؛ وإنْ ضَعُف كونه مظنّة.

قوله: ولا يكفي رجحان المعيّن... إلى آخره.

اعلم أنّ بعض الفضلاء[٧] قالوا[٨]: إنّ من أجوبة المعارضة شيئين آخرين:

---

(١) في (ت) [يُعلم]، وفي (م) [اليُعلم].

(٢) في (ت، د) [وصف]، وسقط من (م).

(٣) سقط من (د، ر، ط، م).

(٤) في (ش) [المرتدة].

(٥) ما بين الحصارتين سقط من (د).

(٦) في (ر) [المتفرقة].

(٧) في (ر) [العلماء].

(٨) في (ت) [قال].

لاحتِمَالِ الْجُزْئِيَةِ فَيَجِيءُ التَّحَكُّمُ، وَالصَّحِيحُ: جَوازُ تَعدُّدِ الأُصُولِ لِقُوَّةِ الظَّنِّ

أحدهما: بيان المستدل رجحان وصفه [على وصف][(١)] [المعارض بإحدىٰ الترجيحات التي تأتي، فإنّه إذا بيّن رجحان وصفه على وصف][(٢)] المعارضة تعيّن أنْ يكون علّة لامتناع تقديم* المرجوح على الراجح. *(أ/١٣٣/ش)

والثاني: كون وصف المستدل متعديًا، ووصف المعارض قاصراً، فإنّ المتعدي أولىٰ من القاصر، لأنّ التعليل بالمتعدي متفق عليه، بخلاف التعليل بالقاطر، ولأنّ فائدة المتعدي أكثر من فائدة القاصر.

وقال المصنّف كون وصف المستدل راجحًا على وصف المعارض، أو كون وصفه* متعديًا وصف المعارض قاصراً[(٣)] لا يكفي في بيان[(٤)] استقلال وصف المستدل؛ لاحتمال كون الوصف المرجوح والقاصر جزء علة، فلو استقل الراجح والمتعدي لزم التحكّم، على أنّا لا نُسلّم أنّ المتعدي أولىٰ من القاصر، لأنّ المتعدي وإنْ رجح لتوسعة[(٥)] في الأحكام، والاتفاق على[(٦)] عليّته[(٧)] رجح القاصر لموافقته لنفي الأصل*، [واستلزام اعتباره اعتبار[(٨)] الوصفين][(٩)]. *(أ/٢٢٠/ط) *(٣٨٣/ت)

قوله: والصحيح جواز تعدّد الأُصول... إلى آخره.

اعلم أنّهم اختلفوا* في جواز تعدّد الأصول° المقيس عليها الفرع[(١٠)]، *(ب/١٩٢/ق) °(ب/٢٦٠/د)

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٣) سقط من (ش).

(٤) في (ش) [إثبات].

(٥) في (ت، د) [للتوسعة].

(٦) سقط من (ط).

(٧) في (ش) [غايته].

(٨) زيادة من (ط).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

(١٠) انظر؛ العضد (٢/ ٢٧٤)، بيان المختصر (٣/ ٢٢٤)، القطب (٣٥٥/أ)، رفع الحاجب (٤/ ٤٥٣)، الواضح (٢/ ٣٠١)، التحبير (٧/ ٣٦٣٧).

بِهِ، وَفِي جَوَازِ اقْتِصَارِ الْمُعَارَضَةِ عَلَىٰ أَصْلٍ وَاحِدٍ قَوْلَانِ، . . . .

والصحيح جوازه لكون دليل[١] القياس أقوىٰ في إفادة الظنّ من غيره، وفي جواز اقتصار المعارض[٢] في المعارضة في الأصل على[٣] أصل واحد [من الأصول المقيس عليها الفرع][٤] قولان[٥] :

أحدهما: الجواز؛ لأنّ المستدل قصد إلحاق الفرع بجميع الأصول، فإذا وقع الفرق[٦] بين الفرع[٧] وبعض الأصول فقد تم[٨] مقصود المعترض.

والثاني: عدم الجواز، بل لابد من المعارضة في كل أصل، لأنّه إذا عارض في البعض دون البعض فقد[٩] بقي[١٠] قياس المستدل صحيحًا على الأصل الذي لم يُعارض فيه، ويتمّ به[١١] مقصوده.

[والقائلون بوجوب][١٢] المعارضة في جميع الأصول اختلفوا[١٣] * فمنهم من *(أ/١٩٤/م) أوجب اتحاد وصف المعارضة[١٤] في الكل دفعًا لانتشار الكلام، ومنهم من جوّز

---

(١) في (ت، ر، م) [ذلك].

(٢) في (د) [العارض].

(٣) في (م) [في].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٥) انظر؛ الإحكام (٣/ ٩٥)، العضد (٢/ ٢٧٤)، بيان المختصر (٣/ ٢٢٥)، القطب (٣٥٥/أ)، رفع الحاجب (٤/ ٤٥٣)، الواضح (٢/ ٣٠١)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٦٣)، التحبير (٧/ ٣٦٣٩).

(٦) في (د) [الفراق].

(٧) في (د) [البعض].

(٨) في (د) [تقديم].

(٩) سقط من (ش).

(١٠) في (د، ش) [نفى'].

(١١) سقط من (ر).

(١٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [قوله: وعلى الجميع . . . إلى آخره. اعلم على تقدير وجوب].

(١٣) سقط من (ش، ط، ق).

(١٤) في (ت، د) [المعارض].

وَعَلَىٰ الْجَمِيعِ فِي جَوَازِ اقْتِصَارِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَىٰ أَصْلٍ وَاحِدٍ قَوْلانَ.

السَّادِسَ عَشَرَ: التَّرْكِيبُ؛ تَقَدَّمَ.

المعارضة في كل أصل بغير ما في الأصل الآخر[١]، لجواز أنْ لا يُساعده في الكل علة واحدة.

[**قوله: وعلى الجميع في جواز اقتصار المستدل**... إلى آخره.

أي][٢] وعلى القول بوجوب* المعارضة في جميع الأصول؛ وجواز المعارضة في *(ب/١٨٠/م) كل أصل بغير ما في الأصل الآخر في جواز اقتصار المستدل على أصل واحد لقياس الفرع عليه قولان[٣]:

أحدهما: الجواز؛ لأنّه يتمّ به مقصوده.

والثاني: عدم الجواز؛ لأنّ المستدل التزم صحة القياس على[٤] جميع الأصول [وعلى هذا يقع الخلاف فيما لو عارض في بعض الأصول؛ هل يجب على المستدل الجواب أم لا؟][٥].

الاعتراض السادس عشر: التركيب

قوله: السادس عشر التركيب بعدم الاعتراض.

أي[٦] الاعتراض السادس عشر سؤال[٧] التركيب[٨]، وهو الوارد على القياس المركّب، وقد تقدم معنى القياس المركّب والسؤال الوآرد عليه وجوابه في شروط

---

(١) سقط من (ش).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).

(٣) انظر الإحكام (٣/ ٩٥)، العضد (٢/ ٢٧٤)، بيان المختصر (٣/ ٢٢٥)، القطب (٣٣٥/ أ)، رفع الحاجب (٤/ ٤٥٣)، الواضح (٢/ ٣٠١)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٦٣)، التحبير (٧/ ٣٦٣٩).

(٤) في (ط) [في].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٦) زيادة من (ت).

(٧) سقط من (م).

(٨) انظر: البرهان (٢/ ٧١٢)، المنخول (٣٩٨)، الإحكام (٤/ ١٠٥)، القواطع (٤/ ٢١١)، العضد (٢/ ٢٧٤)، بيان المختصر (٣/ ٢٢٦)، القطب (٣٥٥/ أ)، رفع الحاجب (٤/ ٤٥٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٥٢)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٦٣)، الكوكب المنير (٤/ ٣١٣)، مختصر البعلي (١٥٩)، إرشاد الفحول (٢٣٣).

السَّابِعَ عَشَرَ:

التَّعْدِيَةُ، وَتَمْثِيلُهَا فِي إِجْبَارِ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ: بِكْرٌ، فَجَازَ إِجْبَارُهَا كَالْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ، فَيُعَارَضُ بِالصِّغَرِ، وَيُعَدِّيهِ إِلَى الثَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ، وَ يَرْجِعُ بِهِ إِلَى

حكم الأصل.

الاعتراض السابع عشر: التعدية

قوله: السابع عشر التعدية وتمثيلها في إجبار البكر... إلى آخره.

أي[1] الاعتراض السابع عشر* سؤال التعدية[2]، وهو أنْ يعيّن المعترض[3] في الأصل معنى ويُعارض به، ويقول المستدل: كل واحد من الوصفين يتعدىٰ إلى فرع[4] مختلف فيه، فليس أحدهما أولىٰ من الآخر. *(ب/٢٢٠/ط)

وتمثيلها كما لو[5] قال الشافعي في مسألة إجبار البكر البالغة[6]؛ بكر؛ فجاز إجبارها[7] قياسًا على البكر الصغيرة.

فيُعارض المعترض الحنفي بالصغر، وتعديه إلى الثيب[8] الصغيرة. والمعترض[9] يرجع هذا[10] السؤال إلى المعارضة في الأصل مع زيادة التسوية في التعدية، وجوابه جواب المعارضة.

---

(١) سقط من (د، ش، ط، ق).

(٢) انظر؛ البرهان (٢/ ٧١٦)، المنخول (٣٩٩)، الإحكام (٤/ ١٠٦)، القواطع (٤/ ٢١٤)، العضد (٢/ ٢٧٥)، بيان المختصر (٣/ ٢٢٦)، القطب (٣٥٥/ ب)، رفع الحاجب (٤/ ٤٥٤)، البحر المحيط (٥/ ٣٤٤)، الكوكب المنير (٤/ ٣١٤)، التحبير (٧/ ٣٦٤١).

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (ر) [نوع].

(٥) سقط من (د).

(٦) في (ش) [البالغ].

(٧) في (د) [اخبارها].

(٨) في (ش) [البنت].

(٩) في (د) [المعتذر].

(١٠) في (د) [بهذا].

الْمُعَارَضَةِ فِي الأَصْلِ.

الثَّامِنَ عَشَرَ: مَنْعُ وُجُودِهِ فِي الْفَرْعِ مِثْلُ: «أَمَانٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ» كَالْمَأْذُونِ، فَيَمْنَعُ الأَهْلِيَّةَ.

الاعتراض الثامن عشر: منع وجوده في الفرع.

---

* (أ/٢٠٧/د)

قوله: الثامن عشر منع وجوده في الفرع* ... إلى آخره.

أي[١] الاعتراض الثامن عشر منع المعترض وجود الوصف المعلّل به في الفرع[٢]، فـي[٣] مثل قول المستدل في أمان العبد الحربي؛ أمان صدر من أهله في محلّه فيصح قياسًا على العبد المأذون، فمنع[٤] المعترض وجود الأهليّة في الفرع، وهو العبد الغير[٥] المأذون.

وجواب هذا الاعتراض ببيان[٦] وجود ما أراده المستدل بالأهليّة في [الفرع، كما أنّ جواب منع وجود الوصف المعلل به في الأصل هو ببيان[٧] وجود ما أراده المستدل بالأهليّة في][٨] الأصل.

*(أ/١٩٣/ق) •(٣٨٤/ت) ▪(ب/١٣٣/ش)

والصحيح* أنّ السائل• ؛ أعني المعترض▪ يمنع[٩] من تقرير عدم وجود الوصف في الفرع خلافًا لقوم، لأنّ المستدل هو المدعي فعليه إثباته لئلا ينتشر البحث؛ أي لئلا يصير المعترض مستدلاً، والمستدل معترضًا.

---

(١) سقط من (د، ر).

(٢) انظر؛ فواتح الرحموت (٢/ ٣٥٠)، المنهاج في الحجاج (١٦٦)، مفتاح الوصول (١٥٨)، العضد (٢/ ٢٧٥)، بيان المختصر (٣/ ٢٢٨)، القطب (٣٥٥/ ب)، رفع الحاجب (٤/ ٤٥٥)، الإحكام (٤/ ١٠٦)، المحلي (٢/ ٣٢٧)، العدة (٥/ ١٥٠٩)، التمهيد (٤/ ١٢٣)، الواضح (٢/ ٢٢٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٧)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٦٤)، الكوكب المنير (٤/ ٣١٧)، مختصر البعلي (١٥٣)، إرشاد الفحول (٢٣٣)، التحبير (٧/ ٣٦٤٣)

(٣) سقط من (د).

(٤) في (د) [فيمنع]، وفي (ر) [ويمتنع].

(٥) في (د) [المعتق].

(٦) في (د) [بيان].

(٧) في (د، ش) [بيان].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٩) في (ر) [منع].

وَجَوابُهُ: ببيَانِ وُجُودِ مَا عَنَاهُ بالأَهْلِيَّةِ كَجَوَابِ مَنْعِهِ فِي الأَصْلِ، وَالصَّحِيحُ مَنْعُ السَّائِلِ مِنْ تَقْرِيرِهِ؛ لأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ مُدَّعٍ؛ فَعَلَيْهِ إِثْبَاتُهُ؛ لِئَلا يَنْتَشِرَ.

التَّاسِعَ عَشَرَ:

الْمُعَارَضَةُ فِي الْفَرْعِ بِمَا يَقْتَضِي نَقِيضَ الحُكْمِ عَلَىٰ نَحْوِ طُرُقِ إِثْبَاتِ العِلَّةِ.

الاعتراض التاسع عشر: المعارضة في الفرع

قوله: التاسع عشر المعارضة في الفرع... إلى آخره.

أي الاعتراض التاسع عشر المعارضة[1] في الفرع[2] بما يقتضي نقيض حكم المستدل بنص، أو إجماع ظاهر، أو بوجود مانع الحكم، أو بفوات شرط الحكم على نحو طرق إثبات المستدل عليّة وصفه، واختلف في قبولها، ومختار المصنّف قبولها لئلا تختل فائدة المناظرة، وهي هدم ما بناه المستدل.

والحاصل أنّها لو لم يُقبل اختلّ فائدة المناظرة، والتالي باطل* فالمقدم مثله. *(ب/١٩٤/م)

قوله: قالوا فيه قلب المناظر... إلى آخره.

هذا دليل المانعين قبولها، وتقريره أنّها لو قبلت لزم قلب المناظر؛ أي جَعْلُ المستدلِ معترضًا، والمعترضِ مستدلاً، لأنّ المعارضة* استدلال وبناء، وحق المعترض الهدم لا البناء. *(أ/١٨١/ر)

ورُدّ هذا الدليل بمنع الملازمة، لأنّ قصد المعترض [من الاستدلال الهدم لا البناء، فوقع[3] الاستدلال* بالفرض[4]][5]. *(أ/٢٢١/ط)

وجواب سؤال المعارضة باعتراضات [يعترض المعترض بها على المستدل إذا كان

---

(١) سقط من (ش).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٣٥١)، المغني للخبازي (٣٢٤)، تيسير التحرير (٤/ ١٥٨)، المنهاج في الحجاج (٢٠١)، مفتاح الوصول (١٥٩)، العضد (٢/ ٢٧٥)، بيان المختصر (٣/ ٢٢٩)، القطب (٣٥٥/ ب)، رفع الحاجب (٤/ ٤٥٦)، الكفاية للجويني (٤١٨)، الإحكام (٤/ ١٠٨)، البحر المحيط (٥/ ٣٣٤)، القواطع (٤/ ٤٠٤)، المسوّدة (٤٤١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٣٩)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٨٦٥)، الكوكب المنير (٤/ ٣١٨)، إرشاد الفحول (٢٣٣)، التحبير (٧/ ٣٦٤٤).

(٣) في (د) زيادة [الندم].

(٤) في (د) [بالمعترض].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

وَالْمُخْتَارُ: قَبُولُهُ" لِئَلا تَخْتَلَّ فَائِدَةُ الْمُنَاظَرَةِ.

قَالُوا: فِيهِ قَلْبُ التَّنَاظُرِ.

وَرُدَّ: بِأَنَّ الْقَصْدَ الْهَدْمُ.

وَجَوَابُهُ: بِمَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ، وَالْمُخْتَارُ، قَبُولُ التَّرْجِيحِ أَيْضًا: فَيَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ.

وَالْمُخْتَارُ: لاَ يَجِبُ الإِيمَاءُ إِلَى التَّرْجِيحِ فِي الدَّلِيلِ؛ لأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهُ، وَتَوَقُّفُ الْعَمَلِ عَلَيْهِ مِنْ تَوَابِعِ وُرُودِ الْمُعَارَضَةِ لِدَفْعِهَا، لا أَنَّهُ مِنْهُ.

المستدل متمسكًا بما تمسك به المعترض في المعارضة][1]، أي يقدح فيه بكل ما للمعترض أنْ يقدح فيه، لأنّ المعترض في المعارضة صار مستدلاً، والمستدل معترضًا.

وإنْ عجز عن القدح فقد اختلفوا في جواز دفعه بالترجيح[2]، فمنهم من لم يجوِّز ذلك بناءً على أنّ ما ذكره المعترض، [وإنْ كان][3] مرجوحًا فلا يخرج عن كونه اعتراضًا.

ومنهم من جوَّزه؛ وهو مختار[4] المصنّف، لأنّه كلما رجّح ما ذكره المستدل بوجه من وجوه الترجيحات تعيّن العمل به على ما يأتي وهو المقصود[5] وهل يجب على المستدل الإيماء إلى ترجيح[6] دليله* على الدليل، أم لا؟[7]. *(ب/٢٠٧/د)

منهم من أوجبه لتوقّف العمل بالدليل على الترجيح.

ومنهم مَنْ لم يُوجبه؛ وهو مختار المصنّف، لأنّ الترجيح خارج عن الدليل، والمستدل مطالب بالدليل، لا بما هو خارج عن الدليل.

---

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ط) [من الاستدلال على المستدل الهدم لا البناء في موضع يعترض المعترض].

(٢) انظر؛ فواتح الرحموت (٢/ ٣٥١)، العضد (٢/ ٢٧٦)، البرهان (٢/ ٦٨٣)، بيان المختصر (٣/ ٢٣٠)، المسوّدة (٤٤٠)، التحبير (٧/ ٣٦٤٦)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٦٥).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٤) في (د) [اختيار].

(٥) سقط من (ت).

(٦) في (د) [الترجيح].

(٧) انظر المصادر السابقة.

الْعِشْرُونَ: الْفَرْقُ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَىٰ إِحْدَى الْمُعَارَضَتَيْنِ، وَإِلَيْهِمَا مَعاً عَلَىٰ قَوْلٍ.

أمّا قول الخصم إنّ العمل بالدليل متوقّف على الترجيح فليس كذلك؛ بل توقّف العمل عليه من توابع ورُود المعارضة [لدفع المعارضة][1]، لأنّ[2] الإيماء إلى الترجيح من الدليل.

الاعتراض العشرون: الفرق

قوله: العشرون الفرق... إلى آخره.

أي[3] الاعتراض العشرون سؤال الفرق[4] بين الأصل والفرع، وهو لم يخرج عن المعارضة بل هو راجع إلى معارضة الأصل، أو إلى معارضة الفرع، أو راجع إلى معارضتي [الأصل والفرع][5] على قول بعض[6] المتقدمين، [حتى لو اقتصر على إحدىٰ المعارضتين[7]][8] لا يُسمّىٰ سؤال الفرق، ولهذا اختلفوا في قبوله[9]؛

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٢) في (د) [إلا أنْ]، وفي (ر، م) [لا أن].

(٣) سقط من (ت، ش).

(٤) في (م) [الفصل].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [الفرع والأصل].

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ط) [المقدمتين].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٩) انظر؛ أصول السرخسي (٢/ ٢٣٤)، كشف الأسرار (٤/ ٤٦)، بديع النظّام (٢/ ٦٤٥)، البرهان (٢/ ٦٩٢)، الكافية (٢٩٨)، المنخول (٤١٧)، الإحكام (٤/ ١٠٨)، القواطع (٤/ ٤٠٦)، المحصول (٥/ ٢٧٠)، المعونة (٢٦٢)، الوصول (٢/ ٣٢٧)، الإبهاج (٣/ ٨٦)، المحلي (٢/ ٣١٩)، البحر المحيط (٥/ ٣٠٢)، المنهاج في الحجاج (٢٠١)، تنقيح الفصول (٤٠٣)، تقريب الوصول (١٤٣)، التحصيل (٢/ ٢١٩)، العضد (٢/ ٢٧٦)، بيان المختصر (٣/ ٢٣١)، القطب (٣٥٦/ أ)، رفع الحاجب (٤/ ٤٥٧)، التمهيد (٤/ ٢١٧)، الواضح (٢/ ٣٠٩)، المسوّدة (٤٤١)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٨٦٦)، التحبير (٧/ ٣٦٤٧).

[الْحَادي وَالْعِشْرُونَ]: اخْتِلافُ الضَّابِطِ فِي الأَصْلِ وَالْفَرْعِ؛ مِثْلُ: تَسَبَّبُوا بِالشَّهَادَةِ، فَوَجَبَ الْقِصَاصُ كَالْمُكْرِهِ.

فَيُقَالُ: الضَّابِطُ فِي الْفَرْعِ الشَّهَادَةُ، وَفِي الأَصْلِ الإِكْرَاهُ، فَلا يَتَحَقَّقُ

فمنهم مَنْ لم يقبله لما فيه من[1] أسائلة[2] مختلفة. ومنهم مَنْ قبله؛ وقال بعضُ مَنْ قبله إنه سؤالات، وقال بعضهم إنّه سؤال واحد لاتحاد المقصود، وهو الفرق.

الاعتراض الحادي والعشرون: اختلاف الضابط

قوله: الحادي والعشرون اختلاف الضابط في الأصل والفرع... إلى آخره.

الاعتراض الحادي والعشرون سؤال اختلاف الضابط* في الأصل والفرع مع اتحاد الحكمة[3]، مثل ما قال المستدل في مسألة شهود القصاص تسبّبوا* بشهادتهم إلى القتل العمد العدوان فوجب القصاص عليهم، [وجوابهم عن التسبّب][4] قياسًا على المكره لتسببه إلى القتل المذكور بالإكراه. *(ب/١٩٣/ق) *(٣/٣٨٥)

فيقول المعترض: الضابط في الأصل* والفرع مختلف، لأنّ الضابطَ في الفرع الشهادة، وفي الأصل الإكراه، فلا يتحقّق التساوي* لجواز إفضاء ضابط الأصل إلى المقصود أسهل وأرجح، وإذا كان كذلك يمتنع إلحاق الفرع به. *(ب/٢٢١/ط) *(أ/١٩٥/م)

وجواب هذا الاعتراض؛ أنّ الجامع بين الأصل والفرع ما اشترك الضابطان فيه من التسبّب المضبوط عُرفًا، أو بأنْ يبيّن أنّ* إفضاء الضابط إلى المقصود في الفرع، مثل إفضاء ضابط الأصل إلى[5] المقصود، أو أرجح، لأنّ وقوع احتمال* من احتمالين أغلب من وقوع احتمال واحد، وذلك كما لو كان أصل هذا القياس المُغْرِيْ للحيوان، كما لو قال المستدل: تسبّبوا بشهادتهم إلى القتل العمد العدوان فوجب القصاص[6] عليهم قياسًا على المُغْرِيْ للحيوان على الآدمي، فإنّ اقتضاء[7] ضابط *(أ/١٣٤/ش) *(ب/١٨١/ر)

---

(١) سقط من (د).

(٢) سقط من (ر).

(٣) انظر؛ العضد (٢/ ٢٧٦)، بيان المختصر (٣/ ٢٣٢)، القطب (٣٥٦/ أ)، رفع الحاجب (٤/ ٤٦٥)، الإحكام (٤/ ١٠٩)، المحلي (٢/ ٣٢٩)، إرشاد الفحول (٢٣١)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٦٧)، الكوكب المنير (٤/ ٣٢٤)، التحبير (٧/ ٣٦٥٥).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، م).

(٥) في (ش) [أي].

(٦) في (ط) [القياس].

(٧) في (ر، ط) [إفضاء].

التَّسَاوِي، وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْجَامِعَ: مَا اشْتَرَكَا فِيهِ مِنَ التَّسَبُّبِ الْمَضْبُوطِ عُرْفًا، أَوْ بِأَنَّ إِفْضَاءَهُ فِي الْفَرْعِ مِثْلُهُ، أَوْ أَرْجَحُ كَمَا لَوْ كَانَ أَصْلُهُ الْمُغْرِي لِلْحَيَوَانِ؛ فَإِنَّ انْبِعَاثَ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى الْقَتْلِ طَلَبًا لِلتَّشَفِّي أَغْلَبُ مِنِ انْبِعَاثِ الْحَيَوَانِ بِالْإِغْرَاءِ بِسَبَبِ نَفْرَتِهِ، وَعَدَمِ عِلْمِهِ، فَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ أَصْلَيِ التَّسَبُّبِ؛ فَإِنَّهُ اخْتِلَافُ فَرْعٍ وَأَصْلٍ، كَمَا يُقَاسُ الْإِرْثُ فِي طَلَاقِ الْمَرِيضِ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَنْعِ الْإِرْثِ، وَلَا يُفِيدُ أَنَّ التَّفَاوُتَ فِيهِمَا مُلْغًى لِحِفْظِ النَّفْسِ؛ كَمَا أُلْغِيَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ قَطْعِ

الفرع إلى المقصود أرجح[(١)] من إفضاء ضابط الأصل، لأنّ انبعاث أولياء[(٢)] القصاص* على القتل بسبب[(٣)] الشهادة طلبًا للتشفّي أغلب من انبعاثهم على قتل المغري بإغراء الحيوان على الأدمي بسبب نُفْرَة الحيوان من الآدمي، وعدم عِلْم المُغْرِي بإهلاك الحيوان الذي أغراه الآدمي[(٤)]، وإذا كان الأمر [كما ذكرنا][(٥)] فلا يضرّ اختلاف أصليْ التسبّب [بأنْ يكون[(٦)] أصل أحدهما بشهادة، وأصل الآخر إكراهًا وإغراءً، لأنّ اختلاف أصلي التسبّب][(٧)] بالحقيقة اختلاف فرع وأصل، فكأنّه قال الشهادة توجب القصاص على الشهود قياسًا على الإكراه والإغراء، والجامع بينهما كون كل واحد منهما سببًا، واختلاف الأصل والفرع لا يقدح في صحته؛ وإنْ بلغ الاختلاف إلى[(٨)] التضاد، كما يُقاس إرث المطلقة في مرض [موت الزوج][(٩)] على منع إرث القاتل[(١٠)]، والجامع[(١١)] بينهما الفَرَض الفاسد، فإنّ غرض المطلّق عدم الإرث، وغرض القاتل تعجيل الإرث، فعورضا بنقيض مقصودهما. *(أ/٢٠٨/د)

قوله: ولا يُفيد أنّ التفاوت ملغىً... إلى آخره.

---

(١) سقط من (م).
(٢) سقط من (د).
(٣) في (ش) [المسبب]، وفي (ط) [لمسبب].
(٤) سقط من (ت).
(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).
(٦) سقط من (ط).
(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (م).
(٨) سقط من (ش).
(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [الموت].
(١٠) في (ط) [للقاتل].
(١١) سقط من (م).

الأَنْمُلَةِ وَقَطْعِ الرَّقَبَةِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ إِلْغَاءِ الْعَالِمِ إِلْغَاءُ الْحُرِّ.

الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: اخْتِلَافُ جِنْسِ الْمَصْلَحَةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ: أَوْلَجَ فَرْجًا فِي فَرْجٍ مُشْتَهًى طَبْعًا مُحَرَّمٍ شَرْعًا، فَيُحَدُّ كَالزَّانِي؛ فَيُقَالُ: حِكْمَةُ الْفَرْعِ الصِّيَانَةُ عَنْ رَذِيلَةِ اللِّوَاطِ، وَفِي الأَصْلِ دَفْعُ مَحْذُورِ اخْتِلَاطِ الأَنْسَابِ، فَقَدْ

أي ولا يُفيد في الجواب أنْ يقول المستدل: التفاوت في ضابطيْ الأصل والفرع ملغى في وجوب القصاص؛ مراعاة لحفظ النّفس الذي هو الحكمة، كما كان التفاوت* بين قطع الرقبة وبين[1] قطع الأنملة إذا سرى ملغىٰ في وجوب القصاص مبالغة لحفظ النّفس. *(أ/٢٢٢/ط)

وإنّما قلنا: إنّه لا يُفيد لأنّه لا يلزم من إلغاء التفاوت في صورةٍ إلغاءُ التفاوت [في كل[2] صورة، ولا[3] يلزم من إلغاء التفاوت بين [العالم والجاهل إلغاء التفاوت بين][4] الحرّ[5]][6] والعبد، ولهذا يُقتل العالم بالجاهل، ولا يقتل* الحر بالعبد. *(أ/١٩٤/ق)

قوله: الثاني والعشرون اختلاف جنس المصلحة... إلى آخره. الاعتراض الثاني والعشرون: اختلاف جنس المصلحة

الاعتراض الثاني والعشرون سؤال اختلاف جنس المصلحة مع اتحاد الضابط بين الأصل والفرع[7].

كقول الشافعي في مسألة اللواط؛ أولج فرجًا في فرج مشتهى طبعًا محرمًا شرعًا فيحد قياسًا على الزاني.

فيقول المعترض: الضابط بين الأصل والفرع وإنْ كان متحداً إلا أنّ الحكمة*[8] *(٣٨٦/ت)

---

(١) سقط من (ر).

(٢) في (م) [من].

(٣) في (ر، ط) [لأنّه].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ش، ط).

(٥) سقط من (ش، ط).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٧) انظر؛ العضد (٢/ ٢٧٧)، بيان المختصر (٣/ ٢٣٥)، القطب (٣٥٦/ أ)، رفع الحاجب (٤/ ٤٦٧)، الإحكام (٤/ ١٠٩)، المحلي (٢/ ٣٢٩)، الكوكب المنير (٤/ ٣٢٧)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٨٦٨)، التحبير (٧/ ٣٦٥٧).

(٨) في (ر) [المصلحة].

يَتفاوَتَانِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ، وَحَاصِلُهُ مُعَارَضَةٌ.

وَجَوَابُهُ كَجَوَابِهِ بِحَذْفِ خُصُوصِ الأَصْلِ.

«الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: مُخَالَفَةُ حُكْمِ الْفَرْعِ لِحُكْمِ الأَصْلِ؛ كَالْبَيْعِ عَلَى النِّكَاحِ وَعَكْسِهِ.

فيهما مختلفة، لأنّ حكمة الفرع صيانة النّفس[١] عن رذيلة اللواط، وحكمة الأصل دفع محذور اختلاط* الأنساب الذي يُفضي إلى تضييع الأولاد، وهاتان الحكمتان قد تتفاوتان في نظر الشارع، وحينئذ لم يلزم من اعتبار الضابط في الأصل لحكمة اعتبارُه في الفرع لغير تلك الحكمة، وحاصل سؤال اختلاف جنس المصلحة معارضةٌ في حكمة الأصل* . *(ب/١٩٥/م) *(أ/١٨٢/ر)

وجواب هذا السؤال كجواب[٢] سؤال المعارضة، [فيكون جواب هذا السؤال بحذف][٣] خصوص الأصل عن درجة الاعتبار في الحكمة.

الاعتراض الثالث والعشرون: مخالفة الحكم لفرع حكم الأصل

قوله: الثالث والعشرون مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل... إلى آخره.

الاعتراض الثالث والعشرون* كون حكم الفرع مخالفًا لحكم[٤] الأصل، فلا قياس حينئذ[٥] ، لأنّ القياس[٦] عبارة عن تعدية حكم الأصل إلى الفرع بواسطة الجامع بينهما، ومع [اختلاف الحكم][٧] لا يكون حكم الأصل متعديًا إلى الفرع؛ فلا قياس. *(ب/٢٠٨/د)

ومثاله قياس البيع على النّكاح، أو قياس النّكاح على البيع في الأحكام من الصحة وغيرها.

---

(١) في (د) [نفس]، وسقط من (ت، ش، ق، م).

(٢) في (ت، د، ش، ق) [بجواب].

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، ر) [لكنْ بعد حذف].

(٤) في (ط) [حكم].

(٥) انظر: العضد (٢/ ٢٧٨)، بيان المختصر (٣/ ٢)، القطب (٣٥٦/ ب)، رفع الحاجب (٤/ ٤٦٧)، الإحكام (٤/ ١١٠)، إرشاد الفحول (٢٣١)، الجدل (٤٨)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٦٨)، الكوكب المنير (٤/ ٣٢٨)، التحبير (٧/ ٣٦٥٨).

(٦) في (ر) زيادة [حينئذ].

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ش، ق) [الاختلاف].

وَجَوابُهُ: بِبَيَانِ أَنَّ الاخْتِلافَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي اخْتِلافُهُ شَرْطٌ لاَ فِي الحُكْمِ وَبَيَانٍ.

الرَّابِعُ والْعِشْرُونَ: الْقَلْبُ: قَلْبٌ لِتَصحِيحِ مَذْهَبِهِ، وَقَلْبٌ لإِبْطَالِ مَذْهَبِ

وجواب هذا الاعتراض؛ ببيان أنّ(١) الاختلاف بين حكمي* الأصل والفرع راجع إلى المحل الذي اختلافه شرط في القياس، [لا أنّ](٢) الاختلاف حاصل(٣) في حكمهما(٤)؛ أي الاختلاف في الأصل والفرع لا في حكمهما(٥). *(ب/١٣٤/ش)

الاعتراض الرابع والعشرون: القلب

الاعتراض الرابع والعشرون هو سؤال القلب(٦).

اعلم [أن القلب](٧) قسمان*. *(ب/٢٢٢/ط)

أحدهما: قلب الدعوىٰ؛ كما لو قال الأشعري؛ اعلم أنّ كل موجود مرئي بالضرورة، فقال المعتزلي؛ أعلم بالضرورة أنّ كل ما ليس في جهة لا يكون مرئيًا، فهذه الدعوىٰ مقابلة للأُولىٰ، لأن الموجود ينقسم إلى ما هو في جهة، [وإلى ما ليس في جهة](٨)، فالقول بأنّ ما ليس في جهة لا يكون مرئيًا يقابل(٩) قول

---

(١) سقط من (ش).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [لأنّ].

(٣) سقط من (ش، ط، م).

(٤) في (د، ط) [حكميهما].

(٥) في (ش) [حكمتهما].

(٦) انظر؛ أصول السرخسي (٢/ ٢٣٨)، أصول الشاشي (٣٤٦)، كشف الأسرار (٤/ ٥٢)، المغني للخبازي (٣٢٢)، فتح الغفار (٣/ ٤٥)، المنهاج في الحجاج (١٧٤)، تنقيح الفصول (٤٠١)، العضد (٢/ ٢٧٨)، بيان المختصر (٣/ ٢٣٧)، القطب (٣٥٧/أ)، رفع الحاجب (٤/ ٤٦٨)، إحكام الفصول (٦٢٣)، تقريب الوصول (١٤٢)، التلخيص (٣/ ٣٩٤)، البرهان (٢/ ٦٦٩)، الكافية (٢١٧)، المنخول (٤١٤)، اللمع (١١٥)، المعونة (٢٥٩)، القواطع (٤/ ٣٩٩)، المحصول (٥/ ٢٦٣)، الوصول (٢/ ٣٢٩)، الإبهاج (٣/ ١٢٧)، البحر المحيط (٥/ ٢٨٩)، العدة (٥/ ١٥٢١)، التمهيد (٤/ ٢٠٢)، الجدل (٦٢)، الواضح (٢/ ٢٧١)، المسوّدة (٤٤٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥١٩)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٧١)، الكوكب المنير (٤/ ٣٣١)، مختصر البعلي (١٥٦)، المعتمد (٢/ ٨١٩).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٩) في (د) [تعليل].

الْمُسْتَدِلِّ صَرِيحًا، وَقَلْبٌ بِالالْتِزَامِ:

الأَوَّلُ: لُبْثٌ، فَلا يَكُونُ قُرْبَةً بِنَفْسِهِ؛ كَالْوُقُوفِ بِـ«عَرَفَةَ»، فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ: فَلا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ؛ كَالْوُقُوفِ بِـ«عَرَفَةَ».

القائل؛ كل موجود مرئي.

والثاني: قلب الدليل، وهو المراد ههنا، وهو عبارة عن بيان أنّ[1] ما ذكره المستدل دليل عليه.

وإن أُريد اختصاصه بالأقسام الثلاثة التي ذكرها؛ زِيْدَ عليه مع تسليم أنّ دليل، وقلب الدليل بهذا التفسير ثلاثة أقسام:

أحدها: قلب لتصحيح مذهبه.

والثاني: قلب لإبطال مذهب المستدل صريحًا.

والثالث: قلب لإبطال مذهب المستدل بالالتزام[2].

مثال الأول: قول الحنفي في مسألة الاعتكاف[3]: لُبثٌ محضٌ فلا يكون قربة بنفسه قياسًا على الوقوف بعرفة.

فيقول المعترض الشافعي: لُبثٌ محضٌ فلا يُشترط الصوم في صحته؛ كالوقوف بعرفة، وكل واحد من المستدل والمعترض يتعرّض[4] في دليله لتصحيح[5] مذهبه؛ إلا أنّ المستدل أشار بعلته إلى اشتراط الصوم* بطريق الالتزام، والمعترض أشار إلى نفي اشتراطه صريحًا. *(ب/١٩٤/ق)

ثم اعلم أنّ* تعليل المستدل في هذا المثال لنفي القربة ليس تعليلاً بمناسب يقتضي نفي القربة، بل بإنتفاء المناسب من حيث إنّ اللُّبثَ المحضَ لا يُناسب، ولا يُشَمُّ منه رائحة المناسبة للقربة، وتعليل المعترض* بأمر طرديّ، فإنّه لا مناسبة [في *(أ/١٩٦/م) *(٣٨٧/ت)

---

(١) سقط من (د).

(٢) في (ش، ط) [بالإلزام].

(٣) في (ش) [الاعتاق].

(٤) في (ر، ش، ط) [يعرض].

(٥) في (ط) [ليُصحح].

الثَّاني: عُضْوُ وُضُوءٍ، فَلا يُكْتَفَىٰ فِيهِ بِأَقَلِّ مَا يَنْطَلِقُ؛ كَغَيْرِهِ، فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ: فَلا يَتقَدَّرُ بِالرُّبعِ.

الثَّالِثُ: عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَيَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ بِالْمُعَوَّضِ؛ كَالنِّكَاحِ، فَيَقُولُ

اللُّبْث][1] المحض لنفي اشتراط الصوم.

واعلم أيضًا أنّه قد يتعرّض كل[2] واحد من المستدل والمعترض لتصحيح مذهبه صريحًا[3].

كقول الشافعي* في• إزالة النّجاسة؛ طهارة تُراد لأجل الصلاة فلا تجوز بغير الماء؛ كطهارة الحدث. *(ب/١٨٢/ر) •(أ/٢٠٩/د)

ثم قال[4] المعترض؛ طهارةٌ لأجل الصلاة فتجوز بغير الماء؛ كطهارة الحدث، والعلة في الطرفين شبهيّة.

ومثال الثاني قول الحنفي في مسألة مسح الرأس؛ عُضْوُ وضوءٍ فلا يكتفي[5] فيه بأقلّ ما ينطلق عليه اسم المسح؛ كغيره من أعضاء الوضوء.

ثم قول المعترض الشافعي؛ عضوُ وضوءٍ فلا يقدّر بالربع قياسًا* على سائر الأعضاء. *(أ/٢٢٣/ط)

كل واحد منهما صرّح[6] في دليله بإبطال مذهب خصمه، وليس في ذلك دليل على تصحيح [مذهب أحدهما][7]، لأنّه لا يلزم من إبطال مذهب كل واحد منهما تصحيح مذهب الآخر؛ لجواز أنْ يكون الصحيح مذهب مالك؛ وهو وجوب الاستيعاب[8].

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).
(٢) سقط من (ت، ش، ط، ق، م).
(٣) سقط من (ش، ط، ق، م).
(٤) في (ر، ش، ق) [قول].
(٥) كذا في (ر)، وفي بقيّة النّسخ [يكفي].
(٦) في (م) [صريح].
(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر) [مذهبهما]، وسقط [مذهب] من (ت، ش، ق).
(٨) انظر مسألة مسح الرأس في الوضوء؛ المبسوط (١/ ٥ـ٧)، بدائع الصنائع (١/ ٤)، الهداية (١/ ١٢)، مختصر خليل (١٨)، المدونة (١/ ١٦)، التفريع (١/ ١٩٠)، الأم (١/ ٢٦)، نهاية المحتاج (١/ ١٨٨)، =

الشَّافعيُّ: فَلا يُشْتَرطُ فيه خيَارُ الرُّؤْيَة؛ لأَنَّ مَنْ قَالَ بالصِّحَّة، قَالَ بخيَار الرُّؤْيَة، فَإذَا انْتَفَى اللازمُ، انْتَفَى الْمَلْزُومُ، وَالْحقُّ أَنَّهُ نَوْعُ مُعَارَضَةٍ اشْتَرَكَ فيه الأَصْلُ وَالْجَامعُ، فَكَانَ أَوْلَىٰ بالْقَبُول.

الْخَامسُ وَالْعشْرُونَ: الْقَوْلُ بالْمُوجب، وَحَقيقَتُهُ: تَسْليمُ الدَّليل مَعَ بَقَاء

ومثال الثالث قول الحنفيّ في مسألة بيع الغائب؛ عقد معاوضةٍ فيصح مع [الجهل بالعِوَض][(١)] كالنّكاح.

ثم قول المعترض الشافعي؛ عقدُ معاوضةٍ فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنّكاح، لأنّ من قال بصحة بيع المجهول قال بخيار الرؤية. فكأنّ المعترض استدل بانتفاء لازم[(٢)] صحة بيع الغائب؛ [وهو خيار الرؤية قياساً على النّكاح على انتفاء الملزوم؛ وهو صحة بيع الغائب][(٣)]، لأنّه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم.

فالمعترض في هذا المثال لم يتعرّض[(٤)] لإبطال مذهب المستدل في القول بالصحة صريحًا؛ [بل بطريق الالتزام، لأنّه أبطل لازم الصحة صريحًا][(٥)]، ويلزم منه إبطال الصحة التزامًا.

والحق أنّ الثالث من الأقسام الثلاثة نوع معاوضةٍ[(٦)] اشترك فيه الأصل؛ أعني النّكاح والجامع* ؛ أعني عقد معاوضةٍ، فكان أولىٰ بالقبول من نوع المعاوضة الذي لم يشترك فيه الأصل والجامع. *(أ/١٣٥/ش)

الاعتراض الخامس والعشرون: القول بالموجب

قوله: القول بالموجب... إلى آخره.

الاعتراض الخامس والعشرون سؤال القول بالمُوْجَب[(٧)]، وحقيقته تسليم الدليل

= المجموع (١/ ٤٣٠)، والإنصاف (١/ ١٦١)، التوضيح للشويكي (١/ ٢٣٦).

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [الجهالة بالمعوّض].

(٢) في (ش) [اللازم].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٤) في (ت، ش، ط، ق، م) [يعترض].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٦) في (د، ر، ش، ط) [معارضة].

(٧) انظر؛ أصول الشاشي (٣٤٦)، المغني للخبازي (٣١٥)، كشف الأسرار (٤/ ١٠٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٥٦)، فتح الغفار (٣/ ٤١)، إحكام الفصول (٦٢٣)، المنهاج في الحجاج (١٧٣)، تنقيح =

النِّزَاعِ، وَهُوَ ثَلاثَةٌ.

الأَوَّلُ: أَنْ يَسْتَنْتِجَهُ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مَحَلُّ النِّزَاعِ، أَوْ مُلازِمُهُ؛ مِثْلُ: قَتَلَ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَلا يُنَافِي وُجُوبَ الْقِصَاصِ؛ كَحَرْقِهِ، فَيُرَدُّ: بِأَنَّ عَدَمَ الْمُنَافَاةِ لَيْسَ

مع بقاء النّزاع في الحكم المتنازع فيه[1]، وكلما[2] توجه هذا السؤال كان المستدل منقطعًا، لأنّه تبيّن أنّ الدليل الذي نصبه لم يكنْ متعلّقًا بمحل النّزاع، وهو ثلاثة أقسام:

الأول: أنْ يستنتج من الدليل ما يتوهّم أنّه محل النّزاع، أو ملزوم محل النّزاع ولم يكنْ كذلك.

مثال قول الشافعيّة في مسألة القتل بالمثقل؛ قتلٌ بما يقتل غالبًا فلا يُنافي وجوب القصاص* ؛ كحرقه. *(أ/١٩٥/ق)

فيقول المعترض الحنفيّ؛ أنا أقول بموجب الدليل؛ وهو عدم منافاته لوجوب القصاص لكنّه* ليس محل• النّزاع؛ أعني وجوب القصاص، ولا يستلزم محل النّزاع. *(ب/٢٠٩/د) •(ب/١٩٦/م)

الثاني: أنْ يستنتج من الدليل إبطال ما يتوهم أنّه مأخذ الخصم* . *(ب/٢٢٣/ط)

مثل ما[3] قال الشافعي في مسألة القتل بالمثقل؛ التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص [قياسًا على المتوسَّل إليه.

فيردّه المعترض الحنفي بأنْ يقول؛ أنا أقول بموجَب هذا القياس؛ وهو أنّ التفاوت

= الفصول (٤٠٢)، العضد (٢/ ٢٧٩)، بيان المختصر (٣/ ٢٤١)، القطب (٣٥٨/ أ)، رفع الحاجب (٤/ ٤٧١)، البرهان (٢/ ٦٣١)، الكافية (١٦١)، المنخول (٤٠٢)، الإحكام (٤/ ١١٧)، الإبهاج (٣/ ١٣١)، المحلي (٢/ ٣١٦)، المحصول (٥/ ٢٦٩)، العدة (٥/ ١٤٦٢)، التمهيد (٤/ ١٨٦)، الواضح (٢/ ٢٦٦)، الجدل (٦٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٥٥)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٧٦)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ١٣٦/ أ)، التحبير (٧/ ٣٦٧٤).

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقط من (م).

مَحَلّ النِّزَاعِ، وَلاَ يَقْتَضِيه.

الثَّاني: أَنْ يستَنْتِجَهُ إِبطَالُ مَا يُتوَهَّمُ أَنَّهُ مَأْخَذُ الْخَصْمِ؛ مِثْلُ: التَّفَاوُتُ فِي الوَسِيلَةِ لا يمْنَعُ وُجُوبَ الْقِصَاصِ كالْمُتَوسَّلِ إِلَيْهِ، فَيُرَدُّ: إِذْ لا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ مَانِعٍ انْتِفَاءُ الْمَوَانِعِ، وَوُجُودُ الشَّرَائِطِ، وَالْمُقْتَضى.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مُصَدَّقٌ فِي مَذْهَبِهِ، وَأَكْثَرُ القَوْلِ بِالْمُوجِبِ كَذَلِكَ؛ لِخَفَاءِ المَأْخَذِ، بِخِلافِ مَحَالِّ الْخِلافِ.

فـي* الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص•][1] ، لكنْ ذلك ليس محل النّزاع، ولا مستلزمًا له، لأنّه لا يلزم من عدم منع التفاوت لوجوب القصاص وجوب القصاص، لأنّه لا يلزم من إبطالِ مانع إبطالُ جميع الموانع ووجود الشرائط، ومقتضىٰ الحكم، فالمستدل يُوْهِم أنّ مأخذ الخصم التفاوت في الوسيلة، والمعترض أبطل ذلك. *(٣٨٨/ت) •(أ/١٨٣/ر)

قوله: والصحيح أنه مصدق في مذهبه.

اعلم أنّهم اختلفوا في أنّه هل يجب تكليف المعترض بإبداء مأخذ إمامه، أم لا؟[2] .

فقال بعضهم؛ يجب لاحتمال أنْ يكون هذا هو المأخذ عنده؛ لكنّه[3] إذا علم أنه لا يُكلّف بإبداء المأخذ عند إيراد القول بالموجَب فقد يقول بذلك عنادًا لتوقُّف كلام الخصم.

وقال بعضهم؛ لا يجب بعد وفاته بشرط القبول بالموجَب؛ وهو استيفاء محل النّزاع، وهو مختار المصنّف وإليه أشار بقوله: (**والصحيح أنه مصدّق في مذهبه**)؛ أي يُصدّق إذا قال: [هذا ليس][4] مأخذ إمامي على الصحيح، لأنّه عاقل متديّن، وهو أعرف بمأخذ إمامه، فالظاهر من حاله الصدق فيما ادعاه، فوجب تصديقه.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٢) انظر؛ العضد (٢/ ٢٧٩)، بيان المختصر (٣/ ٢٤٢)، القطب (٣٥٩/ أ)، رفع الحاجب (٤/ ٤٧٣)، الإحكام (٤/ ١١٨)، الكوكب المنير (٤/ ٣٤٢).

(٣) في (ر) [العلة].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ر، ط) [ليس هذا].

الثَّالِثُ: أَنْ يَسْكُتَ عَنِ الصُّغْرَىٰ، وَهِيَ غَيْرُ مَشْهُورَةٍ؛ مِثْلُ: مَا ثَبَتَ قُرْبَةً، فَشَرْطُهُ النِّيَّةُ كَالصَّلَاةِ، وَيَسْكُتُ عَنْ: «وَالْوُضُوءُ قُرْبَةٌ»، فَيَرِدُ، وَلَوْ ذَكَرَهَا لَمْ يَرِدْ إِلَّا الْمَنْعُ.

وَقَوْلُهُمْ: «فِيهِ انْقِطَاعُ أَحَدِهِمَا» بَعِيدٌ فِي الثَّالِثِ؛ لِاخْتِلَافِ الْمُرَادَيْنِ.

وأكثر القول بالموجب أنْ يَستنتج المستدل إبطال ما يتوهّم أنّه مأخذ الخصم؛ ولم يكنْ كذلك لخفاء المأخذ، بخلاف محل النزاع[١]، فإنّه ظاهر.

قوله: الثالث أنْ يسكت... إلى آخره.

الثالث من أقسام القول بالموجَب أنْ يسكت المستدل عن الصغرىٰ غير المشهورة.

كما لو[٢] قال الشافعي في مسألة وجوب النية في الوضوء؛ ما ثبت أنّه قربة فشرطه النيّة قياسًا على الصلاة، وسكت عن قوله: والوضوء قربة وهي غير مشهورة.

فَيُردّ[٣] المعترض ويقول؛ أنا أقول بأنّ كل ما ثبت قربة فشرطه[٤] النيّة؛ لكنّه لم يلزم[٥] ثبوت محل النّزاع، [لأنّه حذف الصغرىٰ؛ وهي غير مشهورة][٦]، ولو ذكر المستدل الصغرىٰ لم يرد على الدليل إلا منع الصغرىٰ* . *(أ/٢٢٤/ط)

قوله: وقولهم فيه انقطاع أحدهما... إلى آخره* . *(أ/٢١٠/ج)

[اعلم أنّهم قالوا في سؤال القول بالموجَب: انقطاع][٧] أحدهما، لأنّه لم يبيّن

---

(١) كذا في (م)، وفي بقيّة النّسخ [الخلاف].

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ت) [ورد].

(٤) في (ر، ش، ط، ق، م) [فشرط].

(٥) في (م) [يكن].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [لأنّ صغرى القياس محذوفة وهي غير معلومة الصدق].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

وَجوابُ الأَوَّلِ: بأَنَّهُ مَحلُّ النِّزاعِ، أَوْ مُسْتلْزِمٌ، كَمَا لَوْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ قَتْلُ الْمُسْلِمِ بالذِّمِّيِّ، فَيُقَالُ بالْمُوجِبِ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ، فَيَقُولُ: المَعْنِيُّ بـ«لاَ يَجُوزُ» تَحْرِيمُهُ، ويَلْزَمُ نفْيُ الْوُجُوبِ.

المستدل أنه يلزم المعترض من تسليم ذلك تسليمُ محلّ النّزاع فقد انقطع[١] المستدل، وإنْ بيّن فقد انقطع المعترض[٢].

والحق أنّه ينقطع المستدل أيضًا، لأنّ المستدل لم يذكر حينئذ الدليل بتمامه؛ بل أحد أجزائه.

قال المصنّف: انقطاع أحدهما* بعيد في القسم الثالث•، لاختلاف مراديهما بالقربة[٣]، لأنّ مراد الشافعيّ بأنّ* الوضوء قربة أنّه قربة[٤] للغير وهو الصلاة، ومراد الحنفيّ بقوله: إنّه ليس بقربة [أنّه ليس بقربة][٥] لذاته. *(ب/١٩٥/ق) •(أ/١٩٧/م) *(ب/١٣٥/ش)

[ولقائل أنْ يقول؛ [ينقطع المستدل، لأنّ مراد القربة][٦] إنْ كانت قربة لذاته فالصغرى ممنوعه، وإنْ كانت قربة للغير فالكبرى ممنوعة][٧].

وجواب الاعتراض الأول؛ أنْ يبيّن المستدل أنّ مدلول الدليل محل النّزاع، أو مستلزم له[٨] *، كما لو كان حكم دليل المستدل لا يجوزّ[٩] قتل المسلم بالذمي، فقال المعترض؛ أنا قائل بأنّه لا يجوز قتله به، لأنّه واجب قتله. *(ب/١٨٣/ر)

فيقول المستدل* المعني: بل[١٠] يجوز؛ هو[١١] تحريم قتله به، ويلزم من تحريم *(٣٨٩/ت)

---

(١) في (ش) [انقطاع].

(٢) سقط من (ر).

(٣) سقط من (د).

(٤) في (ش، م) [مطلوب].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة من (ر).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٨) زيادة من (م).

(٩) في (ش) [لا يخولّ].

(١٠) في (م) [فلا].

(١١) سقط من (م).

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ الْمَأْخَذُ.

وَعَنِ الثَّالِث: بِأَنَّ الْحَذْفَ سَائِغٌ.

وَالاعْتِرَاضَاتُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِد تَتَعَدَّدُ اتِّفَاقًا، وَمِنْ أَجْنَاسٍ؛ كَالْمَنْعِ، وَالْمُطَالَبَةِ، وَالنَّقْضِ، وَالْمُعَارِضَةِ مَنَعَ أَهْلُ «سَمَرْقَنْدَ» التَّعَدُّدَ؛ لِلْخَبْطِ، وَالْمُتَرَتِّبَةُ مَنَعَ الأَكْثَرُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّسْلِيمِ لِلْمُتَقَدِّمِ فَيَتَعَيَّنُ الآخِرُ.

قتله به نفي وجوب قتله به؛ لاستحالة الجمع بين تحريم قتله ووجوب قتله.

والجواب عن الثاني أنْ يُبيّن أنّ المأخذ باشتهاره[١] بين النُّظار، أو غير ذلك.

والجواب عن الثالث؛ بأنّ حذف إحدىٰ[٢] المقدمتين جائز.

قوله: والاعتراضات من جنس واحد تتعدد... إلى آخره.

اعلم أنّ الاعتراضات الواردة على القياس إنْ كانت من جنس واحد كالنّقوض، والاعتراضات[٣] في الأصل أو الفرع. فجائزٌ تعددها بالاتفاق، لأنّه لا يلزم منه التناقض؛ ولا[٤] النّقل من سؤال إلى سؤال آخر.

وإنْ كانت من أجناس مختلفة، كالمنع، والمطالبة، والنّقض، والمعارضة وغيرها منع أهل سمرقند تعددها، وأوجبوا الاقتصار على سؤال واحد خلافًا للباقين لئلا يلزم الخبط.

اعلم أنّهم يلزمهم الاعتراضات المتعددة من جنس واحد؛ وإنْ أفضت إلى الخبط والنّشر، هذا إذا لم تكنْ مرتّبة.

أمّا إذا كانت مرتبة فقد منعها أكثر الجدليين؛ لما فيه من[٥] تسليم المتَقدم، لأنّ المطالبة بتأثير الوصف بعد منع وجوده نزولٌ عن المنع وتسليمٌ له[٦]، وإذا كان* *(ب/٢٢٤/ط)

---

(١) في (ش) [بإشاره].

(٢) في (ش) [أحد].

(٣) في (ق) [والمعارضات].

(٤) في (د) [ولأنّ].

(٥) سقط من (ش).

(٦) سقط من (ش).

وَالْمُخْتَارُ: جَوَازُهُ؛ لأَنَّ التَّسْلِيمَ تَقْدِيرِيٌّ فَلْتَتَرَتَّبْ، وَإِلاَّ كَانَ مَنْعًا بَعْدَ تَسْلِيمٍ، فَيُقَدَّمُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَصْلِ، ثُمَّ الْعِلَّةُ؛ لاِسْتِنْبَاطِهَا مِنْهُ، ثُمَّ الْفَرْعُ لِبِنَائِهِ

كذلك لا يستحق المعترض غير[1] جواب الاعتراض الأخير إذا تعددت مرتّبة، وجوَّزها بعضهم وهو اختيار المصنّف والأستاذ* أبو إسحاق[1]، لأنّا لا نُسلم أنّ تسليم[3] المتقدم تحقيقيّ؛ بل تقديريّ، وإذا كانت الاعتراضات مرتّبة فلترتبها السائل، لأنّها لو لم يرتّبها كان منعًا بعد تسليم، كمنع وجود الوصف بعد منع تأثيره، وكالنّقض بعد المعارضة، وإذا كان كذلك فنقدم ما يتعلق بالأصل على ما يتعلق بالعلة، ثم [ما يتعلق بالعلة][4] لاستنباط العلة من حكم الأصل، ثم النّظر في الفرع لبناء الفرع على حكم الأصل واستنباط العلة فيه، وقُدِّم النّقض[5] على معارضة الأصل؛ لأنّه يورد النّقض لإبطال العلة؛ ويورد المعارضة لإبطال استقلالها. *(ب/٢١٠/د)

ثم اعلم أنّ سؤال الاستفسار[6] مقدّم على الكل؛ لأنّ مَنْ لم يَعْرف مدلول اللفظ لم يَعرف ما يتوجّه عليه، ثم سؤال فساد[7] الاعتبار؛ لأنّ النّظر في فساده من جهة الجملة قبل النّظر في تفصيله*، ثم فساد الوضع؛ لأنّه أخصّ من سؤال فساد الاعتبار، والنّظر في الأعمّ قبل النّظر في الأخصّ، ثم منع الحكم* في الأصل، ثم النّظر في العلة لاستنباطها من حكم الأصل فهي فرعٌ عليه، ثم بعده منع وجود العلة في الأصل، ثم النّظر بعده فيما يتعلق بعليّة الوصف؛ كالمطالبة، وعدم التأثير، والقدح في المناسبة، والتقسيم، وكون الوصف غير ظاهر ولا منضبط، وكون الحكم *(ب/١٩٧/م) *(أ/١٩٦/ق)

---

(١) في (م) [عن].

(٢) انظر؛ العضد (٢/ ٢٨٠)، بيان المختصر (٣/ ٢٤٧)، القطب (٣٥٩/ ب)، رفع الحاجب (٤/ ٤٧٩)، المعونة (٢٤٦-٢٤٩).

(٣) سقط من (ش).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط) [العلة].

(٥) في (ت، ر) [البعض].

(٦) في (ش) [الاستبشار].

(٧) زيادة من (ق).

عَلَيْهِمَا، وَقُدِّمَ النَّقْضُ عَلَىٰ مُعَارَضَةِ الأَصْلِ؛ لأَنَّهُ يُورَدُ لإِبْطَالِ الْعِلَّةِ، وَالْمُعَارَضَةُ لإِبْطَالِ اسْتِقْلالِهَا.

غير صالح لإفضائه إلى المقصود منه، ثم بعده النّقض والكسر؛ لكونه معارضًا لدليل العليّة[1]، ثم بعده المعارضة في الأصل؛ لأنّه معارض لنفس العلة؛ وكان* *(٣٩٠/ت) متأخرًا عن المعارضة لدليل العلة، ثم التعدية والتركيب؛ لأنّ حاصلها يرجع إلى المعارضة، ثم بعده ما يتعلق بالفرع؛ كمنع وجود العلة في الفرع، ومخالفة* حكمته لحكمة الأصل، [ومخالفة الأصل][2] في الضابط والحكمة، والمعارضة* في الفرع، وسؤال القلب، ثم بعده القول[3] بالموجَب لتضمنه كل ما يتعلق بالدليل، والله أعلم.

---

(١) في (ط) [العلة].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٣) في (م) [القلب].

الاستدلال

الاِسْتِدْلَالُ

وَالاسْتِدْلَالُ يُطْلَقُ عَلَىٰ ذِكْرِ الدَّلِيلِ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ نَوْعٍ خَاصٍّ، وَهُوَ

الاستدلال

قوله: الاستدلال يُطلق على ذكر الدليل... إلى آخره.

اعلم أنّ الاستدلال[1] في اصطلاح الفقهاء يُطلق عموماً على ذكر* الدليل؛ أيَّ *(٩/٢٢٥/ط) دليل كان من الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس وغيره.

ويُطلق خصوصاً على نوع خاص من الأدلة، وهو المقصود ههنا، فقيل في حده ههنا[1] : دليلٌ ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس، وقال بعضهم: ولا قياس علة[3]، فيدخل [فيه غير قياس العلة][4] .

---

(١) الاستدلال لغة؛ استفعال من دلَّ مضعّف العين؛ يَدُلّ دَلالة بفتح الدال وكسرها؛ من باب قَتَلَ، والدَّلالة ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، فهو دالٌّ ودليلٌ، والدليلَ هو المرشد والكاشف عن المطلوب، ومنه استدلّ يَستدلّ استدلالاً؛ أي طلب الدليل، والاستدلال هو طلب الدليل المرشد إلى المطلوب. انظر مادة «دَلَلَ»؛ اللسان (٣/ ١٤١٣)، المقاييس (٢/ ٢٥٩)، المصباح (١/ ١١٩)، مختار الصحاح (٢٠٩)، الأساس (١٩٣).

(٢) انظر؛ أصول السرخسي (١٤٠، ٢٢٣)، كشف الأسرار (٤/ ٣٧٧)، فتح الغفار (٣/ ٣٠)، بديع النظّام (٢/ ٦٦٨)، فصول البدايع (٢/ ٣٨٨)، العضد (٢/ ٢٨٠)، القطب (٣٦٠/ أ)، بيان المختصر (٣/ ٢٥٠)، رفع الحاجب (٤/ ٤٨٠)، تنقيح الفصول (٤٥٠)، المنهاج في الحجاج (١١)، التلخيص (٣/ ٣٢٠)، البرهان (٢/ ٧٢١)، الكافية (٤٧)، المنخول (٣٥٣)، القواطع (٤/ ٤٩١)، الإحكام (٤/ ١١٨)، نهاية السول (٣/ ١٣١)، المحلي (٢/ ٣٤٢)، العدة (١/ ١٣٢)، المسوّدة (٤٥١)، الواضح (١/ ٤٤٧)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٩٤)، الكوكب المنير (٤/ ٣٩٧)، الإحكام لابن حزم (٥/ ١٠٥)، البحر المحيط (٦/ ٨)، المعتمد (٢/ ٧٩٧-٧٩٨).

(٣) في (د) [عليّة].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [قياس العلة في الأول لا في الأخير].

الْمَقْصُودُ؛ فَقِيلَ: مَا لَيْسَ بِنَصٍّ، وَلاَ إِجْمَاعٍ، وَلاَ قِيَاسٍ، وَقِيلَ: وَلاَ قِيَاسَ عِلَّةٍ؛ فَيَدْخُلُ نَفْيُ الْفَارِقِ، وَالتَّلاَزُمُ.

وَأَمَّا نَحْوُ: وُجِدَ السَّبَبُ، أَوِ الْمَانِعُ، أَوْ فُقِدَ الشَّرْطُ، فَقِيلَ: دَعْوَىٰ دَلِيلٍ، وَقِيلَ: دَلِيلٌ، وَعَلَىٰ أَنَّهُ دَلِيلٌ قِيلَ: اسْتِدْلاَلٌ وَقِيلَ: إِنْ أُثْبِتَ بِغَيْرِ الثَّلاَثَةِ.

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ ثَلاَثَةٌ: تَلاَزُمٌ بَيْنَ حُكْمَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ عِلَّةٍ، وَاسْتِصْحَابٌ، وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا.

وإنّما جاز أخذ الإجماع، والنّص، والقياس في تعريف الاستدلال* لأنّها معلومة *(٩/٢١١/د) من قبل فيدخل في الاستدلال نفي الفارق، وقياس التلازم[(١)] لأنّه دليل، لأنّه يلزم من ثبوته ثبوت المطلوب قطعًا، أو ظاهرًا، وليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس.

وأمّا نحو قولهم: وجد سبب الحكم فيُوجد الحكم، أو وجد المانع من الحكم، أو فُقد شرط الحكم فينتفي الحكم، فقد قيل: إنّه دعوىٰ دليل، لأنّه يدّعي دليلاً على الحكم.

وقد قيل: إنّه دليل، لأنّه يلزم من ثبوته ثبوت المطلوب ظاهرًا، أو قطعًا. وعلى تنزيل أنّه دليل، فقد قيل: إنّه استدلال، لأنّه دليل ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس فكان استدلالاً.

وقيل: إنْ[(٢)] ثبت وجود السبب، أو وجود المانع، أو انتفاء الشرط بغير النّص، والإجماع، والقياس فهو استدلال، وإلا فلا.

والمختار أنْ أنواع[(٣)] الاستدلال ثلاثة؛ أحدها: تلازم بين حكمين من غير تعيّين عليّة[(٤)]، وإلا لكان قياس علة.

والثاني: استصحاب، والثالث: شرع من قبلنا.

---

(١) في (م) [اللازم].

(٢) في (ش) [إنّه].

(٣) في (ق، م) [أقسام].

(٤) في (د، ش، ط، م) [علة].

الأَوَّلُ: تَلازُمٌ بَيْنَ ثُبُوتَيْنِ أَوْ نَفْيَيْنِ، أَوْ ثُبُوتٍ وَنَفْيٍ، أَوْ نَفْيٍ وَثُبُوتٍ، وَالْمُتَلازِمَانِ: إِنْ كَانَا طَرْدًا وَعَكْسًا؛ كَالْجِسْمِ، وَالتَّأْلِيفِ، جَرَىٰ فِيهِمَا الأَوَّلانِ طَرْدًا، وَعَكْسًا.

وَإِنْ كَانَا طَرْدًا لا عَكْسًا؛ كَالْجِسْمِ، وَالْحُدُوثِ، جَرَىٰ فِيهِمَا الأَوَّلُ طَرْدًا، وَالثَّانِي عَكْسًا.

الأول: أعني قياس التلازم قد يكون بين ثبوتيَّيْن؛ كقولنا: إنْ كان [هذا إنسانًا][(١)] ؛ كان ناطقًا، وقد يكون بين نفيَيْن.

كقولنا: كلما لم يكنْ [هذا إنسانًا [لم يكنْ][(٢)]][(٣)] ناطقًا، وقد يكون بين [ثبوت ونفي][(٤)] ؛ [كقولنا: كلما كان هذا إنسانًا لم يكنْ حمارًا، وقد يكون بين نفي وثبوت][(٥)] ؛ كقولنا* : كلما لم يكنْ [هذا حيوانًا لم يكنْ إنسانًا][(٦)] . *(ب/١٩٦/ق)

ثم نقول: الملازمان[(٧)] * إنْ كان مطّردين منعكسين؛ أيْ كانا متساويين *(أ/١٩٨/م) كالجسم والمؤلّف؛ جرىٰ فيهما الأولان؛ أي التلازم بين ثبوتين، والتلازم[(٨)] بين النّفييْن، أيْ يستلزم وجود كل واحد منهما وجود الآخر، ونفي كل واحد منهما نفي الآخر، لأنّه كلما كان جسمًا كان مؤلّفًا، وكلما كان مؤلّفًا كان جسمًا، وكلما لم يكنْ جسمًا لم يكن مؤلّفًا، وكلما لم يكنْ مؤلفًا لم يكنْ جسمًا.

(ب/٢٢٥/ط) ٥(٣٩١/ت) وإنْ كان طردًا[(٩)] ؛ أيْ وإنْ لزم من وجود الأول وجودُ الثاني، ولم يلزم٥ من عدمه عدم الثاني [كالجسم، والمُحْدَث جرىٰ فيهما الأول طردًا، والثاني عكسًا، أيْ يلزم مِنْ وجود الأول وجود الثاني][(١٠)] ، ومن انتفاء الثاني انتفاء الأول، فإنّه يصدق

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (م) [كان].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [نفي، وثبوت].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [الشمس طالعة كان الليل موجودًا]، وفي (ق) [العدد زوجًا كان فردًا].

(٧) في (ر، ط، ق) [المتلازمان].

(٨) في (د) [والملازم].

(٩) في (م) [مطردين].

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

وَالْمُتَنَافيَان إِنْ كَانَا طَرْدًا، وَعَكْسًا؛ كَالْحُدُوث وَوُجُب الْبَقَاء، جَرَىٰ فِيهِمَا الأَخِيرَانِ طَرْدًا وَعَكْسًا: فَإِنْ تَنَافِيَا إِثْبَاتًا؛ كَالتَّأْلِيفِ، وَالْقِدَمِ، جَرَىٰ فِيهِمَا

قولنا: كلما كان جسمًا كان مُحْدَثًا، وكلما لم يكنْ محدثًا لم يكنْ جسمًا، ولا يصدق كلما لم يكنْ [جسمًا لم يكنْ][1] مُحْدَثًا، لجواز أنْ يكون عَرَضًا، ولا كلما كان محدثًا كان جسمًا لما ذكرنا.

والمتنافيان إنْ كان التنافي بينهما طردًا وعكسًا؛ أي يكون وجود كل منهما منافيًا لوجود الآخر، وعدم كل واحد[2] منهما* منافيًا لوجود الآخر؛ كالمُحْدَث *(ب/١٨٢/ر) وواجب البقاء، جرىٰ فيهما الآخران طردًا وعكسًا* ، أيْ التلازم بين ثبوت ونفي، *(ب/٢١١/د) والتلازم بين نفي وثبوت[3] ، بمعنى أنّه يستلزم وجود كل واحد منهما نفي الآخر، ويستلزم نفي كل واحد منهما وجود الآخر التنافي بينهما في الوجود والعدم، فيصدق قولنا: كلما كان هذا مُحْدَثًا لم يكنْ واجب البقاء، [وكلما كان واجب البقاء لم يكنْ مُحْدَثًا، وكلما لم يكنْ مُحْدَثًا كان واجب البقاء، وكلما لم يكنْ واجب البقاء][4] كان مُحْدَثًا.

وإنْ تنافيا إثباتًا؛ أيْ لا يجتمعان على الصدق؛ كالمؤلف، والقديم جرىٰ* فيهما *(ب/١٣٦/ش) الثالث طردًا، وعكسًا؛ [[أي التلازم بين ثبوت أحدهما ونفي الآخر، وثبوت الآخر ونفي الأول][5] ، أي يستلزم وجود كل منهما عدم الآخر لامتناع][6] اجتماعهما على الصدق، فإنّه يصدق قولنا: كلما كان هذا مؤلّفًا لم يكنْ قديمًا، وكلما كان هذا قديمًا لم يكنْ مؤلّفًا.

[ولا يكون التلازم بين النّفي والثبوت؛ أيْ][7] ولا يستلزم عدم كل واحد[8] منهما وجود الآخر؛ لجواز كذبهما.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ش، م).

(٢) زيادة من (ق).

(٣) في (ط، ق) [ووجود].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (م) [أي يستلزم ثبوت الأول عدم الثاني، وعدم الثاني وجود الأول امتناع].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، ق).

(٨) سقط من (ت، د، ش، ط، م).

الثَّالثُ طَرْدًا وعَكْسًا: فَإِنْ تَنَافَيَا نَفْيًا؛ كَالأَسَاسِ، وَالْخَلَلِ، جَرَىٰ فِيهِمَا الرَّابِعُ طَرْدًا، وعَكْسًا.

الأَوَّلُ: فِي الأَحْكَامِ: مَنْ صَحَّ طَلاقُهُ؛ صَحَّ ظِهَارُهُ، وَيَثْبُتُ بِالطَّرْدِ، وَيَقْوَىٰ بِالْعَكْسِ، وَيُقَرَّرُ بِثُبُوتِ أَحَدِ الأَثَرَيْنِ؛ فَيَلْزَمُ الآخَرُ؛ لِلُزُومِ الْمُؤَثِّرِ وَبِثُبُوتِ الْمُؤَثِّرِ، وَلا يُعَيَّنُ الْمُؤَثِّرُ، فَيَكُونُ انْتِقَالاً إِلَىٰ قِيَاسِ الْعِلَّةِ.

وإنْ تنافيا[١] نفيًا؛ أيْ لا يجتمعان كذبًا، كَذِيْ الأساس وذي الخلل جرىٰ فيهما الرابع طردًا وعكسًا؛ أي التلازم بين [نفي الأول][٢] ووجود [الثاني[٣]]، والتلازم[٤] بين نفي الثاني[٥] ووجود الأول، [أي يستلزم عدم كل منهما وجود][٦] الآخر][٧]؛ لامتناع كذب الجزئين، ولا يلزم التلازم بين [الثبوت والنّفي؛ [أي لاستلزم وجود كل منهما عدم الآخر][٨]][٩] لجواز صدقهما.

قوله: الأول في الأحكام... إلىٰ آخره.

أي التلازم بين ثبوتين في الأحكام، مثل قولنا: مَنْ صحّ طلاقه صح ظهاره، ويظهر التلازم بالطرد، أي بدوران صحة الظهار مع صحة الطلاق* وجودًا• وعدمًا، ويقوىٰ هذا التلازم بالعكس، فإنّه إذا كان مطردًا منعكسًا كان أقوىٰ* . *(أ/١٩٧/ق) •(أ/٢٢٦/ط) *(ب/١٩٨/م)

---

(١) سقط من (ش).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر) [النفي أحدهما].

(٣) في (ر) [الآخر].

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (ت، ر) [الآخر].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ق، م) [ثبوت الأول وعدم الثاني، ولا بين ثبوت الثاني وعدم الأول].

الثَّاني: لَوْ صَحَّ الْوُضُوءُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، لَصَحَّ التَّيَمُّمُ، وَيَثْبُتُ بِالطَّرْدِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيُقَرَّرُ بِانْتِفَاءِ أَحَدِ الْأَثَرَيْنِ، فَيَنْتَفِي الآخَرُ؛ لِلُزُومِ انْتِفَاءِ الْمُؤَثِّرِ، وَبِانْتِفَاءِ الْمُؤَثِّرِ.

وتقرير اللازم[(١)] ثبوت أحد [الأثرين بثبوت][(٢)] الأثر [الآخر، [لأنّه إذا لزم ثبوت أحد الأثرين يلزم ثبوت الأثر الآخر للزوم ثبوت المؤثّر، وتوجيهه][(٣)]؛ أنّه كلما ثبت أحد الأثرين [ثبت الأثر الآخر][(٤)]، لأنّه كلما ثبت أحد الأثرين][(٥)] ثبت المؤثر، وكلما ثبت المؤثر ثبت الأثر[(٦)]، ينتج كلما ثبت أحد الأثرين ثبت الأثر الآخر، وتقرّر[(٧)] ثبوت الأثر بثبوت المؤثر.

مثلاً يُقال: صحة الظهار ثابتة، لأنّ مؤثر صحة الطلاق ثابت مع صحة الطلاق؛ [فيكون مؤثر الظهار[(٨)] ثابتًا، لأنّ مؤثر صحة الطلاق هو مؤثر صحة الظهار، فتكون صحة الظهار ثابتة][(٩)].

ولا يُعيّن المؤثر بأنْ يقال مثلاً؛ إنّما صح طلاقه* لعلة[(١٠)] كذا بشهادة[(١١)] *(٣٩٢/ت) المناسبة، وتلك العلة موجودة في الظهار، لأنّه يكون انتقالاً من قياس التلازم إلى قياس العلة.

ومثال الثاني وهو أنْ يكون التلازم بين منفيَّيْن[(١٢)]، لو صح الوضوء بغير نيّة

---

(١) سقط من (ت، د، ر، ق).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ر، ط) [الأمرين ثبوت].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٦) في (د، ر، ط، ق) [الآخر].

(٧) في (م) [وتقرير].

(٨) في (ر) [الطلاق].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).

(١٠) في (ت، ش، م) [لغة]، وفي (د) [بعلة].

(١١) في (ت، د، ش، ق، م) [شهادة].

(١٢) في (ط) [نفيَيْن].

الثَّالِثُ: مَا كَانَ مُبَاحًا لاَ يَكُونُ حَرَامًا.

الرَّابِعُ: مَا لا يَكُونُ جَائِزًا يَكُونُ حَرَامًا، وَيُقَرَّرَانِ بِثُبُوتِ التَّنَافِي بَيْنَهُمَا، أَوْ بَيْنَ لَوَازِمِهِمَا.

لصح التيمم بغير نيّة، وثبت[١] التلازم بالطرد كما تقدم، وتقرير* التلازم بين *(٩/٢١٢/ط) النفيَيْن [أيضًا بانتفاء أحد الأثرين فينتفي الأثر الآخر، لأنّه إذا انتفىٰ أحد الأثرين انتفىٰ المؤثر، وإذا انتفىٰ المؤثر انتفىٰ[٢] الأثر الآخر للزوم[٣] انتفاء الأثر بانتفاء المؤثر، وتقرير التلازم بين النفيَيْن أيضًا بانتفاء المؤثر][٤].

كما يُقال مثلاً: صحة الظهار منتفية، لأنّ مؤثر صحة[٥] الطلاق منتفٍ مع انتفاء صحة الطلاق، فيلزم من انتفاء صحة* الطلاق انتفاءُ صحة الظهار لانتفاء *(أ/١٨٥/ر) المؤثر.

مثال الثالث، وهو أنْ يكون التلازم بين ثبوت ونفي، قولنا[٦]: لو كان مباحًا لم يكنْ حرامًا[٧].

[مثال الرابع؛ وهو أنْ يكون التلازم بين [نفي وثبوت][٨]، [لو لم يكنْ][٩] جائزًا كان حرامًا][١٠].

وتقرير الثالث، والرابع ثبوت التنافي بين أمرين، أو بين لوازمهما، فإنّه إذا كان بين كون العدد زوجًا[١١] وبين كونه فردًا تنافي في الصدق والكذب لزم من ثبوت

---

(١) في (ط) [ويثبت].

(٢) سقط من (ش).

(٣) سقط من (م).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٥) سقط من (د، ر، ط، م).

(٦) في (د) [كقولنا].

(٧) في (ط، م) [مباحًا].

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [ثبوت، ونفي].

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (م) [كان].

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(١١) سقط من (ت).

وَيَرِدُ عَلَى الْجَمِيعِ : مَنْعُهُمَا وَمَنْعُ أَحَدِهِمَا ، وَيَرِدُ مِنَ الأَسْئِلَةِ مَا عَدَا أَسْئِلَةَ نَفْسِ الْوَصْفِ الْجَامِعِ.

يَخْتَصُّ بِسُؤَالٍ ؛ مِثْلُ قَوْلِهِم فِي قِصَاصِ الأَيْدِي بِالْيَدِ : أَحَدُ مُوجِبِي الأَصْلِ ،

كل واحد[1] منهما نفي الآخر، ومن نفي كل واحد[2] منهما وجود الآخر كما مَرّ.

ويَرد على جميع أقسام التلازم منع المقدمتين؛ أي منع الشرطية والاستثناء، أو منع أحدهما.

قوله : ويَرد من الأسئلة . . . إلى آخره.

أي ويَرد من الأسئلة* الخمسة والعشرين على جميع أقسام التلازم[3] ؛ ما عدا *(ب/٢٢٦/ط) الأسئلة التي تَرد على نفس الوصف لعدم[4] تعيين العلة ههنا، ويختص التلازم بسؤال؛ وهو أنّه[5] إذا قطع جماعة[6] يد شخص واحد عمداً عدوانًا فالمستدل يقول بوجوب قصاص أيديهم باليد الواحدة قياسًا على قتل الجماعة واحد عمداً عدوانًا، لأنّ أحد موجبي الأصل* ؛ أعني النّفس وهو الدية موجود في الفرع؛ *(أ/١٧٣/ش) [فيوجد[7] الموجب الآخر؛ أعني قطع أيدي الكل، وقرّر* ذلك بأنّ الدية أحد *(ب/١٩٧/ق) موجبي علة الأصل وهو موجود في الفرع][8] فيستلزم الموجب الآخر وهو قصاص الكل، لأنّ علة الموجبين في الأصل إمّا واحدة، وإمّا متعدِّدة، وأيًّا ما كان فإنّه يستلزم الموجب الآخر[9] * ، أمّا إذا كانت واحدة فواضح، وأمّا إذا كانت[10] *(أ/١٩٩/م) متعدِّدة فكذلك؛ لأنّ تلازم الحكمين في الأصل دليل على تلازم عليتهما، ويلزم

---

(١) سقط من (ت، د، ر، ش، ط).

(٢) سقط من (ت، د، ر، ش، ط).

(٣) سقط من (ش).

(٤) في (د) [العلة].

(٥) سقط من (ت، ر، ش، م).

(٦) سقط من (د).

(٧) في (ش، م) [فيوجب].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٩) سقط من (ر).

(١٠) سقط من (ر).

وَهُوَ النَّفْسُ، فَيَجِبُ بِدَلِيلِ الْمُوجِبِ الثَّانِي، وَهِيَ الدِّيَةُ، وَقُرِّرَ بِأَنَّ الدِّيَةَ أَحَدُ الْمُوجِبَيْنِ؛ فَيَسْتَلْزِمُ الآخَرَ؛ لأَنَّ الْعِلَّةَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً، فَوَاضِحٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَعَدِّدَةً فَتَلازُمُ الْحُكْمَيْنِ دَلِيلُ تَلازُمِ الْعِلَّتَيْنِ.

فَيُعْتَرَضُ: بِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِي الْفَرْعِ بِأُخْرَىٰ لا تَقْتَضِي الآخَرَ، وَيُرَجِّحُهُ بِاتِّسَاعِ الْمَدَارِكِ، فَلا يَلْزَمُ الآخَرُ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ أُخْرَىٰ؛ وَيُرَجِّحُهُ بِأَوْلَوِيَّةِ الاتِّحَادِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَكْسِ.

من ذلك وجود الموجِب الآخر في الفرع، لأنّ أحد الحكمين الموجِبَيْن مستلزم[١] علته، وعلته تستلزم علة الحكم الآخر، وعلة الحكم الآخر تستلزم الحكم الآخر، فوجود أحد[٢] الحكمين يستلزم الحكم الآخر[٣]؛ وهو المطلوب.

فيعترض المعترض؛ بجواز وجود أحد الحكمين، وهو وجوب الدية في الفرع لعلة أُخرىٰ غير علة الأصل؛ وهي لا[٤] تقتضي الحكم الآخر، ويرجّح المعترض ثبوت الحكم في الفرع بعلة أُخرىٰ باتساع[٥] مدارك الحكم، فإنّه إذا كان معللاً بعلة أُخرىٰ غير علة الأصل اتسع[٦] مدارك الحكم* ، وإذا كان علة أحد الحكمين■ في الفرع لا تقتضي الحكم الآخر؛ لا يلزم[٧] الحكم الآخر. *(٣٩٣/ت) ■(ب/٢١٢/د)

وجواب هذا الاعتراض؛ أنْ يقول المستدل: إنّ الأصل عدم وجود علة أُخرىٰ غير[٨] علة الأصل.

---

(١) في (ش، ط) [يستلزم].

(٢) في (ت) [واحد].

(٣) في (ط) زيادة [والحكم الآخر يستلزم الحكم.

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (د) [بامتناع].

(٦) في (د) [امتنع].

(٧) في (ش) [لا يستلزم].

(٨) سقط من (د).

فَإِنْ قَالَ: فَالأَصْلُ عَدَمُ عِلَّةِ الأَصْلِ فِي الْفَرْعِ، وَقَالَ: وَالْمُتَعَدِّيَةُ أَوْلَىٰ.

ويُرجّح المستدل اتحاد علة الأصل والفرع على تعدُّدها[١]، بأنّ [العلة إذا كانت متحدة كانت منعكسة؛ بخلاف المتعدِّدة، فيكون التعليل بالعلة المتحدة أولىٰ من التعليل بالعلة المتعدِّدة، لأنّ][٢] التعليل بالعلة المطردة المنعكسة متفق عليه، وليس التعليل بالعلة المطردة غير المنعكسة كذلك.

فإنْ قال المعترض: الأصل عدم وجود علة الأصل في الفرع، لأنّ وجود المعلول يحتاج إلى وجود العلة، وعدم المعلول لا يحتاج إلى وجود العلة. قال المستدل؛ العلة المتعدية أولىٰ من العلة القاصرة، لأنّ العمل بالعلة المتعدية متفق* عليه *(أ/٢٢٧/ط) بخلاف العلة القاصرة.

---

(١) في (ط) [بعد].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

الاستصحاب

مَبْحَثٌ فِي الاسْتِصْحَابِ

الاسْتِصْحَابُ: الأَكْثَرُ؛ كَالْمُزَنِيِّ، وَالصَّيْرَفِيِّ، وَالْغَزَالِيِّ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وَأَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَىٰ بُطْلَانِهِ كَانَ بَقَاءً أَصْلِيًّا، أَوْ حُكْمًا شَرْعِيًّا؛ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ فِي

ثانيًا: الاستصحاب

قوله: والاستصحاب... إلى آخره.

هذا هو القسم الثاني من أقسام الاستدلال.

اعلم أنّهم اختلفوا في دليل استصحاب[1] الحال، فذهب الأكثرون، ومنهم المزني[2]، وأبو بكر الصيرفي، والغزالي وغيرهم من المحققين إلى صحته[3]. وذهب

---

(١) الاستصحاب لغة: استفعال من صَحِبَ يَصْحَبُ صُحْبَةً ومُصَاحَبَةً - من باب عَلِمَ - إذا لازمَ الشيء، ومنه الصاحب وهو الملازم المعاشر، ومنه استصحبه استصحابًا؛ أي طلب مصاحبته، ومن ثمّ كان كل شيء لازم شيئًا فقد استصحبه. انظر مادة «صَحِبَ»: المقاييس (٣/ ٣٣٥)، اللسان (١/ ٥١٩)، القاموس (١/ ٩١)، المصباح (١/ ٣٣٣).

(٢) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني - بضم ففتح بعده نون مكسورة - نسبة إلى مُزَيْنَة بنت كلب، قبيلة كبيرة مشهورة، المصري الشافعي، تلميذ الشافعي؛ وناصر مذهبه، ولد سنة خمس وسبعين ومائة؛ سنة وفاة الليث بن سعد، كان زاهدًا، عالمًا مناظرًا، غواصًا على المعاني الدقيقة، صنّف كتبًا كثيرة؛ منها «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«المنثور»، و«المختصر في فقه الشافعي»، وهو كتاب حافل بدقيق المسائل، سارت به الركبان، وذاع صيته في البلدان، حتى كان تابعًا لمهر الأبكار، حدّث عن الشافعي ولازمه، وعن نعيم بن حمّاد شيخ البخاري، وحدّث عنه خلق كثير من المشارقة والمغاربة؛ منهم ابن خزيمة، والطحاوي، وابن أبي حاتم وسواهم، توفي سنة أربع وستين ومئتين. انظر؛ سير النبلاء (١٢/ ٤٩٢)، الطبقات الكبرى (٢/ ٩٣)، وفيات الأعيان (١/ ٢١٧)، طبقات ابن الصلاح (٢/ ٧٢٨)، طبقات الشيرازي (٧٩)، شذرات الذهب (٢/ ١٤٨).

(٣) وهو مذهب جُلّ الحنابلة، بل حكى أبو يعلى الإجماع فيه، واختاره السرخسي من الحنفيّة، واختاره الآمدي. انظر؛ أصول السرخسي (٢/ ٢٢٣)، تيسير التحرير (٤/ ١٧٦)، غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر للحموي (١/ ١٠٤)، المستصفى (١/ ٢١٨)، الإحكام (٤/ ١٢٧)، المنخول (٣٧٣)، البرهان (٢/ ٧٣٥)، التلخيص (٣/ ١٢٨)، إحكام الفصول (٦٩٤)، تنقيح الفصول (٤٤٧)، رفع النّقاب (٣/ ١١٩١)، العضد (٢/ ٢٨٤)، القطب (١٦٢/ ب)، بيان المختصر (٣/ ٢٦٢)، رفع الحاجب (٤/ ٤٨٩)، البحر المحيط (٦/ ١٧)، الإبهاج (٣/ ١٦٨)، المحصول (٦/ ١٠٩)، التحصيل =

الْخَارِج: الإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّهُ قَبْلَهُ مُتَطَهِّرٌ، وَالأَصْلُ الْبَقَاءُ حَتَّىٰ يَثْبُتَ مُعَارِضٌ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ.

لَنَا: أَنَّ مَا تَحقَّقَ وَلَمْ يُظَنَّ مُعَارِضٌ مُسْتَلْزِمٌ ظَنَّ الْبَقَاءِ.

وَأَيْضًا: لَوْ لَمْ يَكُنِ الظَّنُّ حَاصِلاً، لَكَانَ الشَّكُّ فِي الزَّوْجِيَّةِ ابْتِدَاءً كَالشَّكِّ

أكثر الحنفيّة، وجماعة من المتكلمين؛ كأبي الحسين البصري إلىٰ بُطلانه* ؛ سواء *(ب/١٨٥/ر) كان المطلوب بقاءً أصليًّا[١] ، أو حكمًا شرعيًّا[٢] .

مثاله قول الشافعيّة في مسألة الخارج من غير السبيلين؛ الإجماع منعقد على أنّ الشخص الذي خرج منه[٣] من غير السبيلين هو[٤] متطهر قبل الخروج، والأصل بقاء[٥] الشيء على ما كان عليه حتى يثبت معارض، والأصل عدمه.

لنا وجهان:

أحدها: أنّ ما يتحقّق ثبوته، أو لم يُظنّ معارضه؛ استلزم[٦] ظنّ[٧] بقاء ذلك المتحقِّق، وهو المطلوب.

والثاني: أنّه لو لم يكنْ الظنّ حاصلاً لكان الشك في الزوجيّة* ابتداءً في التحريم *(أ/١٩٨/ق) والجواز؛ كالشك في بقاء الزوجيّة في التحريم والجواز، والتالي باطل بالإجماع،

= (٢/ ٣١٥)، المحلي (٢/ ٣٤٧)، اللمع (٦٨)، التبصرة (٥٢٦)، العدة (٤/ ١٢٦٢)، الواضح (٢/ ٦٨)، الجدل (٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤٧)، المسوّدة (٤٨٨)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٨٩٧)، الإحكام لابن حزم (٥/ ٢)، نهاية الوصول (٨/ ٣٩٥٣)، الكوكب المنير (٤/ ٤٠٣).

(١) سقط من (د).

(٢) وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة. انظر؛ تأسيس النّظر للدبوسي (١٨)، كشف الأسرار (٣/ ٣٧٧)، ميزان الوصول (٦٥٩)، فصول البدايع (٢/ ٣٨٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٥٩)، بديع النظّام (٢/ ٦١٢)، الإحكام (٤/ ١٢٧)، التمهيد (٤/ ٢٥٢)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/ ٧٥٦)، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٩٧)، التحبير (٨/ ٣٧٥٥)، المعتمد (٢/ ٨٨٤-٨٨٥).

(٣) في (ط) [عنه].

(٤) في (د، ط، م) [نجس].

(٥) في (د) [بعد].

(٦) في (د، ش، ط، م) [استلزام].

(٧) سقط من (ش، ط).

فِي بَقَائِهَا فِي التَّحْرِيمِ، أَوِ الْجَوَازِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَقَدِ اسْتُصْحِبَ الأَصْلُ فِيهِمَا.

قَالُوا: الْحُكْمُ بِالطَّهَارَةِ وَنَحْوِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ نَصٌّ، أَوْ إِجْمَاعٌ، أَوْ قِيَاسٌ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْحُكْمَ الْبَقَاءُ، وَيَكْفِي فِيهِ ذَلِكَ، وَلَوْ سُلِّمَ فَالدَّلِيلُ الاسْتِصْحَابُ.

فالمقدّم كذلك، والأصل مستصحب في الصورتين أي عدم الزوجيّة ابتداءً، أو بقاء الزوجيّة بعده؛ [معناه أنّه إذا عقد على هند مثلاً؛ وشك في صحة العقد وعدمه، فإنّه شك في تحريمها وحلّها، وإذا عقد عليها عقداً صحيحاً، ثم شك أنه هل حدث شيء يوجب الفرقة أم لا؟ فإنّه يشك في تحريمها وحلّها، فلو لم يكنْ الظنّ حاصلاً ببقاء شك[1] الشيء على ما كان عليه؛ لكان الشك الأول* مثل الشك الثاني، وبطلان اللازم يُوْجِب بطلان الملزوم، [أمّا الملازمة فبيّنه][2]، وأمّا بطلان اللازم؛ فلأنّها تحرم[3] مع الشك الأول، وتحل مع الشك الثاني بالاستصحاب[4]][5]. *(أ/٢١٣/د)

قوله: قالوا الحكم بالطهارة ونحوها... إلى آخره.

إشارة إلى ثبوت الحكم في محل* النّزاع ليس بالاستصحاب، وتقريره أنّ الحكم *(ب/١٩٩/م) بالطهارة وصحة الصلاة في محل النزاع ليس لعدم دليل شرعي، وهو[1] ظاهر فتعيّن أنْ يكون لدليل شرعيّ، وذلك الدليل إمّا نص، أو قياس، أو إجماع، وإذا* كان *(٣٩٤/ت) كذلك لم يكنْ ثبوت الحكم بناءً على الاستصحاب، بل بناءً على النّص، أو الإجماع، أو القياس.

وأُجيب عن ذلك؛ بأنّ [الحكم ههنا إنّما[7] هو بقاء الطهارة وصحة[8] الصلاة][9]، وليس ذلك بحكم شرعي، ويكفي [في الحكم بالبقاء كونه ثابتاً قبل

---

(١) سقط من (د).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٣) في (د) [تحريم].

(٤) سقط من (ر).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٦) سقط من (ش، ط).

(٧) سقط من (ق).

(٨) سقط من (ق).

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م)، [حكم الطهارة وصحة الصلاة البقاء].

قَالُوا: لَوْ كَانَ الأَصْلُ الْبَقَاءَ، لَكَانَتْ بَيِّنَةُ النَّفْيِ أَوْلَىٰ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْمُثْبِتَ يَبْعُدُ غَلَطُهُ؛ فَيَحْصُلُ الظَّنُّ.

قَالُوا: لاَ ظَنَّ مَعَ جَوَازِ الأَقْيِسَةِ.

قُلْنَا: الْفَرْضُ بَعْدَ بَحْثِ الْعَالِمِ.

ذلك][1] وعدم المعارض، ولئن[2] سلمنا أنّه حكم شرعيّ؛ فلا نُسلّم أنّ الدليل هو النّص، أو القياس، أو الإجماع، بل الدليل هو[3] الاستصحاب، فلِمَ قلتم إنّه ليس كذلك؟

قوله: قالوا لو كان الأصل البقاء... إلى آخره.

هذا دليل آخر للخصم، وتقريره أنّه لو كان الأصل بقاء الشيء على ما كان لكانت[4] بيّنة النّفي أولىٰ بالتقديم[5] من بيّنة الإثبات لتعارضهما، وتُرجّح بيّنة النّفي على بيّنة الإثبات* بهذا الأصل، واللآزم باطل بالإجماع[6] فالمزوم كذلك. *(ب/٢٢٧/ط)

وأُجيب بمنع الملازمة؛ فإنّ بيّنة المثبت راجحة على بيّنة النّافي لإطّلاعه على سبب موجب لمخالفة براءة الذمة، وعدم اطّلاع النّافي عليه؛ لجواز حدوثه حال غيبة النّافي[7].

قوله: لا ظنّ مع جواز الأقيسة.

هذا منع على[8] الدليل المذكور على كون الاستصحاب حجة، وتقريره؛ أنّا لا

---

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [فيه ذلك البقاء].

(٢) في (ش، ق) [وإنْ].

(٣) سقط من (ت، ط).

(٤) في (ش، ر، م) [لكان].

(٥) في (ر) [بالتقدم].

(٦) سقط من (ر).

(٧) سقط من (د).

(٨) سقط من (ش، ط، ق).

شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا

الْمُخْتَارُ: أَنَّهُ ﷺ قَبْلَ الْبَعْثِ مُتَعَبِّدٌ بِشَرْعٍ قِيلَ: نُوحٍ.

وَقِيلَ: إِبْرَاهِيمَ.

وَقِيلَ: مُوسَىٰ.

نُسلّم حصول* الظنّ ببقاء الشيء الذي يتحقّق ثبوته مع وجود شرع مَنْ قبلنا، *(أ/١٨٦/ر) وجواز الأقيسة على شرع مَنْ قبلنا.

ثالثًا: شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟

قلنا: إنّما فرضنا الكلام بعد بحث العالِم شرع مَنْ قبلنا، وامتناع القياس على شرع من قبلنا.

مسألة: هل تعبّد النبي ﷺ بشرع من قبله من الأنبياء؟

قوله: مسألة المختار أنّه عليه السلام قبل البعث متعبّد... إلى آخره.

اعلم[١] أنّهم اختلفوا في أنّ النّبي ﷺ هل يجوز أنْ يكون[٢] متعبّدًا [بشرع من قبله[٣] أم لا؟

وتقرير جوازه هل كان متعبّدًا][٤] أم لا؟ فمنهم مَنْ جوّزه وأثبته؛ وهو مختار المصنّف، ثم المثبتون اختلفوا في أنّه بشرعِ أيّ نبيّ مِنْ الأنبياء كان متعبّدًا؟[٥].

فقال بعضهم: إنّه كان متعبّدًا بشرع نوح عليه السلام، وقال بعضهم: إنّه كان

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (د) [كان].

(٣) في (ر) [قبلنا].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش).

(٥) انظر: الفصول (٣/ ١٩ ـ ٢٤)، كشف الأسرار (٣/ ٢١٢)، أصول السرخسي (٢/ ١٠٠)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٢)، تيسير التحرير (٣/ ١٢٩)، التلخيص (٢/ ٢٥٧)، العضد (٢/ ٢٨٦)، القطب (٣٦٣/ب)، بيان المختصر (٣/ ٢٦٧)، رفع الحاجب (٤/ ٥٠٦)، أصول الدين لأبي منصور الماتريدي (٢٦٦)، البرهان (١/ ٣٣١)، المنخول (٢٣١)، الإحكام (٤/ ١٣٧)، الوصول (١/ ٣٨٩)، المحصول (٣/ ٢٦٣)، البحر المحيط (٦/ ٣٩)، المحلي (٢/ ٣٥٢)، العدة (٣/ ٧٦٥)، التمهيد (٢/ ٤١٣)، =

وَقيلَ: عيسَىٰ عَلَيْهِمُ السَّلامُ.

وَقيلَ: ما ثَبَتَ أَنَّهُ شَرْعٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ، وَتَوَقَّفَ الْغَزَالِيُّ.

لَنَا: الأَحَادِيثُ مُتَضَافِرَةٌ: كَانَ يتَعَبَّدُ، كَانَ يَتَحَنَّثُ، كَانَ يُصَلِّي، كَانَ يَطُوفُ.

متعبّداً بشرع إبراهيم عليه السلام، وقال بعضهم: إنّه كان متعبّداً بشرع موسىٰ عليه السلام، وقال بعضهم: إنّه كان متعبّداً بشرع عيسىٰ عليه السلام، وقال بعضهم: إنّه كان متعبّداً بكل ما ثبت وصح أنّه شرع نبي من الأنبياء صلوات الله عليهم، ومنهم مَنْ [منع جواز][1] تعبده به[2]، ومِنْ المجوزين مَنْ[3] منع وقوعه، والغزالي جوّز وقوعه وتوقف في الوقوع[4].

لنا: أنْ نقول في الجواز والوقوع أنّه نُقل عنه عليه السلام أنّه كان [يتعبّد، كان][5] يتحنث[6]؛ أي عتزل ويتعبّد، كان يصلي، كان يطوف، كان يحج، إلى غير ذلك.

= الواضح (٢/ ٣٢٠)، المسوّدة (١٨٣)، أصول ابن مفلح (٣/ ٩٠١)، التحبير (٨/ ٣٧٦٨)، المعتمد (٢/ ٨٩٩).

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، ط، ق، م) [قال بجواز].

(٢) سقط من (ط، م).

(٣) سقط من (ش).

(٤) وهو قول الجويني، والابياري، والآمدي، والرازي، والسبكي، والبرماوي من الشافعيّة، وأبو الخطاب وجماعة من الحنابلة، وعبد الجبار، وأبو هشام من المعتزلة. انظر: المستصفى (١/ ٢٤٦)، التحقيق والبيان (٢/ ٦٨٩)، تنقيح الفصول (٢٩٧)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ١٤٧/ ب)، والمراجع السابقة في بداية المبحث.

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٦) أخرجه البخاري في بدء الوحي؛ بابُ كيف كان بدء الوحي (٣ح)، ومسلم في الأيمان؛ بابُ بدء الوحي (٣٥٨ح) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وَاسْتُدِلَّ: بِأَنَّ مَنْ قَبْلَهُ لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ.

وَأُجِيبَ: بِالْمَنْعِ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ، لَقَضَتِ الْعَادَةُ بِالْمُخَالَطَةِ، أَوْ لَزِمَتْهُ.

قُلْنَا: التَّوَاتُرُ لَا يَحْتَاجُ، وَغَيْرُهُ لَا يُفِيدُ.

قوله: واستدل بأنّ من قبله... إلى آخره.

هذا دليل على المطلوب؛ لكنّه مزيّف* ، وتقرير الدليل؛ أنّ شرع مَنْ قبله مِنْ *(ب/١٩٧/ق) الأنبياء عليهم السلام لجميع المُكلفين، وهو* ﷺ كان مِنْ المكلفين فيتناول شرعهم *(أ/٢٠٠/م) إيّاه، فيكون متعبّداً به.

وأُجيب عنه؛ بمنع أنّ شرع مَنْ قبله مِنْ الأنبياء عليهم السلام لجميع المُكلفين، بل لقبيلة، أو قبائل متعدِّدة، أو لمدينة، أو لمدائن متعدِّدة[١] ، فإنّه لم يُنقل في ذلك لفظ يدل على التعميم ليُحكم به[٢] ، ولئن[٣] سلّمنا* نقله لكنْ[٤] احتمل *(أ/٢٢٨/ط) أنْ يكون زمان نبينا عليه السلام* زمان اندراس الشرائع المتقدمة[٥] لعدم نقلها[٦] *(٣٩٥/ت) أو تفصيلها ولذلك بُعث في ذلك الزمان.

قوله: قالوا لو كان لقضت العادة... إلى آخره.

هذا دليل الخصم والجواب عنه، وتقرير الدليل أنّه لو كان متعبّداً بشرع من كان[٧] قبله لقضت العادة لمخالطة أهل تلك الشريعة، بل لزمته لتعلّم الأحكام منهم، ولو خالطهم لنُقل لنا؛ لكنّه لم يُنْقل عنه.

وتقرير الجواب أنّ نقول؛ لا نُسلّم أنّ العادة تقتضي المخالطة، أو لزمت المخالطة ليُعلّم الأحكام، لأنّ الحكم إمّا متواتر، وإمّا[٨] غير متواتر، [فإنْ كان متواترًا فلا

---

(١) في (ر، ق) [معدودة].

(٢) سقط من (ت، د).

(٣) في (ق) [وإن].

(٤) سقط من (ط، ق).

(٥) في (ت) [المتقدم].

(٦) في (ت) [تعلمها].

(٧) سقط من (ت، ر، ش، ق، م).

(٨) في (د) [أو].

وَقَدْ تَمْتَنِعُ الْمُخَالَطَةُ لِمَوانِعَ؛ فَيُحْمَلُ عَلَيْهَا جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ.

مَسْأَلَةٌ:

الْمُخْتَارُ: أَنَّهُ بَعْدَ الْبَعْثِ مُتَعَبِّدٌ بِمَا لَمْ يُنْسَخْ.

يحتاج إلى المخالطة للتعلّم][1]، وإنْ كان غير متواتر فلا يُفيد فائدة، لأنّ نقل الكفار إيّاه على[2] لسان الآحاد غير مفيد.

أو نقول: سلّمنا أنّ العادة تقتضي لمخالطته؛ لكنْ لا[3] يمتنع المخالطة لموانع، فيحتمل على الموانع جمعًا بين الأدلة؛ أي بين دليلهم الدآل على كونه غير متعبّد* بقضاء العادة بوجوب* المخالطة• حينئذ[4]، وبين دليلنا الدآل على كونه متعبّداً. *(أ/٢١٤/د) *(١٨٦/ر) •(أ/١٣٨/ش)

قوله: مسألة المختار أنّه عليه السلام بعد البعث متعبد... إلى آخره. مسألة: هل تعبد النبي ﷺ بعد البعثة بما لم ينسخ من شرائع من قبل؟

اختلفوا في أنّ النبي ﷺ هل كان متعبّداً بعد المبعث بما لم[5] يُنسخ من شرائع مَنْ قبله؟ وكذا أُمته؟

فمنهم مَنْ منع من ذلك؛ وهم الأشاعرة، والمعتزلة[6]، ومنهم مَنْ جوَّز ذلك[7]؛ وهم أصحاب أبي حنيفة[8]، وبعض أصحاب الشافعي[9] . . . .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٢) سقط من (ت، ر، ش، ق).

(٣) سقط من (د، ق).

(٤) سقط من (ط).

(٥) في (د) [لا].

(٦) وهو الرواية الثانية عن أحمد؛ اختارها أبو الخطاب، وهو اختيار السمعاني، والآمدي من الشافعيّة. انظر: العدة (٣/ ٧٥٦)، التمهيد (٢/ ٤١١)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٩٠٤)، الإحكام (٤/ ١٤٠)، المعتمد (٢/ ٩٠١)، القواطع (٢/ ٢١١).

(٧) سقط من (ت، ر، ش، ط).

(٨) نسبه السمرقندي والبخاري لأكثر الحنفيّة، وحُكي عن عامّة متأخريهم قبول ما وافق شرعنا قبل نسخه، وردّ ما سكت عنه الشرع؛ لقيام القاطع بتحريفهم كتبهم؛ وهو اختيار أبي منصور الماتريدي والسرخسي والسمرقندي والدبوسي وسواهم. انظر: أُصول السرخسي (٢/ ٩٩)، ميزان الأصول (٤٦٩)، كشف الأسرار (٣/ ٢١٢)، المغني للخبازي (٢٦٤).

(٩) وقد أومأ الشافعي في بعض مسائله إلى قبوله، واختاره أبو المعالي، والشيرازي وسواهما، وحكاه الآمدي عن بعض الشافعيّة، والسمعاني عن أكثرهم. انظر: البرهان (١/ ٣١١)، التبصرة (٢٨٥)، =

لَنَا : مَا تَقدَّمَ ، وَالأَصْلُ بَقَاؤُهُ .

وَأَيْضًا : الاتِّفَاقُ عَلَىٰ الاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ : ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾[سورة المائدة : الآية ٤٥] .

وأيضًا : ثَبَتَ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ؛ وَتَلا : ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ [سورة طه : الآية ١٤] ، وَهِيَ لِمُوسَىٰ - عَلَيْهِ السَّلامُ ؛ وَسِيَاقُهُ يَدُلُّ عَلَىٰ الاسْتِدْلَالِ بِهِ .

وهو مختار المصنّف[١] ، وعن أحمد روايتان[٢] .

لنا[٣] : ما تقدم وهو أنّه ثبت أنّه عليه السلام كان متعبّدًا بشريعة مَنْ قبله قبل المبعث [فيكون متعبّدًا بعد البعث][٤] ، لأنّ الأصل بقاؤه على ما كان عليه ، ولأنّهم اتفقوا أيضًا[٥] على أنه عليه السلام استدل بقول موسىٰ عليه السلام : ﴿**النَّفْسُ بِالنَّفْسِ**﴾ ، لما روي عنه أنّه طلب القصاص في سنن كسرت فقال : «**كتاب الله تعالىٰ يقضي بالقصاص**»[٦] ، وليس في الكتب[٧] ما يقضي بالقصاص [في السن][٨] سوىٰ التوراة ، وهو قوله تعالىٰ فيها ﴿**السِّنَّ بِالسِّنِّ**﴾[٩] ، ولأنّه ثبت عنه ﷺ أنه قال : «**من نام عن صلاة أو نسيها ؛ فليصلها إذا ذكرها**»[١٠] . . . . .

= اللمع (٦٣) ، الإحكام (٤/ ١٤٠) ، القواطع (٢/ ٢٠٩) ، المستصفى (١/ ٢٤٨) ، الإبهاج (٢/ ٣٠٣) ، نهاية السول (٣/ ٤٩) ، التلخيص (٢/ ٢٦٤) ، الوصول (١/ ٣٨٢) ، المحلي (٢/ ٣٥٢) .

(١) انظر ؛ العضد (٢/ ٢٨٧) ، بيان المختصر (٣/ ٢٧٠) ، القطب (٣٦٤/ أ) ، رفع الحاجب (٤/ ٥٠٩) .

(٢) انظر ؛ العدة (٣/ ٧٥٣-٧٥٦) ، التمهيد (٢/ ٤١١) ، الواضح (٢/ ٣٢٠) ، المسوّدة (١٨٣) ، أصول ابن مفلح (٣/ ٩٠٣) ، الكوكب المنير (٤/ ٤١٢) ، التحبير (٨/ ٣٧٧٧) .

(٣) سقط من (د) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش) .

(٥) سقط من (ت) .

(٦) أخرجه البخاري في الديات ؛ بابُ الصلح في الدية (٢٦٤٧خ) ، ومسلم في القصاص ؛ بابُ إثبات القصاص في الأسنان (٤٣٢٨خ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٧) في (ت ، ش ، ط ، م) [الكتاب] .

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت ، د ، ش ، ط) .

(٩) [سورة المائدة : ٤٥] .

(١٠) أخرجه مسلم في الصلاة ؛ بابُ قضاء الصلاة الفائتة (١٥١٩ح) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

قَالُوا: لَمْ يُذْكَرْ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَوَّبَهُ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ تَرَكَهُ؛ إِمَّا لأَنَّ الْكِتَابَ يَشْمَلُهُ، أَوْ لِقِلَّتِهِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ، لَوَجَبَ تَعَلُّمُهَا وَالْبَحْثُ عَنْهَا.

وتلا عقبها[1] قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾[2]، وهو خطاب لموسىٰ عليه السلام، وسياق الحديث يدل[3] * على أنّه استدل به. *(ب/٢٢٨/ط)

قوله: قالوا لو لم يُذكر في حديث معاذ... إلى آخره.

هذه ثلاثة دلائل للمانعين:

الأول: أنّ النبي عليه السلام لما بَعث معاذًا إلىٰ اليمن قاضيًا قال له: «**بم تحكم؟**»، **قال: بكتاب الله، قال: «فإنْ لم تجد»، قال: بسنّة رسول الله، قال:** *(أ/١٩٩/ق)
«**فإنْ لم تجد**»، **قال*** : «**اجتهد• رأيي**»[4]، [ولم يذكر معاذ رضي الله عنه في •(ب/٢٠٠/م)
حديثه شيئًا من كتب الأنبياء الأولين وسنّتهم، وصوّبه النبي عليه السلام وأقرّه على ذلك][5] ودعا له، فلو كان هو وأُمّته متعبّدين بها بعد البعثة لم يجز العدول عنها إلى الاجتهاد، ووجب ذكرها ولم يصوِّبه [النبي عليه السلام][6]، وبطلان التالي دليل على بطلان المقدم*. *(٣٩٦/ت)

وجوابه: أنّا لا نُسلّم الملازمة؛ لشمول كتاب الله تعالى التوراة وغيرها، أو لقلّته لم يذكره جمعًا بين دليلنا الدآل على أنّه كان متعبّداً بما لم يُنسخ؛ ودليلهم الدآل على أنّه لم يكنْ متعبّداً، وهو خبر معاذ رضي الله عنه.

والثاني: أنّه لو كان متعبّداً بشريعة مَنْ قبله، وكذا أُمّته لوجب تعلّمها، والبحث عنها عليه وعلى أمّته كسائر فروض الكفايات؛ كالقرآن، والأخبار، وبطلان اللآزم بالإجماع دليل على بطلان الملزوم.

---

(١) في (ط) [عقيبه].
(٢) [سورة طه: ١٤].
(٣) في (ق) [دل].
(٤) تقدم تخريجه (ص٦٣٢).
(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).
(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ق).

قُلْنا: الْمُعْتَبرُ الْمُتَواتِرُ، فَلا يَحْتاجُ.

قَالُوا: الإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّ شَرِيعَتَهُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ نَاسِخَةٌ.

قُلْنَا: لِمَا خَالَفَهَا، وَإِلاَّ وَجَبَ نَسْخُ وُجُوبِ الإِيمَانِ، وَتَحْرِيمِ الْكُفْرِ.

وجوابه بمنع الملازمة، لأنّ الحكم المعتبر* هو التواتر[١]، وهو غير[٢] محتاج إلى *(ب/٢١٤/د) التعليم، وأمّا غير المتواتر فغير مفيد لكونه منقولاً على لسان آحاد الكفار.

والثالث: [أنّ الإجماع منعقد على][٣] أنّ[٤] الشريعة[٥] ناسخة لشريعة مَنْ تقدمه، فلو كان متعبّداً بها [لكانت مقرِّرة لها، لا ناسخة][٦]، واللآزم باطل، فالمزوم كذلك.

وجوابه: أنّا لا نُسلّم أنّ الإجماع منعقد على أنّ شريعته ناسخة لجميع أحكام* *(أ/١٨٧/ر) مَنْ تقدّمه، بل منعقد على أنّها ناسخة للأحكام التي خالفها النبي ﷺ، لأنّها لو كانت ناسخة لجميع أحكام مَنْ تقدّمه [لوجب نسخ وجوب الإيمان، وتحريم الكفر، [لأنّهما مِنْ جملة أحكام[٧] مَنْ تقدّمه][٨]][٩]، وبطلان اللازم دليل على بطلان الملزوم.

---

(١) في (ت، ر) [التواتر].

(٢) سقط من (ر).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٤) سقط من (د).

(٥) في (د، ر، ط) [شريعته].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ط) [لكان مقرّاً لها لا ناسخًا].

(٧) في (د) [الأحكام].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).

[قَوْلُ الصَّحَابِيِّ]

مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ حُجَّةً عَلَى صَحَابِيٍّ اتِّفَاقًا. وَالْمُخْتَارُ: وَلا عَلَى

مسألة: مذهب الصحابي

قوله: مسألة مذهب الصحابي ليس حجة... إلى آخره.

اتفقوا على أنّ(١) مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجّة على غيره مِنْ الصحابة المجتهدين إمامًا كان، أو حاكمًا، أو مفتيًا(٢).

واختلفوا في كونه حجّة على غير الصحابي مِنْ التابعين ومَنْ بعدهم مِنْ المجتهدين، فذهب(٣) الأشاعرة، والمعتزلة على(٤) أنّه ليس بحجّة؛ وهو مختار المصنّف، وإليه أشار بقوله؛ (**والمختار ولا على غيرهم**)، أي* والمختار أنّه ليس *(أ/٢٢٩/ط) بحجة على الصحابة ولا غيرهم مِنْ التابعين وَمَنْ بعدهم(٥).

---

(١) سقط من (ت).

(٢) وقد نقل الآمدي وغيره الإجماع في هذه المسألة، ففي حكاية الإجماع والاتفاق نظر؛ وذلك مبنيّ على مسائل في الإجماع، منها حجيّة أنّ قول الخلفاء الأربعة حجّة وإجماع، وهو رواية عن أحمد، وقول أبي خازم من متقدمي الحنفيّة، وكذا حجيّته في الإجماع السكوتيّ، وغيرها، وقد أشار إلى ذلك المرداوي، والبرماوي. انظر؛ التحبير (٨/ ٣٧٩٧)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ١٤٨/ أ).

(٣) في (ط) [ذهبت].

(٤) سقط من (ط).

(٥) وهو قول الكرخيّ من الحنفيّة، وحُكي عن أبي حنيفة والمشهور خلافه، وهو الجديد من قول الشافعي؛ واختار أكثر الشافعيّة؛ منهم الشيرازي، والغزالي، والرازي، والبيضاوي وأتباعهما، والآمدي وسواهم، وهو رواية عن أحمد؛ اختارها أبو الخطاب، وابن عَقيل، والفخر إسماعيل وجميع غيرهم. انظر؛ كشف الأسرار (٣/ ٢١٧)، أصول السرخسي (٢/ ١٠٥)، مسائل الخلاف للصميري (٣٦٥)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٦)، البرهان (٢/ ٨٨٩)، المستصفى (١/ ٢٦١)، اللمع (٩٤)، التبصرة (٣٩٥)، الإحكام (٤/ ١٤٩)، المحصول (٦/ ١٢٩)، التحصيل (٢/ ٣١٩)، الوصول (٢/ ٣٧١)، الابهاج (٣/ ١٩٢)، المحلي (٢/ ٣٥٤)، البحر المحيط (٦/ ٥٤)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/ ٧٧١)، إجمال الإصابة للعلائي (٣٦)، العدة (٤/ ١١٨٣)، التمهيد (٣/ ٣٣٢)، الواضح (٢/ ١٨١)، المسوّدة (٣٣٧)، الكوكب المنير (٤/ ٤٢٥)، مختصر البعلي (١٦٢)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٠١)، العمد (١/ ٢٥٨)، المعتمد (٢/ ٥٤٠)، العضد (٢/ ٢٨٧)، بيان المختصر (٣/ ٢٧٤)، القطب (٣٦٥/ ب)، رفع الحاجب (٤/ ٥١٣).

غَيْرِهِمْ.

وَلِلشَّافِعِيِّ، وَلأَحْمَدَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - قَوْلَانِ فِي حُجَّةٌ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ.

وَقِيلَ: الْحُجَّةُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

لَنَا: لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ فَوَجَبَ تَرْكُهُ.

وذهب بعضهم إلى أنّه حجّة[١]، وللشافعي قولان، قال في أحدهما: إنّه[٢] حجّة مقدمة على القياس، وقال في الآخر: ليس بحجّة، وكذا عن الإمام[٣] أحمد روايتان؛ روى في إحداهما عنه أنّه حجّة، وفي الأُخرى[٤] أنّه ليس بحجّة، وقال *(ب/١٣٨/ش) قوم: إنْ خالف* مذهب الصحابيّ القياس فهو حجّة [وإلا فلا][٥][٦]، وقال قوم: الحجّة مذهب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لا غيرهما[٧].

لنا: أنّه دليل على كون مذهبه حجّة متقدمة على قياس المجتهد، أو حَجّة مطلقًا فوجب تركه، لأنّ القول في الدين من غير دليل باطل.

---

(١) وهو قول أبي حنيفة فيما نقله عنه أبو يوسف، لكنْ قال البخاري: وقد اختلف عمل أصحابنا - يعني أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمداً - في هذا الباب؛ أي في تقليد الصحابة؛ لم يستقرّ مذهبهم في هذه المسألة، ولم يثبت عنهم رواية ظاهرة. اهـ كشف الأسرار (٣/ ٢١٧). وبحجيّته قال مالك وأصحابه، وهو قول إسحاق ابن راهوية، وهو المشهور عن أحمد؛ واختاره أبو بكر غلامُ الخلال، وابن شهاب العكبري، والقاضي أبو يعلى، والموفّق، وتبعه الطوفي، وسواهم. انظر؛ مقدمة ابن القصّار (١٠٤)، تنقيح الفصول (٤٤٥)، شرح حُلولو على التنقيح (٤٠١)، مفتاح الوصول (٧٥٣)، رفع النّقاب (٣/ ١١٨٤)، البحر المحيط (٦/ ٦٠)، الحاوي (٥/ ٢٧٣)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ١٤٩/أ)، الوصول (٢/ ٣٧١)، العدة (٤/ ١١٨١ - ١١٨٥)، المسوّدة (٣٣٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٨٥)، أصول ابن مفلح (٣/ ٩٠٩).

(٢) سقط من (د).

(٣) زيادة من (د).

(٤) في (ت) [الأولى ']، وفي (د) [الآخر].

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من (د).

(٦) حكاه الماوردي قولاً عن الشافعي. انظر؛ الحاوي (٥/ ٢٧٣)، الأم (٧/ ٩٩)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ١٤٩/أ)، البحر المحيط (٦/ ٥٩).

(٧) انظر؛ نهاية الوصول (٨/ ٣٩٨٢)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ١٤٩/أ)، البحر المحيط (٦/ ٦١)، التحبير (٨/ ٣٨٠٢).

وَأَيْضًا: لَوْ كَانَ حُجَّةً عَلَىٰ غَيْرِهِمْ، لَكَانَ قَوْلُ الأَعْلَمِ الأَفْضَلِ حُجَّةً عَلَىٰ غَيْرِهِ؛ إِذْ لاَ يُقَدَّرُ فِيهِمْ أَكْثَرُ.

وَاسْتُدِلَّ: لَوْ كَانَ حُجَّةً، لَتَنَاقَضَتِ الْحُجَجُ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ التَّرْجِيحَ، أَوِ الْوَقْفَ، أَوِ التَّخْيِيرَ يَدْفَعُهُ كَغَيْرِهِ.

وَاسْتُدِلَّ لَوْ كَانَ حُجَّةً، لَوَجَبَ التَّقْلِيدُ مَعَ إِمْكَانِ الاجْتِهَادِ.

وأيضًا؛ أنّه لو كان مذهب الصحابي حجّة على غيره مِنْ التابعين [ومَنْ بعدهم لكان قول الأعلم الأفضل عن الصحابة[١] حجّة على غيره من الصحابة[٢] [ولكان قول الأعلم الأفضل من التابعين[٣] حجّة على غيره [من التابعين][٤]][٥]][٦]، لأنّه لا يُقدّر في الصحابة* كونهم أكثر من غيرهم إلا مِنْ جهة العلم والفضل، وكل مَنْ كان أفضل كان مذهبه حجّة على غيره، وبطلان اللازم بالإجماع دليل على بطلان الملزوم. *(أ/٢٠١/م)

قوله: واستدل لو كان حجة. . . إلى آخره* . *(٣٩٧/ت)

أي واستدل على هذا[٧] المذهب المختار بدليل تقريره؛ أنّه لو كان مذهب الصحابيّ حجّة على غيره مِنْ التابعين ومَنْ بعدهم لتناقضت حجج الله تعالىٰ، والتالي باطل فالمقدّم مثله، [أمّا الملازمة فلاختلاف مذاهب الصحابة، كما في مسألة الجد و[٨] الأخوة وغيرها][٩] .

---

(١) في (م) [التابعي].

(٢) في (م) [التابعي].

(٣) في (ق) [التابعي].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ق).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) زيادة من (ر).

(٨) في (ط) [مع].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

وَاسْتُدِلَّ لَوْ كَانَ حُجَّةً، لَوَجَبَ التَّقْلِيدُ مَعَ إِمْكَانِ الاجْتِهَادِ.

وَأُجِيبَ: إِذَا كَانَ حُجَّةً فَلا تَقْلِيدَ.

قَالُوا: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ»، «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي».

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ الْمُقَلِّدُونَ؛ لأَنَّ خِطَابَهُ لِلصَّحَابَةِ.

وأمّا بطلان التالي فلأنّ تناقض الحجج* يُخرجها عن كونها حججًا، لأنّه ليس *(أ/٢١٥/د) اتباع التابعين وغيرهم لبعض الحجج أولىٰ مِنْ بعض[١].

وأُجيب: بأنّ الترجيح والقول بالوقف، أو التخيّير يدفع[٢] تناقض الحجج، وتوجيهه، أنّا لا نُسلّم أنّه يلزم تناقض الحجج، لأنّه إنْ توقّف على الترجيح فالعمل بالراجح، وإنْ لم يوفَّق[٣] كان الواجب الوقف، أو التخيير في العمل بواحد، كأخبار الآحاد، والنّصوص الظاهرة.

قوله: واستدل لو كان حجّة... إلى آخره.

أي واستدل أيضًا على المطلوب بأنّه لو كان مذهب الصحابيّ حجّة على غيره لوجب على ذلك الغير تقليده مع إمكان العمل* بالاجتهاد، لأنّ التقدير أنّ الغير *(ب/١٨٧/ر) مجتهد قادر على تحصيل الحكم بالاجتهاد[٤]، [واللازم باطل، فالمزوم باطل][٥].

وأُجيب: بمنع الملازمة، وذلك لأنّه[٦] * إذا كان حجّة عليه لم يكنْ تقليدًا إذ *(ب/٢٢٩/ض) التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجّة، والعمل ههنا بقول الغير بحجّة.

قوله: قالوا أصحابي كالنّجوم... إلى آخره.

الحديث الأول وهو قوله ﷺ: «**أصحابي كالنّجوم، بأيّهم اقتديتم**

---

(١) في (د) [البعض].

(٢) في (ش) [مع].

(٣) في (د) [يقف].

(٤) سقط من (ت).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٦) في (ت، ر، ش، ق، م) [لأنّ].

. . . .

اهتديتم»(١) ؛ دليل القائل بأنّ قول الصحابي حجّة على غيره.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٠٠) من حديث عبد الرحيم بن زيد القمِّي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال ابن عدي: وهذا منكر المتن يُعرف بعبد الرّحيم بن زيد عن أبيه. وأخرجه كذلك ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٧٥٧ح) بسنده ثم قال: هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ، وإنّما أتى ' ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم بن زيد، لأنّ أهل العلم قد سكتوا عن الرواية لحديثه، والكلام أيضًا منكر عن النبي ﷺ.
قال أبو عمر: قد روى ' أبو شهاب الحنّاط عن حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّما أصحابي مثل النّجوم، فأيّهم أخذتم بقوله اهتديتم**»، وهذا إسناد لا يصح، ولا يرويه عن نافع من يحتج به، وقد رُوي في هذا الحديث إسناد غير ما ذُكر، عن سلام بن سُليم عن الحارث بن غُصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ بنحوه، قال أبو عمر: هذا إسناد لا تقوم به حجّة، لأنّ الحارث بن غُصين مجهول. اهـ مختصرًا (٢/ ٩٢٤ ـ ٩٢٥).
قال الحافظ ابن حجر: حديث «**أصحابي كالنّجوم**» له طرق؛ من رواية ابن عمر، وجابر، وابن عباس، وعمر، وأنس بألفاظ مختلفة أقربها إلى لفظ المصنّف حديث ابن عمر، وجابر.
أمّا حديث ابن عمر فهو حديث غريب أخرجه ابن عدي في الكامل، وابن عبد البر في بيان العلم، بإسناد ضعيف، فيه أبو شهاب الحنّاط ـ عبد ربه بن نافع ـ متفق على تركه، بل قال ابن عدي: إنّه يضع.
وأمّا حديث جابر فأخرجه الدارقطني، وابن عبد البر، وهو حديث غريب أيضًا، فيه الحارث بن غُصين لا تقوم به حجّة، وقيل: مجهول، والآفة ممن روى عنه.
وأمّا حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي في المدخل عن رواية جُوَيْبِر عن الضحاك عن ابن عباس، وجويبر ضعيف جدًا، والضحاك عن ابن عباس منقطع، ومن وجه آخر عن جويبر عن جواب بن عبد الله عن النبي ﷺ، وهو مرسل، أو معضل.
وأمّا حديث عمر فأخرجه ابن عدي والبيهقي؛ وهو حديث غريب أيضًا، فيه عبد الرحيم بن زيد العَمّي ـ بفتح المهملة وتشديد الميم ـ ضعيف، يروي عنه ابنه وهو أضعف منه.
وأمّا حديث أنس فأخرجه ابن أبي عمر في مسنده، وفي إسناده ثلاث ضعفاء في نسق؛ سلام الطويل عن زيد العَمِّي عن يزيد الرقاشي، وأشدهم ضعفًا سلام. اهـ مختصرًا، الموافقة (١/ ١٤٥ ـ ١٤٨)، وانظر؛ المطالب العالية (٤١٩٣ح).
وقال ابن حزم: وأمّا الرواية: «**أصحابي كالنجوم**» فرواية ساقطة، فيها أبو سفيان ـ طلحة بن نافع ـ ضعيف، والحارث بن غُصين أبو وهب الثقفي، وسَلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة، والحارث بن غُصَين أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلاشك. اهـ بتصرف الإحكام (٦/ ٨٢ ـ ٨٣).
وأخرج القضاعي (٢/ ١٠٩)، في مسند الشهاب هذا الحديث من رواية أبي هريرة، لكنْ فيه جعفر بن =

. . . .

والحديث الثاني وهو قوله ﷺ: «**اقتدوا بالذَيْن مِنْ بعدي أبي بكر وعمر**»(١)؛ دليل على كون(٢) مذهبهما حجّة على غيرهما، لأنّه لا يمكن حمل الخطاب على خطاب العامة والمقلدين لهم لوجهين:

أحدهما: أنّه تخصيص العموم مِنْ غير دليل.

والثاني: أنّه لم يكنْ لتخصيص الصحابة بذلك فائدة للاتفاق على وجوب(٣) تقليد العامّة لغير الصحابة من المجتهدين، وإذا لم يُحمل الخطاب على مخاطبة العامّة والمقلّدين كان متناولاً للمجتهدين، وكان المراد به وجوب اتباع مذاهبهم.

وأُجيب عنه؛ بأنّ المراد بالمخاطبي المقلّدون، لأنّ الخطاب للصحابة، وبالإجماع لا يجوز تقليد الصحابي المجتهد للصحابي.

= عبد الواحد؛ وهو يضع الحديث، وعُدَّ هذا الحديث من بلاياه. انظر؛ ميزان الاعتدال (١/ ٤١٢ - ٤١٣).

وورد في نسخ أحمد بن نبيط الكذّاب بسنده عن جده نبيط بن شريط رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «**أهل بيتي كالنجوم...**» الحديث، وهو موضوع، أورده ابن عرّاق في تنزيه الشريعة (٢/ ٤١٩)، والسيوطي في ذيل الأحاديث الموضوعة (٢٠١)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (١٤٤).

وفي الجملة فإنّ الحديث شديد النّكارة، وهو إلى الوضع أقرب، انظر؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للعلامة الألباني أحاديث رقم (٥٨، ٦٢، ٤٣٨)، قال المزني في معنى «**أصحابي كالنجوم**» الحديث: إنْ صحّ هذا الخبر فمعناه؛ فيما نقلوا عنه، وشهدوا به عليه فكلهم ثقة مؤتمن على ما جاء به، لا يجوز عندي غير هذا، وأمّا ما قالوا فيه برأيهم فلو كانوا عند أنفسهم كذلك ما خطّأ بعضهم بعضًا، ولا أنكر بعضهم على بعض، ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه، فتدبَّر. اهـ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ٩٢٣).

(١) أخرجه الترمذي في المناقب؛ بابُ مناقب أبي بكر وعمر كليهما (٣٦٦٢ح)، وابن ماجه في السنة؛ بابُ فضل أبي بكر الصديق (٩٧ح) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(٢) في (ر) [أنّ].

(٣) في (د، ر، ش، ق، م) [جواز].

قَالُوا: وَلَّىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلِيًّا ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ؛ بِشَرْطِ الاقْتِدَاءِ بِالشَّيْخَيْنِ؛ فَلَمْ يَقْبَلْ، وَوَلَّىٰ عُثْمَانَ؛ فَقَبِلَ، وَلَمْ يُنْكَرْ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ.

ولا نُسلّم أنّه تخصيص العامّ من غير دليل، وأنّه ليس لتخصيص الصحابة بذلك فائدة، لأنّ الخطاب خطاب الصحابة، وأنّه لا يجوز تقليد الصحابيِّ [المجتهد الصحابيَّ[1]][2] بالإجماع.

قوله: قالوا ولىٰ عبد الرحمن... إلى آخره.

(أ/٢٠٠/ق) •(ب/٢٠١/م) دليل آخر على أنّ[3] مذهب الشيخين حجّة• على غيره، وتقريره أنّ عبد الرحمن بن عوف ولّىٰ عليًا رضي الله عنهما بشرط أنْ يقتدي [بالشيخين فلم يقبل علي رضي الله عنه الولاية، وولىٰ عثمان رضي الله عنه بشرط أنْ يقتدي][4] بهما فقبلها[5]، ولم يُنكر أحد على عبد الرحمن[6] رضي الله عنه فصار إجماعًا على وجوب الاقتداء بالشيخين رضي الله عنهما، وأنّ مذهبهما حجة*. *(ب/٢١٥/د)

---

(١) سقط من (ر).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٣) سقط من (ش).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٥) أخرجه البخاري في الأحكام؛ بابٌ كيف يُبايع الإمام النّاس (٧٢٠٧ح) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما، لكنْ زيادة: «**فلم يقبل علي الولاية**» أخرجها عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند قال: حدثني سفيان بن وكيع حدثني قبيصة عن أبي بكر بن عيّاش عن عاصم **عن أبي وائل قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف: كيف بايعتم عثمان وتركتم عليًا؟، قال: ما ذنبي، قد بدأت بعلي، فقلت: أُبايعك على كتاب الله؛ وسنة رسوله ﷺ، وسيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قال: فقال: فيما استطعت، قال: ثم عرضتها على عثمان رضي الله عنه فقبلها**. قال ابن الساعاتي: ضعيف، لأنّ فيه سفيان بن وكيع قال عنه الحافظ في التقريب: كان صدوقًا، إلا أنّه ابتلي بورّاقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنُصح، فلم يقبل فسقط حديثه. اهـ الفتح الرباني (٢٣/ ٩٣)، وقد ضعّفه الحافظ، وذكر روايات غيرها انظرها في الفتح (١٣/ ١٩٧ـ١٩٨).

(٦) سقط من (ت، ش).

قُلْنَا: الْمُرَادُ مُتَابَعَتُهُمْ فِي السِّيرَةِ وَالسِّيَاسَةِ، وَإِلاَّ وَجَبَ عَلَى الصَّحَابِيِّ التَّقْلِيدُ.

قَالُوا: إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ؛ فَلابُدَّ مِنْ حُجَّةٍ نَقْلِيَّةٍ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُ الصَّحَابِيَّ، وَيَجْرِي فِي التَّابِعِينَ مَعَ غَيْرِهِمْ.

[قلنا* : لا نُسلّم أنّ الصحابة لم يُنكروا عليه لأجل أنّ مذهبهما حجّة][1]، * (٣٩٨/ت) بل إنّما لم يُنكروا عليه* ، لأنّهم حملوا لفظ الاقتداء بالشيخين على المتابعة في * (أ/١٣٩/ش) السيرة والسياسة لا على المتابعة في المذهب، وإلا وجب على الصحابة[2] تقليد الصحابي في مذهبه، وهو باطل بالإجماع.

قوله: قالوا لو كان خالف القياس... إلى آخره.

دليل آخر معقول للخصم، وتقريره أنّ مذهب الصحابي لو خالف القياس وكان مذهبه[3] حجّة على غيره فلم يخالفه إلا بحجّة نقليّة، والمقدم حق؛ فالتالي* مثله. * (أ/٢٣٠/ط)

أمّا الملازمة فلأنّ مخالفة[4] القياس لو لم تكنْ لحجّة[5] لكان قائلاً في الشرع بغير دليل، وهو محرم[6] ينافي[7] حال الصحابيّ العدل، ولو لم تكنْ تلك الحجّة نقليّة لكانت قياسًا، والمقدّر خلافه.

وأمّا [حقيقة المقدّم فلأنّ][8] المقدّر أنّه صادق.

قوله: وأُجيب بأنّ ذلك... إلى آخره.

هذا نقض إجمالي وتقريره؛ أنّه لو صح ما ذكرتم لزم أنْ[9] يكون مذهب الصحابي حجّة على صحابي آخر، [ومذهب التابعي حجّة على تابعي آخر،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٢) في (د) [الصحابي].

(٣) سقط من (ت، ش، ق، م).

(٤) في (د) [مخالفته].

(٥) في (ت) [حجّة].

(٦) سقط من (ت، ش، م).

(٧) في (د، ط) [منافي].

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [حقيّة].

(٩) سقط من (ش).

. . . .

[لأنّ ما ذكرتم بعينه يجري في الصحابي بالنسبة إلى صحابي آخر](١) [](٢)، والتابعين ومن بعدهم، وبطلان اللآزم* دليل على بطلان(٣) الملزوم.

*(أ/١٨٨/ر)

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٣) سقط من (ط).

الاستحسان

[مَبْحَثٌ فِي الاسْتِحْسَانِ]

الاسْتِحْسَانُ: قَالَ: بِهِ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَأَنْكَرَهُ غَيْرُهُمْ حَتَّىٰ قَالَ

مبحث الاستحسان

قوله: الاستحسان قالت به الحنفيّة، والحنابلة... إلى آخره.

اختلفوا في الاستحسان(١) فقال به أصحاب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله(٢)، وأنكره غيرهم(٣)، حتى نقل عن الشافعي رحمه الله: من استحسن فقد شرّع(٤)، لكنْ لا يتحقّق الاستحسان الذي اختلف في قبوله ورده(٥)، ....

---

(١) الاستحسان لغة؛ استفعال من الحُسْن؛ أي عَدّ الشيء حَسَنًا، وهو ضد الاستقباح، تقول: استحسنت كذا؛ أي اعتقدته حسنًا، والاستحسان يكون في الحسيّات، والمعنويّات، ومنه؛ استحسنت الرأي، أو الثوب؛ إذا عددته حسنًا، ويقال: هذا مما استحسنه المسلمون؛ أي عَدّوه حَسَنًا. انظر مادة «حَسُنَ»، اللسان (٢/ ٨٧٧)، القاموس (٤/ ٢١٥)، المصباح (١/ ١٤٧)، مختار الصحاح (١٣٧).

(٢) انظر؛ أصول السرخسي (٢/ ٢٠٠)، كشف الأسرار (٤/ ٣)، فتح الغفار (٣/ ٣٠)، تقويم الأدلة (٢/ ٨١٤-٨١٨)، فصول البدايع (٢/ ٣٣٠)، العدة (٥/ ١٦٠٤)، التمهيد (٤/ ٨٧)، الواضح (٢/ ١٠٠)، المسوّدة (٤٥١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٩٠)، أصول ابن مفلح (٣/ ٩١٧)، التحبير (٨/ ٣٨١٨).

(٣) في (ش، ق) [غيره].

(٤) انظر؛ الرسالة (٢٥، ٥٠٣-٥٠٧)، الأم (٧/ ٢٠٧)، المستصفى (١/ ٢٧٤)، المنخول (٣٧٤)، التبصرة (٤٩٢)، الإحكام (٤/ ١٥٦)، القواطع (٤/ ٥١٤)، المحصول (٦/ ١٢٣)، الإبهاج (٣/ ١٨٨)، البحر المحيط (٦/ ٨٧)، المحلي (٢/ ٣٥٣).

(٥) قال عبد العزيز البخاري الحنفي: الاستحسان الذي وقع النّزاع فيه عند أصحابنا هو أحد القياسين، لا أنّ يكون قسمًا آخر اخترعوه بالتشهي من غير دليل، ولاشك أنّ القياسين إذا تعارضا في حادثة وجب ترجيح أحد القياسين ليُعمل به إذا أمكن، وسُمّي أحد القياسين بالاستحسان إشارة إلى أنّه الوجه الأولى في العمل به، لترجّحه على الآخر. اهـ كشف الأسرار (٤/ ٤).
وقال السرخسي: استعمل علماؤنا عبارة القياس، والاستحسان للتمييز بين الدليلين المتعارضين، وتخصيص أحدهما بالاستحسان؛ ليكون العمل به مستحسنًا، ولكونه مائلاً عن سَنَن القياس الظاهر، فكان هذا الاسم مستعارًا، لوجود معنى الاسم فيه. اهـ. أصول السرخسي (٢/ ٢٠١).
وقال السبكي: فإنّ تحقيق استحسان مختلف فيه، فمن قال به فقد شرّع. اهـ جمع الجوامع مع المحلي (٢/ ٣٥٣).

الشَّافعيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: مَن اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ، وَلاَ يَتَحَقَّقُ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَقِيلَ: دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ تَعْسُرُ عِبَارَتُهُ عَنْهُ.

قُلْنَا: إِنْ شَكَّ فِيهِ فَمَرْدُودٌ، وَإِنْ تَحَقَّقَ، فَمَعْمُولٌ بِهِ اتِّفَاقًا.

وأصحاب أبي حنيفة اختلفوا في حدّه، فمنهم من قال: هو دليل ينقدح[1] ـ أي يظهر ـ في نفس المجتهد، ويتعذّر عليه أنْ يعبّر عنه بعبارة[2].

ولنا[3] إنْ شك؛ أي تردّد في كونه دليلاً فمردود، أي لا يجوز التمسك به بلا خلاف.

وإنْ تحقّق كونه دليلاً قطعيًّا كان، أو ظنيًّا فمعمول به اتفاقًا، ولا نزاع في جواز[4] التمسك به[5].

ومنهم مَنْ قال: هو العدول عن موجب قياس [إلى موجب قياس][6] أقوىٰ منه[7]، وهذا أيضًا مما لا نزاع فيه.

ومنهم من قال: الاستحسان تخصيص قياسٍ بدليلٍ أقوىٰ منه[8]، وهذا أيضًا مما لا نزاع فيه، لأنّه راجع إلى تخصيص العلة، وقد عرفت ما فيه.

ومنهم مَنْ قال وهو الكرخي: الاستحسان هو العدول في مسألة إلى [حكم هو

---

(١) في (ط) [يقدح].

(٢) انظر: المستصفى (١/ ٢٨١)، الإحكام (٤/ ١٥٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٩١)، أصول ابن مفلح (٣/ ٩١٩)، الكوكب المنير (٤/ ٤٣٢).

(٣) في (د، ر، ش، ط) [قلنا].

(٤) سقط من (ت، د، ش، م).

(٥) انظر: الإحكام (٤/ ١٦٣)، العضد (٢/ ٣٨٨)، بيان المختصر (٣/ ٢٨١)، القطب (٣٦٦/ ب)، رفع الحاجب (٤/ ٥٢١).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [بدليل].

(٧) انظر: الفصول (٢/ ٣٤٤)، كشف الأسرار (٤/ ٣)، التلويح (٢/ ٨١)، الإحكام (٤/ ١٦٤)، العضد (٢/ ٣٨٩).

(٨) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٠٤)، كشف الأسرار (٤/ ٤)، الإحكام (٤/ ١٦٤)، العضد (٢/ ٣٨٩).

وَقيلَ: تَخْصِيصُ قِيَاسٍ بِأَقْوَىٰ مِنْهُ، وَلا نِزَاعَ فِيهِ.

وَقِيلَ: هُوَ الْعُدُولُ إِلَىٰ خِلافِ النَّظِيرِ؛ لِدَلِيلٍ أَقْوَىٰ، وَلا نِزَاعَ فِيهِ.

وَقِيلَ: الْعُدُولُ عَنْ حُكْمِ الدَّلِيلِ إِلَى الْعَادَةِ؛ لِمَصْلَحَةِ النَّاسِ؛ كَدُخُولِ

خلاف](1) حكم نظير تلك المسألة* لدليلٍ أقوىٰ(2)، وهذا أيضًا مما لا نزاع فيه، *(أ/٢٠٢/م) لأنّه يدخل فيه(3)(4) العدول عن حكم العموم إلى مقابله للدليل المخصِّص لذلك(5)، [والعدول* عن حكم الدليل المنسوخ إلى مقابلة للدليل النّاسخ](6) مع *(أ/٢١٦/د) أنه(7)* مقبول بلا خلاف. *(ب/٢٠٠/ق)

ومنهم مَنْ قال: هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة النّاس، كاستحسان دخول الحمام من غير تقدير الماء المستعمل، ولا تقدير عضوه(8)، ولا تقدير مدة السكون فيه، ولا تقدير أُجرته، وكاستحسان شرب الماء من يدي السقّاء *(ب/٢٣٠/ط) مِنْ غير تقدير الماء وعوضه، فإنّ(9) مقتضى الدليل خلاف ذلك؛ إلا أنّهم• عدلوا •(٣٩٩/ت) عنه* إلى العادة لمصلحة الناس(10).

قلنا في الجواب عنه: ما المراد بالعادة؟ فإنْ أردتم بها ما اتفق الأُمّة مِنْ أهل الحَلّ والعقد عليه؛ فهو حقّ، لكنّه راجع إلى الاستدلال بالإجماع لا بالاستحسان،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٤/ ٣)، التلويح (٢/ ٨١)، العضد (٢/ ٣٨٩)، رفع الحاجب (٤/ ٥٢٢)، تنقيح المحصول للتبريزي (٦٩٨)، المنخول (٣٧٥)، شرح اللمع (٢/ ٩٦٩)، نهاية السول (٣/ ١٤٠)، العدة (٥/ ١٦٠٧)، التحبير (٨/ ٣٨٢٦).

(٣) سقط من (ق).

(٤) في (ط) زيادة [لأنّ].

(٥) سقط من (ت، ر، ط).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٧) في (ش، ط) زيادة [كذلك وهو].

(٨) في (د) [عوضه].

(٩) في (د) زيادة [عوضه].

(١٠) انظر: العضد (٢/ ٢٨٨)، بيان المختصر (٣/ ٢٨٤)، أصول ابن مفلح (٣/ ٩٢٠)، الإحكام (٤/ ١٦٦)، نهاية الوصول (٨/ ٤٠٠٧)، التحبير (٨/ ٣٨٢٧)، رفع الحاجب (٤/ ٥٢٢).

الْحَمَّامِ، وَشُرْبِ الْمَاءِ مِنَ السِّقَاءِ.

قُلْنَا: مُسْتَنَدُهُ جَرَيَانُهُ فِي زَمَانِهِ، أَوْ زَمَانِهِمْ، مَعَ عِلْمِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُوَ مَرْدُودٌ، فَإِنْ تَحَقَّقَ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ: قُلْنَا: لَا دَلِيلَ

وإذا[١] أردتم بها[٢] عادة مَنْ لا يُحتج بعادته كالعادات المستحدثة للعامّة[٣] فيما بينهم فذلك مردود، لأنّه يمتنع[٤] ترك الدليل الشرعيّ بها[٥]، وكذلك العدول في الأمثلة المذكورة عن الدليل إلى العادة بالإجماع أو غيره من الدلائل، لأنّ مستنده جريانه في زمان النبي عليه السلام، أو زمان الصحابة مع علمهم بذلك من غير إنكار أحد منهم، فيكون إجماعًا.

قوله: فإنْ تحقّق استحسان مختلف فيه... إلى آخره.

لما بين المصنّف أنّ الاستحسان [بالتفاسير المذكورة غير محل النّزاع قال؛ الاستحسان المختلف فيه إنْ][٦] تحقّق ثبوته [فهو باطل][٧]، لأنّه لا دليل يدل على كونه دليلاً[٨] شرعيًّا، فوجب تركه.

قوله: قالوا ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ...﴾ إلى آخره.

هذه إشارة إلى شبه القائلين* بالاستحسان وبيان ضعفها؛ أمّا الأول: فقوله *(ب/١٣٩/ش) تعالىٰ: ﴿**وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾[٩]؛ ووجه الاستدلال به أنّه أمر

---

(١) في (ط) [وإنْ].

(٢) سقط من (ت، د، ش، ق، م).

(٣) في (ر) [للعادة].

(٤) في (ت) [يمنع].

(٥) في (ر، ط، م) [به].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [الذي ذكروا له تعريفات مذكورة غير محل النّزاع، وهو غير معلوم التصوّر أنها إلى إنكاره إنْ].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٨) سقط من (ت).

(٩) [سورة الزمر: ٥٥].

يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ فَوَجَبَ تَرْكُهُ.

قَالُوا: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ...﴾ [سورة الزمر: الآية ٥٥]، قُلْنَا: أَي: الأَظْهَرَ وَالأَوْلَىٰ، وَ«مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ» يَعْنِي: الإِجْمَاعَ، وَإِلا لَزِمَ الْعَوَامُّ.

باتباع أحسن ما أُنزل، فلولا أنّه حجّة لما أمر[١] باتباعه.

قلنا: لا نُسلّم دلالته على أنّ[٢] ما صاروا إليه دليل منزّل؛ فضلاً عن أنْ يكون أحسن ما أُنزل إليه، [لأنّ معنى الآية[٣] اتبعوا أظهروا أولى ما أُنزل* إليكم][٤]. *(ب/١٨٨/ر)

والثاني: قوله ﷺ: «**ما رآه المسلمون حسنًا؛ فهو عند الله حسن**»[٥]، ولولا أنّه حجة لما كان عند الله حسنًا.

قلنا: المراد بما رآه المسلمون الإجماع، وهو حجّة، فإنّه لو لم يُرد به الإجماع لزم أنْ ما رآه آحاد المسلمين حسنًا فهو عند الله حسن، وهو ممنوع.

---

(١) سقط من (ت، ش).

(٢) في (د) [أنه].

(٣) سقط من (ق).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٧٩)، وأبو داود الطيالسي في كتاب العلم من المسند؛ بابُ ما جاء في فضل العلم والعلماء (١/ ٣٣)، والحاكم في معرفة الصحابة (٣/ ٧٨)؛ وقال: هذا حديث صحيح، لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير (٨٥٨٣ح)، والبيهقي في المدخل (٤٩)، والاعتقاد (١٦٢)، وأبو نعيم (١/ ٣٧٧)، والبزار (١٣٠)، كشف الأستار، كلهم من طريق المسعودي نا عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: **إن الله عز وجل نظر في قلوب العباد، فاختار محمداً ﷺ فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد، فاختار له أصحابًا، فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيّه، فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح**». وهو موقوف حسن، جوّده ابن كثير في التحفة (٣٤٤ح)، والحافظ في الموافقة (٢/ ٤٣٥)، وروي مرفوعًا عن أنس ولا يصحّ انظر؛ رفع الحاجب (٤/ ٥٢٤).

الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ

تَقَدَّمَتْ.

قوله: المصالح المرسلة تقدمت.

اعلم أنّ المصالح المرسلة وهي المناسبات التي لم يشهد لها الشرع لا باعتبار، ولا بإلغاء[1]، تقدمت في أقسام المناسب.

واختلفوا في كونها دليلاً*، والصحيح أنّها ليست بدليل، وهو مذهب *(ب/٢١٦/د) [الحنفيّة، و* الشافعيّة[2]][3][4]، ونُقل عن مالك أنّها دليل مع إنكار أصحابه[5] *(ب/٢٠٢/م) عنه ذلك[6].

لنا: أنّ لا دليل يدل[7] على كونها دليلاً، فوجب ردُّها.

احتج الخصم بأنّها لو لم تُعتبر لأدّىٰ إلى* خلو بعض الوقائع [عن الأحكام][8] *(أ/٢٣١/ط)

---

(١) في (د) [بانكار].

(٢) في (ت) [الشافعي].

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر، ش، ق) [الشافعيّة، والحنفيّة].

(٤) انظر؛ بديع النظّام (٢/ ٦٣٣)، تيسير التحرير (٤/ ١٧١)، البرهان (٢/ ٧٢٥)، المستصفى (٢/ ٤٧٨)، الإحكام (٤/ ١٦٧)، المحصول (٦/ ١٦٢)، المنخول (٣٥٣)، نهاية السول (٣/ ١٦٤)، التحصيل (٢/ ٣٣١)، الإبهاج (٣/ ١٨٨)، المسوّدة (٤٥١)، التمهيد (٤/ ٣٩٢)، أصول ابن مفلح (٣/ ٩٢٢)، الكوكب المنير (٤/ ٤٣٢)، مختصر البعلي (١٦٢)، التحبير (٨/ ٣٨٣٤)، العضد (٢/ ٢٨٩)، بيان المختصر (٣/ ٢٨٧)، القطب (٣٦٧/ ب)، رفع الحاجب (٤/ ٥٢٧)، البحر المحيط (٦/ ٧٧).

(٥) وهو القول القديم للشافعي، وحُكي عن أبي حنيفة. انظر؛ الموافقات (١/ ٣٩)، الإعتصام للشاطبي (٢/ ١١٣)، تنقيح الفصول (٤٤٥)، شرح حُلولو على التنقيح (٤٠١)، رفع النّقاب (٢/ ١١٨٦)، تقريب الوصول (١٤٨)، البحر المحيط (٦/ ٧٦).

(٦) في (ش، ق) [لذلك].

(٧) سقط من (ط).

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [من أحكام].

لَنَا : لاَ دَلِيلَ ؛ فَوَجَبَ الرَّدُّ .

قَالُوا : لَوْ لَمْ تُعْتَبَرْ ، لأَدَّىٰ إِلَىٰ خُلُوِّ وَقَائِعَ .

قُلْنَا : بَعْدَ تَسْلِيمِ أَنَّهَا لاَ تَخْلُو ، والْعُمُومَاتُ وَالأَقْيِسَةُ تَأْخُذُهَا .

الشرعيّة؛ لعدم تناول النصوص، والأقيسة جميع الحوادث، والوقائع، وبطلان اللازم دليل على بطلان الملزوم.

قلنا: لا نُسلّم انتفاء اللازم، وهو استحالة خلو بعض الوقائع* عن الأحكام، *(أ/٢٠١/ق) ثم[١] بعد تسليم أنّها لا تخلوا عن الأحكام؛ لا نُسلم الملازمة، فإنّ العمومات والأقيسة تأخذ جميع الوقائع والحوادث؛ لِمَ قلتم إنّه ليس كذلك [لابد له من دليل][٢].

---

(١) سقط من (م).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

الاجتهاد

الاجتهاد

مبحث الاجتهاد

فِي الاِصْطِلاحِ: اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ

قوله : الاجتهاد في الاصطلاح . . . إلى آخره.

الاجتهاد في اللغة استفراغ الوسع في تحقيق(١) أمرٍ بكلفةٍ ومشقة(٢) ، وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسعَ(٣) لتحصيل ظنّ بحكمٍ شرعي"(١) ، (**فاستفراغ الفقيه**(٥) **الوسع**) كالجنس له. . . . .

---

(١) في (ش، م) [تحقق].

(٢) الاجتهاد لغة؛ افتعال من الجُهد ـ بضم الجيم وفتحها ـ وهو الطاقة والوسع، تقول: جَهدَ يجهد جهداً، واجتهد يجتهد اجتهاداً؛ كلاهما بمعنى جَدَّ، ومنه؛ جَهدَ الرجل في كذا؛ إذا جَدَّ فيه وبالغ، فالجيم والهاء والدال أصل يدل على المشقة، ثم يُحمل عليه ما يُقاربه، ولذا قيل: اجهد جَهْداً في الأمر؛ أي؛ ابلغ غايتك، وفي الصحيح: «**فغطّني حتى بلغ مني الجَهد**»؛ قال ابن الأثير: الجُهد ـ بالضم ـ الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما المشقة والغاية فالفتح لا غير. اهـ. النّهاية (١/ ٣٢٠). وانظر مادة «جَهدَ»؛ الصحاح (١/ ٤٦١)، اللسان (٢/ ٧٠٨)، القاموس (١/ ٢٨٦)، المقاييس (١/ ٤٨٦)، الأساس (١٠٦)، المصباح (١/ ١١٢).

(٣) سقط من (م).

(٤) انظر تعريف الأصوليين للاجتهاد؛ كشف الأسرار (٤/ ١٤)، فتح الغفار (٣/ ٣٤)، التلويح (٣/ ٦٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٦٢)، تيسير التحرير (٤/ ١٧٩)، المستصفى (٢/ ٣٥٠)، الإحكام (٤/ ١٤١)، شرح اللمع (٢/ ١٠٤٣)، القواطع (٥/ ١)، المحصول (٦/ ٥)، المحلي (٢/ ٢٨٩)، الحدود للباجي (٦٤)، تنقيح الفصول (٤٢٩)، العضد (٢/ ٢٨٩)، بيان المختصر (٣/ ٢٨٨)، القطب (٣٦٧/ ب)، رفع الحاجب (٤/ ٥٢٨)، الواضح (١/ ١٥٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٦)، الكوكب المنير (٤/ ٤٥٨)، أصول ابن مفلح (٣/ ٩٢٣)، مختصر البعلي (١٦٣)، البحر المحيط (٦/ ١٩٧)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ١٦٨/ ب)، أدب القاضي (٤/ ٤٨٨).

(٥) سقط من (د، ر، م).

وَالْفَقِيه، تَقدَّمَ، وَقَدْ عُلِمَ الْمُجْتَهِدُ، وَالْمُجْتَهَدُ فِيه.

مَسْأَلَةٌ:

اخْتُلِفَ فِي تَجزُّؤِ الاجْتِهَادِ:

[لتناوله اللغويّ والاصطلاحيّ[1]][2]، وما بعده كالفصل له، وقوله: (**لتحصيل ظن**) احتراز به عن* استفراغ الفقيه الوسع[3] لتحصيل أحكام قطعيّة كالعبادات *(٤٠٠/ت) الخمس ونحوها، فإنّها ليست محلاً للاجتهاد، فإنّ المخطئ فيها آثم يقيناً، وقوله: (**بحكم شرعي**) احتراز به عن الاجتهاد في المعقولات، والفقيه قد تقدم[4] معناه في أول الكتاب.

وقد عُلِمَ من تعريف الاجتهاد معنى المجتهد، والمجتهد فيه، فالمجتهد هو المتّصف بصفة الاجتهاد، لأنّه [بيّنٌ؛ لم][5] يُشتق اسم الفاعل لشيء إلا والفعل قائم به، وشرائطه مذكورة في المطوّلات.

والمجتَهَدُ فيه الحكم الشرعيّ الذي دليله ظنيّ، لأنّ[6] ما دليله قطعيّ كالعبادات الخمس فإنّه ليس محلاً للاجتهاد [فيها[7]، لأنّ المخطئ يُعدّ آثماً، والمسائل الاجتهاديّة][8] ما لا يُعدّ المخطيء فيه آثماً.

قوله: مسألة اختلفوا في تجزّوء الاجتهاد... إلى آخره. مسألة: تجزوء الاجتهاد

اعلم أنّهم اختلفوا في أنّ[9] الاجتهاد هل يتجزءُ، أم لا[10]؟ بمعنى أنّ

---

(١) في (ر، م)[الاصطلاحي].
(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).
(٣) سقط من (ش، م).
(٤) سقط من (ر).
(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (م) [يتبيّن أنّه لا].
(٦) في (م)[لا].
(٧) سقط من (د، ر).
(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (م).
(٩) سقط من (ر).
(١٠) ذهب إلى يجزُّؤ الاجتهاد جمهور الحنفيّة؛ واختاره ابن الهُمام، والمالكيّة، وجمهور الشافعيّة؛ =

الْمُثْبِتُ: لَوْ لَمْ يَتَجَزَّأْ، لَعُلِمَ الْجَمِيعُ، وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً، فَقَالَ فِي سِتٍّ وَثَلاثِينَ مِنْهَا: لا أَدْرِي.

وَأُجِيبَ: بِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ، وَبِالْعَجْزِ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْحَالِ.

الشخص الذي يكون عارفًا بأمارات بعض الأحكام؛ وما يتعلق به دون البعض[1] الآخر هل يجوز أنْ يكون مجتهداً في البعض الذي هو عارف بجميع أماراته وما يتعلق به أم لا؟ أثبته بعضهم، ونفاه بعضهم، استدل المثبت بدليلين:

أحدهما: أنّه[2] لو لم يتجزَّء الاجتهاد لَعلِمَ المجتهد جميع الأحكام بالاجتهاد والتالي، باطل فالمقدّم مثله* ، أمّا الملازمة فبيّنه بنفسها، وأمّا بطلان التالي فلأنّ ما من مجتهد إلا ويجهل بعض المسائل، فإنّه سُئل مالك رضي الله عن أربعين* مسألة فقال في ست وثلاثين منها؛ لا أدري* . *(أ/٢١٧/د) *(ب/٢١٣/ط) *(أ/١٨٩/ر)

وأُجيب بمنع الملازمة، وذكر للمستند سببين[3] :

أحدهما: أنّ المراد[4] بعدم علمه بالجميع تعارض الأدلة، لا عدم علمه بأمارات جميع المسائل ومتعلّقاته* . *(أ/٢٠٣/م)

= وهو اختيار الغزالي، والرازي، والزركشي، وابن دقيق العيد، والسبكي، وعزاه الهندي إلى الأكثرين، وهو قول الحنابلة، وقال به أكثر المتكلمين، والمعتزلة؛ كما صرّح به أبو الحسين البصري. وذهبت طائفة إلى عدم جواز تجزُّئه، حكي ذلك عن أبي حنيفة، وهو اختيار الشوكاني. وفصّل بعضهم فأجازه في باب لا مسألة، وبعضهم أجازه في الفرائض لا غيرها. انظر؛ كشف الأسرار (٤/ ١١٧)، فتح الغفّار (٣/ ٣٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٦٤)، تيسير التحرير (٤/ ١٨٢)، تنقيح الفصول (٤/ ١٦٤)، المحصول (٦/ ٢٥)، البحر المحيط (٦/ ٢٠٩)، نهاية الوصول (٨/ ٢٨٣٢)، المحلي (٢/ ٣٨٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٦)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٩٢٣)، مختصر البعلي (١٦٤)، التحبير (٨/ ٣٨٨٦)، إرشاد الفحول (٢٥٥)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٧٥)، الموافقات (٤/ ٦٨)، المعتمد (٢/ ٩٣٢).

(١) في (م) [بعض].

(٢) سقط من (ر).

(٣) انظر؛ العضد (٢/ ٢٩٠).

(٣) في (ر، م) [شيئين].

(٤) سقط من (م).

قَالُوا: إِذَا اطَّلَعَ عَلَىٰ أَمَارَاتِ مَسْأَلَةٍ، فَهُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ.
وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ مُتَعَلِّقًا.

والثاني: العجز عن المبالغة في الحال، والمراد بعدم تجزوء الاجتهاد؛ أنّ المجتهد ينتهي[١] للعلم بجميع الأحكام بالقوة* القريبة، [لا أنّ][٢] العلم بجميع *(أ/١٤٠/ش) الأحكام[٣] حاصل له بالفعل.

والدليل الثاني للمثبت: أنّ الشخص إذا اطّلع على أمارات[٤] مسألة واحدة فهو وغيره؛ أعني المطّلع على أمارات جميع[٥] المسائل سواء في تحصيل العلم بتلك المسألة، لإطلاعهما في أمارات تلك المسألة، فكما يجوز أنْ يجتهد فيها المجتهد المطلق المتصدى للحكم والفتوىٰ في جميع مسائل الفقه يجوز للعارف بأمارات تلك المسألة الاجتهاد فيها، ولا يضر عدم العلم بأمارات مسائل أخر.

وأُجيب؛ بمنع التسوية*، لجواز أنْ تكون أمارة لم يعلمها متعلقة بما علم *(ب/٢٠١/ق) فيضره جهله بها.

وهذا[٦] الجواب ضعيف، لأنّ المفروض أنّه عارف[٧] بجميع أمارات تلك المسألة، ومتعلّقاتها، وهذا[٨] الفرض منافٍ للاحتمال[٩] المذكور*، نعم ممكن[١٠] *(٤٠١/ت)

---

(١) في (ر) [منتهيًا].
(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ر، ش، ق، م) [لأنّ].
(٣) سقط من (ر).
(٤) سقط من (ر).
(٥) سقط من (م).
(٦) في (ر) [وهو].
(٧) في (م) [عالم].
(٨) في (ر) [وهو].
(٩) في (ش) [للاجتهاد].
(١٠) في (ر، م) [يمكن].

النَّافِي: كُلُّ مَا يُقَدَّرُ جَهْلُهُ يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِالْحُكْمِ الْمَفْرُوضِ.

وَأُجِيبَ: الْفَرْضُ حُصُولُ الْجَمِيعِ فِي ظَنِّهِ عَنْ مُجْتَهِدٍ، أَوْ بَعْدَ تَحْرِيرِ الأَئِمَّةِ لِلأَمَارَاتِ.

مَسْأَلَةٌ:

الْمُخْتَارُ: أَنَّهُ ـ عَلَيهِ السَّلامُ ـ كَانَ مُتَعَبَّدًا بِالاجْتِهَادِ.

أنْ يُقال: الفرض المذكور محال، لاحتمال أنْ لا يكون عارفًا بجميع[1] أمارات تلك المسألة ومتعلّقاتها إلا بعد أنْ عَرَف جميع أمارات جميع المسائل ومتعلّقاتها، وحينئذ خرج[2] عن محل النّزاع.

قوله: النّافي كل ما يقدّر... إلى آخره.

استدل نافي التجزوء بأنّ كل أمارة يُفرض أنّه جاهل بها جاز أنْ يكون لها تعلّق بالحكم المفروض[3]، وإذا كان كذلك لم يُعتبر اجتهاده فيها.

وأُجيب؛ بأنّ ما ذكره في الدليل منافٍ للفرض المذكور، لأنّ الفرض حصول لجميع الأمارات المتعلّقة بتلك المسألة [في ظنّه][4] عن مجتهد، أو هو حصوله عنده[5] بعد تجويز[6] الأئمة لأمارات المسائل، وتمييز[7] أمارات كل مسألة عن أمارات مسائل أُخر.

مسألة: هل كان النبي ﷺ متعبداً بالاجتهاد؟

قوله: مسألة المختار أنّه عليه السلام كان متعبّداً بالاجتهاد... إلى آخره.

اختلفوا في أنّ النبي عليه السلام هل كان متعبَّدًا بالاجتهاد فيما لا نص فيه أم لا؟

---

(١) في (ط) [جميع].
(٢) في (م) [يخرج].
(٣) سقط من (ر).
(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).
(٥) في (ر، ق) [عنه].
(٦) في (ر) [تحرير].
(٧) في (ت) [وتميز].

لَنَا: مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ [سورة التوبة: الآية ٤٣]، : «وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ»، وَلاَ يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ بِالْوَحْيِ.

فقال أحمد، وأبو يوسف[١] كان متعبّداً، وهو مختار المصنّف[٢]، وقال الجبائيان، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري* • وبعض أصحاب الشافعي لم يكنْ متعبّداً[٣]، ومنهم من فصَّل وقال: كان متعبّداً في أُمور الحروب دون

*(ب/٢١٧/د)
•(أ/٢٣٢/ط)

---

(١) أبو يوسف القاضي؛ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيْس بن سعد بن حبته الأنصاري، الكوفي؛ صاحب أبي حنيفة وملازمه، وناشر مذهبه ومؤصّله، أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، روى عن الأعمش، وهشام بن عروة، وكان ثقة، ثم لازم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء؛ المهدي، والهادي، والرشيد، ثم كانت إليه توليه القضاء في المشرق والمغرب، كان عالمًا بآراء أبي حنيفة، وهو الذي نشرها في الأقطار، حتى قيل: لولا أبو يوسف ما ذُكر أبو حنيفة، له تآليف كثيرة؛ منها «الأمالي»، «الخراج»، «اختلاف الأمصار»، «الجوامع»، وغيرها، توفي ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومئة في خلافة الرشيد. انظر؛ تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢)، سير النبلاء (٨/ ٥٣٥)، الجواهر المضيّة (٣/ ٦١١)، الفوائد البهيّة (٢٢٥)، تاج التراجم (٣١٥)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٩٧)، شذرات الذهب (١/ ٢٩٨)، وفيّات الأعيان (٦/ ٣٧٨)، الفهرست (٢٨٦)، مفتاح السعادة لطاش كبري زاده (١/ ٢٠٢).

(٢) وهو مذهب مالك، والشافعي وأكثر أصحابه؛ واختاره الغزالي، والآمدي، والرازي، والبيضاوي وأتباعهما، وقيّده جمهور الحنفيّة بشرط أنْ يكون اجتهاده بعد انتظار الوحي، واليأس من نزوله. انظر؛ تنقيح الفصول (٤٣٦)، العضد (٢/ ٢٩١)، بيان المختصر (٣/ ٢٩٣)، القطب (٣٦٨/ب)، رفع الحاجب (٤/ ٥٣٣)، الرسالة (١٠٧)، البرهان (٢/ ٨٨٧)، المستصفى (٢/ ٣٥٥)، الإحكام (٤/ ١٦٥)، المحصول (٦/ ٧)، الإبهاج (٣/ ٢٤٦)، الأصفهاني على المنهاج (٢/ ٨٢٣)، المحلي (٢/ ٣٨٦)، المنخول (٤٦٨)، التبصرة (٥٢١)، البحر المحيط (٦/ ٢١٥)، أصول السرخسي (٢/ ٩١)، كشف الأسرار (٣/ ٢٠٥)، فصول البدايع (٢/ ٤٢٥)، بديع النظّام (٢/ ٦٧٧)، تيسير التحرير (٤/ ١٨٣)، العدة (٤/ ١٥٧٨)، التمهيد (٣/ ٤١٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٣)، المسوّدة (٥٠٧)، أصول ابن مفلح (٣/ ٩٢٤)، الكوكب المنير (٤/ ٤٧٥)، ميزان الأصول (٤٦٢).

(٣) انظر؛ المعتمد (٢/ ٧٦١)، العمد (٢/ ٣٤٨)، كشف الأسرار (٣/ ٢٠٥)، العدة (٥/ ١٥٨٠)، التحبير (٨/ ٣٨٩٢).

وَاسْتَدَلَّ أَبُو يُوسُفَ: بِقَوْلِه: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [سورة النساء: الآية ٥]؛ وَقَرَّرَهُ الْفَارِسِيُّ.

وَاسْتَدَلَّ: بِأَنَّهُ أَكْثَرُ ثَوَابًا؛ لِلْمَشَقَّةِ فِيهِ؛ فَكَانَ أَوْلَىٰ.

الأحكام الشرعيّة(١).

لنا: أي للمذهب(٢) المختار الكتاب والسنة.

أمّا الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿**عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ**﴾(٣) عاتبه ونسبه إلى الخطأ، ولو كان بالوحي لم يكنْ كذلك، فتعيّن [أنّه كان](٤) بالاجتهاد.

وأما السنّة فقوله عليه السلام بعد أنْ أُحصر(٥) وأصحابه عام الحديبية وساق معه الهَدْي: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سُقت الهدي**»(٦) فلا يستقيم ذلك فيما كان بالوحي؛ فلم يبق إلا(٧) الاجتهاد.

واستدل أبو* يوسف على هذا المذهب بقوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ** *(ب/٢٠٣/أ) **بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا* أَرَاكَ اللَّهُ**﴾(٨)، وما أراه الله تعالى يَعُمّ الحكم(٩) بالنّص *(ب/١٨٩/ر) والاجتها، وقرّر هذا الدليل أبو بكر الفارسي(١٠)، وهو ضعيف لاحتمال أنْ يكون

---

(١) ذكره القاضي أبو يعلىٰ في المجرّد. انظر: المسوّدة (٥٠٦)، التحبير (٨/ ٣٨٩٣).

(٢) في (ت، د، ط) [المذهب].

(٣) [سورة التوبة: ٤٣].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (م) [أن يكون].

(٥) في (ت) [حصرهو]، وفي (ش، ق) [حصروا].

(٦) أخرجه البخاري في الحجّ؛ بابٌ تقضي الحائض المناسك (١٦٣١ح)، ومسلم في الحج؛ بابٌ حجّة النبي ﷺ (٢٩٠٣ح) عن جابر رضي الله عنه.

(٧) سَقط من (م).

(٨) [سورة النساء: ١٠٥].

(٩) سقط من (ر).

(١٠) أبو بكر الفارسي هكذا كَنَاهُ الشارح، ولم يكْنه المصنّف بأبي بكر في الأصل، ولا المختصر، ولا تعرّض لكنية العضد ولا السبكي، وقد اسْتوقفتني ترجمته مليًا ولكنْ دون جدوى، وبالرجوع إلى شرح الأصفهاني، والقطب الشيرازي تبيّن ما دار في خلدي أنّه «أبو عليّ =

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ سُقُوطَهُ لِدَرَجَةٍ أَعْلَىٰ.

المراد منه بما أراك الله الوحي(١)؛ أي بما أُنزل إليك.

واستدل على المذهب المختار بالمعقول، وتقريره أنّ العمل(٢) بالاجتهاد أكثر ثوابًا من العمل بالنّص، فكان النبي عليه السلام أولىٰ بالعمل به، أمّا أنّ العمل بالاجتهاد أكثر ثوابًا فلأنّه أكثر مشقّة، وزيادة المشقّة سبب لزيادة الثواب لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنهما: «**ثوابك على قدر مشقتك**»(٣).

قوله عليه السلام: «**أفضل العبادات أحمزها**»(٤)؛ أي أشقها.

وأمّا أنّه عليه السلام أولىٰ بزيادة* الثواب فظاهر، وإلا لزم اختصاص علماء الأمة *(٤٠٢/ت) بفضيلة لم توجد فيه.

= الفارسي»؛ حيث قال القطب: ووجه التمسّك به على ما قرّره أبو عليّ الفارسي؛ هو أنّ الأراءة المدلول عليها بقوله: ﴿أَرَاكَ﴾ لا يستقيم أنْ يكون لإرآءة العين، لاستحالتها في الأحكام، ولا لمعنى الأعلام، لوجوب ذكر المفعول الثالث لذكر الثاني، لأنّ المعنى بما أراكه الله لتتم الصلة، فإذن المعنى؛ لتحكم بين النّاس بما جعله الله لك رأيًا. اهـ. (٣٦٩/أ)، بنحوه في بيان المختصر (٣/ ٢٩٥)، وهذا التوجيه موافق لأصل المختصر ـ منتهى الوصول والأمل ـ فانظر؛ (٢٠٩).

وأبو عليّ الفارسي؛ الحسن بن أحمد بن عبد الغفار والفَسَويّ؛ المعتزلي، إمام النّحاة، وصاحب التصانيف، قدم بغداد شابًا، وتخرّج بالزجاج، وبمَبْرَمَان العسكري النّحوي، وأبي بكر السرّاج، وسكن طرابلس مدة، ثم حلب، واتصل بسيف الدولة، وتخرّج به أئمة؛ منهم الملك عضد الدولة، وأبو الفتح بن جنّي، وعلي بن عيسى الرّبعي، له المصنّفات جليلة؛ منها «التذكرة»، و«الحجة» في علل القراءات، و«الإيضاح»، و«التكملة»، و«الأغفال» وغيرها، توفي ببغداد سنة سبع وسبعين وثلاث مئة. انظر؛ تاريخ بغداد (٧/ ٢٧٥)، معجم الأدباء (٧/ ٢٣٢)، سير النبلاء (١٦/ ٣٧٩)، الوفيّات (٢/ ٨٠)، بغية الوعاة (١/ ٤٩٦)، طبقات القراء (١/ ٢٠٦)، إشارة التعيين (٨٣)، شذرات الذهب (٣/ ٨٨)، الكامل لابن الأثير (٩/ ٥١).

(١) في (ر) [بالوحي].

(٢) في (ر) [العلم].

(٣) أخرجه البخاري في العمرة؛ بابُ أجر العمرة على قدر النّصب (١٧٦٦ح)، ومسلم في الحج؛ بابُ بيان وجوه الإحرام (٢٨٨٠ح)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) قال ابن الأثير: في حديث ابن عباس: **سُئل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال:** =

قَالُوا: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [سورة النجم: الآية ٣، ٤].

وأُجِيبَ: بِأَنَّ الظَّاهِرَ رَدُّ قَوْلِهِمْ: افْتَرَاهُ، وَلَوْ سُلِّمَ، فَإِذَا تُعُبِّدَ بِالاجْتِهَادِ بِالْوَحْيِ، لَمْ يَنْطِقْ إِلاَّ عَنْ وَحْيٍ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ لَجَازَ مُخَالَفَتُهُ؛ لأَنَّهَا مِنْ أَحْكَامِ الاجْتِهَادِ.

وَأُجِيبَ: بِالْمَنْعِ كَالإِجْمَاعِ عَنِ اجْتِهَادٍ.

وأُجيب عنه بأنّا لا نُسلم أنّه إذا كان[1] العمل به أكثر ثوابًا لزم ثبوته للنبي عليه السلام لسقوط العمل به منه؛ لاختصاصه[2] بمنصب [أعلى منه* وهو[3] * (أ/٢٠٢/ق) الوحي، ولا يلزم من اختصاص علماء أُمته بذلك دونه كونهم أفضل منه، لاختصاصه[4] بمنصب][5] الرسالة، أو رتبة النبوة؛ وهداية الخلف بعد الضلالة.

وفيه نظر؛ لأنّه سَلّم[6] المقدمات ومنع النتيجة، [وبيّن كونه عليه السلام أفضل بجهات كثيرة أقوىٰ من فضيلة الاجتهاد][7].

قوله: قالوا: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾... إلى آخره.

هذه دلائل الخصم الأول من الكتاب وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ

= **أحمزها**، أي أقواها وأشدّها، يقال: رجل حامز الفؤاد، وحميزه؛ أي شديده. اهـ النهاية (١/ ٤٤٠)، وانظر؛ مجمع بحار الأنوار (١/ ٥٧٩).

وقال العجلوني: «**أفضل العبادات ـ وفي رواية بالأفراد ـ أحمزها**»، قال في الدرر تبعًا للزركشي: لا يُعرف، وقال ابن القيم في شرح المنازل: لا أصل له، وقال المزي: هو من غرائب الأحاديث، ولم يرد في شيء من الكتب الستة، وقال القاضي: في الموضوعات الكبرى' معناه صحيح لما في الصحيحين عن عائشة: «**الأجر على قدر التعب**». اهـ كشف الخفا (٤٥٩ح)، وانظر؛ النوافح العطرة (٢٣١ح).

(١) سقط من (ر).

(٢) في (ر) [الاختصاص].

(٣) في (ر) [وهي].

(٤) في (ر) [الاختصاص].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٦) في (ش، ق) [لا نُسلّم].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

قَالُوا: لَوْ كَانَ، لَمَا تَأَخَّرَ فِي جَوَابٍ.

قُلْنَا: لِجَوَازِ الْوَحْيِ، أَوْ لاِسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ.

قَالُوا: الْقَادِرُ عَلَى الْيَقِينِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الظَّنُّ.

قُلْنَا: لا يُعْلَمُ إِلاَّ بَعْدَ الْوَحْيِ، فَكَانَ كَالْحُكْمِ بِالشَّهَادَةِ.

هُوَ إِلا وَحَيٌ يُوحَىٰ﴾[1]، وإذا كان كل ما ينطق به وحياً، لم يكنْ شيء من أحكامه اجتهاداً.

وأُجيب عنه: بأنّ الظاهر* من هذه الآية رد قول الكافر في حقه افتراءً، ولو *(ب/١٤٠/ش) سُلِّم* ذلك لكنّه إذا تعبّد بالاجتهاد بالوحي* لم ينطق إلا عن الوحي، كما إذا قال *(ب/٢٣٢/ط) له الشارع: مهما ظننت باجتهادك فهو حكم الشرع، فنطقه بذلك يكون عن وحي *(أ/٢١٨/ط) لا عن هوىٰ.

والجواب الأول ضعيف، لأنّ العام الوارد على سبب خاص عام بعموم اللفظ عنده كما مرّ.

والثاني أنّه لو كان متعبّداً بالاجتهاد لجاز مخالفة حكمه، لأنّ جواز المخالفة من لوازم الأحكام الثابتة بالاجتهاد، وبطلان اللازم بالإجماع دليل على بطلان الملزوم[2].

وأُجيب؛ بمنع الملازمة، ومنع أنّ جواز المخالفة من لوازم الاجتهاد؛ فإنّ الحكم الذي أجمعوا عليه بالاجتهاد لا يجوز مخالفته.

الثالث: أنّه لو كان متعبّداً بالاجتهاد لما تأخّر في جواب الوقائع والأسئلة إلى نزول الوحي، لأنّه يلزم منه ترك الواجب عليه وهو[3] الاجتهاد، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم.

---

(١) [سورة النّجم: ٣، ٤].

(٢) في (ر) [اللازم].

(٣) سقط من (ت، ش، ق).

مَسْأَلَةٌ :

الْمُخْتَارُ: وُقُوعُ الاجْتِهَادِ مِمَّنْ عَاصَرَهُ ظَنًّا.

قلنا في الجواب: لا نُسلّم [الملازمة، ولا نُسلّم](١) لزوم(٢) ترك الواجب(٣) لجواز أنْ يكون تأخّره [لاحتمال نزول الوحي، لأنّ العمل باليقين أولىٰ من العمل بالظنّ، أو لاحتمال أنْ يكون تأخّره](٤) لاستفراغ الوسع للاجتهاد في ثاني الوقت دون الحال.

والرابع: أنّه عليه السلام كان قادراً على تحصيل الأحكام باليقين؛ وهو تلقيه بالوحي، والقادر على تحصيل اليقين يَحرُم عليه(٥) المصير [إلى الظنّ](٦).

قلنا في الجواب: لا نُسلّم أنّه كان قادراً على اليقين مطلقًا، بل كان* قادراً بعد نزول الوحي، لأنّه لا(٧) يُعلم اليقين إلا بالوحي، وإذا كان كذلك جاز أنْ يَعمَل بظن الاجتهاد، كما جاز له أنْ يحكم بشهادة الشهود بالإجماع وإنه لم يُفد اليقين. *(أ/١٩٠/ر)

مسألة: الاجتهاد في عصر النبي ﷺ

قوله: مسألة المختار وقوع الاجتهاد ممن عصره... إلى آخره.

اختلفوا [في جواز وقوع الاجتهاد مِّمن عاصر النبي ﷺ، فذهب الأكثرون](٨) إلى جوازه عقلاً(٩)، . . . .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).
(٢) سقط من (ت).
(٣) في (د) [الملزوم].
(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش).
(٥) في (ش) [على].
(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ق) [بالظنّ].
(٧) في (ر) [لا].
(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).
(٩) نقله الآمدي عنهم، لأنّ ذلك ليس محالاً، ولا مستلزمًا للمُحال فجاز. انظر؛ فواتح الرحموت (٢/ ٣٧٤)، تيسير التحرير (٤/ ١٩٣)، العضد (٢/ ٢٩٢)، بيان المختصر (٣/ ٢٩٩)، القطب (٣٧٠/أ)، رفع الحاجب (٤/ ٥٣٧)، البرهان (٢/ ٨٨٧)، التلخيص (٣/ ٣٩٨)، المستصفى =

وَثَانِيهَا: لَمْ يَقَعْ.

وَثَالِثُهَا: الْوَقْفُ.

ومنعه الأقلون[١]، والمجوزون تشعبوا إلى أربعة مذاهب:

أحدها: وقوعه ممّن عاصره في حضوره، وغيبته ظنًّا لا قطعًا، وهو مختار المصنّف[٢].

وثانيها* : أنّه وقع التعبّد به قطعًا[٣][٤]. *(٤٠٣/ت)

وثالثها: التوقّف في وقوعه مطلقًا، [وهو اختيار الجبائي][٥][٦].

ورابعها: التوقّف فيمن حضر النبي دون من غاب عنه[٧].

= (٢/ ٣٥٤)، الإحكام (٤/ ١٧٥)، اللمع (٧٥)، التبصرة (٥١٩)، المحصول (٦/ ١٨)، نهاية الوصول (٨/ ٣٨١٦)، البحر المحيط (٦/ ٢٢٠)، الإبهاج (٣/ ٢٧٠)، المحلي (٢/ ٣٧٤)، تنقيح الفصول (٤٣٦)، العدة (٥/ ١٥٩٠)، التمهيد (٣/ ٤١٢)، الواضح (٥/ ٣٩١)، المسوّدة (٥١١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٩)، الكوكب المنير (٤/ ٤٨١)، أصول ابن مفلح (٣/ ٩٢٩)، مختصر البعلي (١٦٤)، التحبير (٨/ ٣٩١٢).

(١) نُسب إلى أبي علي الجبائي، وأبي هاشم من المعتزلة، وإلى بعض الشافعيّة، وبعض المتكلمين. انظر؛ المعتمد (٢/ ٧٢٢)، التبصرة (٥١٩)، البحر المحيط (٦/ ٢٢٠)، المسوّدة (٥١١)، التحبير (٨/ ٣٩١٣).

(٢) انظر؛ العضد (٢/ ٢٩٢)، القطب (٣٧٠/ أ)، بيان المختصر (٣/ ٢٩٩)، رفع الحاجب (٤/ ٥٣٧).

(٣) سقط من (ر).

(٤) قال السبكي: ولم يقل أحد: إنّه وقع قطعًا. اهـ رفع الحاجب (٤/ ٥٣٧). وانظر؛ المستصفى (٢/ ٣٥٤)، الإحكام (٤/ ١٧٥)، العضد (٢/ ٢٩٢-٢٩٣)، الإبهاج (٣/ ٢٥٤)، البحر المحيط (٦/ ٢٢١)، نهاية الوصول (٨/ ٣٨١٦)، التحبير (٨/ ٣٩١٦)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ١٧٣/ أ-ب).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ق) [كالجبائي].

(٦) انظر؛ المعتمد (٢/ ٧٢٢)، الإحكام (٤/ ١٧٥)، التحبير (٨/ ٣٩١٣).

(٧) انظر؛ الإحكام (٤/ ١٧٥)، العضد (٢/ ٢٩٣)، التحبير (٨/ ٣٩١٤).

وَرَابِعُهَا: الْوَقْفُ فِيمَنْ حَضَرَهُ.

لَنَا: قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: لَاهَا اللَّهِ، إِذَنْ لَا يَعْمَدُ إِلَىٰ أَسَدٍ مِنْ

لنا: قول أبي بكر رضي الله عنه في حق أبي قتادة[١] حيث قتل رجلاً من المشركين فأخذ سَلَبَهُ* [غيره: «**لاها الله ذا لا يعْمَد إلى أَسَد من أُسْد الله يُقاتل عن** *(أ/٢٣٣/ط) **الله وسوله فيعطيك**][٢] **سَلَبَهُ**»، فقال رسول الله ﷺ: «**صدق في فتواه**»[٣].

ولنا أيضًا: أنّه عليه السلام حكَّم سعد بن معاذ[٤] في بني قريظة، فحكم سعد بقتلهم، وسبي ذراريهم بالرأي، فقال ﷺ: «**لقد* حكمت بحكم الله• من فوق** *(ب/٢٠٢/ق) •(ب/٢١٨/د) **سبع أرقعة**»[٥] أي سبع سموات، هذان الحديثان دالّان على وقوع الاجتهاد ممّن عاصره في حضوره.

---

(١) أبو قتادة الأنصاري؛ هو الحارث، ويقال: عمرو، أو النّعمان بن ربْعيّ ـ بكسر الراء وسكون الموحّدة بعدها مهملة مكسورة ـ، ابن بُلْدُمَة ـ بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ـ، السَّلَمي ـ بفتحتين ـ، فارسُ رسول الله ﷺ، المدني، شهد أحدًا وما بعدها، ولم يصحّ شهوده بدرًا، مات سنة أربع وخمسين. انظر؛ أسد الغابة (٦/ ٢٥٠)، الاستيعاب (٤/ ١٧٣١)، الإصابة (٧/ ٣٢٧)، تجريد أسماء الصحابة (٢/ ١٩٤)، سير النبلاء (٢/ ٤٤٩)، الطبقات (٦/ ١٥)، التاريخ الكبير (٢/ ٢٥٨).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٣) أخرجه البخاري في المغازي؛ بابُ قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ (٤٢١٨ح)، ومسلم في المغازي؛ بابُ استحقاق القاتل سَلَبَ القتيل (٤٥٢٢ح) عن أبي قتادة رضي الله عنه وليس فيها: «في فتواه».

(٤) أبو عمرو الأنصاري؛ سعد بن معاذ بن النّعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، الأنصاري الأوسيّ الأشهلي البدري، السيد الكبير، والنّقيب المطاع، صاحب المناقب العالية، والفضائل السامية، سيد بني الأشهل؛ وسيد الأوس، اهتزّ لموته عرش الرحمن، وحملت نعشه الملائكة، وقضى بقضاء الله من فوق سبع سموات في أعداء الله ورسوله بني قريظة من اليهود، أُصيب يوم الخندق في أَكْحُله، فانفجر بعدما دَمِلَ، فمات على أثره شهيدًا، وصلّىٰ عليه النبي ﷺ، وكان أبيض، طوَالاً، جميلاً حسن الوجه، أعين، حسن اللحية، عاش سبعًا وثلاثين سنة. انظر؛ أُسد الغابَة (٢/ ٣٧٣)، الاستيعاب (٤/ ١٦٣)، الإصابة (٤/ ١٧١)، سير النبلاء (١/ ٢٧٩)، شذرات الذهب (١/ ١١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٤).

(٥) أخرجه البخاري في المناقب؛ بابُ مناقب سعد (٣٧١٧)، ومسلم في الجهاد؛ بابُ جواز قتال من نقض العهد (٤٥٥٠ح) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أُسْد اللَّه يُقاتلُ عنِ اللَّه ورَسُوله، فيُعْطيكَ سَلَبه»، فقَالَ - ﷺ -: «صَدَقَ».

وَحكَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذ في بَني قُرَيْظَة، فحكَمَ بقَتْلهِمْ وَسَبْي ذَرَارِيهِمْ، فقَالَ - عَلَيْه السَّلامُ -: «لَقَدْ حَكَمْتَ بحُكْمِ اللَّه منْ فَوْقِ سَبْعَة أَرْقعَة». قَالُوا: الْقُدْرَةُ عَلَى الْعلْمِ تَمْنَعُهُ الاجْتهَادَ.

قُلْنَا: تَثْبتُ الْخيرَةُ بالدَّليلِ.

قَالُوا: كَانُوا يَرْجعُونَ إِلَيْه.

قُلْنَا: صَحيحٌ، فَأَيْنَ منْعُهُمْ؟

وأمّا جواز الاجتهاد في عصره ممّا غاب عنه فبالأولىٰ بالجواز، ولحديث معاذ - رضي الله عنه -[(١)].

[لا يُقال: ما ذكرتم من الدليل دآل على وقوع الاجتهاد ممَّنْ عاصره قطعًا][(٢)]، لأنّا[(٣)] لا نُسلّم ذلك، لأنّه أخبار آحاد، وهي لا تُفيد أكثر من الظنّ.

قوله: قالوا القدرة... إلى آخره.

هذان[(٤)] دليلان للمانعين، تقرير الأول؛ أنّ الموجود في عصره وخصوصًا الحاضر عنده قادر على العمل بالعلم[(٥)] بالرجوع إلى النبي ﷺ في الأحكام، والقادر على العلم ممنوع عن الاجتهاد، لأنّ القدرة على العلم تمنع الاجتهاد.

قلنا: لا نُسلّم أنّ القدرة على العلم تمنع الاجتهاد مطلقًا، نعم لو لم يثبت الخِيَرَة بين العمل باليقين وبين العمل بالاجتهاد منعت القدرة الاجتهاد، أمّا إذا ثبت الخِيَرَة؛ أيْ الاختيار بالدليل بين العمل باليقين بسبب الرجوع إلى النبي عليه السلام وبين الاجتهاد* ، فلا نُسلّم أنّ القدرة تمنع الاجتهاد. *(أ/١٤١/ش)

وتقرير الدليل الثاني؛ أنّ الصحابة كانوا يرجعون إلى النبي ﷺ عند وقوع

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٣) في (ت، ر) زيادة [نقول].

(٤) في (ت، ش) [هذا].

(٥) سقط من (ش).

مَسْأَلَةٌ :

الإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُصِيبَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَاحِدٌ، وَأَنَّ النَّافِي مِلَّةَ الإِسْلَامِ مُخْطِئٌ، آثِمٌ، كَافِرٌ، اجْتَهَدَ، أَوْ لَمْ يَجْتَهِدْ.

وَقَالَ الْجَاحِظُ: لا إِثْمَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ، بِخِلافِ الْمُعَانِدِ، . . . .

الحوادث، ولو جاز لهم الاجتهاد في عصره لرجعوا إلى الاجتهاد، واللازم باطل.

قلنا: لا نُسلّم [بطلان اللازم][١]، لأنّا بيّنا أنّهم كانوا يرجعون [إلى الاجتهاد، وما ذكرتموه صحيح؛ وهو أنّه يدل على أنّهم كانوا [يرجعون إلى][٢] النبي][٣] عليه السلام وذلك لا يدل على أنّهم كانوا ممنوعين عن الاجتهاد الذي هو محل النّزاع، لأنّا قائلون بأنّ لهم الخِيَرَةُ بين الرجوع وبين الاجتهاد.

مسألة: هل المصيب في العقليّات واحد؟

قوله: مسألة الإجماع على أنّ المصيب في العقليّات واحد... إلى آخره.

[ذهب جمهور المسلمين إلى][٤] أنّ المصيب في العقليّات واحد لا غير؛ وإلا لكان الشيء ونقيضه حقًا، لأنّ [الدلائل العقليّة قطعيّة][٥]، وعلى[٦] أنّ النّافي[٧] ملّة الإسلام مخطيء، آثم، كافر* سواء اجتهد وتأدّى اجتهاد إليه، أو لم يجتهد. *(ب/١٩٠/ر)

وقال الجاحظ[٨] [٩] *: إنّ نافي الإسلام بالاجتهاد مخطئ كافر لا آثم، ولا إثم *(ب/٢٣٣/ط)

---

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر، ش، ط، ق) [انتفاء التالي].
(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).
(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).
(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).
(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [الدلائل العقليّات قطعيّة]، وفي (ش) [دلائل القطعيّات عقليّة].
(٦) في (ر، ش، ق) [وإلى].
(٧) في (ق) زيادة [يلزم].
(٨) في (ط) [الحافظ].
(٩) أبو عثمان؛ عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي، الملقّب بالجاحظ ـ لنتوء مقلتيه ـ المعتزلي البصري، إليه تنتسب فرقة الجاحظيّة من المَعتزلة، تتلمذ على النظّام المعتزلي المتكلّم، وأخذ عنه النِّحلة، صاحب تصانيف في فنون شتى؛ منها «الحيوان»، و«البيان والتبيين» وغيرها، توفي سنة خمس وخمسين ومئتين بالبصرة، وقد نيّف على التسعين. انظر؛ تاريخ بغداد =

وَزَادَ العَنْبَرِيُّ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْعَقْلِيَّاتِ مُصِيبٌ.

لَنَا: إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَوْ كَانُوا غَيْرَ آثِمِينَ لَمَا سَاغَ ذَلِكَ.

على المجتهد خلاف[(١)] الكافر المعاند.

وقال عبيد الله العنبري[(٢)] مثل ما قال الجاحظ، وزاد عليه أنّ كل مجتهد في العقليّات مصيب[(٣)].

ويُعلم ممّا ذكرنا ومن كلام المصنّف أنّ في قوله: (**الإجماع على أنّ المصيب في العقليّات واحد، وأنّ النّافي**[(٤)] **علة الإسلام مخطئ آثم كافر**) نظر، لأنّ[(٥)] له* مخالفًا كما ذكره. *(٤٠٤/ت)

= (١٢/ ٢١٢)، الوفيات (٣/ ٤٧٠)، معجم الأدباء (٥/ ٢١٠١)، سير النبلاء (١١/ ٥٢٦)، الشذرات (٢/ ١٢١)، طبقات المعتزلة (٦٧)، الفهرست (٢٠٨).

(١) في (ر) [بخلاف].

(٢) عبيد الله بن الحسن بن الحُصين بن أبي الحُرّ بن الخشخاش العنبري التميمي؛ قاضي البصرة، سمع خالدًا الحذّاء، وداود بن أبي هند، وسعيد الجُرَيْري، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وأهل بلده، أخرج له مسلم في الجنائز حديثًا واحدًا في ذكر موت أبي سلمة؛ لكنْ تُكلّم فيه بسبب بدعته، وسوء معتقده، كان ثقة فقيهًا، وله اختيارات غريبة في الأصول والفروع، منها تكافؤ الأدلة، وقيل: رجع، توفي سنة ثمان وستين ومائة. انظر؛ الأنساب (٩/ ٦٩)، تاريخ بغداد (١٠/ ٣٠٦)، البداية والنهاية (١٠/ ١٥٠)، التهذيب (٧/ ٧)، التاريخ الكبير (٥/ ٣٧٦)، الجرح والتعديل (٥/ ١٤٨٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٥)، الثقات (٧/ ١٥٢).

(٣) انظر الخلاف في المسألة، والأدلة، والردود؛ البرهان (٢/ ٨٦٠)، التلخيص (٣/ ٣٤٢)، المستصفى (٢/ ٣٥٩) المنخول (٤٥١)، التبصرة (٤٩٦)، اللمع (٧٣)، المحلي (٢/ ٣٨٨)، الإحكام (٤/ ١٧٨)، بديع النظّام (٢/ ٦٨٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٧٦)، تيسير التحرير (٤/ ١٩٨)، فصول البدايع (٢/ ٤١٦)، العضد (٢/ ٢٩٣)، بيان المختصر (٣/ ٣٠٤)، القطب (٣٧١/ أ)، رفع الحاجب (٤/ ٥٤٠)، تنقيح الفصول (٤٣٨)، العدة (٥/ ١٥٤٠)، التمهيد (٤/ ٣٠٧)، الواضح (٥/ ٣٨٩)، المسوّدة (٤٩٥)، أصول ابن مفلح (٣/ ٩٣٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٠٢)، الكوكب المنير (٤/ ٤٨٨)، المعتمد (٢/ ٩٨٨)، الفتاوى (١٩/ ٢٠٦).

(٤) في (ر) [نافي].

(٥) في (ر) [لأنّه].

وَاسْتُدِلَّ: بِالظَّوَاهِرِ.

وَأُجِيبَ: بِاحْتِمَالِ التَّخْصِيصِ.

[وجوابه: أنّه لم يُلتفت إلى مخالفة العنبري، والجاحظ][1].

لنا: أنّ إجماع[2] المسلمين على أنّ النّافين* ملّة الإسلام من أهل النّار، ولو كانوا *(أ/٢٦٩/د) غير آثمين لما شاع كونهم من أهل النّار، والتالي باطل بالإجماع فالمقدّم كذلك.

وأمّا قول العنبري بأنّ كل مجتهد في المعقولات[3] مصيب فظاهر البطلان، لأنّه إنْ أراد بالإصابة[4] موافقة الاعتقاد لمعتقده لزم أنْ يكون حدوث العالم وقدمه حقًا، وإنّه محال، وإنْ أراد بالإصابة أنّه أتىٰ* بما كُلّف به مما هو داخل تحت وسعه وقدرته *(أ/٢٠٣/ق) من الاجتهاد، وأنّه معذور في المخالفة غير آثم كما ذهب إليه الجاحظ فهو[5] [غير باطل، وغير محال عقلاً، لكنّه لا يدل على محل النّزاع أنّه باطل محال شرعًا][6].

قوله: واستدل بالظواهر... إلى آخره.

استدل على المذهب بظواهر الآيات، كقوله تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ**﴾[7]، وكقوله تعالىٰ: ﴿**وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ**﴾[8]، إلى غير ذلك.

ووجه الاحتجاج بهذه الآيات أنّه ذمهم على معتقدهم، وتواعدهم بالعقاب عليه، ولو كانوا معذورين فيه لما كان كذلك.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر، ش، ط، ق).

(٢) في (ش) [الإجماع].

(٣) في (ر) [العقليّات].

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (ر) [وهو].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [فتح أيضًا، لكنّه وإنْ كان غير محال عقلاً فهو غير محل النّزاع، بل النّزاع في أنّه محال شرعًا أم لا؟].

(٧) [سورة ص: ٢٧].

(٨) [سورة فصلت: ٢٣].

قَالُوا: تَكْلِيفُهُمْ بِنَقِيضِ اجْتِهَادِهِمْ مُمْتَنِعٌ عَقْلاً وَسَمْعًا، لأَنَّهُ مِمَّا لا يُطَاقُ.

وأُجِيبَ: بِأَنَّهُ كَلَّفَهُمُ الإِسْلامَ، وَهُوَ مِنَ الْمُتَأَتَّى الْمُعْتَادِ، فَلَيْسَ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ فِي شَيْءٍ.

مَسْأَلَةٌ:

الْقَطْعُ: لاَ إِثْمَ عَلَىٰ مُجْتَهِدٍ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ اجْتِهَادِيٍّ، وَذَهَبَ بِشْرٌ

وأُجيب: بمنع أنّ المراد منهم المجتهدون، لاحتمال تخصيص المخالفين المجتهدين عن تلك الآيات، فيكون الذم[1] والتواعد للمعاندين.

قوله: قالوا تكليفهم بنقيض اجتهادهم... إلى آخره.

تقرير دليل الخصم أنّ المخالفين المجتهدين لو كانوا مأثومين لزم تكليفهم بنقيض ما أدّىٰ إليه اجتهادهم، واللازم ممتنع عقلاً، لأنّه تعالى رؤوف بعباده؛ رحيم بهم، فلا يليق به تعذيبهم على ما لا قدرة لهم عليه ووسعًا[2] لقوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[3]، وهو* مما لا وسع، ولا طاقة به. *(أ/٢٣٤/ط)

وأُجيب عنه: بأنّا لا نُسلّم أنّ الإسلام ممتنع منهم لذاته، لأنّه تعالىٰ كلّفهم الإسلام، وتكليفهم الإسلام من المنافي لاجتهادهم بالعادة لكون الإسلام ممكنًا لذاته ممتنعًا بحسب غيره، وهو جريان العادة بعدم[4] اجتماع الإسلام مع اجتهادهم، وإنّما يلزم التكليف بما لا يُطاق أنْ[5] لو كان إسلامهم من المستحيل لذاته، وليس كذلك.

مسألة: هل يأثم المجتهد في اجتهاده المخطيء؟

قوله: مسألة القطع لا إثم على مجتهد... إلى آخره.

اتفق الجمهور على أنه لا إثم على مجتهد في حكمٍ شرعيّ اجتهاديّ من

---

(١) في (ق) [المنع].

(٢) في (ر، ش) [وسمعًا].

(٣) [سورة البقرة: ٢٨٦].

(٤) في (ت) [بعد].

(٥) سقط من (ت، ش، ق).

الْمَرْيسِيُّ، وَالأَصَمُّ إِلَىٰ تَأْثِيمِ الْمُخْطِئِ.

لَنَا: الْعِلْمُ بِالتَّوَاتُرِ بِاخْتِلافِ الصَّحَابَةِ الْمُتَكَرِّرِ الشَّائِعِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَلا

الأحكام* الشرعيّة قطعًا[1] [2]. *(ب/١٤١/ش)

وذهب بشر المريسي[3] وأبو بكر الأصم[4] ونفاة القياس كالظاهريّة، والإماميّة إلى أنّه ما مِنْ* مسألة إلا والحق فيها متعيّن•، وعليه دليل قاطع فَمَنْ أخطأه فهو آثم[5]. *(أ/٨٩١/ر) •(ب/٢١٩/د)

---

(١) سقط من (د).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٤/ ١٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٧٧)، تيسير التحرير (٤/ ١٩٧)، بديع النظّام (٢/ ٦٨١)، فصول البدايع (٢/ ٤٢)، إحكام الفصول (٧٠٨)، تنقيح الفصول (٤٣٩)، الإعتصام (١/ ١٦٧)، العضد (٢/ ٢٩٤)، بيان المختصر (٣/ ٣٠٧)، القطب (٣٧٢/ أ)، رفع الحاجب (٤/ ٥٤٣)، البرهان (٢/ ٨٦٨)، التلخيص (٣/ ٣٦٤)، المستصفى (٢/ ٣٦١)، شرح اللمع (٢/ ١٠٤٦)، التبصرة (٤٩٦)، الوصول (٢/ ٣٤٢)، الإحكام (٤/ ١٨٢)، المحلي (٢/ ٣٩٠)، البحر المحيط (٦/ ٢٥٠)، المسوّدة (٤٩٧)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٩٣٦)، الكوكب المنير (٤/ ٤٩١)، التحبير (٨/ ٣٩٥٣).

(٣) بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي؛ العدوي مولاهم، فقيه حنفيّ متكلم، أخذ الفقه علىَ أبي يوسف، ثم اشتغل بالكلام حتى صيّره إلى الاعتزال، وهو رأس فرقة المريسيّة المرجئة، وجرّد القول بخلق القرآن، غلبت عليه الفلسفة؛ حتى رُمي بالزندقة، توفي ببغداد سنة ثمان عشرة ومئتين. انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٥٦)، الوفيات (١/ ٢٧٧)، الجواهر المضيّة (١/ ٤٤٧)، الشذرات (٢/ ٤٤)، سير النبلاء (١٠/ ١٩٩)، الطبقات السنية (١/ ٢٣٠)، الفوائد البهية (٥٤)، تاج التراجم (١٤٢)، النّجوم الزاهرة (٢/ ٢٢٨).

(٤) عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم، كان معتزليًا، برع في التفسير، والأُصول، وُصف بالفصاحة، والفقه، والورع، عُرف بتخطئة أمير المؤمنين عليًا، وتصويب معاوية عليه، قال عبد الجبار: كان جليل القدر، يكاتبه السلطان، من تصانيفه «التفسير»، «مقالات في الأصول»، توفي مستخفيًا بعد نكبة البرامكة؛ سنة خمس وعشرين ومئتين. انظر: لسان الميزان (٣/ ٤٢٧)، طبقات المعتزلة (٥٦)، سير النبلاء (٩/ ٤٠٢)، الفهرست (٢١٤)، الأعلام (٣/ ٣٢٣).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٩)، العمد (٢/ ٢٣٥)، الوصول (٢/ ٣٤٢)، الإحكام (٤/ ١٨٢)، البحر المحيط (٦/ ٢٥٠)، الإحكام لابن حزم (٨/ ١٣٨)، أصول ابن مفلح (٣/ ٩٣٦)، التحبير (٨/ ٣٩٥٣).

تَأْثِيمٍ لِمُعَيَّنٍ، وَلا مُبْهَمٍ؛ وَالْقَطْعُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِثْمٌ، لَقَضَتِ الْعَادَةُ بِذِكْرِهِ.

وَاعْتَرَضَ: كَالْقِيَاسِ.

مَسْأَلَةٌ:

الَّتِي لا قَاطِعَ فِيهَا قَالَ الْقَاضِي وَالْجُبَّائِيُّ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ، وَحُكْمُ

لنا: أنّ العلم بالتواتر باختلاف الصحابة فيما بينهم في المسائل الفقهية كما مَرّ مع تكرر الاختلاف بينهم وشِيَاعِهِ مِنْ غير صدور نكيرٍ من واحد منهم، ولا يأثم معيّن، ولا مُبْهَمٌ منهم، والقطع حاصل لنا بأنّه لو كان إثمٌ على واحد من هؤلاء لقضت العادة بالإنكار [والمبالغة فيه؛ وذكر ذلك الإنكار](١) ونقله إلينا، وبطلان اللآزم دليل على بطلان الملزوم.

قوله: واعترض كالقياس.

وجه الاعتراض* أنْ يُقال؛ لا نُسلّم أنّه لم يُنقل إنكارُ بعضهم على بعض، ولئن *(٤٠٥/ت) سلمنا عدم النّقل؛ لكنْ لا نُسلّم عدم الإنكار، ولئن سلمنا عدم وقوع الإنكار ظاهرًا؛ لكنْ نُسلّم عدم وقوعه باطنًا، وسبب عدم الإنكار ظاهرًا إمّا التقيّة؛ أو الخوف من ثوران فتنة أو غيرها.

وجوابه: أنّ ما ذكرتموه وإنْ احتمل لكنَّ العادة تأباه.

مسألة: هل كل مجتهد مصيب في الظنيّات؟

قوله: مسألة؛ المسألة التي لا قاطع فيها... إلى آخره.

أي المسألة التي لا قاطع* فيها من نص، أو إجماع، أي المسألة الاجتهاديّة قال *(ب/٢٠٣/ق) القاضي أبو بكر، وأبو علي الجبائي، وأبو هاشم كل مجتهد مصيب فيها، بمعنى أنّ حكم الله تعالىٰ فيها لا يكون واحدًا، بل هو تابع لظنّ المجتهد، فحكم الله في حق كل مجتهد ما أدّىٰ إليه اجتهاده وغلب على ظنّه.

وقال بعضهم: المصيب فيها واحد ومَنْ عداه مخطئ، لأنّ الحكم في كل واقعة لا يكون إلا معيّنًا* ، بحيث لو نزل نص لكان نصًا عليه. *(ب/٢٣٤/ط)

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

اللَّهِ فِيهَا تَابِعٌ لِظَنِّ الْمُجْتَهِدِ. وَقِيلَ: الْمُصِيبُ.

وَالْجُبَائِيُّ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ، وَحُكْمُ اللَّهِ فِيهَا تَابِعٌ لِظَنِّ الْمُجْتَهِدِ.

وَقِيلَ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ كَدَفِينٍ يُصَابُ.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ: إِنَّ دَلِيلَهُ ظَنِّيٌّ، فَمَنْ ظَفِرَ بِهِ فَهُوَ الْمُصِيبُ.

الْمَرِيسِيُّ، وَالأَصَمُّ: دَلِيلُهُ قَطْعِيٌّ، وَالْمُخْطِئُ آثِمٌ.

وَنُقِلَ عَنِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ التَّخْطِئَةُ وَالتَّصْوِيبُ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا قَاطِعٌ فَقَصَّرَ،

ثم من هؤلاء من قال: لا دليل عليه، بل هو كدفين يُظفر به حال الاجتهاد بحكم الاتفاق، فمَنْ ظفر به[1] فهو مصيب، ومَنْ لم يظفر به فهو مخطئ.

ومنهم من قال: عليه دليل، وقال مِنْ هؤلاء الأستاذان[2]: دليله ظنّي، فمَنْ ظفر به فهو مصيب وله أجران، ومَنْ لم يظفر به فهو مخطئ، وله أجر واحد.

وقال مِنْ هؤلاء بشر المريسي، وأبو بكر الأصم: دليله قطعيّ، والمخطئ آثم، ونقل عن الأئمة الأربعة[3] القولان[4]؛ التخطئة والتصويب، كل هذا إذا لم يكنْ في المسألة قاطع[5].

---

(١) سقط من (ش).

(٢) أي الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والأستاذ أبو بكر ابن فورك. انظر؛ التبصرة (٤٩٨)، المنخول (٤٥٣)، بديع النظّام (٢/ ٦٨٣)، التمهيد (٤/ ٣١٣)، الإحكام (٤/ ١٨٣).

(٣) في (د، ر) زيادة [أعني أبا حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد رحمهم الله].

(٤) في (ر) زيادة [لأن].

(٥) انظر؛ أصول السرخسي (٢/ ١٣١)، كشف الأسرار (٤/ ١٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٨٠)، تيسير التحرير (٤/ ٢٠٥)، ميزان الأصول (٧٥٣)، إحكام الفصول (٧٠٧)، تنقيح الفصول (٤٣٨)، رفع النّقاب (٣/ ١١٥٥)، العضد (٢/ ٢٩٥)، بيان المختصر (٣/ ٣٠٩)، القطب (٣٧٢/ أ)، رفع الحاجب (٤/ ٥٤٥)، التلخيص (٣/ ٣٣٥)، البرهان (٢/ ٨٥٩)، المستصفى (٢/ ٣٦٣)، التبصرة (٤٩٩)، المنخول (٤٥٨)، الإحكام (٤/ ١٨٣)، القواطع (٥/ ١١)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٢)، المحصول (٦/ ٣٣)، المحلي (٢/ ٣٩٠)، العدة (٥/ ١٥٤١)، التمهيد (٤/ ٣١٠)، الواضح (٥/ ٣٥٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٠٢)، أصول ابن مفلح (٣/ ٩٣٦)، المسوّدة (٤٩٧)، التحبير (٨/ ٣٩٣٢)، المعتمد (٢/ ٩٤٩)، العمد (٢/ ٢٣٥).

فَمُخْطِئٌ آثِمٌ، وَإِنْ لَمْ يُقَصِّرْ، فَالْمُخْتَارُ مُخْطِئٌ غَيْرُ آثِمٍ.

لَنَا: لاَ دَلِيلَ عَلَى التَّصْوِيبِ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ.

وَصُوِّبَ غَيْرُ مُعَيَّنٍ؛ لِلإِجْمَاعِ.

فإنْ كان في المسألة قاطع، فإنْ قَصَّر في طلبه فهو مخطئ؛ آثم لتقصيره فيما كُلّف به من الطلب، وإنْ[1] لم يُقصّر فيه وأفرغ الوسع في طلبه؛ لكنْ تعذّر عليه الوصول إليه؛ إمّا[2] لبُعد المسافة، أو لإخفاء الراوي له وعدم تبليغه فلا إثم لعدم تقصيره، فهل هو مخطئ، أو مصيب* ؟ ففيه الخلاف الذي سبق[3]. *(أ/٢٢٠/د)

فالمختار [أنّه مخطئ، لأنه][4] لم يظفر بالحكم المقطوع به، وغير آثم لعدم تقصيره.

قوله: لنا؛ لا دليل على التصويب، والأصل عدمه.

أي لنا أنّه لو كان كل مجتهد مصيبًا لوجد[5] دليل يدل على تصويب كل واحد منهما، والأصل عدم الدليل.

قوله: وصُوِّب غير معيّن للإجماع.

هذا جواب عن [سؤال مقدّر، وتقرير السؤال][6] أنْ يُقال: لو صُوِّب واحد غير

---

(١) في (ر) زيادة [كان].

(٢) سقط من (ر).

(٣) انظر؛ المصادر السابقة.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٥) في (ش) [لوجوب].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، ر) [معارضة مقدّرة، وتقريرها]، وفي (ر) [وتقرير المعارضة].

وَأَيْضًا: لَوْ كَانَ كُلٌّ مُصِيبًا، لاجْتَمعَ النَّقِيضَانِ؛ لأَنَّ اسْتِمْرَارَ قَطْعِه مَشْرُوطٌ بِبَقَاءِ ظَنِّهِ؛ لِلإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ ظَنَّ غَيْرَهُ، وَجَبَ الرُّجُوعُ؛ فَيَكُونُ ظَانًّا عَالِمًا

معيّن لكان[(١)] دليل[(٢)] يدل عليه، والأصل عدمه.

[وأجاب عنه بأنْ][(٣)] قال: والدليل على تصويب واحد غير معيّن موجود؛ وهو الإجماع، لأنّ القائل قائلان؛ أحدهما: أنّ المجتهد واحد لا بعينه، والآخر: أنّ كل مجتهد مصيب، وعلى التقديرين يلزم أنّ واحداً منهما لا بعينه مصيب.

قوله: وأيضًا* لو كان كلٌّ مصيبًا... إلى آخره. *(ب/١٩١/ر)

دليل آخر على المذهب المختار، وتقريره أنّه لو كان كل مجتهد مصيبًا لاجتمع النقيضان؛ أعني العلم والظنّ، وبطلان التالي دآل على بطلان المقدّم، أمّا الملازمة فلأنّ [الحكم الذي تأدىٰ الاجتهاد إليه قطعيّ، لأنّ حكم الله تعالىٰ قطعيّ[(٤)] وظنيّ أيضًا، لأنّ قطع المجتهد واستمرار قطعة][(٥)] بما* أدى إليه• اجتهاده وظنّه مشروط ببقاء ظنه بما أدىٰ إليه بالإجماع على أنّه لو ظنّ غيره وجب الرجوع عمّا أدىٰ إليه اجتهاده فيك ظانًا بذلك الحكم عالمًا [به، لأنّ علمه مشروط بظنّه الإجماع؛ وكل شيء ظنيّ][(٦)]. *(٤٠٦/ت) •(أ/١٤٢/ش)

لا* يُقال: لا نُسلّم اجتماعهما، لأنّ الظنّ ينتفي بثبوت العلم• ، لأنّا نقول: نحن قاطعون ببقائه بالضرورة، ولما ذكرناه. *(أ/٢٣٥/ط) •(أ/٢٠٤/ق)

ولأنّه لو انتفى الظنّ استحال الظنّ بنقيض الحكم[(٧)] الذي [أدىٰ الاجتهاد إليه

---

(١) في (ت، ر) [الوجد].

(٢) سط من (ر).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٤) في (د) [مطلقًا].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط) [استمرار قطع المجتهد].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

(٧) في (ش) [الشيء].

بِشَيْءٍ وَاحِدٍ.

لاَ يُقَالُ: الظَّنُّ يَنْتَفِي بِالْعِلْمِ؛ لأَنَّا نَقْطَعُ بِبَقَائِه، وَلأَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِيلُ ظَنُّ النَّقِيضِ مَعَ ذِكْرِه.

فَإِنْ قِيلَ: مُشْتَرَكُ الإلْزَامِ؛ لأَنَّ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ وُجُوبِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ، فَيَجِبُ

مع ذكر النّقيض لحصول العلم بذلك الحكم][1]، لكنّه لا يستحيل [كما في العلوم العاديّة][2].

فإنْ قيل: ما ذكرتم من الدليل؛ وهو اجتماع العلم والظنّ بالشيء الواحد مشترك الإلزام، لأنّه يلزم القائل بأنّ المجتهد المصيب واحد فقط، لأنّ الإجماع منعقد على وجوب اتباع الظنّ، سواء كان المصيب واحداً، أو لم يكنْ، وإذا كان كذلك فإذا ظنّ المجتهد بوجوب الفعل، أو بحرمته وجب عليه الفعل، أو حرم قطعًا، فيكون قاطعًا [بوجوب الفعل][3]، أو حرمته مع كون ذلك الفعل مظنونًا لما ذكرتم.

قلنا: لا نُسلّم اجتماع النّقيضين، وإنّما يلزم ذلك[4] أنْ لو كان متعلّق العلم[5] والظنّ واحداً، لكنّه ليس كذلك، لأنّ الظنّ متعلق بأنّه[6] الحكم المطلوب، والعلم متعلق [بتحريم مخالفة ما][7] تعلّق[8] به ظنّه، وإذا كان كذلك [اختلف متعلّقا العلم[9]][10] * والظنّ. *(ب/٢٢٠/د)

---

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [تعلق به العلم مع ذكر المجتهد العلم به].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [بجواب].

(٤) سقط من (ر).

(٥) سقط من (ر).

(٦) في (ر) [بأنّ].

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر) [بوجوب العمل بما].

(٨) سقط من (ق).

(٩) في (د) [الفعل].

(١٠) بدل ما بين الحاصرتين في (ر، ق) [بوجوب العمل بما يعلم].

الْفِعْلُ، أَوْ يُحَرَّمُ قَطْعًا.

قُلْنَا: الظَّنُّ مُتَعَلِّقٌ بِأَنَّهُ الْحُكْمُ الْمَطْلُوبُ، وَالْعِلْمُ بِتَحْرِيمِ الْمُخَالَفَةِ، فَاخْتَلَفَ الْمُتَعَلَّقَانِ، فَإِذَا تَبَدَّلَ الظَّنُّ زَالَ شَرْطُ تَحْرِيمِ الْمُخَالَفَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَالظَّنُّ مُتَعَلِّقٌ بِكَوْنِهِ دَلِيلاً، وَالْعِلْمُ بِثُبُوتِ مَدْلُولِهِ، فَإِذَا تَبَدَّلَ الظَّنُّ زَالَ شَرْطُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ.

قوله: فإذا تبدّل الظنّ... إلى آخره.

هذه[١] إشارة إلى جواب سؤال مقدّر، وتقريره أنّه[٢] لو اختلف متعلّقاهما وهما[٣] مختلفان لم يلزم من انتفاء الظنّ انتفاء العلم، [لكنّه يلزم فلا يختلف متعلّقاهما][٤].

وأجاب عنه [بمنع الملازمة][٥]، لأنّ الظنّ بمتعلّقه شرط العلم[٦] بمتعلّقه، وإذا زال الظنّ بأنّه الحكم المطلوب زال شرط[٧] تحريم المخالفة، لأنّه يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط.

قوله: فإنْ قيل فالظنّ متعلق بكونه دليلاً... إلى آخره.

أي فإنْ قيل: لا نُسلّم أنّ متعلّق العلم والظنّ في دليلكم أيضًا واحد؛ ليلزم[٨] اجتماع النّقيضين، لأنّ الظنّ متعلّق بكون القياس دليلاً، والعلم متعلّق بثبوت مدلوله، لكنّ الظنّ بالدليل شرط للعلم بالمدلول، فإذا زال الظنّ بدليله زال العلم بثبوت مدلوله؛ لاستلزام انتفاء الشرط انتفاء المشروط.

---

(١) سقط من (ت، ر).

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (ر) [وهو].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط) [بأنّه يلزم].

(٦) في (ر) [العام]، وفي (ط) [للعلم].

(٧) كذا في (ش)، وفي بقيّة النّسخ [الشرط].

(٨) في (ت) [يلزم].

قُلْنَا: كَوْنُهُ دَلِيلاً حُكْمٌ أَيْضًا، فَإِذَا ظَنَّهُ عَلِمَهُ، وَإِلاَّ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَعَبَّدُ بِهِ غَيْرَهُ، فَلا يَكُونُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا.

وَأَيْضًا: أَطْلَقَ الصَّحَابَةُ الْخَطَأَ فِي الاجْتِهَادِ كَثِيرًا، وَشَاعَ وَتَكَرَّرَ؛ وَلَمْ يُنْكَرْ، عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ خَطَّئُوا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي تَرْكِ الْعَوْلِ، وَخَطَّأَهُمْ، وَقَالَ: مَنْ بَاهَلَنِي بَاهَلْتُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي مَالٍ وَاحِدٍ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلُثًا.

قلنا: تقرير اجتماع النّقيضين حينئذ هكذا، كون القياس مثلاً[1] دليلاً حكم أيضًا، فإذا ظنّ كونه دليلاً عُلم كونه دليلاً[2]، وإلا لجاز أنْ يكون الحكم المتعبّد به غير الحكم المظنون به، ويلزم منه أنْ لا يكون كل مجتهدٍ مصيبًا، لأنّ حكم الله في حق كل أحد* ما غلب على ظنّه إنْ كان مجتهدًا، أو على ظنّ إمامه إنْ كان مقلّدًا، *(ب/٢٣٥/ط) [لكنّ التقدير أنّ كل مجتهد مصيب، وإذا كان كذلك كان الحكم المتعبّد به عن* *(أ/١٩٢/ر) الحكم المظنون، وإذا كان كذلك ثبت أنّه إذا ظَنّ كونه دليلاً عُلم كونه دليلاً، فيعود المحذور؛ وهو اجتماع العلم والظنّ بالشيء الواحد، وهو[3] محال][4].

قوله: وأيضًا أطلق الصحابة* الخطأ... إلى آخره. *(٤٠٧/ت)

هذا دليل آخر على أنّه ليس كل مجتهد مصيبًا، وتقريره أنّه لو كان كل مجتهد مصيبًا لما أطلق الصحابة لفظ الخطأ في الاجتهاد، لكنّهم أطلقوا كثيرًا، [فمنه[5] ما رُوي أنّه][6] شاع وتكرر ولم يُنكر[7]؛ عن علي، وزيد*، وابن *(ب/٢٠٤/ق)

---

(١) سقط من (ش).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ر) [وإنّه].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٥) في (ش) [فمنهم].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٧) في (ق) زيادة [فيه ما روي].

مسعود أنّهم خَطّؤا ابن عباس في ترك [القول بالعَوْل[١]][٢] ، وخطّاءهم ابن عباس في قولهم بالعول[٣] ؛ وقال: **مَنْ باهلني[٤] باهلته أنّ الله لم يجعل في مال واحد نصفًا ونصفًا وثلثًا[٥]** .

ومِنْ ذلك أيضًا ما قال أبو بكر رضي الله عنه في الكلالة: **أقول برائيي، فإنْ كان**

---

(١) العول لغة يُطلق على عدة معان؛ منها: الميل والجور؛ فيقال: عال الميزان عولاً؛ إذا مال، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ لَا تَعُولُوا﴾ [سورة النساء: ٣]؛ أي ذلك أقرب ألا تجوروا وتميلوا، ويُطلق على الارتفاع والزيادة، يُقال: عالت الفريضة عولاً؛ ارتفع حسابها وزادت سهامها فنقصت الأنصباء. انظر مادة «عَوَلَ»؛ اللسان (٥/ ٣١٧٤)، القاموس (٤/ ٢٣)، المصباح (٢/ ٤٣٨). واصطلاحًا: زيادة في السهام، ونقص في أنصباء الورثة. انظر؛ المغني (٩/ ٣٦)، كشاف القناع (٤/ ٤٣١)، العذب الفارض (١/ ١٦٠)، تهذيب الفرائض (٧٠).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، ش) [العول].

(٣) هذه الآثار، والخلاف في العول بين الصحابة أخرجها؛ سعيد بن منصور في سننه كتاب الفرائض؛ بابٌ في العول (١/ ٤٣ ـ ٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٦/ ٢٥٦)، وعبد الرزاق في مصنّفه (١٠/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٥٣).

(٤) باهل: فَاعَلَ المطاوع، من البَهْل، والبَهْل والابتهال في الدعاء والاسترسال فيه والتضرّع، تقول: باهله مباهلة؛ أي لاعنه ملاعنة، فالمباهلة؛ لعن كل واحد منهما الآخر، ومنه؛ ابتهل إلى الله تعالى؛ تضرّع إليه، والمباهلة مأخوذة من قوله تعالىٰ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٦١]. وفي معنى المباهلة لغة انظر مادة «بَهَلَ»؛ المصباح (١/ ٦٤)، مختار الصحاح (٥١)، الأساس (٥٥)، المفردات (٦٣).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن أبي نُجيح **عن عطاء قال: قلت لابن عباس: إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك، ولو متّ أنا وأنت ما اقتسموا ميراثنا على ما تقول، قال: فليجتمعوا، فلنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، ما حكم الله بما قالوا**. اهـ (١/ ٤٤)، وهو إسناد صحيح. وأخرجه كذلك عبد الرزاق في مصنّفه (١٩٠٢٤ح)، وانظر الخلاف في مسألة العول في؛ المغني (٩/ ٢٨)، المحلّى (٩/ ٢٦٤).

وَاسْتُدِلَّ: إِنْ كَانَا بِدَلِيلَيْنِ: فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَاجِحاً، تَعَيَّنَ، وَإِلاَّ تَسَاقَطَا.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الأَمَارَاتِ تَتَرَجَّحُ بِالنِّسَبِ، فَكُلٌّ رَاجِحٌ.

صوابًا فمِنْ الله، وإنْ كان مِنْ[1] خطأ فمِنْ الشيطان والله ورسوله بريئان منه[1].

ومنه ما روي **عن عمر أنّه حكم بحكم*** ، **فقال[3] رجل حضره هذا والله هو** *(أ/٢٢١/د) **الحق، فقال عمر: إنّ عمر لا يدري أنّه[4] أصاب الحق، لكنّه لم يألُ جهداً فإنْ كان* خطأ كان منه، وإنْ كان صوابًا فمِنْ الله[5]** . وغير ذلك. *(ب/١٤٢/ش)

والحاصل أنّه[6] تواتر عنهم إطلاق الخطأ على الاجتهادات من غير إنكار أحد على آخر في إطلاق الخطأ والتخطيئة فكان ذلك إجماعًا على أنّ الحق واحد، وأنّ[7] المصيب واحد.

وقوله: (**إنّهم خطّؤا**) تنازع فيه العوامل[8] ؛ وهو (**شاع، وتكرّر، ولم ينكر**).

قوله: واستدل إنْ كانا بدليلين... إلى آخره.

استدلوا على المذهب المختار، وهو أنّ المجتهد المصيب واحد فقط بدلائل مزيفة:

---

(١) سقط من (ر).

(٢) أخرجه الدارمي في الفرائض من المسند؛ بابُ الكلالة (٢٩٧١ح)، وابن أبي شيبة في مصنّفه؛ بابٌ الكلالة مَنْ هم (٣٠٠٦٥ح)، والبيهقي في الفرائض من الكبرى؛ بابُ حجب الإخوة بالأخوات (٦/ ٢٢٣)، كلهم من طريق الشعبي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو منقطع، لأنّ عامر بن شراحيل الشعبي ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المشهور، فروايته عن أبي بكر مرسلة؛ انظر؛ تهذيب الكمال (١٤/ ٢٨)، التهذيب (٥/ ٦٥)، سير النبلاء (٤/ ٣١٩)، التلخيص الحبير (٤/ ١٩٥).

(٣) سقط من (ش).

(٤) سقط من (ر).

(٥) لم أجد هذا الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ مع طول البحث في مظانّه.

(٦) سقط من (ش).

(٧) في (ق) زيادة [كان].

(٨) أي كل الأفعال؛ (**شاع، وتكرّر، ولم يُنكر**)؛ تطلب عملها في معمول واحد وهو جملة «**إنهم** =

وَاسْتُدِلَّ: بِالإِجْمَاعِ عَلَىٰ شَرْعِ الْمُنَاظَرَةِ، فَلَوْلَا تَبَيُّنُ الصَّوَابِ، لَمْ تَكُنْ فَائِدَةٌ.

أحدها: أنّ المجتهدين إذا اجتهدوا وتأدّىٰ اجتهاد كل واحد(١) منهما إلى نقيض ما تأدّىٰ إليه اجتهاد الآخر فلا يخلوا مِنْ أنْ يكون حكماهما لا بدليل، أو حكم أحدهما [بدليل لا حكم الآخر](٢)، أو حكم كل واحد(٣) منهما بدليل، فإنْ لم يكنْ حكماهما بدليل فهما مخطيئان، وإنْ كان حكم أحدهما بدليل فهو المصيب والآخر مخطئ، وإنْ كان حكماهما بدليل؛ فإنْ كان أحدهما راجحًا على الآخر تعيّن أنّ الذي دليله راجح مصيب، والآخر مخطئ، وإن لم يترجّح دليلاهما تساقطا، لأنّ مقتضاهما الوقف، أو التخيير، فالجازم بالنفي أو الإثبات مخطئ.

وأُجيب: بأنّ المراد بالأدلة ههنا(٤) الأمارات*، والأمارات لا توصف بأنّ بعضها يترجّح(٥) على الآخر(٦)، أو متساوية في نفس الأمر، بل ترجيح(٧) بعضها على *(أ/٢٣٦/ط)

= خطؤا»، وهو ما يُعرف بباب التنازع، وضابطه؛ أنْ يتقدم عاملان، أو أكثر، ويتأخّر معمول، أو أكثر، ويكون كل من المتقدِّم طالبًا لذلك المتأخّر، ولا خلاف عند النّحاة في إعمال أيِّ العاملين، أو العوامل شئت، وإنّما الخلاف في المختار، فالكوفيّون يختارون إعمال الأوّل لسبقه، والبصريون يختارون إعمال الأخير لقربه، فإن أُعمل الأول أُضمر في الثاني مرفوعه، أو منصوبه، أو مجروه، وإنْ أُعمل الثاني؛ فإنْ احتاج الأول إلى مرفوع أُضمر، وإنْ احتاج إلى منصوب؛ أو مخفوض حُذف، لأنّ عود الضمير إلى متأخّر لفظًا ورتبة مغتفر في المرفوع، لأنّه لا يسقط، وليس للمنصوب والمجرور ذلك. انظر؛ شرح ابن عقيل على الخلاصة (١/ ٤٩٤-٥٠٤)، شرح قطر النّدىٰ لابن هشام (١٩٧-٢٠٠).

(١) سقط من (ر، ش).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [فقط بدليل].

(٣) سقط من (ت، د، ط).

(٤) في (ش) [هنا].

(٥) في (ر، ق) [مترجّحة].

(٦) في (ر) [الأخرىٰ].

(٧) في (ت) [يترجّح]، وفي (ر) [يُرجّح].

وَأُجِيبَ: بِتَبَيُّنِ التَّرْجِيحِ، أَوِ التَّسَاوِي، أَوِ التَّمْرِينِ ا.هـ.

وَاسْتُدِلَّ: بِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ طَالِبٌ.

بعض، أو تساويها بالنّسبة إلى نظر المجتهد، وإذا كان كذلك جاز أنْ يترجّح دليل كل واحد منهما في نظره على دليل[١] الآخر، ويسقط دليل الآخر بالنّسبة إليه، وحينئذ تعيّن[٢] لكل واحد منهما حكمه.

والثاني: أنّ الإجماع منعقد على شرع المناظرة بين المجتهدين، فلو كان كل مجتهد مصيبًا لم يكنْ في المناظرة فائدة، لأنّ الغرض من المناظرة أنْ [يرد كل[٣] خصم][٤] عن[٥] مذهبه، أو[٦] يَعرف أنّ مذهبه صواب، وهو منتفٍ حينئذ، لأنّ كل واحد منهما يعتقد حينئذ[٧] أنّ مذهب[٨] مخالفه حق، وأنّ مخالفه مصيب.

وأُجيب[٩]: بأنّا لا نُسلّم انحصار الفائدة فيما ذكرتم، لأنّ لها فوائد أخرىٰ:

أحدها: أنّ يتبيّن* للمناظر ترجيح أحد الدليلين المتساويين في نظر المجتهد *(٤٠٨/ت) حتى يجزم بالنّفي* ، أو الإثبات. *(أ/٢٠٥/ق)

والثانية: أنْ* يتبيّن له تساوي الدليلين بعدما لم يحصل له [حتى يحل له *(ب/٢٢٩/ر) الوقف[١٠]، أو التخيّير لكونه مشروطًا بعدم الترجيح.

---

(١) سقط من (ش، ق).

(٢) سقط من (ت، ش، ط، ق).

(٣) سقط من (د).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [خصمه].

(٥) في (د) [على].

(٦) في (ش) [أي].

(٧) سقط من (د).

(٨) في (ش) [مذهبه].

(٩) سقط من (ش).

(١٠) في (ش) [الوقوف].

وَطَالِبٌ وَلا مَطْلُوبَ مُحَالٌ؛ فَمَنْ أَخْطَأَ، فَهُوَ مُخْطِئٌ قَطْعًا.

وَأُجِيبَ: مَطْلُوبُهُ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ، فَيَحْصُلُ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفًا.

وَاسْتُدِلَّ: بِأَنَّهُ يَلْزَمُ حِلُّ الشَّيْءِ وَتَحْرِيمُهُ، لَوْ قَالَ مُجْتَهِدٌ شَافِعِيٌّ لِمُجْتَهِدَةٍ حَنَفِيَّةٍ: أَنْتِ بَائِنٌ ثُمَّ قَالَ: رَاجَعْتُكِ.

والثالثة: أنْ يحصل له][1] التمرين* في الاجتهاد؛ أي القوة على استثمار *(ب/٢٢١/د) الأحكام ومآخذها لتحرك[2] دواعيه إلى طلب رتبة الاجتهاد؛ لحفظ قواعد الشريعة ونيل الثواب.

والثالث: أنّ المجتهد طالب فلابد له من مطلوب حال اجتهاده نفيًا كان، أو إثباتًا، لأنّ الطالب ولا مطلوب له محال، ومطلوبه متقدّم على اجتهاده، ونظره في طلبه والمطلوب غير المعيّن محال، فتعيّن أنْ يكون معيّنًا، فمَنْ وجد ذلك المطلوب من المجتهدين فهو مصيب، ومَنْ أخطأه فهو مخطئ قطعًا.

وأُجيب: بأنّا لا نُسلّم [استحالة كون المطلوب غير معيّن، فإنّه معيّن من بعض الوجوه وهو الذي يغلب على ظنّه، [لأنّ مطلوب كل واحد في الأحكام][3]][4] ما يغلب على ظنّه؛ وتأدىٰ اجتهاده إليه؛ وهو غير معيّن لا عنده، ولا عند الله تعالىٰ، فيحصل مطلوب كل منهما إذا غلب على ظنّه، وإنْ كان ما تأدىٰ ظنّ كل منهما مختلفًا.

والرابع: أنّه[5] لو كان كل مجتهد مصيبًا لزم حِلُّ الشيء وحرمته في نفس الأمر، والتالي محال فالمقدّم مثله.

أمّا الملازمة فلأنّه إذا تزوج شافعيّ بحنفيّة وكانا مجتهدين، وقال لها: أنت

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٢) في (ط) [ليتحرك].

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [أنّ مطلوبه معيّن من النّفي، أو الإثبات، بل مطلوب كل واحد].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

(٥) سقط من (ت).

وَكَذَا: لَوْ تَزَوَّجَ مُجْتَهِدٌ امْرَأَةً بِغَيْرِ وَلِيٍّ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ مُجْتَهِدٌ بِوَلِيٍّ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ مُشْتَرَكُ الإِلْزَامِ؛ إِذْ لا خِلافَ فِي لُزُومِهِ اتِّبَاعَ ظَنِّهِ.

وَجَوَابُهُ: أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ، فَيُتَّبَعَ حُكْمُهُ.

الْمُصَوِّبَةُ قَالُوا: لَوْ كَانَ الْمُصِيبُ وَاحِدًا، لَوَجَبَ النَّقِيضَانِ إِنْ كَانَ الطَّلَبُ بَاقِيًا، أَوْ وَجَبَ الْخَطَأُ إِنْ سَقَطَ الْحُكْمُ الْمَطْلُوبُ.

بائن[1]، ثم قال لها: راجعتك فيلزم حل المرأة وتحريمها* ، لأنّ الرجل يعتقد الحل *(ب/٢٣٩/ط) بالنّظر إلى ما يعتقد من جواز الرجعة بالطلاق الرجعي"[2] * بالكنايات، والمرأة *(أ/١٤٣/ش) تعتقد الحرمة، لأنّها تعتقد أنّ قوله: بائن صريح في البينونة فيمتنع الرجعة، فيلزم من صحة المذهبين حلُّها وحرمتها لذلك الزوج.

وكذا لو تزوّج مجتهد امرأة بغير وليّ، ثم تزوّجها مجتهد آخر بعده بوليّ، فيلزم من صحة المذهبين حلُّ الزوجة للزوجين، وهو محال.

وأُجيب: بأنّ ما ذكرتم مشتركُ الإلزام، لأنّ ما ذكرتم من المحال لم يلزم مِنْ قولنا؛ كل مجتهد مصيب، بل من القول بوجوب[3] اتباع المجتهد ما غلب على ظنّه في الاجتهاد مخطئًا كان، أو مصيبًا، لأنّ المصيب غير معيّن بالاتفاق، فما هو جوابكم فهو جوابنا، وجواب هذا الإلزام المشترك أنْ يُرفع الأمر إلى الحاكم، لأنّه يحتاج إلى الاجتهاد فيُتّبعَ حكم الحاكم.

قوله: المصوِّبة... إلى آخره.

استدلت المصوِّبة بدليلين أحدهما معقول، والآخر منقول؛ أمّا الأول فتقريره؛ أنّه لو كان المصيب واحداً فقط لزم اجتماع النّقيضين في محل [حكم

---

(١) في (ر) [طالقًا].

(٢) سقط من (ت، ر).

(٣) في (ت) [يوجب].

وَأُجِيبَ: بِثُبُوتِ الثَّانِي؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهَا نَصٌّ، أَوْ إِجْمَاعٌ وَلَمْ يُطَّلَعْ عَلَيْهِ بَعْدَ الاجْتِهَادِ، وَجَبَ مُخَالَفَتُهُ، وَهُوَ خَطَأٌ؛ فَهَذَا أَجْدَرُ.

قَالُوا: قَالَ: «بِأَيِّهِم اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُخْطِئًا، لَمْ يَكُنْ هُدًى.

أحدهما][1]، أو ظهور الخطأ وهو[2] عدم جواز العمل به، ومتابعته، وكل واحد منهما محال.

أمّا لزوم أحد الأمرين فلأنّه إذا اجتهد كل واحد* من المجتهدين• وغلب على ظنّ أحدهما نقيض المطلوب المعيّن عند الله تعالىٰ، فلا يخلوا من أنْ يكون[3] الحكم المطلوب المعيّن باقيًا[4] في محل حكمه، أو سقط ذلك الحكم، فإنْ كان باقيًا لزم* اجتماع النّقيضين في محل حكمه، وإنْ سقط الحكم المطلوب في محل حكمه وجب الخطأ، فلا يجوز متابعته والعمل به، واستحالة كلٍ منهما ظاهرة[5]. *(أ/٢٢٢/د) •(٤٠٩/ت) *(ب/٢٠٥/ق)

وأُجيب باختيار الأمر الثاني؛ وهو ثبوت الخطأ، وسقوط الحكم المطلوب المعيّن، لكنّه يجب العمل بذلك الخطأ؛ ويجب متابعته، كما إذا كان في المسألة نص، أو إجماع لم يَعلم به المجتهد بعد البحث التام بأنّ الحكم فيها معيّن، ومع ذلك فالمجتهد فيها مأمور باتباع موجب ظنّه، والمطلوب المعيّن عنده ساقط*، فالعمل بالخطأ فيما نحن فيه أولىٰ لعدم القاطع. *(أ/١٩٣/ر)

وأمّا الثاني وهو الدليل المنقول فقوله ﷺ: «**أصحابي كالنّجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم**»*[6]، ووجه الاستدلال به أنّه ﷺ قد جعل الاقتداء بكل واحد من الصحابة هدىٰ؛ مع اختلافهم في الأحكام نفيًا، وإثباتًا كما تقدمت الأمثلة، فلو *(أ/٢٣٧/ط)

---

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر) [الحكم].

(٢) سقط من (ر، ش).

(٣) في (ر) [نفي].

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (ش) [ظاهرًا].

(٦) حديث موضوع؛ تقدم تخريجه (ص ٨٩٣).

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ هُدًى؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ مُجْتَهِدٍ، أَوْ مُقَلِّدٍ.

مَسْأَلَةٌ:

تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ الْعَقْلِيَّيْنِ مُحَالٌ؛ لاسْتِلْزَامِهِمَا النَّقِيضَيْنِ، وَأَمَّا تَقَابُلُ الأَمَارَاتِ الظَّنِّيَّةِ وَتَعَادُلُهُمَا، فَالْجُمْهُورُ: جَائِزٌ؛ خِلافًا لأَحْمَدَ، وَالْكَرْخِيِّ.

كان أحدهما مخطئًا لما كان الاقتداء به[1] هدىً، بل ضلالة.

وأُجيب: بأنّا لا نُسلّم أنّه لو كان أحدهما مخطيئا لما كان الاقتداء به هدىً، لأنّ كل واحد من المجتهد[2] والمقلّد فعل ما وجب عليه، وهو اتباع ظنّه [إنْ كان مجتهداً، واتباع ظنّ][3] إمامه إنْ كان مقلّداً، فإذا فعل المقلّد ما وجب عليه؛ وهو اتباع ظنّ إمامه [فكان هدىً له][4].

مسألة: تقابل الدليلين العقليين، وتقابل الأمارات

قوله: مسألة تقابل الدليلين العقليين... إلى آخره.

اعلم أنّهم اتفقوا على استحالة تقابل الدليلين العقليّين بالنّفي والإثبات][5]، كالدليلين الدآل أحدهما على حدوث العالم؛ والآخر على قِدَمه، لاستلزام تقابلهما النّقيضين، لأنّه يجب وجود[6] مدلول الدليل العقلي، فلو تقابلا لزم وجود مدلوليهما، ويلزم منه اجتماع النّقيضين.

وأمّا تقابل الأمارات الظنّية؛ فذهب الجمهور؛ منهم القاضي أبو بكر، والجبائيّان

---

(١) في (ش) [بهم].

(٢) في (ر) [المجتهدين].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٥) انظر؛ بديع النظّام (٢/ ٦٨٦)، تنقيح الفصول (٤١٧)، العضد (٢/ ٢٩٨)، القطب (٣٧٥/ ب)، بيان المختصر (٣/ ٣٢١)، رفع الحاجب (٤/ ٥٥٦)، المستصفى (٢/ ٣٩٣)، التبصرة (٥١٠)، الإحكام (٤/ ١٩٧).

(٦) سقط من (ر).

لَنَا: لَوِ امْتَنَعَ لَكَانَ لِدَلِيلٍ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ.

قَالُوا: لَوْ تَعَادَلاَ؛ فَإِمَّا أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا، أَوْ بِأَحَدِهِمَا مُعَيَّنًا، أَوْ مُخَيَّرًا، أَوْ لاَ،

وأكثر الفقهاء إلى جوازه[1]، وذهب الكرخي، وأحمد إلى المنع[2].

لنا: أنّه لو امتنع[3] تقابل الأدلة الظنيّة لكان امتناعه لدليل، لأنّه ليس امتناعه لذاته، لأنّه لا يلزم من تعادل الأمارتين في نفسيهما محال لذاته، والأصل عدم* *(ب/١٤٣/ش) الدليل الدآل على امتناع تقابل الأمارتين.

قوله: قالوا لو تعادلا... إلى آخره.

لو تعادلت الأمارات[4] إمّا أنْ تعمل بهما، أو تعمل بأحديهما[5] على التعيين [دون الأُخرىٰ][6]، أو [يعمل بأحديهما لا بالتعيين][7]؛ بل* يكون المجتهد *(ب/١٢٢/د) مخيَّرًا في العمل بأيّهما أراد، أولاً يعمل بشيء منهما، والأول باطل، لأنّه مستلزم لاجتماع النّقيضين، والثاني كذلك، لأنّه تحكّم محض لتساويهما، والثالث كذلك، لأنّه يلزم منه أنْ [يجوز أنْ][8] يحكم مجتهد واحد بأنّ الشيء الواحد حرام لزيد؛ حلال لعمرو، والرابع كذلك، لأنّه مستلزم، لأنّه ليس بحلال* ولا *(٤١٠/ت)

---

(١) انظر؛ بديع النظّام (٢/ ٦٨٦)، التلخيص (٣/ ٢٥١)، شرح اللمع (٢/ ٢٨٥)، المستصفى (٢/ ٣٧٩)، الإحكام (٤/ ١٩٧)، المحصول (٥/ ٣٨٠)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٦)، البحر المحيط (٦/ ١١٢)، أُصول اللامشي (١٩٤)، الآيات البيّنات (٤/ ٢٧٠)، العضد (٢/ ٢٩٨)، القطب (٣٧٥/ ب)، بيان المختصر (٣/ ٣٢٢)، رفع الحاجب (٤/ ٥٥٦).

(٢) انظر؛ فواتح الرحموت (٢/ ٣٩٢)، تنقيح المحصول (٦٩٨)، نهاية السول (٤/ ٤٣٥)، سلاسل الذهب (٣٧٤)، العدة (٣/ ١٠١٩)، المعتمد (٢/ ٨٥٣)، أقوال الكرخي الأصوليّة (١٢١).

(٣) في (ش) [منع].

(٤) في (د) [الأمارتين].

(٥) في (ش) [بأحدهما].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، ر) [لا على التعيين].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

والأَوَّلُ: بَاطِلٌ، وَالثَّاني: تَحَكُّمٌ، وَالثَّالِثُ: حَرامٌ لزَيْدٍ حَلالٌ لعَمْرٍو مِنْ مُجْتَهِدٍ وَاحِدٍ، وَالرَّابِعُ: كَذِبٌ؛ لأَنَّهُ يَقُولُ: لاَ حَرَامَ وَلا حَلالَ، وَهُوَ أَحَدُهُمَا.

وَأُجِيبَ: يُعْمَلُ بِهِمَا فِي أَنَّهُمَا وُقِفَا فَيَقِفُ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا مُخَيَّراً، أَوْ لاَ يُعْمَلُ بِهِمَا، وَلَا تَنَاقُضَ إِلاَّ مِنِ اعْتِقَادِ نَفْيِ الأَمْرَيْنِ لا فِي تَرْكِ الْعَمَلِ.

حرام(١)، [وهو في نفس الأمر أحدهما](٢) فيلزم التناقض، لأنّه إذا قال: ليس(٣) بحرام لزم منه(٤) القول: بأنّه حلال، [وإذا قال: ليس بحلال](٥) لزم منه القول: بأنّه* حرام، فيلزم اجتماع النّقيضين(٦)، [وهو محال](٧). *(أ/٢٠٦/ق)

وأُجيب؛ بمنع الحصر، لجواز وجود* قسم خامس(٨) وهو العمل بمجموعهما، *(ب/١٣٧/ط) بأنْ يكونا كالدليل الواحد، ومقتضاهما الوقف، أو التخيير، وأشار إليه بقوله: (**يُعمل بهما في أنّهما وقفًا**)؛ أي يُعمل بمجموع الدليلين؛ بأنْ وقف كل واحد من الدليلين بالدليل(٨) الآخر، ولم يترجّح أحدهما على الآخر فيقف المجتهد حينئذ، لأنّ مقتضىٰ المجموع الوقوف، أو التخيير.

سلّمنا الحصر؛ لكنْ لِمَ لا يجوز أنْ يُعمل بأحدهما على التخيير؟ فإنْ شاء المكلّف أثبت، وإنْ شاء نفىٰ، ولا بُعد في جواز ذلك عند تساوي الدليلين؛ لنزوله منزلة ورود التخيير من الشارع بلفظ(١٠) التخيير، كما في خِصال الكفارة، أو كما

---

(١) في (ر) [ولا بحرام].
(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).
(٣) سقط من (ت، ش، ط، ق).
(٤) زيادة من (ق).
(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).
(٦) في (ش) [التناقض].
(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).
(٨) في (د) [خاص]، وفي (ش، ط) [رابع].
(٩) في (ر) [الدليل].
(١٠) في (ش) [بإغراء].

مَسْأَلَةٌ :

لاَ يَسْتَقِيمُ لِمُجْتَهِدٍ قَوْلاَنِ مُتَنَاقِضَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، بِخِلاَفِ وَقْتَيْنِ، أَوْ

في التخيير بين إخراج الحقاق وبنات اللبون(١) إذا ملك مئتين من الإبل، [ولا يمتنع حينئذ أنْ يُحكم بأنّ شيئًا واحدًا حلال لعمرو؛ حرام لزيد](٢) .

سلّمنا امتناع التخيير، لكنْ لِمَ لا يجوز عدم العمل بهما، ولا يلزم التناقض [وإنّما يلزم منه التناقض](٣) أنْ لو قال: إنّه ليس بحلال، ولا حرام، لكنّه* إذا لم يعمل بهما لا نقول شيئًا من ذلك، ولا نعتقد بهما، وأشار إلى ذلك بقوله؛ (**ولا تناقض، الأمر اعتقاد نفي الأمرين**)؛ أي نفي الحل ونفي الحرمة، لا مِنْ ترك العمل بهما. *(ب/١٩٣/ر)

قوله: مسألة لا يستقيم لمجتهد... إلى آخره.

لا يستقيم أنْ يكون(٤) لمجتهدٍ واحد قولان متناقضان من غير ترجيح في وقت واحد(٥) ؛ وهو ظاهر، بخلاف ما إذا كان له قولان متناقضان بالنّسبة إلى وقتين مختلفين، أو بالنّسبة إلى شخصين على القول بالتخيير؛ وذلك عند تعارض الدليلين وتعادلهما، فإنّ المجتهد إذا تعارض الدليلان عنده وتعادلا يجوز أنْ يصدر عنه قول بالنّسبة إلى شخص، . . . .

---

(١) الحقاق - بكسر المهملة - جمع حقّة، وهي ما استكمل ثلاث سنين من الإبل ودخل في الرابعة، وسُمّيت بذلك؛ لأنّها مطروقة الفَحل، أو لأنّها استحقت أنْ يُحمل عليها، أو يُركب.
وبنت اللبون من الإبل ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، وسُمّيت بذلك لأنّ أمها وضعت مخاضها، فأضحت ذات لبن. انظر؛ المغني في الإنباء لابن باطش (١/ ١٩٣ - ١٩٤)، المخصّص (٧/ ٢١)، غريب أبي عُبيد (٣/ ٧٠ - ٧١)، تهذيب اللغة (٧/ ١٢٢).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ش، ط).

(٤) زيادة من (ط).

(٥) انظر أحوال تعارض أقوال المجتهد في مسألة واحدة في؛ فواتح الرحموت (٢/ ٣٩٤)، التلويح (٣/ ٦٩)، فتح الغفار (٣/ ٣٧)، تيسير التحرير (٤/ ٢٣٢)، تنقيح الفصول (٤١٩)، العضد =

شَخْصَيْنِ عَلَىٰ القَوْلِ بالتخيِّير، فإِنْ تَرَتَّبَا، فَالظَّاهِرُ رُجُوعٌ، وكَذَلِكَ المُتَنَاظِرَانِ، وَلَمْ يَظْهَر فَرْقٌ.

ويصدر عنه نقيض دليل ذلك[١] القول بالنّسبة إلى شخص آخر، أي يُفتي شخصًا بقول؛ ويُفتي آخر بنقيض ذلك القول في وقت واحد بناءً على جواز القول بالتخيّيْر عند تعادل الدليلين* المتعارضين، ثم إنْ ترتّب القولان المتناقضان الصادران عن مجتهد واحد، فالظاهر أنّ أحد القولين مرجوع عنه، لكنْ إنْ عُلِم تقدّم[٢] تاريخ أحدهما [على تاريخ الآخر؛ علم أنّ الأول مرجوع عنه، والثاني مرجوع إليه. *(أ/٢٢٣/د)

وإنْ لم يُعلم تقدّم تاريخ أحدهما][٣] على التعيّيْن فعُلم[٤] أنّ أحدهما مرجوع عنه لكنْ لا بعينه، فإنّه يمتنع العمل بأحدهما قبل التعيّيْن[٥]، لاحتمال أنّ ما عمل به هو* الرجوع[٦] عنه. *(أ/٢٣٨/ط)

قوله: وكذا الصورتان المتناظرتان.

أي وحكم الصورتين المتناظرتين كحكم صورة واحدة إذا لم يظهر الفرق بينهما، معناه أنّه إذا صدر عن مجتهد واحد في صورة قول، وصدر عنه في صورة

= (٢/ ٢٩٩)، القطب (٣٧٦/ أ)، بيان المختصر (٣/ ٣٢٤)، رفع الحاجب (٤/ ٥٥٩)، التلخيص (٣/ ٤١١)، البرهان (٢/ ٨٩٢)، المستصفى (٢/ ٣٦٤)، شرح اللمع (٢/ ١٠٧٩)، التبصرة (٥١١) الوصول (٢/ ٣٥٣)، القواطع (٥/ ٦١)، الإبهاج (٣/ ٢٠٢)، المحلي (٢/ ٤٠٢)، نهاية السول (٤/ ٤٣٨)، العدة (٥/ ١٦١٠)، التمهيد (٤/ ٣٥٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢١)، المسوّدة (٤٥٠، ٥٤٣)، أصول ابن مفلح (٣/ ٩٥٠)، الكوكب المنير (٤/ ٤٩٢)، مختصر البعلي (١٦٥)، التحبير (٨/ ٣٩٥٥).

(١) زيادة من (ط).

(٢) في (ش) [تقديم].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٤) في (ر) [يُعلم].

(٥) في (ش) [التبيّيْن].

(٦) في (ر) [المرجوع].

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي سَبْعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً: فِيهَا قَوْلَانِ، إِمَّا لِلْعُلَمَاءِ، وَإِمَّا فِيهَا مَا يَقْتَضِي لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَيْنِ؛ لِتَعَادُلِ الدَّلِيلَيْنِ عِنْدَهُ، وَإِمَّا لِي قَوْلَانِ عَلَى التَّخْيِيرِ عِنْدَ التَّعَادُلِ، وَإِمَّا تَقَدَّمَ لِي فِيهَا قَوْلَانِ.

أُخرىٰ مماثلة للصورة الأولىٰ* قول آخر؛ ولم يظهر بين الصورتين فرق[١] كان الحكم *(٤١١/ت)
فيهما* كالقولين المتناقضين في صورة واحدة من غير فرقٍ•، وقد عرفت ذلك[٢]. *(ب/٢٠٦/ق) •(أ/١٤٤/ش)

قوله: وقول الشافعي... إلى آخره.

هذا جواب عن سؤال مقدّر، وتقريره أنّ قوله: (**لا يستقيم لمجتهد واحد**[٣] **قولان متناقضان في وقت**) مما لا يجتمع مع قول الشافعي في سبع عشرة مسألة [منها[٤] قولان، [فقد يجب اجتماعهما[٥].

وأجاب عنه بأن[٦] المراد من قول الشافعي في سبع عشرة مسألة][٧] فيها قولان][٨]؛ أنّ للعلماء فيها قولين، وإنّ فيها ما يقتضي أنْ يكون للعلماء فيها قولان لتعادل الدليلين عند [الشافعي، أو أنّ لي؛ أي][٩] الشافعي فيها[١٠] قولان

---

(١) سقط من (ر).

(٢) سقط من (ش).

(٣) سقط من (ط).

(٤) في (ط) [فيها].

(٥) نص عليها أبو حامد المروزي فيما نقله الشيرازي، والسبكي وسواهما. انظر؛ شرح اللمع (٢/ ١٠٦٩)، الإبهاج (٣/ ٢٠٢)، المحلي (٢/ ٣٥٩)، التحصيل (٢/ ٢٥٥)، التحبير (٨/ ٣٩٥٧).

(٦) زيادة من (ط).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ر).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(١٠) سقط من (ق).

مَسْأَلَةٌ :

لاَ يَنْقُضُ الْحُكْمَ فِي الاِجْتِهَادِيَّاتِ مِنْهُ، وَلاَ مِنْ غَيْرِهِ بِاتِّفَاقٍ؛ لِلتَّسَلْسُلِ،

عند تعادل الدليلين، وأنا مخيّر بين[١] الدليلين[٢] أقول بهذا مرّة وبذلك مرّة أخرىٰ.

أو أنّ المراد تقدّم لي فيها[٣] قولان، وإذا كان كذلك [لا يكون][٤] بين قوله: (**لا يستقيم لمجتهد واحد قولان متناقضان في وقت**)[٥]؛ وبين قول الشافعي منافاة.

مسألة: نقض الاجتهاد بالاجتهاد

قوله: مسألة لا يُنقض الحكم في الاجتهادات... إلى آخره.

اتفقوا على أنّه لا يُنقض حكم الحاكم في الاجتهادات[٦] لمصلحة الحكم[٧]؛ لا من الحاكم بتغيّر اجتهاده، ولا من غيره من الحاكم الآخر، [لأنّه لو جاز نقضها لزم التسلسل][٨]، لأنّه لو جاز نقض الحكم من الحاكم لتغيّر اجتهاده، أو مِنْ حاكم آخر، لجاز نقض ذلك الحاكم، وهكذا نقض بعض ذلك الحكم إلى غير النّهاية، وهو التسلسل، وهو محال، لأنّه يلزم منه أنْ تفوت مصلحة نصب الحاكم، وهي اضطراب الأحكام، وعدم الوثوق بحكم الحاكم، نعم ينقض حكم الحاكم إذا خالف قاطعًا[٩] * من نص، أو إجماع، أو قياس جلي، فلو حكم الحاكم بحكم على * (أ/١٩٤/ر)

---

(١) في (د، ر) [في].

(٢) في (د) [القولين].

(٣) في (د، ر) [منها].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش).

(٥) سقط من (ت، ش).

(٦) في (ر، ط) [الاجتهاديّات].

(٧) انظر؛ تأسيس النّظر (١٥٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٩٥)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٤)، الأشباه والنّظائر لابن نُجيم (٨٥)، البرهان (٢/ ٨٦٧)، المستصفى (٢/ ٣٨٢)، الإحكام (٤/ ٢٠٣)، المحلي (٢/ ٣٩١)، العضد (٢/ ٣٠٠)، القطب (٣٧٦/ ب)، بيان المختصر (٣/ ٣٢٦)، رفع الحاجب (٤/ ٥٦١)، الكوكب المنير (٤/ ٥٠٤)، مختصر البعلي (١٦٦)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٩٥٤)، التحبير (٨/ ٣٩٧١)، تنقيح الفصول (٤٣٩).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ر).

(٩) في (ت) [قطعًا].

فَتفُوت مَصلحَةُ نَصْبِ الْحَاكِمِ، وَيُنْقَضُ إِذَا خَالَفَ قَاطِعًا.

فَلَوْ حَكَمَ عَلَى خلاف اجْتِهَادِه، كَانَ بَاطلاً، وَإِنْ قَلَّدَ اتِّفَاقًا، فَلَوْ تزوَّجَ امْرأَةً بِغَيْرِ وَلِيٍّ، ثُمَّ تغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، فَالْمُخْتَارُ التَّحْرِيمُ.

وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِه حُكْمٌ، وَكَذَلِكَ الْمُقَلِّدُ بِتَغَيُّرِ اجْتِهَادِ مُقَلده، فَلَوْ حَكَمَ مُقَلِّدٌ بِخِلافِ اجْتِهَادِ إِمَامِهِ، جَرَىٰ عَلَىٰ جوازِ تَقْلِيدِهِ غَيْرَهُ.

خلاف اجتهاده كان ذلك الحكم باطلاً بالاتفاق.

وإِنْ قلّد غيره[1] من المجتهدين، فقوله: (**وإن قلد**) تأكيد لما قبله* ، فلو تزوّج *(ب/٢٢٣/د) مجتهد امرأة بغير وليّ؛ ثم تغيّر اجتهاده فالمختار أنّها تحرم عليه سواء اتصل به حكم حاكم، أو لم يتصل، لأنّ الواجب عليه العمل باجتهاده* في حق نفسه، وقيل: *(ب/٢٣٨/ط) يحرم عليه إِنْ لم يتّصل به حكم حاكم [لما ذكرنا، أمّا إذا اتصل به حكم حاكم][2] بصحته فلا تحرم عليه محافظة على حكم الحاكم، أي[3] وكذلك المقلّد إذا تزوّج امرأة بغير وليّ بفتوىٰ المجتهد المفتي؛ ثم تغيّر اجتهاد مقلّده، فالمختار أنّها تحرم عليه بتغير اجتهاد مقلّده، كما لو قلّد مَنْ ليس له أهليّة الاجتهاد في القبلة لمن له أهليّة فيها ثم تغيّر اجتهاده إلى جهة أُخرىٰ في أثناء صلاة المقلّد، وقيل: يحرم إِنْ لم يتّصل به حكم حاكم وإلا فلا.

قوله: فلو حكم مقلد... إلى آخره.

أي فلو حكم حاكم مقلّد[4] بحكم يخالف مذهب إمامه، وحكمنا بصحة حكمه[5] المقلَّد ضرورةً لعدم المجتهد في زماننا يجري جوازنقض حكمه على جواز تقليده لغير إمامه، وفيه خلاف، فإِنْ جوَّزنا ذلك* لم يُنقض حكمه، وإِنْ منعناه *(٤١٢/ت) جاز نقضه.

---

(١) سقط من (ر).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٣) سقط من (ت، د، ر، ش).

(٤) سقط من (ش).

(٥) في (ر) [حكم].

مسألة: هل للمجتهد التقليد قبل اجتهاده؟

مَسْأَلَةٌ :

الْمُجْتَهِدُ قَبْلَ أَنْ يَجْتَهِدَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّقْلِيدِ.

وَقِيلَ: فِيمَا لا يَخُصُّهُ.

وَقِيلَ: فِيمَا لا يَفُوتُ وَقْتُهُ.

قوله: مسألة المجتهد قبل أنْ يجتهد* ... إلى آخره. *(أ/٢٠٧/ق)

[اختلفوا في أنّ المجتهد قبل أنْ يجتهد][1] هل له التقليد من الغير أم لا؟

فقال القاضي أبو بكر وأكثر الفقهاء: إنّه ممنوع من التقليد مطلقًا، وهو مختار[2] المصنّف[3].

وقال أهل العراق: إنّه ممتنع[4] من التقليد فيما لا يخصّه؛ أي في شيء يُفتي به غيره لا فيما يخصّه[5].

وقال بعضهم: ممنوع فيما يخصّه لا فيما يُفتي به غيره، لكنْ مِنْ هؤلاء مَنْ خَصَّص ذلك بما يفوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد[6].

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٢) في (ر) [مذهب].

(٣) وهو قولٌ عند أبي حنيفة، ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد. انظر؛ الفصول (٣/ ٣٦٢)، كشف الأسرار (٤/ ١٤)، تيسير التحرير (٤/ ٢٢٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٩٣)، الرسالة (١١٥)، البرهان (٢/ ٨٧٦)، المستصفى (٢/ ٣٨٤)، اللمع (١٢٦)، الإحكام (٤/ ٢١٠)، غاية الوصول (١٥٠)، المحلي (٢/ ٣٩٤)، العضد (٢/ ٣٠٠)، بيان المختصر (٣/ ٣٢٩)، القطب (٣٧٧/أ)، رفع الحاجب (٤/ ٥٦٣)، العدة (٤/ ١٢٢٩)، التمهيد (٤/ ٤٠٨)، القواطع (٥/ ١٠٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٩)، المسوّدة (٤٦٨)، الكوكب المنير (٤/ ٥١٦)، أصول ابن مفلح (٣/ ٩٥٨)، التحبير (٨/ ٣٩٨٨)، المعتمد (٢/ ٩٤٢).

(٤) في (ر، ط) [ممنوع].

(٥) انظر؛ الإحكام (٤/ ٢١٠)، المحصول (٦/ ٨٤)، رفع الحاجب (٤/ ٥٦٣)، التحبير (٨/ ٣٩٨٩).

(٦) نسبه الرازي، والسبكي إلى ابن سُريج. انظر؛ المحصول (٦/ ٨٤)، رفع المحصول (٤/ ٥٦٣).

وَقِيلَ: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ مِنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَحَابِيًّا.

وَقِيلَ: أَرْجَحَ، فَإِنِ اسْتَوَوْا تَخَيَّرَ.

وَقِيلَ: أَوْ تَابِعِيًّا.

وَقِيلَ: غَيْرُ مَمْنُوعٍ، وَبَعْدَ الاجْتِهَادِ اتِّفَاقٌ.

وقال أبو الحسين البصري، وابن سُريج: إنّه ممنوع عن التقليد؛ إلا أنْ يكون المقلَّد أعلَم منه، فإنّه يجوز سواء كان من الصحابة، أو مِنْ غيرهم[١]؛ إلا أنّ ابن سُريج قال: يجوز تقليد الأعلم منه؛ إذا تعذّر عليه وجه الاجتهاد[٢].

وقال الشافعي في رسالته القديمة: إنّه ممنوع من التقليد؛ إلا أنْ يكون المقلَّد صحابيًّا*[٣]. *(ب/١٤٤/ش)

وقال أبو علي الجبائي: إنّه ممنوع من التقليد؛ [إلا أنْ يكون المقلَّد][٤] صحابيًا أرجحَ في نظره على غيره ممّن خالفه من الصحابة، فإنْ استووا في نظره تخيّر في تقليد من شاء فيهم[٥][٦]، لكنّ الأولىٰ أنْ يجتهد على جميع التقديرات،

---

(١) وهو قول محمد بن الحسن. انظر؛ تيسير التحرير (٤/ ٢٢٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٩٣)، الإحكام (٤/ ٢١٠)، المحصول (٦/ ٨٤)، التحبير (٨/ ٣٩٩٠).

(٢) انظر؛ التبصرة (٤١٢)، المحصول (٦/ ٨٤)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ١٧٧/ أ).

(٣) انظر؛ الإحكام (٤/ ٢١٠)، المحصول (٦/ ٨٣)، رفع الحاجب (٤/ ٥٦٤)، التحبير (٨/ ٣٩٩٠).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٥) في (د) [منهم].

(٦) وهو قول ابن الجبائي كذلك، واختيار السرخسي من الحنفيّة؛ وعزاه لبعض مشايخه. انظر؛ المعتمد (٢/ ٩٤٢)، أصول السرخسي (٢/ ١٠٥، ١٠٨).

لَنا: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَلابُدَّ مِنْ دَلِيلٍ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ، بِخِلافِ النَّفْيِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ انْتِفَاءُ دَلِيلِ الثُّبُوتِ، وَأَيْضًا: مُتَمَكِّنٌ مِنَ الأَصْلِ؛ فَلا يَجُوزُ الْبَدَلُ كَغَيْرِهِ.

فإنْ ترك الاجتهاد ترك الأولىٰ.

وقال بعضهم: إنّه ممنوع مِنْ التقليد؛ إلا أنْ يكون المقلَّد صحابيًّا، أو تابعيًّا*[1]. *(أ/٢٢٤/د)

وقال أحمد، وسفيان الثوري: إنّه غير ممنوع من[2] التقليد مطلقًا[3].

وأمّا تقليده غيرَه بعد الاجتهاد فممنوع بالاتفاق*[4]. *(أ/٣٨٩/ط)

لنا في المسألة أنْ نقول: القول بجواز التقليد حكم شرعيّ فلا يثبت إلا بدليل، والأصل عدمه[5].

[لا يُقال: عدم الجواز [أيضًا حكم شرعيّ فلا يثبت إلا بدليل][6]، والأصل عدمه][7]؛ لأنّا نقول: عدم جواز التقليد نفىٰ الحكم الشرعيّ، فإنّه يكفي في تحقّقه انتفاء دليل[8] ثبوت جواز التقليد.

ولنا أيضًا أنْ نقول: المجتهد* متمكّن من الأصل[9] وهو الاجتهاد، فلا يجوز له *(ب/١٩٤/ر) الرجوع إلى البدل؛ وهو التقليد قياسًا على سائر الأصول.

واستدل على المختار عند المصنّف بدليل مزيّف، . . . .

---

(١) انظر؛ الإحكام (٤/ ٢١٠)، رفع الحاجب (٤/ ٥٦٤)، التحبير (٨/ ٣٩٩١).

(٢) في (ر) [عن].

(٣) وهو قول إسحاق بن راهوية، ورواية عن أبي حنيفة. انظر؛ الفصول (٣/ ٣٦٢)، تيسير التحرير (٤/ ٢٢٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٩٣)، العدة (٤/ ١٢٢٩)، التمهيد (٤/ ٤٠٨)، أصول ابن مفلح (٣/ ٩٥٨)، التحبير (٨/ ٣٩٨٩)، التبصرة (٤٠٣)، الإحكام (٤/ ٢١٠)، المحصول (٦/ ٨٣)، رفع الحاجب (٤/ ٥٦٤).

(٤) انظر المصادر المتقدمة.

(٥) في (ت، ر) [عدم ذلك الدليل].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [للتقليد حكم شرعيّ، فلابد له من دليل].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ط).

(٨) سقط من (ر).

(٩) في (ق) [الأصول].

وَاسْتُدِلَّ : لَوْ جَازَ قَبْلَه ، لَجَازَ بَعْدَهُ .

وَأُجِيبَ : بِأَنَّهُ بَعْدَهُ حَصلَ الظَّنُّ الأَقْوىٰ .

الْمُجَوِّزُ : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِكْرِ﴾ [سورة النحل : الآية ٤٣] .

قُلْنَا : لِلْمُقَلِّدِينَ ؛ بِدَلِيلِ : ﴿إِنْ كُنتُمْ﴾ ، وَلأَنَّ الْمُجْتَهِدَ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ .

وتقـــريره[1] أنّه لو جاز تقليد المجتهد لغيره قبل الاجتهاد لجاز تقليده لغيره بعد الاجتهاد، والجامع كونه مجتهداً مقلّداً للغير، والتالي باطل بالإجماع؛ فالمقدّم باطل.

وأُجيب بالفَرْق؛ وهو أنّه بعد الاجتهاد حصل له الظنّ الأقوىٰ في المسألة؛ بخلاف ما قبل الاجتهاد.

قوله : للمجوِّز ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِكْرِ﴾ . . . إلى آخره .

استدل المجوِّز تقليد المجتهد لغيره بقوله تعالىٰ: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[2] ، وجه الاستدلال به أنّه أَمر بالسؤال وأدنىٰ[3] درجات الأمر بالسؤال جواز اتِّباع المسئول واعتقاد قوله، وليس المراد بالمأمور بالسؤال مَنْ لا يعلم شيئًا أصلا، بل من لم يعلم تلك المسألة؛ وإنْ كان* من أهل الاجتهاد . *(ب/٢٠٧/ق)

قلنا في الجواب: المراد بالمأمورين بالسؤال المقلدون؛ والذي يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿**إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[4] ، ولأنّ المجتهدين أيضًا من أهل الذكر، لأنّ المراد بأهل الذكر أهل العلم؛ الذي يتمكّن من تحصيل العلم بأهليّته فيما سئل[5] عنه؛ وإنْ لم يكنْ العلم بالمسئول عنه حاضرًا لديه بالفعل، فإنّ أهل الشيء من* هو متأهّل لذلك الشيء؛ وإنْ لم يحصل له ذلك الشيء، وإذا كان جميع المجتهدين أهل الذكر فلا يأمر بعضهم بالسؤال عن[6] البعض الآخر لعدم الترجيح . *(٤١٣/ت)

---

(١) في (ط) [وتقرير الدليل].

(٢) [سورة النّحل : ٤٣].

(٣) زيادة من (ط).

(٤) [سورة النّحل : ٤٣].

(٥) في (ت) [يسأل].

(٦) سقط من (ت).

الصَّحَابَةَ؛ «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ»، وَقَدْ سَبَقَ.

قَالُوا: الْمُعْتَبَرُ الظَّنُّ، وَهُوَ حَاصِلٌ.

أُجِيبَ: بِأَنَّ ظَنَّ اجْتِهَادِهِ أَقْوَىٰ.

مَسْأَلَةٌ:

الْمُخْتَارُ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُجْتَهِدِ: احْكُمْ بِمَا شِئْتَ؛ فَهُوَ صَوَابٌ، وَتَرَدَّدَ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الْمُخْتَارُ: لَمْ يَقَعْ.

قوله: الصحابة . . . إلى آخره.

استدل من جوَّز تقليده[١] صحابيًّا دون غيره بقوله ﷺ: **«أصحابي كالنّجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم»**[٢].

وجوابه سبق [من قبل][٣]؛ وهو أنّ الخطاب للمقلّدين.

قوله: قالوا المعتبر . . . إلى آخره.

هذا دليل معقول للمجوِّز مطلقًا، وتقريره أنّ المعتبر في الحكم الشرعيّ هو الظنّ* به[٤]، والظنّ حاصل بإتباعه المجتهدَ فيما ذهب إليه. *(ب/٢٣٩/ط)

وأُجيب؛ بمنع أنّ المعتبر في الحكم الشرعيّ هو الظنّ، بل الظنّ الأقويّ، والظنّ باجتهاده أقوىٰ من الظنّ بتقليده.

مسألة: تفويض الحكم للنبي ﷺ، والمجتهد

قوله*: **مسألة؛ يجوز أنْ يُقال للمجتهد** . . . إلى آخره. *(ب/٢٢٤/د)

اختلفوا في أنّه هل يجوز أنْ يُقال[٥] للمجتهد: أحكم بما شئتَ، فكل ما حكمت به فهو صواب؟

---

(١) في (ت) [تقليد المجتهد].

(٢) حديث موضوع؛ تقدم تخريجه (٨٩٣ صـ).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٤) سقط من (ط).

(٥) في (ق) [يقول].

لَنَا : لَو امْتَنَعَ لَكَانَ لِغَيْرِه، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ.

قَالُوا : يُؤَدِّي إِلَى انْتِفَاءِ الْمَصَالِحِ ؛ لِجَهْلِ الْعَبْدِ.

وَأُجِيبَ : بِأَنَّ الْكَلامَ فِي الْجَوَازِ، وَلَوْ سُلِّمَ لَزِمَتِ الْمَصَالِحُ، وَإِنْ جَهِلَهَا.

فقال بعضهم: بجواز ذلك للنبي ﷺ والعلماء[١]، وقال أبو علي الجبائي بجواز ذلك للنبي ﷺ خاصّة في أحد قوليه[٢]، وتردّد الشافعي بين الجواز والمنع في كتاب الرسالة[٣]، ثم المختار عند المصنّف جوازه؛ لكنّه لم يقع[٤].

لنا أنْ نقول في جوازه: إنّه لو امتنع وقوعه لكان امتناعه لغيره، لأنّه لو فُرض وقوعه لم يلزم منه المحال، والأصل عدم ذلك الدليل.

قوله: قالوا يؤدي... إلى آخره*. *(أ/١٤٥/ش)

استدل المانع بأنّه لو جاز تفويض الأحكام إلى اختيار العبد لأدّىٰ إلى انتفاء مصالح العبد التي شرع الأحكام لها لجهل العبد بمصالحه ومفاسده، فلا يُؤمَن من اختياره المفسدة[٥].

وأُجيب عنه؛ بأنّ ما ذكرتم يقتضي عدم الوقوع، والكلام مفروض في الجواز لا في الوقوع، ولئن[٦] سلّمنا ذلك لزمت مصالح العبد وإنْ جهلها؛ لقول الصادق: اختر فإنّك لا تختار[٧] إلا الصواب.

---

(١) وهو قول الجمهور. انظر؛ فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٧)، تيسير التحرير (٤/ ٢٣٦)، الإحكام (٤/ ٢١٥)، اللمع (١٣٤)، الإبهاج (٣/ ١٩٦)، نهاية السول (٤/ ٤٢١)، المحلي (٣/ ١٩٦)، العضد (٢/ ٣٠١)، غاية الوصول (١٥٠)، المحصول (٦/ ١٣٧)، العدة (٥/ ١٥٨٧)، التمهيد (٤/ ٣٧٣)، الواضح (٥/ ٤١٠)، المسوّدة (٥١٠)، أصول ابن مفلح (٣/ ٩٦١)، الكوكب المنير (٤/ ٤١٠)، المسوّدة (٥١٠)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٩٦١)، الكوكب المنير (٤/ ٥١٩).

(٢) وهو اختيار السمعاني من الشافعيّة، وابن حمدان من الحنابلة. انظر؛ المعتمد (٢/ ٨٩٠)، القواطع (٥/ ٩١)، التحبير (٦/ ٩٩٧).

(٣) انظر؛ الرسالة (٥٠٨)، القواطع (٥/ ٩٢).

(٤) انظر؛ العضد (٢/ ٣٠١)، بيان المختصر (٣/ ٣٢٩)، القطب (٣٧٧/ ب)، رفع الحاجب (٤/ ٥٩٧).

(٥) في (ق) [للمفسدة].

(٦) في (د، ش، ق) [ولو].

(٧) في (د) [لا تختر].

الْوُقُوعُ؛ قَالُوا: ﴿إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ.

قَالُوا: قَالَ: «لاَ يُخْتَلَىٰ خَلاهَا، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الإِذْخِرَ لَيْسَ مِنَ الْخَلا، فَدَلِيلُهُ الاِسْتِصْحَابُ، أَوْ مِنْهُ، وَلَمْ

قوله: الوقوع... إلى آخره.

استدل القائل بالوقوع بوجوه:

الأول؛ قوله تعالىٰ: **﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾**(١)، فإنّه تعالى أضاف التحريم إليه، وذلك يدل على كونه مفوَّضًا إليه.

وأُجيب عنه؛ بأنّ تحريم إسرائيل على نفسه؛ ما حرّمه على نفسه جاز أنْ يكون بدليل ظنّي، لا أنّه حرّمه من غير دليل، وهو غير محل النّزاع.

والثاني؛ قوله عليه السلام في مكة: «**لا يُختلىٰ خلاها، ولا يُعضد* شجرها**»، *(أ/٢٠٨/ق) فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر، فقال النبي عليه السلام: «**إلا الإذخر**»(٢)، فلو لم يكنْ الحكم مفوَّضًا إلى النبي ﷺ لما ساغ ذلك؛ لعلْمنا بأنّ الوحي لم ينزل عليه في تلك الحالة.

وأُجيب عنه(٣)؛ بأنّ الإذخر ليس من الخلا؛ فلا يكون داخلاً فيما حرم، فعلى هذا دليل إباحته الاستصحاب؛ والاستثناء من العباس رضي الله عنه، وقول النبي عليه السلام كان تأكيدًا، أو بأنّ الإذخر* من الخلا، وكأنْ [لم يرده](٤) النبي عليه *(أ/٢٤٠/ط) السلام بلفظ الخلا، فعلىٰ هذا إنّما صح استثناؤه بتقدير تكرير الاستثناء؛ أي بتقدير أنْ [قال النبي عليه السلام: إلا الإذخر بعد قول عباس* رضي الله عنه إلا *(٤١٤/ت) الإذخر](٥) لفهم السائل دخول الإذخر في الخلا، أو بأنّ الإذخر من الخلا وأُريد

---

(١) [سورة آل عمران: ٩٣].

(٢) أخرجه البخاري في الديّات؛ بابُ مَنْ قتل قتيلاً فهو بخير النّظرين، (٦٧٢٧ح)، ومسلم في الحج؛ بابُ تحريم مكة وصيدها وخلاها (٣٢٥٩ح)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سقط من (ق).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر، ش).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [صدور الاستثناء عن النبي عليه السلام].

يُردُّهُ، وَصَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ بِتَقْدِيرِ تَكْرِيرِهِ؛ لِفَهْمِ ذَلِكَ، أَوْ مِنْهُ، وأُرِيدَ وَنُسِخَ؛ بِتَقْدِيرِ تَكْرِيرِهِ بِوَحْيٍ سَرِيعٍ.

قَالُوا: قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ»، «أَحَجُّنَا هَذَا لِعَامِنَا، أَوْ لِلأَبَدِ؟ قال: لِلأَبَدِ، وَلَوْ

الإذخر بالخلا لكنّه نُسخ بتقدير الاستثناء بوحي* لقوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ** *(أ/٢٢٥/د) **الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾(١)، [هذا أيضًا على تقدير أنّ النبي استثنى بعد استثناء العباس](٢).

الثالث: قوله عليه السلام: «**لولا أنْ أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»(٣).

وما رُوي أنّه لما سُئل أحجنا هذا لعامنا؛ أو للأبد؟ فقال: «**للأبد، ولو قلت نعم لوجب في كل عام**»(٤)، أضاف الوجوب إلى نفسه.

وما رُوي أيضًا عنه عليه السلام لما قُتل النّضر بن الحارث(٥) جائته(٦) بنت النضر(٧) ثم أنشدته:

(ما كان ضرك لو مننت وربما — مَنَّ الفتىٰ وهو المغيظ المحنق)

---

(١) [سورة النجم: ٣، ٤].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة؛ بابُ السواك يوم الجمعة (٨٧٦ح)، ومسلم في الطهارة؛ بابُ السواك (٥٤٢ح) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في العمرة؛ بابُ عمرة التنعيم (١٧٨٥ح)، ومسلم في الحج؛ باب بيان وجوه الحج (٢٨٩٦) عن سُراقة بن مالك رضي الله عنه.

(٥) النّضر بن الحارث بن علقمة بن كَلَدَة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قُصيّ القرشي، أحد كبار المعاندين من قريش، وكان يؤذي رسول الله ﷺ وينصب العداوة للدعوة، أُسر يوم بدر، وأمر رسول الله ﷺ بقتله، فقتله علي بن أبي طالب صبرًا بالصفرا. انظر؛ سيرة ابن إسحاق (١٧٥ ـ ١٨٤)، سيرة ابن هشام (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٥).

(٦) في (ش) [جاءت].

(٧) هي قُتَيْلَة بنت النّضر بن الحارث القرشيّة، قال ابن حجر: لم أر التصريح بإسلامها، لكنْ إنْ كانت عاشت إلى الفتح فهي في جملة الصحابيات. اهـ الإصابة (٨/ ٧٩)، وانظر؛ الاستيعاب (٤/ ١٩٠٤).

قُلْتُ: نعمْ لوَجبَ».

ولَمَّا قَتلَ النَّضْرَ بْنَ الْحَارِث، ثُمَّ أَنْشَدَتْهُ ابْنَتُهُ: [الْكَامِل].

مَا كَانَ ضَـــرَّكَ لَوْ مَنَنْتَ ورُبَّمَا مَنَّ الْفَتَىٰ، وَهوَ الْمَغِيظُ الْمُحْنَقُ

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ سَمِعْتُهُ، مَا قَتَلْتُهُ».

وَأُجِيبَ: بِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ خُيِّرَ فِيهِ مُعَيَّنًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِوَحْيٍ.

فقال عليه السلام: «**أما إنّي لو كنت سمعت شعرها ما قتلته**»[(١)].

وأُجيب عن هذه الأحاديث المخصوصة؛ بأنّه يجوز أنْ يكون عليه السلام خُيِّر في حكم هذه الأشياء المعيّنة لا مطلقًا، بمعنى أنّه ﷺ قيل له: احكم في هذه الأشياء بما شئت.

وبأنّه يجوز أنْ يكون قوله عليه السلام بالوحي لقوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾[(٢)].

---

(١) هكذا وردت القصة في السير، ولا يُعرف لها إسناد صحيح؛ فيما قاله ابن الملقّن، بل قال الزبير بن بكّار: سمعت بعض أهل العلم يغمز أبياتها هذه، ويذكر أنّها مصنوعة، وعلى فرض ثبوتها وَجّهها ابن المنيِّر بقوله: وليس معنى كلامه ﷺ النّدم، لأنّه لا يقول، ولا يفعل إلا حقًّا، والحق لا يندم على فعله، ولكنْ معناه؛ لو شفعت عندي بهذا القول لقبلت شفاعتها، ففيه تنبيه على حق الشفاعة والضراعة، ولاسيما الاستعطاف بالشعر، فإنّ مكارم الأخلاق تقتضي إجازة الشاعر، وتبليغه قصده. اهـ فانظره في المواهب اللدنيّة للقسطلاني (١/ ٤٥٠)، وقد استوعب ما يتعلّق بهذه القصة والأبيات وقائلتها هل هي بنت النّضر، أم أخته، وموضع قتله، ومن قتله، ومتى قُتل وغيرها.

وقد ذكر الجاحظ الأبيات، وساق القصة، وسمّى ' القائلة ليلى ' بنت النّضر بن الحارث، وأنّها عرضت للنبي ﷺ وهو يطوف بالبيت، واستوقفته، وجذبت رداءه حتى انكشفت منكبه، وأنشدته شعرها بعد مقتل أبيها؛ فانظره في البيان والتبيين (٣/ ٢٠٥). وانظر القصّة والأبيات في؛ سيرة ابن هشام (٣/ ٦٢-٦٣)، أسد الغابة (٧/ ٢٤١)، الاستيعاب (٤/ ١٩٠٤)، الإصابة (٨/ ٨٠)، الحماسة لأبي تمّام (١/ ٤٧٧)، زهر الآداب للقيرواني (١/ ٦٥)، غاية مأمول الراغب لابن الملقن (٣٨/ أ)، معجم البلدان (١/ ١١٨)، التحفة (٤٦٥-٤٦٨)، الموافقة (٢/ ٤٤٢)، مرويات غزوة بدر (٣١٠-٣١٢)، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصليّة لمهدي رزق الله (٣٦٠).

(٢) [سورة النّجم: ٣-٤].

مَسْأَلَةٌ :

الْمُخْتَارُ: أَنَّهُ ﷺ لاَ يُقِرُّ عَلَىٰ خَطَأٍ فِي اجْتِهَادِه. وَقِيلَ: بِنَفْيِ الْخَطَأِ.

لَنَا: لَوِ امْتَنَعَ لَكَانَ لِمَانِعٍ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ، وَأَيْضًا: ﴿لِمَ أَذِنْتَ﴾، ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ [سورة التوبة: الآية ٤٣] حَتَّى قَالَ: «لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ، مَا نَجَا مِنْهُ غَيْرُ عُمَرَ»؛ لأَنَّهُ أَشَارَ بِقَتْلِهِمْ.

قوله: مسألة: المختار أنه عليه السلام لا يُقَرُّ على خطأ... إلى آخره.

المجوِّزون الخطأ على النبي عليه السلام اختلفوا في جواز الخطأ عليه في الاجتهاد.

فذهب بعض أصحابنا إلى المنع من ذلك[١]، وأشار إليه بقوله: (**فقيل يمنع**[٢] **الخطأ**).

وذهب أكثر أصحابنا، والحنابلة، وأصحاب الحديث، والجبائي، وبعض المعتزلة إلى جوازه، لكنْ يُشترط أنْ لا يُقَرَّ عليه، وهو [المختار للمصنّف][٣][٤].

لنا: أنّه لو امتنع وقوع الخطأ منه في اجتهاده لكان المانع إذًا الامتناع لِذاته لما مرّ، والأصل عدم ذلك المانع.

ولنا أيضًا: المنقول من الكتاب، وهو قوله تعالىٰ: ﴿**عفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ**﴾[٥]، وذلك يدل على خطائه في إذنه لهم.

---

(١) وهو اختيار الرازي، والتاج السبكي، والزركشي، والبرماوي من الشافعيّة؛ وعزاه إلى الأكثر، واختاره القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب من الحنابلة. انظر؛ المحصول (٦/ ١٥)، الإبهاج (٣/ ٢٥٢)، البحر المحيط (٦/ ٢١٨)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ١٧١/ ب)، العدة (٥/ ١٥٨٧)، التمهيد (٤/ ٣٧٤)، التحبير (٨/ ٣٩٠٥).

(٢) في (ط) [ينفي].

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ط) [مختار المصنّف].

(٤) انظر؛ أصول السرخسي (٢/ ٩١-٩٥)، كشف الأسرار (٣/ ٢٠٥-٢٠٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٧٣)، تيسير التحرير (٤/ ١٩٠)، فصول البدايع (٢/ ٤٢٥)، التبصرة (٥٢٤)، المستصفى (٢/ ٣٥٥)، اللمع (٧٦)، الإحكام (٤/ ٢١٦)، نهاية السول (٤/ ٥٣٧)، المحلي (٢/ ٣٨٧)، العضد (٢/ ٣٠٣)، بيان المختصر (٣/ ٣٤١)، القطب (٣٨٠/ أ)، رفع الحاجب (٤/ ٥٧٣)، المسوّدة (٥٠٩)، الكوكب المنير (٤/ ٤٨٠)، مختصر البعلي (١٦٤)، التحبير (٨/ ٣٩٠٤).

(٥) [سورة التوبة: ٤٣].

وَأَيْضًا: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِه، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ»، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ».

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الكَلَامَ فِي الأَحْكَامِ لَا فِي فَصْلِ الْخُصُومَاتِ.

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُحْتَمَلِ.

وقوله تعالىٰ في مُفَادَاة أسرىٰ بدر: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ *﴾[١] ... إلى قوله: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١] حتى قال النبي عليه السلام: «لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه إلا عمر»[٢]، لأنّه كان* أشار بقتلهم، ونهى عن المُفَادَاة، وذلك دليل خطائه في المَفَادَات*. *ب/٢٤٠/ط) *(ب/١٤٥/ش) *(ب/٢٠٨/ق)

قوله: وأيضًا إنّكم تختصمون.

[أي لنا أيضًا: المنقول من السنّة، وهو قوله: «**إنّما أحكم بالظاهر، وإنّكم تختصمون**]**[٣]** إليّ؛ ولعل بعضكم[٤] ألْحن بحجّته من بعض، فمَنْ قضيت له بشيء منْ مال أخيه فلا يأخذه، فإنّما أقطع له قطعة من النّار**»[٥]، وذلك يدل على أنّه عليه السلام قد يقضي بما لا يكون حقًا في نفس الأمر*.

وأُجيب عنه؛ بأنّ وقوع الخطأ[٦]، أو جوازه على ما ذكرتم في فصل[٧] * الخصومات لا في الأحكام* الشرعيّة، وكلامنا في الأحكام الشرعيّة[٨]. *(ب/٢٢٥/د) *(٤١٥/ت)

---

(١) [سورة الأنفال: ٦٧ـ٦٨].

(٢) أخرجه مسلم في المغازي؛ بابُ الإمداد بالملائكة في غزوة بدر (٤٥٤٢ح)، عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٤) في (د) [أحدكم].

(٥) أخرجه البخاري في الأحكام؛ بابُ موعظة الإمام للخصوم (٧٠١١ح)، ومسلم في الأحكام؛ بابُ الحكم بالظاهر، واللحن بالحجج (٤٤٢٧ح) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٦) سقط من (ر).

(٧) سقط من (ش، ق).

(٨) سقط من (ر).

قَالُوا: لَوْ جَازَ، لَجَازَ أَمْرُنَا بِالْخَطَأِ.

وَأُجِيبَ: بِثُبُوتِهِ لِلْعَوَامِّ.

ورُدّ هذا الجواب؛ بأنّ فصل الخصومات يستلزم[1] الحكم الشرعيّ المحتمل وقوع الخطأ فيه.

قوله: لو جاز لجاز أمرنا . . . إلى آخره.

هذه دلائل المانعين[2] الخطأ عنه عليه السلام في الاجتهاد.

الأول[3]: أنّه[4] لو جاز الخطأ عليه[5] ـ عليه السلام ـ في الاجتهاد لجاز أنْ يأمر الله تعالىٰ إيّانا بالخطأ، لأنّه تعالىٰ أمرنا باتّباع حكمه، والأمر باتّباع منْ جاز عليه الخطأ كالأمر بالخطأ، وبطلان اللازم دليل على بطلان الملزوم.

وأُجيب؛ بأنّ ما ذكروه من الدليل على امتناع الخطأ عليه في اجتهاده ثابت في المفتي، لأنّ الله تعالىٰ أمر العوامّ باتّباع قول المفتي مع جواز الخطأ عليه، فما هو جواب لهم في صورة الإلزام فهو جواب لنا في محل النّزاع، وهو نقض إجمالي.

وأشار إلى الجواب بقوله: (**وأُجيب بثبوته للعوام**).

أي وأُجيب بثبوت الأمر للعوامّ باتّباع قول المفتي[6] مع جواز الخطأ.

الثاني: أنّ إجماع الأُمّة على حكم مجتهد فيه معصوم عن الخطأ كما سبق بيانه، فالرسول عليه السلام أولىٰ في اجتهاده بالعصمة، [وإلا لكانت الأُمّة أعلى مرتبة منه، وذلك محال.

قلنا: لا نُسلّم أنّ النبي لو لم يكنْ أولىٰ بالعصمة][7] في اجتهاده من الأُمة في

---

(١) في (ر) [مستلزم].

(٢) في (ت) [المانعي].

(٣) في (ت) [أحدها].

(٤) زيادة من (ر).

(٥) سقط من (ت).

(٦) في (ت) [النبي].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

قَالُوا: الإِجْمَاعُ مَعْصُومٌ؛ فَالرَّسُولُ أَوْلَىٰ.

قُلْنَا: اخْتِصَاصُهُ بِالرُّتْبَةِ وَاتِّبَاعِ الإِجْمَاعِ لَهُ، يَدْفَعُ الأَوْلَوِيَّةَ، فَيَتَّبِعُ الدَّلِيلَ.

قَالُوا: الشَّكُّ فِي حُكْمِهِ مُخِلٌّ بِمَقْصُودِ الْبَعْثَةِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الاحْتِمَالَ فِي الاجْتِهَادِ لاَ يُخِلُّ، بِخِلافِ الرِّسَالَةِ وَالْوَحْيِ.

اجتهادهم لزم أنْ تكون الأُمّة أعلىٰ رتبة منه، فإنّ اختصاص النبي عليه السلام برتبة الرسالة؛ وكون الإجماع متّبعًا لأجل الرسول عليه السلام؛ أي وكون عصمة الإجماع مستفادة من قوله يدفعُ أولويّة الأمّة في الفضل وعلو مرتبتهم* ، وإذا كان *(أ/٢٤١/ط) كذلك يُتبع الدليل الدآل على جواز وقوع الخطأ منه، وكونه أعلىٰ مرتبة من الأُمة.

الثالث : أنّه لو جاز وقوع الخطأ عنه[١] في اجتهاده لزم الإخلال بمقصود البعثة، والتالي باطل فالمقدّم مثله[٢] .

أمّا الملازمة فلأنّه لو جاز وقوع الخطأ عنه[٣] في اجتهاده لحصل الشك في حكمه، ولو حصل الشك في حكمه لزم الإخلال بمقصود البعثة، [فلو جاز الخطأ عنه[٤] في الاجتهاد لزم الإخلال بمقصود البعثة][٥] .

وأمّا بُطلان التالي فلأنّ المقصود من البعثة اتباعه في الأحكام الشرعيّة بمصالح الخلق.

وأُجيب عنه؛ بأنّا لا نُسلّم أنّ احتمال الخطأ في اجتهاده مُخِلٌّ بمقصود البعثة، لأنّ المقصود* الكليّ من البعثة تبليغه من الله تعالىٰ أوامره ونواهيه، واحتمال خطائه *(أ/٢٠٩/ق) في بعض المسائل الاجتهاديّة لا يُخلّ بذلك، بخلاف احتمال الخطأ في الرسالة والوحي؛ فإنّه يُخلّ بمقصود البعثة، فلهذا لم يجز فيها إلا[٦] الاجتهاد.

---

(١) في (ر) [منه].

(٢) في (ش، ق) [كذلك].

(٣) في (ر) [منه].

(٤) في (ر) [منه].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٦) سقط من (ر، ش).

مَسْأَلَةٌ :

الْمُخْتَارُ: أَنَّ النَّافِيَ مُطَالَبٌ بِدَلِيلٍ.

وَقِيلَ: فِي الْعَقْلِيِّ، لاَ الشَّرْعِيِّ.

مسألة: هل النّافي مطالب بالدليل؟

قوله: مسألة المختار أنّ النّافي... إلى آخره.

اختلفوا في* أنّ نافي الحكم هل هو مطالب بالدليل، أم لا؟[1] . *(أ/٢٢٦/د)

فقال بعضهم: إنّه* مطالب بالدليل في العقليّات[2] والشرعيّات، [وهو مختار المصنّف][3] . *(٤١٦/ت)

وقال بعضهم: إنّه[4] [مطالب في العقليّات لا في الشرعيّات.

وقال بعضهم: إنّه][5] غير مطالب لا في العقليّات، [ولا في الفرعيّات][6] ، ولا في النّقليّات.

لنا في المسألة دليلان:

أحدهما: أنّه لو لم يكنْ مطالبًا في الحكم الذي ادّعاه لكان ذلك ضروريًّا نظريًّا، واللازم باطل فالمزوم مثله[7] * . *(أ/١٤٦/ش)

أمّا الملازمة فلأنّ ذلك الحكم يكون ضروريًّا لعدم احتياجه إلى دليل، ونظريًّا

---

(١) انظر: الفصول (٣/ ٣٨٥)، أُصول السرخسي (٢/ ١١٧)، إحكام الفصول (٧٠٠)، العضد (٢/ ٣٠٤)، القطب (٣٨١/أ)، بيان المختصر (٣/ ٣٤٦)، رفع الحاجب (٤/ ٥٧٩)، المنهاج في الحجاج (٣٢)، المستصفى (١/ ١٣٢)، اللمع (٧٠)، التبصرة (٥٣٠)، المحصول (٦/ ١٢١)، الإحكام (٤/ ٢١٩)، البحر المحيط (٦/ ٣٢)، المحلي (٢/ ٣١٥)، العدة (٤/ ١٢٧٠)، التمهيد (٤/ ٢٦٣)، الواضح (٢/ ٦٨٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٦١)، المسوّدة (٤٩٤)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٩٦٦)، الكوكب المنير (٤/ ٥٢٥)، التحبير (٨/ ٤٠٠٢)، الإحكام لابن حزم (١/ ٦٨).

(٢) في (ر) [القطعيّات].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٤) سقط من (ت).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ش، ط).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ر، ط).

(٧) في (ت، ر، ط) [كذلك].

لَنَا: لَوْ لَمْ يَكُنْ، لَكَانَ ضَرُورِيًّا نَظَرِيًّا، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَأَيْضًا الإِجْمَاعُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي دَعْوَى الْوَحْدَانِيَّةِ وَالْقِدَمِ، وَهُوَ نَفْيُ الشَّرِيكِ، وَنَفْيُ الْحُدُوثِ.

لكونه غير بديهي، وأمّا بطلان التالي فظاهر.

والثاني: الإجماع على مطالبة النّافي بالدليل في دعوىٰ وحدانيّة الله تعالىٰ وقدَمه، فإنّ دعوىٰ الوحدانيّة دعوىٰ النّفي، لأنّ دعوىٰ الواحدانيّة نفي الشريك، ودعوىٰ كونه تعالىٰ قديمًا[١] * هو[٢] دعوىٰ نفي الحدوث، مع أنّ مدّعي الوحدانيّة * (أ/١٩٥/ر)

---

(١) جرىٰ على ألسنة كثير من المتكلمين، وبعض أهل السنّة أحيانًا إطلاق وصف القدَم على الله تعالى، وربما سمّاه بعضهم بالقديم، وهذا فيه نظر، إذ باب الأسماء والصفات عند أهل السّنّة توقيفيّ، مبناها على الأخبار الصادقة عنه تبارك وتعالى، وهو ما وصف وسمىٰ به نفسه في كتابه، أو في سنّة رسوله ﷺ الصحيحة، لا نتجاوز القرآن والحديث، أمّا الزيادة على ما لم يرد فهو حدث مردود، ولهذا أنكر كثير من السلف والخلف تسمية الرب تعالىٰ بـ «القديم»، وما جرىٰ على ألسنة بعض أهل السنّة مخرّج على باب الإخبار؛ وهو أوسع من باب الأسماء والصفات، فيُخبر عن الله بـ «الشيء»، و«الموجود» ونحوها؛ لكنْ لا يُوصف ولا يُسمّىٰ بها، ومراد من أطلق لفظ القديم على الله وصفه بـ «الأولّ»، وهذا الإطلاق محل نظر، إذ «الأول» ورد تفسيره في صحيح مسلم في حديث أبي هريرة فيما يقول المرء إذا أخذ مضجعه . . . ، وفيه «**اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء**»، وليس هذا مطابقًا لـ «القديم»، لأنّ القديم في لغة العرب التي بها نزل القرآن هو المتقدم على غيره، فإذا وجد الجديد قيل للأول قديم، كقول تعالى: ﴿**حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ**﴾ [سورة يس: ٣٩]، وقوله: ﴿**وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ**﴾ [سورة الأحقاف: ١١]. فالقدم أمر نسبيّ، أمّا الأول فهو من لم يسبقه عدم، ومن هنا يظهر كمال الوصف القرآني لله في أسمائه بقوله: ﴿**وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا**﴾ [سورة الأعراف: ١٨٠]، وفي صفاته بقوله: ﴿**وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [سور الروم: ٢٧]، ولهذا كانت السلامة في التزام المشروع، والوقاية من المحدث الممنوع، وقد أحسن ابن القيم في النونيّة حيث قال:

هو أولٌ هو آخرٌ هو ظاهرٌ ... هو باطنٌ هي أربعٌ بوزانِ
ما قبله شيء كذا ما بعده ... شيء تعالىٰ الله ذو السلطانَ
ما فوقه شيء كذا ما دونه ... شيء وذا تفسير ذي البرهانَ
فانظر إلى تفسيره بتدبّر ... وتبصّر وتعقّل لمعانَ
وانظر إلى ما فيه من أنوا ... ع معرفةٍ لخالقنا العظيم الشّانَ. اهـ(٢/ ٢١٣).

وللاستزادة انظر؛ شرح العقيدة الطحاويّة لابن أبي العز (١١١ ـ ١١٣)، بدائع الفوائد لابن القيّم (١/ ١٦١)، النهج الأسمىٰ للنّجدي (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٨).

(٢) في (ر، ط) زيادة [دعوىٰ النّفي، لأنّ دعوىٰ القديم].

النَّافِي: لَوْ لَزِمَ لَلَزِمَ مُنْكِرَ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ، وَصَلاةٍ سَادِسَةٍ، وَمُنْكِرَ الدَّعْوَىٰ.

والقدم مطالبان[١] بالدليل بالإجماع.

قوله: النّافي لو لَزِمَ لَلَزِمَ منكر مدَّعي النبوة... إلى آخره.

استدل النّافي [لمطالبة النّافي للحكم بالدليل][٢] بأنّه لو لزم نافي الحكم الدليل لَـزِمَ[٣] الدليل منكري[٤] مدَّعي النّبوة، وللزم[٥] * منكر صلاة سادسة، وللزم[٦] *(ب/٢٤١/ط) منكر الدعوىٰ؛ أي الحق الذي ادعىٰ عليه المدعى[٧] به، والتوالي باطلة بالإجماع فالمقدّم باطل، والملازمة بيّنة بذاتها.

وأجيب: بأنّا لا نُسلّم بطلان التوالي، [ولا نُسلّم الاجتماع على بطلان التوالي][٨]. لأنّه لا يدّلهم[٩] من الدليل؛ لكنْ لكون[١٠] دليلهم استصحاب الحال مع عدم العلم بالرافع للحكم الذي ثبت بالاستصحاب، ورافع الحكم الثابت بالاستصحاب ههنا هو الدليل الدآل على صحة النّبوة؛ [والاستصحاب دليل نفي][١١] وجود[١٢] صلاةٍ سادسة، ونفي[١٣] الحق على المدّعىٰ عليه، فالمراد بأنّ

---

(٣) في (ر) [يطالبان].
(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ر).
(٣) في (ت) [لزم].
(٤) في (ر) [منكر].
(٥) في (ت، ر) [ولزم].
(٦) في (ت، ر) [ولزم].
(٧) سقط من (ر).
(٨) في (ر) [له].
(٩) في (ر) [يكون].
(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ط، ق).
(١١) سقط من (ر)، وفي (ق) [وعدم].
(١٢) في (ش، ط، ق) [وعدم ثبوت].
(١٣) في (ر) [الصور].

وأُجيبَ: بأَنَّ الدَّليلَ يَكُونُ استِصْحَابًا مَعَ عَدمِ الرَّافِعِ، وقَدْ يَكُونُ انْتِفَاءَ لازمٍ، ويُسْتَدَلُّ بالْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ بِالْمَانِعِ، وانْتِفَاءِ الشَّرْطِ عَلَى النَّفْيِ، بِخِلافِ مَنْ لاَ يُخَصِّصُ الْعِلَّةَ.

المنكر في هذه الصورة[1] لا يحتاج إلى دليل [آخر[2]؛ أنّه لا يحتاج إلىَ دليل][3] غير الاستصحاب، وقد يكون دليل انتفاء شيء انتفاء لازمه، لاستلزام انتفاء[4] اللازم[5] انتفاءَ الملزوم.

قوله: ويستدل بالقياس الشرعيّ... إلى آخره.

أي ويُستدل[6] على النّفي الأصليّ بالقياس الشرعيّ؛ أي بالمانع، أو انتفاء الشرط بخلاف مَنْ لا يُخصّص العلة لاستحالة تخلّف الحكم عنده عن العلة، فإنّهم اختلفوا في جواز تخصيص العلة؛ فمَنْ جوّز ذلك جَوَّز الاستدلال على النّفي الأصليّ بالقياس الشرعيّ، [ومَنْ منع تخصيص العلة منع الاستدلال على النّفي الأصليّ بالقياس[7] الشرعيّ][8] .

---

(١) سقط من (ت، ر، ط).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٣) سقط من (ت، د، ر، ش).

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (ر) [ويستلزم].

(٦) سقط من (ر).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

التَّقْلِيدُ

التَّقْلِيدُ، وَالْمُفْتِي، وَالْمُسْتَفْتِي، وَمَا اسْتُفْتِيَ فِيهِ فَالتَّقْلِيدُ: الْعَمَلُ بِقَوْلِ غَيْرِكَ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ، وَلَيْسَ الرُّجُوعُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى الإِجْمَاعِ، وَالْعَامِّيِّ إِلَى الْمُفْتِي، وَالْقَاضِي إِلَى الْعُدُولِ ـ بِتَقْلِيدٍ؛ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ، وَلاَ مُشَاحَّةَ فِي التَّسْمِيَةِ. وَالْمُفْتِي: الْفَقِيهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

مبحث التقليد

قوله: التقليد والمفتي والمستفتي وما يستفتي فيه... إلى آخره.

تعريف التقليد

التقليد[1] العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة[2]، كالأخذ بقول العامي، وأخذ المجتهد* بقول مَنْ هو مثله، وإذا كان كذلك لم يكنْ الرجوع إلى [الرُّسل[3]؛ وقبول أقوالهم، ولا الرجوع إلى][4] الإجماع؛ وقبول ما أجمعوا عليه، ولا رجوع العاصي إلى المفتي*؛ وقبول قوله، ولا رجوع القاضي إلى الشهود العدول؛ وقبول شهادتهم[5] بتقليد، لقيام الحجة على الرجوع إليهم وقبول أقوالهم، فإنْ سمى ذلك تقليداً بعرف الاستعمال فلا مشاحة في التسمية.

* (ب/٢٢٦/د)
* (٤١٧/ت)

---

(١) التقليد لغة: تفعيل من قَلّدَ مضعّف العين، وهو دآل على تعليق شيء على شيء وليِّه به، ومنه القلادة ما تعلّق في العنق وتحيط به، وأصل القَلْد ـ بفتح فسكون ـ الفتل، يقال: قَلَدْتُ الحبل أقلدُه قَلْداً؛ إذاَ فتلته، ومنه التقليد؛ لأنّ المقلّد يجعل قول إمامه في المسائل كالقلادة في عنقه لا يفارقها ولاَ تفارقه، فهو يعمل بقوله وأُصوله وآرائه وأدلته. انظر. مادة «قلّد» في: المقاييس (٥/ ١٩)، المصباح (٢/ ٧٠٤)، القاموس (١/ ٣٢٩)، الأساس (٧٨٥)، مختار الصحاح (٥٤٨).

(٢) انظر تعريف التقليد؛ بديع النظّام (٢/ ٦٨٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٠٠)، تيسير التحرير (٤/ ٢٤١)، ميزان الأصول (٢/ ٩٤٩)، الحدود للباجي (٦٣)، العضد (٢/ ٣٠٥)، القطب (٣٨١/ ب)، بيان المختصر (٣/ ٣٥٠)، رفع الحاجب (٤/ ٥٨١)، التلخيص (٣/ ٤٢٣)، البرهان (٢/ ٨٨٨)، المستصفى (٢/ ٣٨٧)، الإحكام (٤/ ٢٢١)، القواطع (٥/ ٩٧)، اللمع (٧٠)، المحلي (٢/ ٣٩٢)، العدة (٤/ ١٢١٦)، التمهيد (٤/ ٣٩٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٥٠)، الكوكب المنير (٤/ ٥٢٩)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٩٦٩)، التحبير (٨/ ٤٠١١)، الإحكام لابن حزم (١/ ٣٧).

(٣) في (ر) [الرسول].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٥) في (ر) [شهاداتهم].

وَالْمُسْتَفْتِي خِلافُه.

فَإِن قُلْنَا بِالتَّجزُّؤ، فَوَاضِحٌ، وَالْمُسْتَفْتَىٰ فِيهِ الْمَسَائِلُ الاجْتِهَادِيَّةُ لاَ الْعَقْلِيَّةُ، عَلَى الصَّحِيحِ.

مَسْأَلَةٌ :

لاَ تَقْلِيدَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ ؛ كَوُجُودِ الْبَارِي تَعَالَىٰ.

والمفتي هو الفقيه، وقد تقدّم معنى الفقه المستلزم لمعنى الفقيه، فلابد أنْ يكون المفتي[١] من أهل الاجتهاد[٢]، والمستفتي خلاف المفتي.

فإنْ قلنا: بتجزّوء الاجتهاد كما مرّ [فالفرق بين المفتي والمستفتي ظاهر][٣]، لأنّ كل مَنْ كان أعلم مِنْ غيره في مسألة فهو مفتي فيها؛ والآخر مستفت فيها، وإنْ لم نَقُل بتجزّوءِ الاجتهاد فالمفتي من أهل الاجتهاد، والمستفتي ليس* كذلك. *(أ/٢٤٢/ط)

والمستفتىٰ فيه[٤] هو المسائل الاجتهادية الظنيّة؛ لا المسائل العقليّة على الصحيح كما سيأتي.

[واعلم أنّ الصواب أنْ يُقال: لا العلميّة، وكأنّ العقليّة سهو وقع[٥] من النّاسخ][٦].

مسألة: التقليد في العقليّات

قوله: مسألة لا تقليد في العقليّات . . . إلى آخره.

اختلفوا في جوازالتقليد في المسائل العقليّة؛ كوجود الباري تعالىٍ، وحدوث العالم وغيرهما.

قال الأكثرون: إنّه لا تقليد فيها، وقال عُبيد الله العنبري: يجوز[٧] التقليد

---

(١) زيادة من (ر).

(٢) في (ر) زيادة [خلاف].

(٣) في (ش، ط، ق) [فيكون المستفتي مخالفًا للمفتي فواضح].

(٤) سقط من (ر).

(٥) سقط من (ر).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٧) في (ر) [بجواز].

وَقَالَ الْعَنْبَرِيُّ بِجَوَازِهِ.

وَقِيلَ: النَّظَرُ فِيهِ حَرَامٌ.

لَنَا: الإِجْمَاعُ عَلَىٰ وُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ، وَالتَّقْلِيدُ لا يُحَصِّلُ؛ لِجَوَازِ الْكَذِبِ، وَلأَنَّهُ كَانَ يَحْصُلُ بِحُدُوثِ الْعَالَمِ وَقِدَمِهِ.

وَلأَنَّهُ لَوْ حَصَلَ لَكَانَ نَظَرِيًّا، وَلا دَلِيلَ.

فيها، وقال بعضهم[١]: النّظر[٢] في العقليّات حرام[٣].

لنا: انعقاد الإجماع على وجوب معرفة الله تعالىٰ، والتقليد لا يحصّلها لوجوه:

الأول[٤]: لجواز الكذب على المفتي، لكونه غير معصوم.

*(ب/١٤٦/ش) •(ب/١٩٥/ر)

والثاني*: أنّه• لو حصل المعرفة لحصل المعرفة بحدوث العالم، [واللازم باطل][٥]، [بأنّه لا يحصل العلم بحدوث العالم][٦]، وإلا لزم من تقليد حدوث العالم وقدمه العلم[٧] بحدوثه وقدمه وإنّه محال.

والثالث: أنّه لو كان التقليد محصّلاً للمعرفة لكان العلم[٨] بكونه محصلاً لها

---

(١) سقط من (ر).

(٢) في (ش) [النظير].

(٣) انظر؛ بديع النظّام (٢/ ٦٨٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٠١)، تيسير التحرير (٤/ ٢٤٣)، تنقيح الفصول (٤٣٠)، العضد (٢/ ٣٠٥)، القطب (٣٨٢/ أ)، بيان المختصر (٣/ ٣٥٢)، رفع الحاجب (٤/ ٥٨٣)، التبصرة (٤٠١)، اللمع (٧٠)، غاية الوصول (١٥٢)، الإحكام (٤/ ٢٢٣)، نهاية السول (٣/ ٢٦٤)، المحلي (٢/ ٤٠٢)، العدة (٤/ ١٢١٧)، التمهيد (٤/ ٢٩٦)، الواضح (٥/ ٢٣٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٥٦)، المسوّدة (٤٥٧)، أصول ابن مفلح (٣/ ٩٧٠)، الكوكب المنير (٤/ ٥٣٣)، التحبير (٨/ ٤٠١٧)، المعتمد (٢/ ٩٤١).

(٤) في (د، ر، ط، ق) [أحدها].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، م).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش).

(٧) سقط من (ش).

(٨) سقط من (ر).

قَالُوا: لَوْ كَانَ وَاجِبًا، لَكَانَت الصَّحَابَةُ أَوْلَىٰ، وَلَوْ كَانَ، لَنُقِلَ كَالْفُرُوعِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ كَذَلِكَ، وَإِلاَّ لَزِمَ نِسْبَتُهُمْ إِلَى الْجَهْلِ بِاللَّهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يُنْقَلْ؛ لِوُضُوحِهِ وَلِعَدَمِ الْمُحْوِجِ إِلَى الإِكْثَارِ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ، لأَلْزَمَ الصَّحَابَةُ الْعَوَامَّ بِذَلِكَ.

قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَحْرِيرَ الأَدِلَّةِ، وَالْجَوَابُ عَنِ الشُّبَهِ وَالدَّلِيلُ يَحْصُلُ بِأَيْسَرِ نَظَرٍ.

نظريًّا، إذ لو كان ضروريًّا لما اختلف فيه العقلاء، ولو كان نظريًّا لكان عليه دليل، لكنّه لا دليل عليه، لأنّ الأصل عدم الدليل المفضي إليه، فمن ادعاه فعليه بيانه.

قوله: قالوا لو كان واجبا... إلى آخره.

هذه دلائل القائلين بعدم وجوب النّظر.

[أحدها: أنّه][1] لو كان النّظر واجبًا لكان[2] الصحابة أولىٰ بوجوب النّظر عليهم، والتالي باطل فالمقدّم كذلك[3].

أمّا الملازمة فلأنّ الصحابة أكمل وأفضل، وما يحصل من النّظر وهو العلم أشرف وأكمل مما يحصل من التقليد وهو الظنّ.

وأمّا بطلان التالي فلأنّه لو وجب عليهم النّظر لنظروا* ، ولو نظروا لنُقل *(أ/٢٠١/ق)

---

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [أحدهما].

(٢) في (ر) [لكانت].

(٣) في (د، ر، ط) [مثله].

قَالُوا: وُجُوبُ النَّظَرِ دَوْرٌ عَقْلِيٌّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

عنهم إلينا كما نُقل نظرهم* في المسائل الاجتهاديّة[١] الفقهيّة، وحيث لم يُنقل *(أ/٢٢٧/د) علمنا أنّهم لم ينظروا في المسائل الكلاميّة، وحيث لم ينظروا فيها لم يكنْ النّظر واجبًا عليهم[٢].

وأجيب: بالتزام أنّ النظر كان واجبًا عليهم* ؛ وإلا لزم نسبتهم إلى الجهل بمعرفة *(٤١٨/ت) الله تعالىٰ مع كون الواحد منّا عالمًا به تعالىٰ، وهو باطل.

ولا نُسلم أنّهم لو نظروا لنُقل إلينا؛ لجواز أنّه إنّما لم يُنقل النّظر والمناظرة عنهم لوضوح ذلك عندهم لصفاء أذهانهم، وصحة عقائدهم، وعدم مَنْ يحوجهم إلى الإكثار في القيل والقال، وإنما* نقل نظرهم في الاجتهاديّة لكونها ظنيّة متفاوتة *(ب/٢٤٢/ط) بخلاف المسائل القطعيّة.

الثاني: أنّه لو كان النّظر واجبًا لألزم الصحابةُ العوامَ بالنّظر في العقليّات كما كانوا يلزمونهم بسائر الواجبات، وحيث لم يلزموهم علمنا أنّ النّظر غير واجب.

قلنا: [نعم نُسلم صدق الملازمة][٣]، ونمنع انتفاء اللازم، لأنّه ليس المراد بوجوب النّظر تحرير[٤] الأدلة، والجواب عن الشبهة[٥] كما هو شأن المشتغلين المتعمّقين.

والدليل الذي هو واجب على عامّة النّاس يحصل بأيسر نظر، **كما رُوي عن جعفر الصادق**[٦] **أنّه سأل أعرابيا، فقال له: بم تعرف ربك؟ فقال: البعرة تدل**

---

(١) زيادة من (ر).

(٢) في (ش) [عليه].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٤) في (ش) [تجربة].

(٥) في (ش) [الشبه].

(٦) أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، القرشي؛ الهاشمي؛ العلوي؛ النّبوي؛ المدني، أحد أئمة السنّة الأعلام، ولد سنة ثمانين، ورأىٰ أنس بن مالك، وسهل بن سعد، حدث عن أبيه الباقر وعن غيره، وروايته في مسلم، وليس مكثرًا في الرواية، وكان من جلّة علماء المدينة، تنتسب إيه الرافضة الجعفرية، وهو منهم براء، ومدار مروياتهم فيما كذبوها عليه مرويّة عنه؛ هكذا زعموا، وكان يثني على شيخي مشايخ أهل الجنة؛ الصديقين؛ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، =

قَالُوا: مَظِنَّةُ الْوُقُوعِ فِي الشُّبَهِ وَالضَّلَالَةِ؛ بِخِلَافِ التَّقْلِيدِ.

قُلْنَا: فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُقَلِّدِ، أَوْ يَتَسَلْسَلُ.

على البعير، وآثار القدم تدل على المسير، فهيكل(١) **علويّ [بهذه للّطافة]**(٢)، **ومركز سفلي [بهذه الكثافة]**(٣) **ألا يدلان على اللطيف الخبير**(٤).

الثالث: أنّه لو وجب النّظر في معرفته تعالىٰ لزم دور عقلي، واللازم باطل فالملزوم كذلك.

بيان الملازمة أنّه لو وجب النّظر في معرفته تعالىٰ لوجب على الجاهل، [لأنّه يلزم من وجوب النّظر في معرفته تعالىٰ على العارف به تحصيل الحاصل، ولو وجب على الجاهل](٥) به لزم منه(٦) الدور، لأنّه يلزم منه توقّف معرفة إيجاب الله تعالىٰ على معرفة ذاته، [ويتوقّف معرفة ذاته](٧) على النّظر المتوقّف على إيجابه؛ بناءً على أنّ وجوب النّظر الشرعي عندنا، وهو دور، وقد تقدّم هذا الشك والجواب عنه في مسألة الحسن والقبح.

قوله: قالوا مظنّة الوقوع... إلى آخره.

هذا دليل القائل بأنّ النّظر حرام؛ بل المعتبر هو التقليد، وتقريره أنّ النّظر مظنّة للوقوع في الشبهات، والخروج إلى الضلالات كما يُشاهَد، بخلاف التقليد، فالتقليد كافٍ أولىٰ؛ بل واجب، لأنّ سُلوك ما يُتيقّن السلامة فيه أولىٰ من سُلوك ما يُظن عدم السلامة فيه* ، بل الثاني حرام. *(أ/١٩٦/ر)

= ويتبرأ ممن يتبرأ منهما، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر؛ التاريخ الكبير (٢/ ١٩٨)، الوفيات (١/ ٣٢٧)، سير النبلاء (٦/ ٢٥٥)، الشذرات (١/ ٢٠)، الحلية (٣/ ١٩٢)، التهذيب (٢/ ١٠٣).

(١) في (ت) [فهذا الهيكل].

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ق).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من (ق).

(٤) لم أقف عليه بعد البحث.

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٦) سقط من (ر).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ش).

مَسْأَلَةٌ :

غَيْرُ المُجْتَهِدِ يَلْزَمُهُ التَّقْلِيدُ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا.

وأجاب عنه بنقض إجماليّ، وتقريره أنّ ما ذكرتم من الدليل لو كان حقًا لزم أحد الأمرين وهو(١) حرمة النّظر على المقلِّد(٢) والمقلَّد* أو التسلسل• ، وكل منهما محال. *(أ/١٤٧/ش) •(ب/٢٢٧/د)

أمّا بيان لزوم أحد الأمرين فلأنّه لا يخلوا من أنْ يكون(٣) كل مقلِّد [يقلِّد* غيره](٤) لا إلى نهاية، أو ينتهي إلى حدّ، فإنْ كان الأول لزم التسلسل، وإنْ كان الثاني فمعرفة الذي(٥) انتهى التقليد إليه* نظريّة لكونها غير ضروريّة بالاتفاق، فيحرم النّظر عليه لعين ما ذكرتم في سائر المقلدين. *(ب/٢١٠/ق) *(أ/٢٤٣/ط)

وأمّا استحالة التسلسل ههنا فلاستلزامه أنْ يكون قبل كل(٦) شخصٍ شخصٌ آخر لا إلى نهاية فليزم منه قدم* العالم، وإنّه محال. *(٤١٩/ت)

وأمّا استحالة حرمة النّظر فلاستلزامها عدم العلم بمعرفة الله تعالىٰ لأحد، وهو محال.

قوله: مسألة غير المجتهد يلزمه التقليد... إلى آخره. مسألة: لزوم غير المجتهد التقليد

غير المجتهد يلزمه تقليد المجتهد؛ وإنْ كان عالمًا ببعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد على الأصح عند المحققين من الأصوليين(٧).

---

(١) في (ش) [وهي].

(٢) في (ر) [مقلَّد].

(٣) سقط من (ر).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [مقلد].

(٥) في (ر) [إلى].

(٦) سقط من (د، ر).

(٧) انظر: بديع النظّام (٢/ ٦٩١)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٠٤)، الإحكام (٤/ ٢٢٨)، اللمع (٣٢٥)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٣)، المحلي (٢/ ٣٨٩)، العدة (٤/ ١٢٢٥)، التمهيد (٤/ ٣٩٦)، القواطع (٥/ ١٦١)، الواضح (٥/ ٤٥٩)، المسوّدة (٤٥٩)، أصُول ابن مفلح (٣/ ٩٧٤)، التحبير (٨/ ٤٠٣٠)، العضد (٢/ ٣٠٦)، رفع الحاجب (٤/ ٥٩٢).

وَقِيلَ بِشَرْطِ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ اجْتِهَادِهِ بِدَلِيلِهِ.

لَنَا: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ وَهُوَ عَامٌّ فِيمَنْ لا يَعْلَمُ.

وَأَيْضًا: لَمْ يَزَلِ الْمُسْتَفْتُونَ يَتَّبِعُونَ مِنْ غَيْرِ إِبْدَاءِ الْمُسْتَنَدِ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

قَالُوا: يُؤَدِّي إِلَىٰ وُجُوبِ اتِّبَاعِ الْخَطَأِ.

قُلْنَا: وَكَذَلِكَ لَوْ أَبْدَىٰ لَهُ مُسْتَنَدَهُ، وَكَذَلِكَ الْمُفْتِي نَفْسُهُ.

وقال بعض معتزلة بغداد: يلزم العالم ببعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد تقليد المجتهد لا مطلقًا؛ بل بشرط أنْ يتبيّن له صحة اجتهاد المجتهد بدليل ذلك[١] الاجتهاد[٢].

لنا دليلان:

أحدهما النّص: وهو قوله تعالىٰ: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾[٣] وهو عام في كل مَنْ لا يعلم، فيكون عامًا في كل مَنْ لا[٤] يعلم شيئًا من العلوم المعتبرة في الاجتهاد، ومَنْ علمه، وإلا لكان تخصيصًا، والأصل عدمه.

والثاني: الإجماع [لأنّ المستفتين لم يزالوا يتبعون المجتهدين][٥] من غير إبدائهم لهم مستند اجتهادهم مِنْ غير إنكار بعضهم بعضًا؛ فيكون هذا إجماعًا[٦] سكوتيًا.

قوله: قالوا يؤدي... إلى آخره.

هذا دليل الخصم، وتقريره أنّ العاميّ لو كان مأمورًا بالتقليد لأدىٰ إلى وجوب

---

(١) سقط من (ش، ط).

(٢) انظر؛ المعتمد (٢/ ٩٣٤)، الوصول (٢/ ٣٥٨)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٤)، الإحكام (٤/ ٢٢٨)، الكوكب المنير (٤/ ٥٣٨)، العضد (٢/ ٣٠٦)، بيان المختصر (٣/ ٣٥٧)، القطب (٣٨٣/ أ).

(٣) [سورة الأنبياء: ٧].

(٤) في (ر) [لم].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٦) سقط من (ش).

مَسْأَلَةٌ:

الاتِّفَاقُ، عَلَى اسْتِفْتَاء مَنْ عُرِفَ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ، أَوْ رَآهُ مُنْتَصِبًا، وَالنَّاسُ مُسْتَفْتُونَ مُعَظِّمُونَ لَهُ، وَعَلَى امْتِنَاعِهِ فِي ضِدِّهِ.

وَالْمُخْتَارُ: امْتِنَاعُهُ فِي الْمَجْهُولِ.

لَنَا: أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْعِلْمِ.

اتباع[(١)] الخطأ، لأنّه لا يؤمن [الخطأ على[(٢)]][(٣)] مَنْ قلده، وبطلان اللازم دليل على بطلان الملزوم.

قلنا: لا نُسلّم انتفاء التالي، فإنّ المجتهد لو أبدىٰ لغير المجتهد مستند اجتهاده احتمل الخطأ مع أنّه مأمور باتباعه عندكم، وكذا المفتي المجتهد مأمور باتباع ظنّ نفسه مع احتمال الخطأ.

مسألة: من الذي يُستفتىٰ ويحق اتباعه

قوله: مسألة الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم... إلى آخره.

اتفقوا على جواز، بل على وجوب استفتاء المقلّد ممن عُرف بالعلم والعدالة، أو رآه منتصباً للفتوىٰ، والنّاس يستفتون إيّاه؛ معظمين شأنه في العلم والعدالة.

واتفقوا أيضاً على امتناع الاستفتاء ممن[(٤)] عرف بضد[(٥)] ذلك[(٦)].

واختلفوا في جواز استفتاء من لم يُعرف حاله من علمٍ أو عدالة* ونقيضها. *(أ/٢٢٨/د)

---

(١) سقط من (ط).

(٢) سقط من (ط).

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [خطأ].

(٤) في (ر، ق) [فيمن].

(٥) في (ر) [بالضد من].

(٦) انظر؛ بديع النظّام (٢/ ٦٩٢)، فواتح الرحموت (٣/ ٤٠٣)، تيسير التحرير (٤/ ٢٤٨)، تنقيح الفصول (٤٤٢)، العضد (٢/ ٣٠٧)، القطب (٣٨٤/أ)، التلخيص (٣/ ٤٦٤)، بيان المختصر (٣/ ٣٥٩)، رفع الحاجب (٤/ ٥٩٤)، البرهان (٢/ ٨٧١)، المستصفى (٢/ ٣٩٠)، المنخول (٤٧٨)، نهاية السول (٣/ ٢٦٤)، اللمع (١٢٨)، الوصول (٢/ ٤٦٤)، الإحكام (٤/ ٢٣٢)، القواطع (٥/ ١٣٦)، المحلي (٢/ ٣٩٧)، التمهيد (٤/ ٤٠٣)، الواضح (٥/ ٤٥٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٣)، الكوكب المنير (٤/ ٥٤٢)، أصول ابن مفلح (٣/ ٩٧٦)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٠)، التحبير (٨/ ٤٠٣٥)، المعتمد (٢/ ٩٣٩).

وَأَيْضًا: الأَكْثَرُ الْجُهَّالُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الْغَالِبِ، كَالشَّاهِدِ وَالرَّاوِي.

قَالُوا: لَوِ امْتَنَعَ لِذَلِكَ، لَامْتَنَعَ فِيمَنْ عُلِمَ عِلْمُهُ دُونَ عَدَالَتِهِ.

قُلْنَا: مُمْتَنِعٌ، وَلَوْ سُلِّمَ فَالْفَرْقُ أَنَّ الْغَالِبَ فِي الْمُجْتَهِدِينَ الْعَدَالَةُ، بِخِلَافِ الاجْتِهَادِ.

مَسْأَلَةٌ:

إِذَا تَكَرَّرَتِ الْوَاقِعَةُ، لَمْ يَلْزَمْ تَكْرِيرُ النَّظَرِ، وَقِيلَ: يَلْزَمُ.

والمختار على مذهب الجمهور امتناع استفتائه[١]، لأنّ الأصل عدم العلم، وإذا كان كذلك لا يؤمن* أنْ يكون المسئول عاميًّا، ولأنّ أكثر النّاس الجهال[٢]، فالظاهر *(ب/١٤٣/ط) أنّ مجهول الحال من الغالب كالراوي والشاهد، فإنّه إذا كانا مجهولي[٣] الحال فإنّه لم يُقبل قولاهما[٤].

قوله: قالوا لو امتنع كذلك... إلى آخره.

دليل الخصم، وتقريره أنّه لو* امتنع الاستفتاء للجهل بكونه عالمًا• لامتنع *(ب/١٩٦/ر) •(أ/٢١١/ق) الاستفتاء أيضًا فيمن عُلم علمه ولم يُعلم عدالته، والتالي باطل.

قلنا: لا نُسلم بطلان التالي، فإنّ الاستفتاء من مجهول الحال باطل عادة، ولو سُلم انتفاء التالي لكنْ لا نُسلّم الملازمة، لأنّ الغالب في المجتهدين الموسومين بالاجتهاد العدالةُ، بخلاف الاجتهاد فإنّه ليس الغالب في النّاس الاجتهاد، بل الغالب فيهم عدم الاجتهاد.

مسألة: هل يلزم تكرار النّظر بتكرر الواقعة للمفتي؟

قوله: مسألة إذا تكررت الواقعة... إلى آخره.

إذا تكررت الواقعة؛ أي إذا* استفتى العاميّ عالمًا في واقعة فأفتاه فيها [ثم *(٤٢٠/ت) حدث][٥] مثل تلك الواقعة فهل[٦] يجب على المفتي أنْ يجتهد لها ثانيًا . . . .

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) في (ش) [الجهالة].

(٣) في (ر) [مجهول].

(٤) في (ش) [قولهما].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٦) في (ر) [هل].

لَنا: اجْتَهَدَ، وَالأَصْلُ عدَمُ أَمرٍ آخَرَ.

قَالُوا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَتَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ.

قُلْنَا: فَيَجِبُ تَكْرِيرُهُ أَبَداً.

أم لا[١]؟

فيه خلاف، فالمختار أنّه لم يلزمه ثانياً[٢]، وقال بعضهم: يلزم[٣].

لنا: أنّه اجتهد مرة والأصل عدم* اطلاعه على أمر آخر لم يطّلعه في الاجتهاد الأول. *(ب/١٤٧/ش)

قال الملزمون لوجوب تكرار الاجتهاد؛ إنّ الاجتهاد دليل ضعيف فيحتمل أنْ يتغير اجتهاده الأول، فوجب تكرره[٤].

قلنا: لا نُسلم أنه[٥] إذا احتمل تغيّره وجب تكرره[٦]، لأنّ هذا الاحتمال موجود دائماً فوجب تكرره[٧] دائماً، والخصم لا يقول به.

وذكر بعضهم التفصيل[٨]، . . . .

---

(١) انظر؛ بديع النظّام (٢/ ٦٩٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٩٤)، تيسير التحرير (٤/ ٢٣١)، تنقيح الفصول (٤٤٢)، العضد (٢/ ٣٠٧)، القطب (٣٨٤/ب)، بيان المختصر (٣/ ٣٦١)، رفع الحاجب (٤/ ٥٩٦)، البرهان (٢/ ٨٧٨)، المستصفى (٢/ ٣٨٢)، اللمع (٧٢)، الإحكام (٤/ ٢٣٣)، غاية الوصول (١٥٠)، المنخول (٤٨٢)، المحلي (٢/ ٣٩٤)، المحصول (٦/ ٦٩)، نهاية السول (٣/ ٢٦٥)، العدة (٤/ ١٢٢٨)، التمهيد (٤/ ٣٩٤)، الواضح (٥/ ٤٦٠)، المسوّدة (٤٦٧، ٥٤٢)، أُصول ابن مفلح (٣/ ٩٨٣)، الكوكب المنير (٤/ ٥٥٤)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٩٥)، التحبير (٨/ ٤٠٥٦)، المعتمد (٢/ ٩٣٢).

(٢) وهو اختيار إمام الحرمين. انظر؛ البرهان (٢/ ٨٧٨)، العضد (٢/ ٣٠٧).

(٣) وهو قول أكثر الأصوليين، عُزيَ إلى الباقلاني، وجزم به أبو يعلى وابن عقيل. انظر؛ العدة (٤/ ١٢٢٨)، الواضح (٥/ ٤٦٠)، التحبير (٨/ ٤٠٥٦).

(٤) في (ر) [تكريره].

(٥) كذا في (ط)، في البقيّة (أنّ).

(٦) في (ر) [تكريره].

(٧) في (ر) [تكريره].

(٨) وهو قول الآمدي، والرازي، وابن السبكي من الشافعيّة، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة، ورجّحه أبو الحسين البصري من المعتزلة. انظر؛ الإحكام (٤/ ٢٣٣)، المحصول (٦/ ٦٩)، المحلي (٢/ ٣٩٤)، التمهيد (٤/ ٣٩٤)، المعتمد (٢/ ٩٣٢).

مَسْأَلَةٌ :

يَجُوزُ خُلُوُّ الزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ ؛ خلافًا لِلْحَنَابِلَةِ .

لَنَا : لَوِ امْتَنَعَ لَكَانَ لِغَيْرِهِ ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ .

وَقَالَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ : «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ ، وَلَكِنْ بِقَبْضِ

وهو أنّ المجتهد إن[1] كان ذاكرًا للاجتهاد الأول عند استفتائه ثانيًا فلا حاجة إلى اجتهاد آخر، لأنّه كمَنْ اجتهد في الحال، وإنْ لم[2] يكن[3] ذاكرًا له[4] فلابد من الاجتهاد، لأنّه في حكم من لم يجتهد .

مسألة : هل يخلو الزمان من مجتهد ؟

قوله : مسألة يجوزخُلواْ الزمان عن مجتهد . . . إلى آخره .

اختلفوا في أنّه هل يجوز خلو زمان من الأزمنة عن مجتهد ، فجوَّزه قوم؛ وهو مختار المصنف[5] ، ومنعه قوم كالحنابلة[6] .

لنا : أنّه لو امتنع لذاته[7] لكان امتناعه لغيره، واللازم باطل فالملزوم كذلك .

---

(١) في (ق) [إذا].

(٢) سقط من (ق) .

(٣) سقط من (ر) .

(٤) سقط من (ق) .

(٥) وهو قول أكثر الحنفيّة ، والشافعيّة؛ واختاره الغزالي ، والآمديّ . انظر؛ بديع النظّام (٢/ ٦٩٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٩٩)، تيسير التحرير (٤/ ٢٤٠)، المنخول (٤٨٤)، الإحكام (٤/ ٢٣٣)، العضد (٢/ ٣٠٧)، بيان المختصر (٣/ ٣٦٢)، القطب (٣٨٤/ ب)، رفع الحاجب (٤/ ٥٩٨) .

(٦) وهو قول القاضي عبد الوهاب المالكي ، وأومأ إليه أبو المعالي ، واختاره ابن برهان ، ونسبة الزركشي إلى الإسفراييني ، والزبيري ، وابن دقيق، واختاره السيوطي ، والشوكاني وغيرهم . انظر؛ تنقيح الفصول (٣٤١)، شرح حلولو على التنقيح (٢٩٢)، رفع النقاب (٢/ ٥٥٥)، الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي (٨٤ـ٨٩)، البرهان (١/ ٦٩١)، الوصول (٢/ ٨٩)، الزركشي (٦/ ٢٠٧ـ ٢٠٩)، الدرر اللوامع للكوراني (٢/ ٧٧١)، المسوّدة (٤٧٢)، أصول ابن مفلح (٣/ ٦٨٤)، الكوكب المنير (٤/ ٥٦٤)، مختصر البعلي (١٦٧)، التحبير (٨/ ٤٠٥٩)، إرشاد الفحول (٢٥٣) .

(٧) سقط من (ط) .

الْعُلُمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قَالُوا: قَالَ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ،

أمّا الملازمة فلأنّه لو امتنع[1] لغيره لامتنع لذاته وهو محال، لأنّه لو فُرض لم يلزم منه محال.

وأمّا بطلان اللازم[2] فلأنّ الأصل عدم الغير الذي هو موجب* لامتناعه. *(أ/٢٢٤/ط)

ولنا أيضًا؛ الحديث وهو قوله عليه السلام: «**إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا، ولكنْ يقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسًا جُهّالاً* فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**»[3]. *(ب/٢٢٨/د)

قوله: قالوا لا تزال طائفة... إلى آخره.

هذان دليلان للخصم:

الأول: قوله عليه السلام: «**لا تزال طائفة من أُمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله، وحتى يظهر أمر الدجال**»[4].

قلنا: ما ذكرتم من الحديث[5] يدل على أنّ طائفة من أُمّته عليه السلام على الحق، لكنْ لا يدل على نفي جواز[6] خلوا الزمان عن المجتهد، لجواز أنْ يكونوا على الحق بمعنى أنْ يكونوا على السيرة الحسنة المرضيّة.

ولئن سلمنا أنّه دآل على نفي الجواز؛ لكنْ حديثنا أظهر في مقصودنا لدلالته

---

(١) في (ر، ط) زيادة [ولم يمتنع].
(٢) في (د، ر، ط، ق) [التالي].
(٣) أخرجه البخاري في العلم؛ بابُ كيف يقبض العلم (١٠٠ح)، ومسلم في العلم؛ بابُ رفع العلم وقبضه (٦٧٤٧ح) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣١١ح)، ومسلم في الإمارة؛ بابُ قول النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين**» (١٩٢١ح) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، لكن ليس فيهما زيادة: «**وحتى يظهر أمر الدجّال**».
(٥) في (ر) [الدليل].
(٦) سقط من (ر).

أَوْ حَتَّىٰ يَظْهَرَ الدَّجَّالُ».

قُلْنَا: فَأَيْنَ نَفْيُ الْجَوَازِ، وَلَوْ سُلِّمَ، فَدَلِيلُنَا أَظْهَرُ، وَلَوْ سُلِّمَ فَيَتَعَارَضَانِ، وَيُسَلَّمُ الأَوَّلُ.

قَالُوا: فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَيَسْتَلْزِمُ انْتِفَاؤُهُ اتِّفَاقَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْبَاطِلِ.

قُلْنَا: إِذَا فُرِضَ مَوْتُ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُمْكِنْ.

مَسْأَلَةٌ:

إِفْتَاءُ مَنْ لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ، بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ إِنْ كَانَ مُطَّلِعًا عَلَى الْمَآخِذِ، أَهْلاً لِلنَّظَرِ - جَائِزٌ.

على مقصودنا صريحًا، ومطابقة ودلالة حديثكم على مقصودكم غير صريح والتزامًا[١].

ولئن سلمنا أنّهما متساويان* ، فإنّهما يتعارضان فيُسلّم دليلنا، الأول المعقول، *(ب/٢١١/ق)

والثاني: أنّ الاجتهاد فرض كفاية، فلو خلا زمان عن اجتهاد مجتهد لزم من انتفائه اتفاق المسلمين على الباطل في الخطأ، وهو محال لما مرّ في باب الإجماع.

قُلنا: لا نُسلم أنّ الاجتهاد على إطلاقه فرض كفاية؛ بل عند وجود العلماء، وأمّا إذا ماتت* العلماء فليس بفرض كفاية، وأمكن اجتماع المسلمين على الخطأ *(أ/١٩٧/ر) لأنّ المعتبر في الإجماع العلماء لا العوام كما مرّ.

قوله: مسألة إفتاء* من ليس مجتهداً . . . إلى آخره. *(٤٢١/ت)

مسألة: حكم إفتاء من ليس مجتهداً

اختلفوا في أنّ مَنْ ليس بمجتهد هل يجوز له أنْ يفتي بمذهب مجتهد كما هو المعتاد في زماننا؟

فقال بعضهم وهو المختار عند المصنف: إنّه إنْ كان مطلعا على مأخذ المجتهد، أهلاً للنّظر والمناظرة[٢]، قادراً على التفريع على قواعد إمامه وأقواله، متمكّنًا من

---

(١) سقط من (ش، ط).

(٢) سقط من (ش).

وَقِيلَ: عِنعدَ عَدَمِ المُجْتَهِدِ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: لاَ يَجُوزُ.

الفرق والجمع جاز تميزًا له من العامي، وإلا فلا[١].

وقال بعضهم: جاز عند عدم المجتهد[٢].

وقال بعضهم: يجوز مطلقًا[٣].

وقال بعضهم: ومنهم أبو الحسين البصري: لا يجوز مطلقًا، لأنّه إنّما يُسأل عما عنده[٤].

لنا* : وقوع الفتوىٰ من المطّلع على مأخذ مجتهده؛ الأهل لِلنّظر في كل عصر *(أ/١٤٨/ش) ولم ينكر[٥] أحد عليه، وأُنكر على غيره فكان إجماعًا على جواز افتائه* . *(ب/٢٤٤/ط)

احتج المجوِّز مطلقًا بأنّ المفتي ناقل مذهب إمامه كنقل الراوي الأحاديث[٦]،

---

(١) وهو اختيار الآمدي، ونسبه الزركشي إلى القفال، وعزاه العراقي للأكثرين. انظر: العضد (٢/ ٣٠٨)، بيان المختصر (٣/ ٣٦٥)، رفع الحاجب (٤/ ٦٠١)، الإحكام (٤/ ٢٣٦)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٦)، الغيث الهامع (٣/ ٩٠١).

(٢) وهو قول فخر الدين ابن تيمية، وحكي عن جماعة. انظر: الكوكب المنير (٤/ ٥٥٨)، الفروع (٦/ ٤٢٢)، الإنصاف (١١/ ١٧٨)، التحبير (٨/ ٤٠٧٢).

(٣) وهو قول جمهور الحنفيّة، وحكي عن القفّال المروزي من الشافعيّة، وهو اختيار طائفة من الحنابلة. انظر: بديع النظّام (٢/ ٦٩٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٠٤)، تيسير التحرير (٤/ ٢٤٩)، الإحكام (٤/ ٢٣٦)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (١٠٢)، المجموع (١/ ٧٥)، الحاوي الكبير (١/ ٢١)، صفة الفتوى لابن حمدان (٢٥)، أصول ابن مفلح (٣/ ٩٨٨)، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٣٤٣)، المسوّدة (٥٣٨-٥٣٩)، التحبير (٨/ ٤٠٧٤).

(٤) وهو قول الحليمي والروياني من الشافعية، وأكثر أصحاب أحمد؛ منهم أبو يعلى، والموفق وسواهم، وهو محكي عن بعض الحنفية. انظر: المعتمد (٢/ ٩٢٩)، أدب المفتي (١٠٢)، المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (٢/ ١٨٩)، العدة (٥/ ١٥٩٤)، التمهيد (٤/ ٣٩٠)، الواضح (١/ ٣٩٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٣)، المسوّدة (٥١٣-٥١٨)، أصول ابن مفلح (٣/ ٩٨٦)، الكوكب المنير (٤/ ٥٥٧)، التحبير (٨/ ٤٠٧١)، اللمع (١٢٧)، المنخول (٤٦٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٠١)، تيسير التحرير (٤/ ٢٤٢)، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٢، ١٥٦)، نهاية السول (٣/ ٢٥٦).

(٥) في (ر) [ينكره].

(٦) في (ر) [للأحاديث].

لَنا: وُقُوعُ ذَلكَ وَلَمْ يُنْكَرْ، وَأُنْكِرَ مِنْ غَيْرِهِ.

الْمُجَوِّزُ؛ نَاقِلٌ كالأَحَادِيث.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْخِلافَ فِي غَيْرِ النَّقْلِ.

الْمَانِعُ؛ لَوْ جَازَ لَجَازَ لِلْعَامِيِّ.

وَأُجِيبَ: بِالدَّلِيلِ، وَبِالْفَرْقِ.

مَسْأَلَةٌ:

لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يُقَلِّدَ الْمَفْضُولَ، وَعَنْ أَحْمَدَ، وَابْنِ سُرَيْجٍ الأَرْجَحُ مُتَعَيِّنٌ.

فجاز أنْ يكون غير مجتهد، وغير مطّلع على مأخذ مجتهده.

وأُجيب: بأنّ الخلاف في غير النّقل، بل في أنّ غير المجتهد هل يجوز[1] له أنْ يحكم بحرمة الشيء، أو حله أم لا؟، وهذا ليس من النّقل في شيء.

واحتج المانع بأنّه لو جاز لغير المجتهد* العارف بمذهب إمامه المطّلع على مأخذه *(أ/٢٢٩/د) لجاز للعاميّ، [والجامع أنّ][2] كل واحد منهما غير عالم بحل الشيء وحرمته ناقل، واللازم باطل بالإجماع[3] فالملزوم كذلك.

وأُجيب بمنع الملازمة لأنّ الدليل دآل على جواز إفتاء الأول كما ذكرنا دون الثاني.

وبالفرق، وهو أنّ أحدهما أهل للنّظر مطّلع على مأخذ إمامه دون العاميّ.

مسألة: هل يتعيّن على المقلد استفتاء الأفضل في النوازل؟

قوله: مسألة للمقلّد أنّ يقلّد... إلى آخره.

اعلم أنّه إذا حدث للعاميّ المقلّد حادثة وأراد الاستفتاء عن حكمها وكان في البلد علماء مجتهدون؛ هل يتعيّن الأفضل منهم للاستفتاء فيه[4] أم لا؟

فيه خلاف، والمختار عند المصنّف أنّه يجوز للمقلّد العامي أنْ يُقلّد المفضول ويترك الفاضل[5].

---

(١) سقط من (ر).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [لأن].

(٣) سقط من (ر).

(٤) زيادة من (د).

(٥) وهو قول الجمهور من الحنفية؛ والمالكيّة؛ وأكثر الشافعيّة، وهو رواية عن أحمد؛ اختارها أكثر =

لَنا: الْقَطْعُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يُفْتُونَ مَعَ الاِشْتِهَارِ وَالتَّكَرُّرِ، وَلَمْ يُنْكَرْ.

وَأَيْضًا: قَالَ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ».

وَاسْتُدِلَّ: بِأَنَّ العَامِّيَّ لاَ يُمْكِنُهُ التَّرْجِيحُ؛ لِقُصُورِهِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ يَظْهَرُ بِالتَّسَامُعِ، وَبِرُجُوعِ الْعُلَمَاءِ إِلَيْهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وعن الإمام[1] أحمد، وابن سُرَيج أنّ المجتهد الأرجح يتعيّن للاستفتاء[2].

لنا: القطع بأنّ العلماء كانوا يفتون مع اشتهارهم بالمفضوليّة، وتكرر ذلك بينهم، ولم ينكر أحد اتباع[3] المفضول، فيكون إجماعًا على جواز [ذلك.

ولنا[4] قوله عليه السلام: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم*** »[5]، *(أ/٢١٢/ق) فجوز][6] الاقتداء بكل من الصحابة مع أنّ بعضهم أفضل من بعض.

واستدل على هذا المذهب بأنّه لو لم يجز لامتنع على العامي الاستفتاء، لأنّه لا يمكنه الترجيح بين العلماء لقصوره، وبطلان اللازم دليل على بطلان الملزوم.

= أصحابه؛ منهم القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب. انظر؛ بديع النظّام (٢/ ٦٩٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٠٤)، تيسير التحرير (٤/ ٢٥١)، فتح الغفار (٣/ ٣٧)، إحكام الفصول (٧٣٠)، العضد (٢/ ٣٠٩)، بيان المختصر (٣/ ٣٦٧)، القطب (٣٨٥/ ب)، رفع الحاجب (٤/ ٦٠٤)، تنقيح الفصول (٤٣٢)، التلخيص (٣/ ٤٦٥)، البرهان (٢/ ٨٧٧)، المستصفى (٢/ ٣٩٠)، المنخول (٤٧٩)، اللمع (١٢٨)، المحصول (٦/ ٨١)، الإحكام (٤/ ٢٣٧)، البحر المحيط (٦/ ٣١١)، التبصرة (٤١٥)، العدة (٤/ ١٢٢٦)، التمهيد (٤/ ٤٠٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٦)، أصول ابن مفلح (٣/ ٩٩٠)، الكوكب المنير (٤/ ٥٧١).

(١) زيادة من (د).

(٢) هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو قول القفال المروزي ـ المعروف بالصغير ـ، وابن السمعاني من الشافعيّة، وأبي الحسين المعتزلي. انظر؛ المسوّدة (٤٦٢)، مختصر البعلي (١٦٧)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٥٤)، التحبير (٨/ ٤٠٨٣)، شرح اللمع (٢/ ١٠٣٧)، القواطع (٥/ ١٤٣)، التعليقة لأبي الحسين (١/ ١٣٤) البحر المحيط (٦/ ٣١١).

(٣) سقط من (ط).

(٤) سقط من (ط).

(٥) حديث موضوع، وتقدم تخريجه (ج٣ ص٨٩)

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

قَالُوا: أَقْوَالُهُمْ كَالأَدِلَّةِ، فَيَجِبُ التَّرْجِيحُ.

قُلْنَا: لاَ يُقَاوِمُ مَا ذَكَرْنَا، وَلَوْ سُلِّمَ فَلِعُسْرِ تَرْجِيحِ الْعَوَامِّ.

قَالُوا: الظَّنُّ بِقَوْلِ الأَعْلَمِ أَقْوَىٰ.

وأُجيب عنه؛ بمنع الملازم لجوازأنْ يظهر له(١) الترجيح بالتسامع، وبرجوع العلماء إلى واحد منهم دون الباقين، [وغير ذلك من الدلائل](٢).

قوله: قالوا أقوالهم كالأدلة... إلى آخره.

هذا دليل المانعين مِنْ تقليد العاميِّ المفضولَ مع* وجود الفاضل، وتقريره أنْ أقوالهم: المفتين [في حق العامي المقلد كالأدلة المتعارضة، فيجب الترجيح في أقوال المفتين](٣)، والأخذ بالأرجح؛ كما يجب الترجيح في الأدلة المتعارضة(٤) والأخذ بالأرجح، والجامع [وجوب(٥) * العمل بأحدهما مع كون البعض راجحًا والبعض مرجوحًا](٦). *(٤٢٢/ت) *(أ/٢٤٥/ط)

قلنا: ما ذكرتم من الدليل لا يُقاوم ما ذكرنا من الدليل، لأنّ ما ذكرتم قياس، وما ذكرنا إجماع، والإجماع أقوىٰ من القياس*. *(ب/١٩٧/ر)

ولو سلّمنا مقاومته إيّاه؛ لكنْ [لا نُسلّم الملازمة للفرق، وهو أنّه يعسُر على العوام ترجيح بعض المجتهدين على بعضهم، ولا يعسُر على المجتهدين ترجيح(٧) بعض الدلائل المتعارضة على بعضها](٨).

قوله: قالوا الظنّ بقول الأعلم دليل... إلى آخره.

---

(١) سقط من (ر).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ش).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٤) في (ش) [المتعارض].

(٥) سقط من (ر).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط) [وجود الراجح والمرجوح فيهما].

(٧) سقط من (د، ر).

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [العمل بما ذكرنا أولى من العمل بما ذكرتم، لأنّ العمل بما ذكرتم عسير لعسر ترجيح العوام لبعض المجتهدين على بعض].

قُلْنَا: تَقْرِيرُ مَا قَدَّمْتُمُوهُ.

مَسْأَلَةٌ:

وَلَا يَرْجِعُ عَنْهُ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ اتِّفَاقًا، وَفِي حُكْمٍ آخَرَ: الْمُخْتَارُ: جَوَازُهُ.

[دليل آخر على أنّه لا يجوز تقليد العاميّ المفضول مع وجود الفاضل، لأنّ][1] الظنّ بقول: الأعلم[2] أقوىٰ، فالعمل بقوله واجب، لوجوب العمل بالظنّ الأقوىٰ.

قلنا: هذا ليس دليلاً مستقلاً، بل تقرير للدليل الذي قدمتموه لكونه بيانًا للجامع* بين الأصل والفرع المذكورين في القياس المذكور، وقد مرّ جواب الدليل الأول. *(ب/١٢٩/د)

قوله: مسألة ولا يرجع عنه بعد... إلى آخره*. *(ب/١٤٨/ش)

مسألة: لا يجوز للمقلّد الرجوع بعد الفتوى إلى مفتي آخر.

اعلم أن العامي إذا استفتى بعض المجتهدين في حادثة وعمل بقوله فيها لا يرجع عن ذلك المجتهد فيها إلى مجتهد آخر اتفاقًا[3].

وهل له الرجوع في حكم آخر إلى مجتهد آخر [أم لا][4]؟

هل يتعدد المفتون مع تعدد الفتوى؟

فمنهم من منعه، ومنهم من جوَّزه، وهو مختار المصنّف[5].

لنا: القطع بوقوعه في زمان الصحابة، أي لنا أنّ العامي قلد[6] في زمان

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٢) في (ش) [الأعلى'].

(٣) انظر؛ فواتح الرحموت (٢/ ٤٠٥)، تيسير التحرير (٤/ ٢٥٣)، العضد (٢/ ٣٠٩)، بيان المختصر (٣/ ٣٦٩)، القطب (٣٨٦/ب)، رفع الحاجب (٤/ ٦٠٦)، الإحكام (٤/ ٢٣٨)، غاية الوصول (١٥٢)، المحلي (٢/ ٣٩٩)، نهاية السول (٤/ ٦١٧)، البحر المحيط (٦/ ٣٢٤)، أدب المفتي (١٦٦)، المسوّدة (٥٢٤)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٦٤)، الكوكب المنير (٤/ ٥٧٩)، أصول ابن مفلح (٣/ ٩٩٣)، مختصر البعلي (١٦٨)، التحبير (٨/ ٤٠٩٥)، صفة الفتوى' (٨١)، إرشاد الفحول (٢٧٢).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من (ر).

(٥) انظر المصادر السابقة.

(٦) في (ش) [ذلك].

لَنَا: الْقَطْعُ بِوُقُوعِه، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَلَوِ الْتَزَمَ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا؛ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا، فَثَالِثُهَا كَالأَوَّلِ.

الصحابة صحابيًا في مسألة، ثم قلّد صحابيًا آخر في مسألة أُخرى؛ ولم يُنكر عليه أحد، فلو لم يجز لأنكر عليه، هذا إذا لم يلتزم[١] المقلّد مذهبًا.

مسألة: هل يتعدد المفتون مع تعدّد الفتوىٰ؟

أمّا إذا التزم مذهبًا معيّنًا كمذهب الشافعي، أو مالك، أو غيرهما؛ فهل له الرجوع إلىٰ الأخذ بقول غير مَنْ التزم مذهبه أم لا؟[٢]، فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّه يجوز، لأنّ[٣] التزامه لمذهب معيّن غير لازم.

وقيل: لا يجوز، لأنّ التزامه[٤] ذلك المذهب صار لازمًا له؛ كما لو التزم مذهب المفتي في حكم[٥] حادثة معيّنة.

وثالثها: كالأول؛ أي كالعاميّ الذي لم يلتزم مذهبًا، فكل مسألة عَمل فيها بقول إمامه ليس له تقليد غيره، وكل مسألة لم يَعمل فيها فلا مانع من تقليد غيره فيها، وهو المختار.

---

(١) في (ش، ق) [يلزم].

(٢) انظر؛ الوصول (٢/ ٣٦٩)، الإحكام (٤/ ٢٣٨)، المحلي (٢/ ٤٠٠)، البحر المحيط (٦/ ٣٢٠)، أدب المفتي (١٦١)، روضة الطالبين (١١/ ١١٧)، شرح ألفية البرماوي (٢/ ١٧٩/ ب)، الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٢٢)، المسوّدة (٤٦٥)، الكوكب المنير (٤/ ٥٧٤)، تيسير التحرير (٤/ ٢٥٣)، غاية الوصول (١٥٢)، مختصر البعلي (١٦٨)، تنقيح الفصول (٤٣٢)، تقريب الوصول (١٥٨)، رفع النقاب (٣/ ١٠٨٩)، التحبير (٨/ ٤٠٨٦)، العضد (٢/ ٣٠٩)، بيان المختصر (٣/ ٣٧٠)، القطب (٣٨٦/ ب)، رفع الحاجب (٤/ ٦٠٦)، الدرة البهيّة لابن تيمية (٢٦)، إيقاظ أولي الأبصار للفلاّني (٧٩).

(٣) في (ش) [إنّ].

(٤) في (ر) [بالتزامه].

(٥) سقط من (ت، د، ش).

الترجيح

التَّرْجِيحُ

التَّرْجِيحُ، هُوَ اقْتِرَانُ الأَمَارَةِ بِمَا تَقْوَىٰ بِهِ عَلَىٰ مُعَارِضِهَا، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا؛

(الترجيح)

مبحث الترجيح

قوله: الترجيح؛ هو اقتران الأمارة بما تقوىٰ... إلى آخره.

الترجيح(١) هو اقتران إحدىٰ الأمارتين* بما تقوىٰ به على(٢) الأمارة الأُخرىٰ المعارضة لها(٣)، فيجب تقديم تلك الأمارة على معارضها للقطع عن الصحابة والتابعين تقديمهم(٤) * إحدىٰ الأمارتين على معارضها، بذلك أي يقوِّيْها شيء. *(ب/٢١٢/ق) *(ب/٢٤٥/ط)

---

(١) الترجيح لغة؛ تفعيل من رَجَحَ، يأتي لازمًا ومتعديًا، تقول: رَجَحَ فلان، ورَجَحْتُهُ، فالراء والجيم والحاء أصل واحد يدل على الرزانة والزيادة، ومنه؛ رَجَحَ الشيءُ يَرْجُح رُجُوحًا؛ إذا مال وثقلت كفته، وتقول: رَجَّحْتُ الشيء ـ بالتثقيل ـ فضلته وقوّيته. انظر مادة «رَجَحَ»؛ العين (٣/ ٧٨)، المقاييس (٢/ ٤٨٩)، الأساس (٢٢١)، اللسان (٣/ ١٥٨٦)، المصباح (١/ ٢١٩)، التاج (٢/ ١٤١).

(٢) سقط من (ر).

(٣) انظر تعريف الترجيح؛ أُصول السرخسي (٢/ ٢٤٩)، كشف الأسرار (٤/ ١٣٣)، بيان معاني البديع (٢/ ٩٩٨)، التقرير والتحبير (٣/ ١٦)، الوجيز (١٩٨)، فصول البدائع (٢/ ٤٠٠)، التلويح (٢/ ١٠٣)، العضد (٢/ ٣٠٩)، بيان المختصر (٣/ ٣٧١)، القطب (٣٨٦/ ب)، رفع الحاجب (٤/ ٦٠٨)، إحكام الفصول (٧٣٣)، تقريب الوصول (١٦٣)، التلخيص (٢/ ٤٣٤)، البرهان (٢/ ٧٤١)، المنخول (٤٢٦)، الإحكام (٤/ ٢٤٥)، الإبهاج (٣/ ٢٠٨)، المحصول (٥/ ٣٠٧)، البحر المحيط (٦/ ١٣٠)، الإيضاح (٣٠٣)، أصول العكبري (١٢٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٣)، أصول ابن مفلح (٣/ ١٠٠٦)، الكوكب المنير (٤/ ٦١٦)، الحدود للباجي (٧٩)، الموافقات (٤/ ٢٩٤)، بغية الآمل للصنعاني (٤١٧).

(٤) في (ر) [بتقديمهم].

لِلْقَطْعِ عَنْهُمْ بِذَلِكَ.

وَأُورِدَ: شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ مَعَ اثْنَيْنِ، وَأُجِيبَ: بِالْتِزَامِهِ، وَبِالفَرْقِ، وَلا تَعَارُضَ فِي قَطْعِيَّيْنِ، وَلا فِي قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ؛ لانْتِفَاءِ الظَّنِّ وَالتَّرْجِيحِ فِي ظَنِّيَّيْنِ مَنْقُولَيْنِ، أَوْ مَعْقُولَيْنِ، أَوْ مَنْقُولٍ وَمَعْقُولٍ.

وأورد على ذلك بأنّ الترجيح غير معتبر، لأنّه لو وجب تقديم الأقوىٰ على غيره لوجب تقديم شهادة أربعة على شهادة اثنين لكونها أرجح من شهادة اثنين، وبطلان* التالي دليل على بطلان المقدّم. *(٤٢٣/ت)

وأُجيب بمنع انتفاء التالي، وبالتزام تقديم شهادة أربعة على شهادة اثنين على رأي، وبالفرق بين الأحكام والشهادة[1]؛ فإنّ المتبع في ذلك إجماع الصحابة، فإنّهم كانوا يرجّحون الأمارة الأقوىٰ على الأمارة الأضعف، وما كانوا يرجّحون الشهادات بعضها على بعض.

قوله: ولا تعارض في قطعيين... إلى آخره.

أي لا تعارض في الدليلين القطعيَّيْن، لأنّه إمّا أنْ يُعمل بهما، أو لا يُعمل بشيء منهما، أو يُعمل بأحدهما دون الآخر.

لا سبيل إلى الأول؛ لأنّه يلزم منه الجمع بين النّقيضين، ولا إلى الثاني لأنّه يلزم منه رفع النّقيضين، ولا إلى الثالث لعدم الأولويّة* مع التساوي. *(أ/١٩٨/ر)

ولا تعارض أيضًا في دليل قطعي* ودليل ظنّي، لانتفاء اعتبار الظنّ مع القطع، *(أ/٢٣٠/د) فلم يبق إلا التعارض والترجيح في الدليلين الظنيَّيْن منقولين كانا، أو معقولين، أو أحدهما منقولاً والآخر معقولاً.

إعتبارات الترجيح بين المنقول

والترجيح في الدليلين المنقولين قد يكون في السند، وقد يكون في المتن، وقد يكون في المدلول، وقد يكون في أمر خارج[2].

---

(١) انظر: الاعتناء في الفرق والاستثناء للبكري (٢/ ١٠٦٩ ـ ١٠٨٣)، الفروق للقرافي (١/ ١٨٤).

(٢) انظر مسالك الترجيح والخلاف فيها وأمثلها في: مسالك الترجيح التي ردّها ابن حزم؛ وهي رسالتي لنيل درجة الماجستير، التعارض والترجيح للبرزنجي، التعارض والترجيح للحفناوي، منهج التوفيق والترجيح للسوسوة.

مَسْأَلَةٌ :

الأَوَّلُ : فِي السَّنَدِ ، وَالْمَتْنِ ، وَالْمَدْلُولِ ، وَفِي خَارِجٍ .

الأَوَّلُ : بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ لِقُوَّةِ الظَّنِّ ؛ خِلافًا لِلْكَرْخِيِّ ، وَبِزِيَادَةِ الثِّقَةِ ، وَبِالْفِطْنَةِ ، وَالْوَرَعِ ، وَالْعِلْمِ ، وَالضَّبْطِ ، وَالنَّحْوِ ، وَبِأَنَّهُ أَشْهَرُ بِأَحَدِهَا ، . . . .

المرجحات باعتبار السند

والأول؛ أي الترجيح الذي في السند فمنه ما يعود إلى الراوي، ومنه ما يعود إلى المروي عنه، فأمّا الذي يعود إلى الراوي فيُرجّح بكون رواة أحدهما أكثر من رواة الآخر؛ خلافًا للكرخي[(١)] ، لقوة الظنّ، لأنّ احتمال وقوع الغلط والكذب عن العدد[(٢)] الكثير أبعد من احتمال وقوعه عن العدد القليل، ولأنّ خبر كل واحد من الجماعة يُفيد الظنّ فكلما كانت الظنون المجتمعة أكثر كانت أغلب على الظنّ حتى تنتهي إلى اليقين.

ويُرجّح أحد الخبرين على الآخر بزيادة ثقة راوي أحد الخبرين على الآخر، وبكون راوي أحد الخبرين أفطن من الآخر، [لأنّه أكثر تيقّظًا فيكون [أكثر ضبطًا][(٣)]][(٤)] ، أو أورَع من الآخر، [لأنّ الظنّ بقوله أقوىٰ][(٥)] .

أو أعلم، أو أضبط، أو أنحىٰ من الآخر، [لأنّه أعرف بما يرويه لتمييزه ما يجوز وما لا يجوز.

ويرجّح بكون][(٦)] راوي أحدهما أشهر بأحد هذه الخصال المذكورة، [لأنّ الظنّ بقوله أقوىٰ][(٧)] .

---

(١) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعليه أكثر مشايخ الحنفيّة، وهو قول بعض الشافعيّة. انظر؛ أصول اللامشي (١٩٨)، كشف الأسرار على المنار (٢/ ٦٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٣)، نهاية السول (٤/ ٤٧٥)، شرح اللمع (٢/ ٣٩٣).

(٢) سقط من (ر، ق).

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [متيقظًا].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ط) [أو].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

وَباعْتِمَادِهِ عَلَىٰ حِفْظِهِ لا نُسْخَتِهِ، وَعَلَىٰ ذِكْرٍ لا خَطٍّ، وَبِمُوَافَقَتِهِ عَمَلَهُ، وَبِأَنَّهُ عُرِفَ أَنَّهُ لاَ يُرْسِلُ إِلاَّ عَنْ عَدْلٍ فِي الْمُرْسَلَيْنَ.

وباعتماد راوي أحدهما على حفظه [لا على نسخته؛ أي[1]][2] [لا على نسخته[3]][4] بسماعه[5]، [لكونه أكثر ضبطًا][6].

وباعتماد راوي أحد الخبرين على ذكره الرواية عن شيخه، واعتماد الآخر على خط[7] نفسه، لأنّه أبعد من الغلط* والسّهو. *(أ/٢٤٦/ط)

ويُرجّح أيضًا[8] بموافقة روايته عمله على الآخر الذي خالف عمله روايته*، [لكونه أبعد عن الكذب][9]. *(أ/١٤٩/ش)

ويُرجّح أحد المُرْسَلَيْن على الآخر*؛ بأنّ راويه عُرف أنّه[10] لا يُرْسِل إلا عن عدل؛ كسعيد بن المسيب[11]، بخلاف الراوي الآخر. *(أ/٢١٣/ق)

---

(١) سقط من (ق).
(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).
(٣) في (ش) [نسخة].
(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).
(٥) في (ر، ش، ط) [سماعه].
(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).
(٧) في (ق) [حفظ].
(٨) سقط من (ش).
(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).
(١٠) زيادة من (د).
(١١) سعيد بن المُسَيِّب بن حَزْن بن أبي وهب؛ أبو محمد القرشيّ المخزوميّ، عالم أهل المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، وسيد التابعين في زمانه، رأى عمر، وسمع من عثمان، وعليًا، وزيد بن ثابت، وخلقًا سواهم، وروى عنه الزهري، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري وسواهم، وحديثه عند الجماعة، جمع بين العلم والعمل، لوالده ولجده صحبة، كان عفيفًا، ورعًا، عابدًا، زاهدًا؛ اجتمعت فيه المكارم، واتفق النّاس على فضله، وله أخبار يَرجع إليها المستزيد، توفي سنة الفقهاء أربع وتسعين بالمدينة. انظر؛ التاريخ الكبير (٣/ ٥١٠)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٦٢)، الحلية (٢/ ١٦١)، تهذيب الكمال (١/ ٥٠٤)، الثقات (٤/ ٢٧٣)، سير النبلاء (٤/ ٢١٧)، الطبقات (٥/ ١١٩).

وَبِأَنْ يَكُونَ الْمُبَاشِرَ، كَرِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ: نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ، وَكَانَ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَرَامٌ.

وَبِأَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْقِصَّةِ؛ كَرِوَايَةِ مَيْمُونَةَ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ حَلالانِ.

ويُرجّح أحد الخبرين بأنْ يكون رواية[1] المباشر دون الآخر، [لكونه أعرف بما روى][2]، كرواية أبي رافع[3] رضي الله عنه «أنّ* **النبي عليه السلام نكح ميمونة** *(٤٢٤/ت) **وهو حلال وكان هو السفير بين النبي وميمون**»[4] رضي الله عنها على رواية ابن عباس رضي الله عنهما «**أنّه عليه السلام نكح ميمونة وهو حرام**»[5].

[ويُرجّح أحد الخبرين بأنْ يكون راوي[6] أحدهما صاحب القصة بخلاف الآخر، كرواية ميمونة رضي الله عنها: «**تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان**»[7]، على رواية ابن عباس رضي الله عنهما «**أنه**[8] **نكح ﷺ ميمونة وهو حرام**»][9]، لأنّها أعرف بحال العقد من غيرها، لشدة اهتمامها به][10].

---

(١) في (ر) [راويه].
(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).
(٣) أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: غيره، كان عبداً للعباس فوهبه للنبي ﷺ، فلمّا أن بشّر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه، شهد غزوة أحد، والخندق، وكان ذا علم وفضل، توفي في خلافة علي بن أبي طالب، وقيل: توفي بالكوفة سنة أربعين. انظر؛ الطبقات (٤/ ٧٣)، أُسد الغابة (١/ ٥٢)، الاستيعاب (٤/ ١٦٥٦)، الإصابة (١١/ ١٢٨)، الجرح والتعديل (٢/ ١٤٩)، التهذيب (١٢/ ٩٢).
(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الحج؛ بابُ كراهية تزويج المحرم (٨٤١ح)، عن أبي رافع رضي الله عنه، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حمّاد عن مطر الورّاق عن ربيعة عن سليمان بن يسار.
(٥) أخرجه البخاري في الحج؛ بابُ نكاح المحرم (٤٩٩٤ح)، ومسلم في الحج؛ بابُ تحريم نكاح المحرم (٣٤٠٦ح)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٦) سقط من (ر).
(٧) أخرجه مسلم في الحج؛ بابُ تحريم نكاح المحرم (٣٤٠٧ح) عن يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها.
(٨) سقط من (ر).
(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).
(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

وبأن يكون مشافها؛ كرواية القاسم عن عائشة رضي الله عنها؛ أن بريرة عتقت، وكان زوجها عبدا، على من روى أنه كان حرا؛ لأنها عمة القاسم.

ويُرجّح أحد الخبرين على الآخر بأنْ يكون راوي أحدهما مشافها دون الآخر؛ كرواية القاسم بن محمد بن أبي بكر[1] عن عائشة* رضي الله عنها: «**أنّ بريرة**[2] **عتقت وكان زوجها عبداً**»[3]، على رواية من روى [واسمه أسود][4] [5] أنه *(ب/٢٣٠/د)

---

(١) أبو محمد؛ القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قُحَافة، القرشي؛ التيمي؛ البكريّ المدنيّ، الإمام القدوة، الحافظ الحجة، أحد الفقهاء السبعة، عالم وقتة بالمدينة، جامع العلم؛ فاضل النّسب، ولد في خلافة عليّ، وتربى في حجر عمّته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وتفقه منها، وأكثر عنها، وجالس ابن عباس، وأبا هريرة وابن عمر وسواهم من جلّة الصحابة رضي الله عنهم، أثنى عليه الفضلاء، ومجّده النّبلاء؛ حتى قال ابن معين في رواية عُبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها: ترجمة مشبّكة بالذهب، توفي آخر سنة ست ومئة، وهو ابن سبعين. انظر؛ الطبقات (٥/ ١٨٧)، التاريخ الكبير (٧/ ١٥٧)، الجرح والتعديل (٧/ ١١٨)، الحلية (٢/ ١٨٣)، سير النبلاء (٥/ ٥٣)، الشذرات (١/ ١٣٥)، تهذيب الأسماء (٢/ ٥٥)، الوفيات (٤/ ٥٩).

(٢) بَرِيْرَة فَعِيْلَة زنة شَعِيْرَة ـ بفتح أوله ـ مكبّراً، مولاة أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، كانت أمة عند عتّبة بن أبي لهب؛ فباعها بنوه وامرأته مكاتبة، فاستعانت على كتابتها بعائشة رضي الله عنها، فنقدتهم خمس أواق؛ فكان الولاء لمن أعتق.

وعَتَقَتْ وهي تحت مُغيث بن جحش، وكان عبداً؛ يطوف يبكي خلفها يستشفع، حتى قال النبي ﷺ ـ فيما أخرجه البخاري ـ للعباس عمّه رضي الله عنه: «**يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثًا**» وقال لبريرة: «**لو راجعته**» **قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنّما أنا أشفع»، قالت: لا حاجة لي فيه**، وكان فيها ثلاثُ سُنن كما قال القاسم فيما رواه عن عائشة رضي الله عنها؛ الولاء لمن أعتق، وخُيّرت في زوجها بعدما عتقت، وتُصُدِّقَ عليها فاهدت لعائشة رضي الله عنها فأكل منها النبي ﷺ؛ فكانت له هدية. انظر؛ الطبقات (٨/ ٢٥٦)، أُسد الغابة (٧/ ٣٩)، الاستيعاب (٤/ ١٧٩٥)، الإصابة (١٢/ ١٥٧)، سير النبلاء (٢/ ٢٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في العتق؛ بابٌ إنّما الولاء لمن أعتق (٣٧٣٧ح) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ر).

(٥) هو الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النّخعي الكوفي، إمام ثقة مكثر، فقيه، مخضرم، توفي سنة أربع وسبعين. انظر؛ التاريخ الكبير (١/ ٤٤٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٩١)، تهذيب =

وَأَنْ يَكُونَ أَقْرَبَ عِنْدَ سَمَاعِهِ؛ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: أَفْرَدَ ﷺ وَكَانَ تَحْتَ نَاقَتِهِ حِينَ لَبَّىٰ.

وَبِكَوْنِهِ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ لِقُرْبِهِ غَالِبًا، أَوْ مُتَقَدِّمَ الإِسْلَامِ، . . . .

كان حرًا[١]، لأنّ عائشة عمّة القاسم.

ويُرجّح أحد الخبرين على الآخر بأنْ يكون راويه[٢] أقرب إلى النبي عليه السلام من الآخر عند سماعه، كرواية ابن عمر أنّ النبي عليه السلام أفرد على من روىٰ أنه قرن، لأنّ ابن عمر كان تحت ناقته حين لبّىٰ [النبي عليه السلام، وأنّه* سمع إحرامه *(ب/١٦٨/ر) بالأفراد][٣][٤].

وبكون راوي أحدهما من أكابر الصحابة و راوي الآخر ليس كذلك لأنّ الغالب أنّه أقرب إلى النبي عليه السلام حالة السّماع، لقوله عليه السلام: «**ليلني منكم أولوا الأحلام والنُّهىٰ**»[٥]، ولأنّه يتحرّز من الكذب أكثر.

= الكمال (١/ ١١٢)، الطبقات (٩/ ٤)، سير النبلاء (٤/ ٥٠).

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق؛ بابٌ من قال كان حرًا (٢٢٣٥ح)، والترمذي في أبواب الرضاع؛ بابُ ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٥ح)، والنّسائي في الطلاق؛ بابُ خيار الأمة تعتق وزوجها حرّ (٣٤٤٩ح)، وابن ماجه في الطلاق؛ بابُ خيار الأمة إذا أعتقت (٢٠٧٤ح) من حديث الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبدًا أصحّ (٦٧٥٤ح).
قال الحافظ ابن حجر: قوله: (وقول الأسود منقطع)؛ أي لم يصله بذكر عائشة فيه، وقول ابن عباس أصحّ؛ لأنّه ذكر أنّه رءآه، وقد صحّ أنّه حضر القصة وشاهدها، فيترجّح قولهِ على قول من لم يشهدها، فإنّ الأسود لم يدخل المدينة في عهد رسول الله ﷺ. اهـ الفتح (١٢/ ٤٠).

(٢) في (ر، ش) [راويته].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٤) أخرجه مسلم في الحج؛ بابٌ في الإفراد، والقرَان بالحج والعمرة (٢٩٤٧ح) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبنحوه أخرجه البخاري في الحجّ؛ بابُ التمتع، والقِرَان، والإفراد (١٥٤٩ح) عن جابر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة؛ بابُ تسوية الصفوف وإقامتها (٩٢٥ح) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أَوْ مَشْهُورَ النَّسَبِ، أَوْ غَيْرَ مُلْتَبِسٍ بِمُضَعِّفٍ، وَبِتَحَمُّلِهَا بَالِغًا، وَبِكَثْرَةِ المُزَكِّينَ، أَوْ أَعْدَلِيَّتِهِمْ، أَوْ أَوْثَقِيَّتِهِمْ، وَبِالصَّرِيحِ عَلَى الْحُكْمِ، وَالْحُكْمِ عَلَى الْعَمَلِ،

وبأنْ يكون راويه متقدم[١] الإسلام على الراوي الآخر، لأنّ روايته أغلب على الظنّ، لزيادة أصالته في الإسلام ولتحرّزه[٢].

وبأنْ يكون راويه مشهور النَّسب بخلاف الآخر، لأنّه يتحرّز عمّا يُوجب النّقص أكثر.

وبأنْ يكون راويه غير ملتبس اسمه باسم بعض الضعفاء بخلاف الآخر، لأنّه أغلب على الظنّ.

وبتحمّل رواية راويه بالغًا دون الآخر، لكثرة ضبطه.

قوله: وبكثرة المزكّين... إلى آخره.

هذا وأربعة[٣] بعده* ترجيحات تعود إلى تزكية الراوي. *(ب/٢٤٦/ط)

أي ويُرجّح أحد الخبرين على الآخر بكثرة المزكين لراويه[٤]، أو أعدليّة المزكين له، أو أوثقيّة المزكين له.

وبتزكية المزكي لراويه بصريح[٥] المقال، وتزكية مزكي الآخر بغير صريحه؛ كالرواية عنه، أو العمل بروايته.

[ويُرجّح أحد الخبرين الذي تزكية راويه بالحكم بشهادته على الخبر الذي تزكية راويه بالعمل بروايته][٦]، لأنّ الاحتياط في الشهادة أكثر، ولهذا قُبلت رواية الواحد والمرأة دون شهادتهما، وقبلت رواية الفرع من غير تذكار الأصل على

---

(١) في (ر، ش) [مقدّم].
(٢) في (ر) [تحرّزه].
(٣) في (ط) [وخمسة].
(٤) سقط من (ر).
(٥) في (د) [الصحيح].
(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ق).

وَبِالْمُتَوَاتِرِ عَلَى الْمُسْنَدِ، وَالْمُسْنَدِ عَلَى الْمُرْسَلِ، وَمُرْسَلِ التَّابِعِيِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَبِالأَعْلَىٰ إِسْنَادًا، وَالْمُسْنَدِ عَلَىٰ كِتَابٍ مَعْرُوفٍ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ، وَالْكِتَابِ عَلَىٰ

بعض الآراء دون الشهادة.

المرجحات باعتبار نفس الرواية

قوله: وبالتواتر... إلى آخره.

هذه ترجيحات تعود إلى نفس الرواية.

أي ويترجّح[1] أحد الخبرين بكونه متواترًا على الآخر بكونه مسندًا غير متواتر، لتعيّن الأول.

ويُرجّح أيضًا بكونه مسندًا على الآخر بكونه مرسلاً[2]، لحصول الظنّ به أكثر.

---

(١) في (د) [يرجّح].

(٢) المُرْسل لغة؛ اسم مفعول من رَسِلَ- بابه تعب-، فالراء والسين واللام أصل مطّرد مُنْقاس؛ يدل على الانبعاث والامتداد، فالمرسَل مأخوذ من الإرسال وهو الإطلاق، وعدم المنع، فكأنّ المرسل أطلق الإسناد ولم يقيّده براو معروف. أو مأخوذ من قولهم: ناقة مِرْسَال؛ أي سريعة السيرَ، كأنّ المرسل أسرع فيه وعجل فحذف بعض إسناده، أو هو من قولهم جاء القوم أرسالاً؛ أي قطعًا متفرقين، لأنّ بعض الإسناد منقطع من بقيّته، وكلها معان لها وجهها فهي محتملة. انظر مادة «رَسِلَ»؛ المقاييس (٢/ ٣٩٢)، اللسان (٣/ ١٦٤٣)، الأساس (٢٣١)، المصباح (١/ ٢٢٦)، التاجَ (٧/ ٣٤٣). وهو اصطلاحًا: مرفوع من دون الصحابي مطلقًا دون ذكر إسناده، وقيل: مرفوع التابعي الكبير مطلقًا دون ذكر إسناده، وقيل: مرفوع التابعي مطلقًا، وقيل: ما سقط من سنده راو واحد، وقد نظمها السيوطي وحكم المرسل بقوله:

المرسل المرفوع بالتابع أو ... ذي كبر أو سقط راو قد حكوا
أشهرها الأول ثم الحجةُ ... به رأى الأئمةَ الثلاثةُ
وردّه الأقوى وقول الأكثر ... كالشافعي وأهل علم الخبر. اهـ ألفية

السيوطي (٢٤).

لكنّ تعريفه عند الأصوليين أوسع، فهم يطلقونه على مرفوع من دون الصحابيّ مطلقًا، ليشمل تعريفه عند المحدثين، والمنقطع، والمعضل، قال العلوي في المراقي:

ومرسلٌ قولةُ غير مَنْ صحب ... قال إمامُ الأعجمين والعرب
عند المحدثين قول التابعي ... أو الكبير قال خيرُ شافع. اهـ.

نثر الورود (١/ ٤٠٧). وليُنظر لمعرفة تعريفه وحكمه؛ العلل الصغير للترمذي (١/ ٥٢٩)، معرفة علوم الحديث (٢٥)، الإرشاد (٧٩)، الكفاية (٤٢٣)، علوم الحديث (٤٧-٤٩)، المقنع لابن الملقن (١/ ١٢٩)، الغاية عن النّهاية للسخاوي (١/ ٢٧٢)، فتح المغيث (١/ ١٥٦)، تدريب الراوي (١/ ٢٤١-٢٤٣)، الباعث الحثيث (١/ ١٥٣-١٥٤)، إسعاف ذوي الوطر =

الْمَشْهُورِ، وَالْكِتَابِ عَلَىٰ الْمَشْهُورِ، وَبِمِثْلِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَلَى غَيْرِهِ.

وَالْمُسْنَدُ بِاتِّفَاقٍ عَلَىٰ مُخْتَلَفٍ فِيهِ.

وَبِقِرَاءَةِ الشَّيْخِ، وَبِكَوْنِهِ غَيْرَ مُخْتَلَفٍ فِيهِ.

ويُرجّح مرسل التابعي على مرسل غيره، لأنّ الظاهر من حاله أنّه لا يروي عن غير الصحابة، وعدآلة الصحابة أغلب[1] على الظنّ مِنْ عدآلة غيرهم.

ويُرجّح أحد الخبرين على الآخر* بكونه أعلىٰ إسناداً من الآخر. *(ب/٢١٣/ق)

ويُرجّح الخبر بكونه مستنداً على الخبر الثابت في كتاب معروف، وعلى الخبر المشهور، ويُرجّح الخبر الذي في الكتاب على الخبر المشهور.

قوله: ومثل البخاري ... إلى آخره.

هذه ترجيحات تعود* إلى نفس المروي. *(٤٢٥/ت)

أي ويُرجّح الخبر* الذي هو مسند إلى كتاب موثوق بصحته؛ كمسلم، *(أ/٢٣١/د) والبخاري على الخبر الذي يكون مسنداً [إلى كتاب غير موثوق بصحته؛ كسنن أبي داود مثلاً.

ويُرجّح الخبر الذي يكون مسنداً [إلى النبي][2]][3] باتفاق على الخبر الذي يكون [مخالفًا في كونه مسنداً إلى النبي عليه السلام وموقوفًا على الراوي، لأنه أغلب على الظنّ][4] .

[ويُرجّح الخبر بقراءة الشيخ عليه[5] على الخبر الذي قرأه هو على الشيخ، لأنّه أبعد عن الغفلة][6] .

ويُرجّح الخبر بكونه غير مضطرب على الخبر* الذي هو مضطرب [لبعده عن *(ب/١٤٩/ش)

= للاتيوبي (١/١١٨-١٢٠).

(١) في (ش) [أرجح].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط) [مختلفًا في إسناده].

(٥) سقط من (ر).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

وَبِالسَّمَاعِ عَلَىٰ مُحْتَمَلٍ.

وَبِسُكُوتِهِ مَعَ الْحُضُورِ عَلَى الْغَيْبَةِ، وَبِوُرُودِ صِيغَةٍ فِيهِ عَلَىٰ مَا فُهِمَ.

وَبِمَا لاَ تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَىٰ عَلَىٰ الآخَرِ فِي الآحَادِ.

الاضطراب[1]][2] .

ويُرجّح الخبر لكونه مسموعًا عن النبي عليه السلام على الخبر الذي يحتمل السماع عنه، بأنْ كان في كتاب له، أو جرىٰ في حضرته وسكت عنه، أو غير ذلك.

ويُرجّح الخبر الذي نُقل عنه بحضرته وسكت عنه على الذي نُقل عنه في غيبته.

ويُرجّح الخبر بورود* صيغة النبي عليه السلام فيه على الخبر الذي فُهم من فعله، أي إحدىٰ الروايتين عن صيغته والرواية[3] الأخرىٰ عن فعله، فتُرجّح الأولىٰ على الثانية لقوة دلالة الصيغة وضعف دلالة[4] الفعل. *(أ/٢٤٧/ط)

ويُرجّح الخبر بكونه مما لا تعمّ به البلوىٰ على الذي تعمّ به البلوىٰ في أخبار الآحاد[5] ، لكونه أبعد عن الكذب من جهة أنّ انفراد الواحد بما تعمّ به البلوىٰ مع توفر الدواعي على نقله قريب من الكذب.

---

(١) المضطرب؛ اسم فاعل من الاضطراب؛ من باب الافتعال، وهو اختلال الأمر وفساد نظامه، يقال: اضطرب الأمر؛ إذا اختلّ، واضطرب البرق في السحاب؛ إذا تحرّك، واضطرب الحبل بين القوم إذا اختلفت كلمتهم. انظر مادة «ضَرَبَ»؛ التاج (١/ ٣٤٨)، الأساس (٣٧٣)، المصباح (١/ ٣٥٩)، مختار الصحاح (١٨٣).
وهو اصطلاحًا: الحديث المروي على أوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف من واحد أو أكثر في السند أو في المتن ولا يمكن التوفيق بينها. انظر؛ علوم الحديث (٨٤)، التقريب للنووي (١٦٩)، الغاية على الهداية (١/ ٣٢٨)، النّكت على ابن الصلاح (٢/ ٥٥١)، الباعث الحثيث (٦٠).

(٢) سقط من (ت، ش، ق، ط).

(٣) سقط من (ط).

(٤) في (ش، ط) [الآخر].

(٥) في (ر) [التي].

وَبِمَا لَمْ يَثْبُتْ إِنْكَارٌ لِرُوَاتِهِ عَلَى الآخَرِ.

الْمَتْنُ: النَّهْيُ عَلَى الأَمْرِ، وَالأَمْرُ عَلَى الإِبَاحَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالنَّهْيُ بِمِثْلِهِ عَلَى الإِبَاحَةِ.

وَالأَقَلُّ احْتِمَالاً عَلَى الأَكْثَرِ، وَالْحَقِيقَةُ عَلَى الْمَجَازِ، . . . .

ويُرجّح* الخبر بكونه لم يثبت إنكارٌ عن راويه على الخبر الذي يثبت إنكارٌ عن *(أ/١٩٩/ر) راويه، وذلك بأنْ يكون الأصل في أحد الخبرين أنكر رواية الفرع دون الخبر الآخر، والترجيح الأخير[(١)] يعود إلى المروي عنه.

المرجحات بإعتبار المتن والحكم

قوله: والمتن... إلى آخره.

هذه الترجيحات تعود إلى المتن.

يُرجّح النّهي على الأمر، لأنّ النّهي لدفع المفسدة، والأمر لتحصيل المصلحة، ودفع المفاسد أهم من تحصيل المصالح عند العقلاء، ولأنّ محامل النّهي أقل من محامل الأمر، لأنّ محامل النّهي التحريم والكراهة، ومحامل الأمر الوجوب، والنّدب، والإباحة على رأي.

ويُقدّم الأمر على الإباحة، لأنّه[(٢)] لا يحصل الضرر بمخالفة الإباحة بخلاف الأمر، وإنّما قال على الصحيح لأنّه قيل: يُقدّم الإباحة على الأمر لاتحاد مدلول الإباحة، وتعدّد مدلول الأمر كما مرّ، ولأنّ غاية ما يلزم من العمل بالخبر المبيح تأويل الأمر بصرفه عن محلّه الظاهر إلى محلّه البعيد، والعمل بالأمر يلزم منه تعطيل المبيح[(٣)] بالكليّة، والتأويل أولىٰ من التعطيل.

ويُرجّح النّهي عن الإباحة بمثل الدليل الدآل على ترجيح الأمر على الإباحة.

ويُرجّح الأقل احتمالاً على الأكثر* احتمالاً لقلّة اضطرابه، وذلك بأنْ يكون *(أ/٢١٤/ق) كلاهما مشتركًا، لكنّ أحدهما يكون موضوعًا لمعنيين مثلاً، والآخر* لثلاثة معان. *(ب/٢٣١/د)

ويُرجّح [الخبر[(٢)] الذي النّهي[(٣)] يكون مستعملاً في معناه بطريق [الحقيقة *(٤٢٦/ت)

---

(١) في (ط) [الإباحة].

(٢) في (ر) [بالخبر].

(٣) سقط من (ر، ط).

وَالْمَجَازُ عَلَى الْمَجَازِ بِشُهْرَةِ مُصَحِّحَة، أَوْ قُوَّته، أَوْ قُرْب جِهَته، أَوْ رُجْحَان دَلِيله، أو شُهْرَة اسْتِعْمَاله، وَالْمَجَازُ عَلَى الْمُشْتَرَك عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ وَالأَشْهَر مُطْلَقًا، وَاللُّغَوِيُّ الْمُسْتَعْمَلُ شَرْعًا عَلَى الشَّرْعِيِّ؛ . . . .

على الخبر الذي يكون مستعملاً في معناه بطريق][1] المجاز][2] ، لعدم افتقاره إلى القرينة.

ويُرجح المتن الذي مدلوله مجازيٌّ على المتن الذي مدلوله [أيضًا مجازيّ][3] إمّا لشهرة مصحِّحه، أو قوة مصحِّحه؛ والمصحِّح هو العلاقة، أو لقُرب[4] جهة المجاز، أو لرجحان دليل المجاز؛ وهو القرينة* الدآلة عليه، أو لشهرة استعمال اللفظ في ذلك *(ب/٢٤٧/ط) [المعنى المجازيّ][5] ؛ كلفظ الغائط في الحديث.

ويُرجّح الذي لفظه مجاز على الذي لفظه مشترك على الأصحّ، لما مَرّ في باب تعارض المجاز والمشترك.

ويُرجّح الأشهر على غير الأشهر مطلقًا لشهرته؛ أي سواء كانا حقيقيَّيْن أو مجازيَّيْن، أو أحدهما حقيقيًّا، والآخر مجازيًّا.

ويُرجّح اللغوي المستعمل في الشرع على الشرعيّ، [أي[6] إذا كان أحدهما يدل على مدلوله بالوضع الشرعيّ والآخر بالوضع اللغويّ، وكل واحد منهما مستعمل في الشرع.

يُرجّح اللغويّ المستعمل في الشرع على الشرعيّ][7] ، لأنّ العمل بما هو من لسان الشارع من غير تغيّر[8] أولىٰ من [العمل بما هو من][9] لسانه من التغيُّر.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د).
(٢) بدل ما بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط) [الذي يكون مدلوله حقيقيًا، على الذي يكون مدلوله مجازيًا].
(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [مجازيّ أيضًا].
(٤) في (ش، ط) [الكذب].
(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ش، ط) [المجاز].
(٦) سقط من (ر).
(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (د).
(٨) في (ر) [تغيير].
(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

بِخِلافِ الْمُنْفَرِدِ الشَّرْعِيِّ.

وَبِتَأْكِيدِ الدَّلالَةِ.

وَيُرَجَّحُ فِي الاِقْتِضَاءِ بِضَرُورَةِ الصِّدْقِ عَلَىٰ ضَرُورَةِ وُقُوعِهِ شَرْعًا، وَفِي الإِيمَاءِ

قوله: (**بخلاف المنفرد الشرعي**[(١)])؛ أي بخلاف ما إذا كان له مدلول لغويّ وقد استعمله الشارع في معنىٰ آخر وصار عُرفًا له، فإنّه إذا أطلق الشارع ذلك اللفظ [ترجح[(٢)] الشرعيّ على اللغويّ، لأنّ الغالب من الشارع استعمال اللفظ][(٣)] في عُرف الشرع لا في غيره.

ويُرجّح بتأكيد دلالة أحدهما على الذي لم تؤكّد دلالته، لأنّ الموكّد أقوىٰ دلالة على الظنّ، كقوله عليه السلام: «**فنكاحها باطل باطل**»[(٤)].

قوله: ويُرجَّح في الاقتضاء* ... إلى آخره. *(أ/١٥٠/ش)

أي ويُرجّح في دلالة جهة الاقتضاء الذي يدل بضرورة الصدق على الذي يدل بضرورة وقوعه شرعًا، أي إذا كانا دآلين بجهة الاقتضاء إلا أنّ العمل بأحدهما في مدلوله ضرورة صدق المتكلم، كقوله عليه السلام: «**رفع عن أُمتي الخطأ والنّسيان**»[(٥)]، وبالآخر [ضرورة وقوع][(٦)] الملفوظ به شرعًا؛ كقوله*: اعتق عبدك *(ب/١٩٩/ر) بألف، يُرجّح الأول على الثاني، لأنّ الكذب في كلام الشرع أبعد من المخالفة في المشروع[(٧)].

قوله: وفي الإيماء... إلى آخره.

أي ويُرجّح في دلالة الإيماء الذي هو دآل على العلة لانتفاء العبث والحشو على

---

(١) سقط من (ر).

(٢) في (ر) [رجّح].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٤) تقدم تخريجه (صـ ٤٧٢).

(٥) تقدم تخريجه (صـ ١٥٥).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [وقوع ضرورة].

(٧) في (ش) [الشرع].

بِانْتِفَاءِ الْعَبَثِ، أَوِ الْحَشْوِ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَبِمَفْهُومِ الْمُوافَقَةِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالاقْتِضَاءُ عَلَى الإِشَارَةِ، وَعَلَى الإِيمَاءِ، وَعَلَى الْمَفْهُومِ، وَتَخْصِيصُ الْعَامِّ عَلَىٰ تَأْوِيلِ الْخَاصِّ لِكَثْرَتِهِ، وَالْخَاصُّ وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ، وَالْعَامُّ الَّذِي لَمْ يُخَصَّصْ عَلَىٰ مَا خُصَّ، . . . .

الذي لا يكون كذلك، أي فإذا كانا دآلين بجهة التنبيه والإيماء إلا أنّ أحدهما لو لم يُقدّر كون المذكور فيه علة للحكم المذكور كان ذكره عبثًا حشواً، والآخر من قبيل ما رُتّب فيه الحكم على الوصف بفا التعقيب* يُرجّح الأول على الثاني، لأنّ محذور العبث والحشو أبعد من محذور عدم دلالة الفاء للتعليل، لاحتمال حملها على غير السببيّة. *(أ/٢٤٨/ط)

قوله: وبمفهوم الموافقة... إلى آخره.

أي ويُرجّح الدآل بمفهوم الموافقة على الدآل بالمفهوم المخالفة لاتفاق الأكثرين في دلالة مفهوم* • الموافقة دون مفهوم المخالفة، وإنّما قال: على الصحيح؛ لأنّه رجّح بعضهم مفهوم المخالفة على مفهوم الموافقة، لأنّ فائدة مفهوم المخالفة التأسيس*، وفائدة مفهوم الموافقة التأكيد، والتأسيس أولىٰ من التأكيد، لأنّ التأسيس أصل والتأكيد فرع. *(ب/٢١٤/ق) •(٤٢٧/ت) *(أ/٢٣٢/د)

ويُرجّح دلالة[1] الاقتضاء على دلالة الإشارة لترجُّحها بقصد المتكلم دون دلالة الإشارة.

ويُرجّح دلالة الاقتضاء [على دلالة الإيماء لتوقّف صدق المتكلم على دلالة الاقتضاء بخلاف الإيماء.

ويُرجّح دلالة الاقتضاء على دلالة المفهوم لوقوع الاتفاق على دلالة الاقتضاء، و][2] وقوع الخلاف في دلالة المفهوم.

قوله: وتخصيص... إلى آخره.

---

(١) سقط من (ت، د، ش، ق).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

وَالتَّقْيِيدُ كَالتَّخْصِيصِ.

وَالْعَامُّ الشَّرْطِيُّ عَلَى النَّكِرَةِ الْمَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَالْمَجْمُوعُ بِاللامِ وَ «مَنْ» وَ«مَا» عَلَى الْجِنْسِ بِلامٍ، وَالإِجْمَاعُ عَلَى النَّصِّ، وَالإِجْمَاعُ عَلَىٰ مَا بَعْدَهُ فِي الظَّنِّيِّ.

أي[١] ويُرجّح تخصيص العام على تأويل الخاص، أي إذا تعارض [عام وخاص][٢] فهل يُخصَّص العام، أو يُأوّل الخاص؟، فإنّه يُخصَّص العام، ولا يُوّل الخاص لكثرة تخصيص العمومات بخلاف تأويل الخاص فإنّه أقل.

ويُرجّح الخاص ولو من وجه على العام من كل وجه؛ لما ذكرناه[٣].

ويُرجّح العام الذي لم يُخصَّص على العام الذي خُصِّص لعدم تطرّق الضعف إليه.

قوله: والتقييد كالتخصيص... إلى آخره.

أي تقييد المطلق كتخصيص العام حتى إذا تعارض المطلق والمقيّد يُرجّح تقييد المطلق على تأويل المقيّد، وإذا تعارض المقيّد بوجه والمطلق من كل وجه يُرجّح الأول على الثاني، وكذا يُرجّح المطلق الذي لم يُقيّد على المطلق الذي قُيّد لما ذكرنا في التخصيص.

ويُرجّح العام الشرطي[٤] على النّكرة المنفيّة وغيرها، فلو تعارض عامّان أحدهما من قبيل الشرط والجزاء، والآخر من قبيل النّكرة المنفيّة وغيرها من صيغ العموم رُجِّح الأول على الثاني، لكون الحكم مُعَلّلاً فيكون أدعىٰ إلى القبول.

ويُرجّح المجموع المعرَّف بلام التعريف على الجنس المعرَّف بلام التعريف*، *(ب/٢٤٨/ط) لإمكان حمل الجنس على الواحد المعهود بخلاف الجمع المعرَّف فيكون أقوىٰ عمومًا، ويُرجّح المجموع المعرَّف باللام على (مَنْ، ومَا) لهذه العلة.

---

(١) سقط من (د، ر).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [خاص، وعام].

(٣) في (ر) [ذكرنا].

(٤) في (ق) [الشرعيّ].

مَدْلُولُ: الْحَظْرُ عَلَى الإِبَاحَةِ.

ويُرجّح الإجماع على النّص سواء كان كتابًا، أو سنّة، لأنّ الإجماع مأمون فيه النّسخ بخلاف النّص.

ويُرجّح الإجماع السابق على الإجماع الذي بعده في الإجماعين الظّنيّين؛ أي يُرجّح إجماع الصحابة على إجماع التابعين؛ [للثقة بعة الفهم، وبُعد تقاعدهم عن تحقيق الحق، وكذلك* يُرجّح إجماع التابعين][1] على إجماع من بعدهم، إلى ههنا الترجيح كان عائدًا إلى المتن. *(ب/١٥٠/ش)

قوله: المدلول الحظر على الإباحة. المرجحات بإعتبار المدلول

هذه الترجيحات عائدة إلى المدلول.

إذا كان مدلول أحدهما الحظر[2] ومدلول الآخر الإباحة[3] يُرجّح ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحة* للاحتياط، لأنّ مُلابَسَةُ الحرام موجب[4] للإثم بخلاف المباح. *(أ/٢٠٠/ر)

وقيل بالعكس[5]، أي يُرجّح ما مدلوله الإباحة على ما مدلوله الحظر، لأنّ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٢) الحظر لغة؛ مصدر حَظَرَ- من باب قَتَلَ- بمعنى منع، تقول: حظرتُ الشيء أحظُرُه حَظْرًا، فهو محظور؛ أي ممنوع غير مباح. انظر مادة «حَظَرَ»: المصباح (١/ ١٤١)، الأساس (١٣٢)، مختار الصحاح (٨٤).
وهو اصطلاحًا؛ اقتضاء الترك على جهة الإلزام. انظر؛ المستصفى (١/ ٢١٠)، شرح اللمع (١/ ١٠٦)، المحصول (١/ ١٠١)، البحر المحيط (١/ ٢٥٥)، العدة (١/ ١٦٣)، المسوّدة (٥٧٦)، الكوكب المنير (١/ ٣٤١).

(٣) الإباحة لغة؛ مصدر أباح الشيء يُبيحه إباحة فهو مباح؛ إذا أحلّه؛ وأذن فيه، وهو ضد المحظور. انظر مادة «بَوَحَ»؛ المصباح (١/ ٦٥)، الأساس (٥٣)، مختار الصحاح (٥٢). وهو اصطلاحًا: التسوية بين اقتضاء الفعل والترك على جهة التخيير. انظر؛ التلخيص (١/ ٢٥٠)، المستصفى (١/ ٢١١)، شرح اللمع (١/ ١٠٦)، المحصول (١/ ١٠٢)، البحر المحيط (١/ ٢٧٥)، المسوّدة (٥٧٧)، الكوكب المنير (١/ ٣٤٢).

(٤) في (ر) [موجبه].

(٥) وهو احتمال ذكره الآمدي، والجمهور على الأول، ومنعه طائفة من الأصوليين مطلقًا؛ منهم =

وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ، وَعَلَى النَّدْبِ؛ لأَنَّ دَفْعَ الْمَفَاسِدِ أَهَمُّ، وَعَلَى الْكَرَاهَةِ، وَالْوُجُوبُ عَلَى النَّدْبِ؛ وَالْمُثْبِتُ عَلَى النَّافِي؛ كَحَدِيثِ بِلالٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ:

محل* المباح واحد وهو التخيير، ومحل النّهي متردد بين الحُرمة والكراهة فكان أولىٰ. *(ب/٢٣٢/د)

ويُرجّح الحظر على* النّدب، لأنّ الحرمة لدفع مفسدة[١] والنّدب لتحصيل• مصلحة، والأول أهم عند العقلاء. *(أ/١٤٥/ق) •(٤٢٨/ت)

ويُرجّح ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الكراهة، لأنّهما متساويان في طلب الترك، والحظر زائد عليه لدلالته على اللوم عند الفعل فهو أولىٰ للاحتياط.

ويُرجّح ما مدلوله الوجوب على ما مدلوله النّدب للاحتياط.

ويُرجّح المثبت على النّافي لاشتماله على زيادة علم[٢]، كخبر بلال بأنّ النبي عليه السلام دخل البيت وصلّى[٣]، وخبر أُسامة أنّه دخل ولم يصلّ[٤].

وقال القاضي عبد الجبار هما سواء، لأنّ المثبت وإنْ كان راجحًا بما ذكرتم كان

= الحنفيّة، وهو قول ابن حزم. انظر: الفصول (٢/ ٢٩٦)، بذل النّظر للاسمندي (٤٩٠)، الوجيز للكرامستي (٢٠٢)، أُصول السرخسي (٢/ ٢٠)، كشف الأسرار (٣/ ٩٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٢١)، المنهاج في الحجاج (٢٣٣)، العضد (٢/ ٣١٢)، بيان المختصر (٣/ ٣٩١)، القطب (٣٩٣/ أ)، رفع الحاجب (٤/ ٦٢٧)، التلخيص(٢/ ٤٨٨)، شرح اللمع (٢/ ٣٩٧)، الإحكام (٤/ ٢٦٩)، المحصول (٥/ ٤٣٩)، الإبهاج (٣/ ٢٣٤)، المحلي (٢/ ٣٦٩)، البحر المحيط (٦/ ١٧٠)، العدة (٣/ ٤١٠)، التمهيد (٣/ ٢١٤)، شرح مختصر الطوفي (٣/ ٧٠١)، الإحكام لابن حزم (٢/ ٤١)، المعتمد (٢/ ١٨٦)، الاعتبار للحازمي (٨٨).

(١) في (ش) [المفسدة].

(٢) في (ش، ق) [حكم].

(٣) أخرجه البخاري في الحج؛ باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت (١٥٩٨ح)، ومسلم في الحج؛ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (٣٩٣ح) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم في الحج؛ باب استحباب دخول الكعبة (٣٩٥ح) عن ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم.

دَخَلَ الْبَيْتَ وَصَلَّىٰ، وَقَالَ أُسَامَةُ: دَخَلَ وَلَمْ يُصَلِّ، وَقِيلَ: سَوَاءٌ، وَالدَّارِئُ عَلَى الْمُوجِبِ، وَالْمُوجِبُ لِلطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ؛ لِمُوَافَقَتِهِ النَّفْيَ، وَقَدْ يُعْكَسُ؛ لِمُوَافَقَتِهِ التَّأْسِيسَ، وَالتَّكْلِيفِيُّ عَلَى الْوَضْعِيِّ بِالثَّوَابِ، وَقَدْ يُعْكَسُ، وَالأَخَفُّ عَلَى

النّافي أيضًا راجحًا، لأنّه[١] يُعضّده الأصل[٢].

ويُرجّح الداريُ للحدّ على الموجب له[٣] لموافقته النّفي الأصليّ، ولقوله عليه السلام: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**»[٤]، ولقوله عليه السلام: «**لأنْ يُخطِئ في العفو خير من أن يُخطِئ في العقوبة**»[٥].

ويُرجّح الداريُ للطلاق على الموجب للطلاق، وداريُ العتق على موجبه لموافقته النّفي الأصليّ.

وقد يُعكس ويُرجّح موجب الحدّ على دارئه، وموجب الطلاق على دارئه، وموجب العتق على دارئه؛ لكون* الإيجاب موافقًا للتأسيس، والتأسيس أولىٰ. *(أ/٢٤٩/ط)

---

(١) في [ر] [بما].

(٢) وهو قول عيسى بن أبان من الحنفيّة، وحكاه الباجي عن القاضي الباقلاني، والقاضي أبي جعفر من المالكيّة، وصحّحه، وهو اختيار الغزالي. انظر؛ المعتمد (٢/ ٦٨٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٠-٢٠٦)، تيسير التحرير (٣/ ١٤٤، ١٦١)، إحكام الفصول (٧٥٣)، المستصفى (٢/ ٣٩٨)، المنخول (٤٣٤)، الإحكام (٤/ ٢٦١) البحر المحيط (٦/ ١٧٢).

(٣) سقط من (ر).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٧٩٠).

(٥) قال الزركشي: لا يُعرف مرفوعًا، ورواه عبد الرزاق موقوفًا. اهـ المعتبر (٢/ ٩٦)، وقال في أسنى المطالب: رواه البيهقي وضعّفه، وفي كلام بعضهم: لا أصل له. اهـ (١٨٣).

وقال في كشف الخفا: قال ابن السبكي في الأشباه والنّظائر نقلاً عن البيهقي: رواه جابر الجعفي عن ابن مسعود، وفيه ضعف، وانقطاع، وأدرجه ابن مفلح في أول كتابه في الأصول؛ فيما لا أصل له. اهـ (٢/ ٢٥٥).

وقال العراقي في تخريج المنهاج: لم أجد له أصلا. اهـ (٣٠٧).

وقال ابن السبكي: لا أعرفه. اهـ الإبهاج (٣/ ١٥٨).

الأَثْقَلِ وَقَدْ يُعْكَسُ.

ويُرجّح الحكم التكليفي[١] على الحكم[٢] الوضعي[٣] ؛ لحصول الثواب في التكليفي.

وقد يُعكس ويُرجّح الوضعي على التكليفي؛ لتوقّف الوضعي على أقل[٤] ما يتوقّف عليه التكليفي من أهليّة المخاطب، وفهمه، وتمكّنه من الفعل.

ويُرجّح الحكم الأخف على الحكم الأثقل، لقوله تعالىٰ: ﴿**يُرِيْدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[٥] ، وقوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٦]، ولقوله عليه السلام: «**لا ضرر، ولا ضرار في الإسلام**»[٧] .

---

(١) الحكم التكليفي؛ هو خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير. انظر؛ فواتح الرحموت (١/ ٥٤)، تيسير التحرير (٢/ ١٢٩)، العضد (١/ ٢٢٠)، تنقيح الفصول (٦٧)، المستصفى (١/ ٥٥)، الإحكام (١/ ٩٥)، الكوكب المنير (١/ ٣٣٣)، إرشاد الفحول (٦)، التعريفات (٤١)، الإيضاح (٢٥)، اصطلاحات الفنون (٢/ ٤٠٣).

(٢) سقط من (ق).

(٣) الحكم الوضعي؛ هو خطاب الله تعالى المتعلّق بجعل الشيء سببًا لشيء، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، أو كون الفعل صحيحًا، أو باطلاً، أو إعادة، أو قضاءً، أو أداءً، أو عزيمة، أو رخصة، إلى غير ذلك. انظر؛ أصول السرخسي (٢/ ٣٠١)، التوضيح على التنقيح (٣/ ٩٠)، فواتح الرحموت (١/ ٦١)، المستصفى (١/ ٩٣)، الإحكام (١/ ٩٦)، العضد (١/ ٢٢٥)، المحلي (١/ ٨٥)، المسوّدة (٨٠)، الكوكب المنير (١/ ٣٤٢)، إرشاد الفحول (٦)، الإيضاح (٢٦).

(٤) سقط من (ت، ش، ق).

(٥) [سورة البقرة: ١٨٥].

(٦) [سورة الحج: ٧٨].

(٧) أخرجه أبو داود في الأقضية؛ أبواب من القضاء (٣٦٣٥ح)، والترمذي في البر والصلة؛ بابُ ما جاء في الخيانة والغش (١٩٤٠ح)، وابن ماجه في الأحكام؛ بابُ من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤١ح)، والإمام أحمد في المسند (٢٨٦٧ح)، كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال النووي: حديث حسن، وله طرق يقوّي بعضها بعضًا. انظر؛ شرح الأربعين للسندي (١٠٢)، وصححه ابن رجب واستوفى شرحه في جامع =

الْخَارِجُ: يُرَجَّحُ الْمُوَافِقُ لِدَلِيلٍ آخَرَ، أَوْ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ لِلْخُلَفَاءِ أَوْ لِلأَعْلَمِ.

وَبِرُجْحَانِ أَحَدِ دَلِيلَيِ التَّأْوِيلَيْنِ.

وقد يُعكس؛ أي يُقدّم الأثقل على الأخفّ، لأنّ الثواب في الأثقل أكثر، لقوله عليه السلام لعائشة: «**ثوابك على قدر مشقتك**»[(١)] .

الترجيحات بإعتبار الأمر الخارجي

قوله: الخارج يُرجّح الموافق... إلى آخره.

هذه ترجيحات عائدة إلى أمر خارج[(٢)] .

أي ويترجّح أحد الدليلين لموافقته لدليل آخر من كتاب، أو سنّة، أو إجماع، أو قياس، أو لموافقته عمل أهل المدينة؛ لكونهم أعرف[(٣)] بأحكام التنزيل، والتأويل، أو لموافقته عمل الخلفاء لحث النبي عليه السلام على متابعتهم، أو لموافقتهم لعمل الأعلم، لغلبة الظنّ بقوته[(٤)] .

[ويُرجّح أحد التأويلين على الآخر برجحان دليله على دليل التأويل الآخر، [وذلك بأنْ يكون كل واحد منهما مأوّلاً إلا أنّ دليل تأويل أحدهما أرجح من دليل تأويل* الآخر، فرُجّح[(٥)] الأول على الثاني لكونه أغلب على الظنّ][(٦)] . *(أ/٢٣٣/د)

= العلوم والحكم (٢/ ٢٠٧-٢٢٥)، وذكر طرقه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٨٤-٣٨٦)، وأجاد العلاّمة الألباني في الإرواء (٣/ ٤٠٨-٤١٤) باستيعاب طرقه.

(١) تقدم تخريجه بنحوه.

(٢) سقط من (ق).

(٣) في (ر) [أعلم].

(٤) سقط من (ط).

(٥) في (ر) [فيرجَّح].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

وَبِالتَّعَرُّضِ لِلْعِلَّةِ.

وَالْعَامُّ عَلَىٰ سَبَبٍ خَاصٍّ فِي السَّبَبِ، وَالْعَامُّ عَلَيْهِ فِي غَيْرِهِ.

وَالْخِطَابُ شِفَاهًا مَعَ الْعَامِّ كَذَلِكَ، وَالْعَامُّ لَمْ يُعْمَلْ فِي صُورَةٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ،

ويُرجّح أحد الحكمين على الآخر بتعرّض[1] علة الحكم في أحدهما دون الآخر][2]، لكونه أدعىٰ إلى القبول.

قوله: والعام على سبب.

أي[3] إذا تعارض عامان أحدهما وارد على سبب خاصّ بخلاف الآخر؛ فتعارضهما إمّا أنْ يكون بالنّسبة إلى ذلك السبب الخاصّ، أو بالنّسبة إلى غيره، فإنْ كان الأول يُرجّح العام الوارد على سبب خاصّ على الآخر لكون الحاجة أمس إليه.

وإنْ كان الثاني يُرجّح العام غير[4] الوارد على* سبب خاصّ على العام الوارد *(ب/٢١٥/ق)
على سبب خاصّ*، لأنّ عمومه أقوىٰ من عموم مقابله، لاشتراكهما في صيغة *(ب/٢٠٠/ر)
العموم، وغلبة الظنّ بتخصيص ما ورد على الواقعة*.

ويُرجّح الخطاب الوارد شفاهًا في حق جماعة معيّنة، كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾، ﴿**يَا أَيُّهَا* النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ**﴾؛ على العام إذا وقع التعارض في *(أ/١٥١/ش)
الجماعة التي وقع الخطاب معهم شِفاهًا.

وأمّا إنْ وقع التعارض في غيرهم فيُقدّم العام الآخر على العام الذي ورد[5] شِفاهًا* لقوم معيّنيْن، لما ذكرنا في معارضة العام المطلق، والوارد على سبب خاص. *(ب/٢٤٩/ط)

ويُرجّح العام الذي لم يُعمل به في صورة أصلاً على العام الذي به عُمل في الجملة، لأنّ العمل بالأول لا يُفضي إلى تعطيل الثاني، لأنّه قد عُمل به في الجملة،

---

(١) في (ش) [بالفرض].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٣) سقط من (ش).

(٤) زيادة من (ط).

(٥) زيادة من (ط).

وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ، وَالْعَامُّ بِأَنَّهُ أَمَسُّ بِالْمَقْصُودِ؛ مِثْلُ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [سورة النساء: الآية ٢٣] عَلَى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وَبِتَفْسِيرِ الرَّاوِي بِفِعْلِهِ، أَوْ قَوْلِهِ.

وَبِذِكْرِ السَّبَبِ، وَبِقَرَائِنِ تَأَخُّرِهِ، كَتَأْخِيرِ الإِسْلَامِ، أَوْ تَارِيخٍ مُضَيَّقٍ،

والعمل بالثاني لا[1] يُفضي إلى تعطيل الأول، لأنّه لم يُعمل به أصلاً.

وقيل: بالعكس، أي ويُرجّح العام الذي عمل به في صورة على الذي لم يُعمل به، لأنّه متفق عليه.

ويُرجّح العام الذي هو أمس بالمقصود على العام الذي ليس كذلك، كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[2]، فإنّه قصد به بيان تحريم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين على قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[3] حيث لم يُقصد به بيان الجمع.

ويُرجّح الخبر باقتران تفسير الراوي بفعله، أو قوله معه على الخبر الذي لا يقترن به ذلك، لأنّ الراوي للخبر أعرف بالمقصود منه.

ويُرجّح الخبر بذكر الراوي سببه على الخبر الذي لم يذكر الراوي سببه.

ويُرجّح أحد الخبرين بالقرائن الدآلة على تأخّره على الآخر، ومن القرائن تأخّر إسلام راوي أحدهما عن راوي الآخر، فإنّ أحد الراويين إذا كان متأخّر الإسلام عن الآخر، فالظاهر أنّ ما رواه عنه عليه السلام إنّما رواه بعد إسلامه؛ فروايته أولىٰ، لأنّ رواية الآخر احتمل أنْ يكون قبل إسلام المتأخّر، فتأخّر ما رواه متأخّر الإسلام أغلب على الظنّ.

ومن القرائن أنْ يكون تاريخ روايته مضيّقًا، فإذا كان أحد الخبرين مؤخّرًا

---

(١) سقط من (ت).

(٢) [سورة النّساء: ٢٣].

(٣) [سورة النّور: ٣١].

أَوْ تَشْدِيدِهِ لِتَأَخُّرِ التَّشْدِيدَاتِ.

الْمَعْقُولاَنِ: قِيَاسَانِ، أَوِ اسْتِدْلالانِ، فَالأَوَّلُ: أَصْلُهُ، وَفَرْعُهُ، وَمَدْلُولُهُ، وَخَارِجٌ.

الأَوَّلُ: بِالْقَطْعِ، وَبِقُوَّةِ دَلِيلِهِ، وَبِكَوْنِهِ لَمْ يُنْسَخْ بِاتِّفَاقٍ، وَبِأَنَّهُ عَلَىٰ سَنَنِ الْقِيَاسِ، وَبِدَلِيلٍ خَاصٍّ عَلَىٰ تَعْلِيلِهِ.

بتاريخ* مضيّق والخبر الآخر غير[1] مؤرّخ تقدم الأول على الثاني، لاحتمال ظهور *(ب/٢٣٣/د) [أنْ يكون][2] غير المؤرّخ قبل المؤرّخ.

ومن القرائن التشديد، فإنّه يُرجّح الخبر الذي اقترن به التشديد على الذي لم يقترن به، لأنّ الظاهر تأخّر التشديدات، فإنّ الغالب من حاله[3]، أو شأنه عليه السلام أنّه ما كان يُشدّد إلا بالتدريج بحسب علو شأنه [واستيلائه وقهره][4]، وبهذا أوجب العبادات وحرم المحرمات شيئًا فشيئًا.

قوله: المعقولان قياسان... إلى آخره. الترجيح بين المعقولات

أي المعقولان المتعارضان إمّا قياسان[5]، وإمّا استدلالان[6] *، وإمّا قياس *(أ/٢٥٠/ط) واستدلال.

فالأول*؛ أي[7] القياسان، إمّا أنْ يكون الترجيحات فيه عائدة إلى أصل [أحد *(أ/٢١٦) القياسين][8]، وإمّا إلى الحكم[9]، وإمّا إلى علته[10]، ....

---

(١) سقط من (ش).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).

(٣) في (ت) [حلاله].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٥) في (ق) [قياسًا].

(٦) في (ق) [استدلالاً].

(٧) زيادة من (ط).

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ق) [القياس].

(٩) في (ط، ق) [حكمه].

(١٠) في (ط) [علة].

وَبِالْقَطْعِ بِالْعِلَّةِ، أَوْ بِالظَّنِّ الأَغْلَبِ، وَبِأَنَّ مَسْلَكَهَا قَطْعِيٌّ، أَوْ أَغْلَبُ ظَنًّا.

[وإمّا أنْ تكون][١] عائدة إلى فرعه، [وإمّا أنْ تكون][٢] عائدة إلى مدلوله، أو إلى أمر خارج.

التَّرجيحات بإعتبار حكم الأصل

والأول؛ وهو أنْ يعود الترجيح إلى أصل أحد القياسين:

يُرجّح أحد القياسين بكون حكم الأصل فيه قطعيًّا؛ وفي الآخر ظنيًّا.

ويُرجّح أيضًا بكون* دليله المُثبِت للحكم أقوىٰ من دليل حكم الأصل الآخر. *(٤٣٠/ت)

ويُرجّح أيضًا بكون حكمه لم يُنسخ باتفاق؛ بخلاف الآخر.

ويُرجّح بكون حكم أصله[٣] غير معدول به عن سَنَنِ القياس؛ بخلاف حكم أصل[٤] القياس الآخر.

ويُرجّح بقيام دليلٍ خاصٍ على وجوب تعليل حكم أصله؛ بخلاف الآخر، لكونه أبعد عن التعبّد وأقرب إلى المعقول. إلى [هنا كانت][٥] الترجيحات عائدة إلى حكم الأصل.

التَّرجيحات بإعتبار علة حكم الأصل

قوله: وبالقطع... إلى آخره.

فمَنْ ههنا ترجيحات عائدة إلى علة حكم الأصل.

أي ويُرجّح أحد القياسين بالقطع بوجود العلة في أصله؛ بخلاف الآخر، أو بالظنّ الغالب بوجودها فيه.

ويُرجّح أيضًا بأنّ مسلك العلة في أصله قطعيّ كالنّص، والإجماع، أو أغلب في ظنّنا.

---

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ط، ق) [أو].

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ط، ق) [أو].

(٣) في (ط) [الأصل].

(٤) سقط من (ت، د، ر، ش).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، ط) [ههنا].

وَالسَّبْرُ عَلَى الْمُنَاسَبَةِ؛ لِتَضَمُّنِهِ انْتِفَاءَ الْمُعَارِضِ، وَيُرَجَّحُ بِطُرُقِ نَفْيِ الْفَارِقِ فِي الْقِيَاسَيْنِ، وَالْوَصْفُ الْحَقِيقِيُّ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَالثُّبُوتِيُّ عَلَى الْعَدَمِيِّ.

وَالْبَاعِثَةُ عَلَى الْأَمَارَةِ، وَالْمُنْضَبِطَةُ، وَالظَّاهِرَةُ، وَالْمُتَّحِدَةُ، عَلَى خِلَافِهَا.

ويُرجّح أحد القياسين بكون المسلك في عليّة[1] أصله السَّبْر على* الذي يكون المسلك فيه المناسبة لتضمُّن السبر انتفاء المعارض دون المناسبة. *(أ/١٥١/ش)

ويُرجّح أحد القياسين على الآخر بنفي[2] الفارق فيه دون الآخر.

التربيحات بإعتبار وصف العلة

قوله: والوصف الحقيقي... إلى آخره.

هذه ترجيحات عائدة إلى وصف العلة.

أي يُرجّح أحد القياسين على الآخر إذا كانت[3] علة[4] حكمه وصفًا حقيقيًّا ووصف الآخر حكمًا شرعيًّا، لوقوع الاتفاق على تعليل الحكم بالوصف الحقيقيّ دون الحكم الشرعيّ.

ويُرجّح[5] القياس الذي [علة حكمه وصف ثبوتيّ على الذي علة حكمه وصف عدميّ، للاتفاق على تعليل الحكم بالوصف الثبوتيّ دون العدميّ.

ويُرجّح[6] القياس الذي][7] وصفه علة باعثة على القياس الذي وصفه أمارة غير باعثة* لحصول غلبة الظنّ بالأول دون الثاني. *(أ/٢٣٤/د)

ويُرجّح القياس الذي وصف أصله منضبط على القياس الذي وصف* وصف أصله غير منضبط. *(ب/٢٥٠/ط)

---

(١) في (ق) [علة].

(٢) في (ط) [ببيان].

(٣) في (د، ط) [كان].

(٤) في ز(د) زيادة [وصفه].

(٥) في (د، ش، ط) [ويقدم].

(٦) في (ش، ط) [ويقدم].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

وَالأَكْثَر تَعَدِّيًا، وَالْمُطَّرِدَةُ عَلَى الْمَنْقُوضَة، وَالْمُنْعَكِسَةُ عَلَىٰ خِلافِهَا، وَالْمُطَّرِدَةُ فَقَطْ عَلَى الْمُنْعَكِسَة فَقَطْ، وَبِكَوْنِهِ جَامِعًا لِلْحِكْمَة مَانِعًا لَهَا عَلَى خِلافِه، وَالْمُنَاسَبَةُ عَلَىٰ الشَّبَهِيَّة.

وَالضَّرُورِيَّةُ الْخَمْسَةُ عَلَىٰ غَيْرِهَا، وَالْحَاجِيَّةُ عَلَى التَّحْسِينِيَّة، . . . .

[ويُرجّح القياس الذي علته ظاهرة على القياس الذي علته خفيّة][1] .

ويُرجّح القياس الذي علةُ أصله ذاتُ وصفٍ واحدٍ على القياس الذي علة أصله ذاتُ أوصاف كثيرة.

ويُرجّح القياس الذي علة أصله أكثر تعديًا على القياس الذي علة أصله أقل تعديًا، لكثرة فائدته.

ويُرجّح القياس الذي علة أصله مطّردة على القياس الذي علة أصله منقوضة، لسلامتها عن المفسد، وبُعدِها عن الخلاف.

ويُرجّح القياس الذي علته منعكسة على القياس الذي علته غير منعكسة، لأنّها أغلب على الظنّ* ، وأبعد عن الخلاف. *(ب/٢١٦/ق)

ويُرجّح القياس الذي علته مطّردة غير منعكسة على القياس الذي علة أصله منعكسة غير مطّردة، لوجوب اشتراط الأطّراد، وعدم وجوب اشتراط الانعكاس.

ويُرجّح أحد القياسين على الآخر إذا كان الضابط فيه جامعًا لحكمة مانعًا لها؛ ولم يكنْ ضابطًا الآخر كذلك، لأولويّة الجامع المانع، لزيادة ضبطه، وبعده عن الخلاف.

ويُرجّح القياس الذي علته المناسبة على القياس الذي علته الشَّبَه.

ويُرجّح أحد القياسين الذي يكون المقصود* من علته إحدى الضروريّة[2] *(٤٣١/ت) الخمسة [المواعدة في كلٍ][3] على الآخر الذي لا[4] يكون المقصود من علته تلك؛

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ط).

(٢) في (ق) [الضرورة].

(٣) ما بين الحاصرتين من (ت، د).

(٤) سقط من (د، ر، ش، ق).

وَالتَّكْميليَّةُ مِنَ الْخَمْسَةِ عَلَى الْحَاجِيَّةِ، وَالدِّينيَّةُ عَلَى الأَرْبَعَةِ، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ.

ثُمَّ مَصْلَحَةُ النَّفْسِ، . . . .

لزيادة مصلحته، وغلبة الظنّ به.

ويُرجّح القياس الذي يكون المقصود من علته [إحدى الحاجيّات على القياس الذي يكون المقصود من علته إحدى التحسينيّات لتعلق الحاجة به دون الآخر.

ويُرجّح القياس الذي مقصود علته][1] تكميل إحدى الخمس الضروريّة على القياس الذي مقصود علته إحدى الحاجيّات، لأنّه وإنْ كان تابعًا للضروريّات [ومقابلة أصله][2] في نفسه فهو أولى، ولهذا أُعطي[3] حكم الأصل، حتى شُرع في شرب[4] قليل الخمر ما شُرع في كثيره[5].

ويُرجّح القياس الذي مقصود علته حفظ أصل الدين على القياس الذي مقصود علته إحدى الأربع الباقية؛ وهي حفظ النّفس، والعقل، والنّسل، والمال، نظرًا إلى السعادة الأبديّة.

وقيل: بالعكس؛ أي يُرجّح الأربعة على الدينيّة، لرجحان حق الآدميّ.

ثم يُرجّح القياس الذي* يكون المقصود من علته حفظ النّفس على الذي يكون المقصود من علته حفظ العقل، والنّسل، والمال، لأنّ حفظ النّفس أهمّ من حفظ غيره، لأنّ المطلوب من حفظ هذه الثلاثة [الأخيرة حفظ النّفس، وليس المطلوب *(أ/٢٥١/ط)

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٣) سقط من (ق)، وفي (ط) [حكمه].

(٤) في (ق) [ثبوت].

(٥) أخرجه أبو داود في الأشربة؛ بابُ النّهي عن المسكر (٣٦٧٣ح)، والترمذي في أبواب الأشربة؛ بابُ ما أسكر كثيره فقليله حرام (١٨٦٥ح)، وابن ماجه في الأشربة؛ بابُ ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣٣٩٣ح) عن جابر بن عبد الله عنهما، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر، وفي الباب عن سعد، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وخوّات بن جبير رضي الله عنهم. اهـ. (٤/ ٢٥٨).

وقد استقصى العلاّمة الألباني طرقه، وأثبت صحته في الإرواء (٨/ ٤٢ ـ ٤٥).

ثُمَّ النَّسَبِ، ثُمَّ الْعَقْلِ، ثُمَّ الْمَالِ، وَبِقُوَّةِ مُوجِبِ النَّقْضِ مِنْ مَانِعٍ أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ عَلَىٰ الضَّعْفِ، وَالاحْتِمَالِ.

وَبِانْتِفَاءِ الْمُزَاحِمِ لَهَا فِي الْأَصْلِ، ....

من حفظ النّفس حفظ هذه الثلاثة*][1] . *(ب/٢٣٤/د)

ثم يُقدّم القياس الذي مقصود علته حفظ النّسب على القياس الذي مقصود علته حفظ العقل، لأنّ حفظ النّسب راجع إلى حفظ النّفس، لأنّه إنّما يحفظ النّسب لئلا يبقىٰ* الولد ضائعًا لا مُرَبّي له فيؤدي إلى هلاك النفس. *(أ/١٥٢/ش)

ثم يُرجّح القياس الذي يكون[2] المقصود من علته حفظ العقل على القياس الذي يكون[3] المقصود من علته حفظ المال، لكون العقل مركّب الأمانة ومَلاك التكليف، ولا كذلك المال.

ويُرجّح [أحد القياسين][4] بقوة موجب النّقض في علته على الآخر لضعف موجب نقضها، لأنّها أغلب على الظنّ، وذلك بأنْ يكون علة[5] الأصلين في القياسين منقوضة[6] إلا[7] أنّه[8] وُجِد في أحديهما موجب النّقض، وهو وجود المانع، أو انتفاء الشرط ولم يوجد في الأخرىٰ[9]، أو وجد لكنْ كان أضعف مما وجد في الأول.

ويُرجّح القياس الذي لا مزاحم لعلته في الأصل* على القياس الذي لعلته مزاحم *(أ/٢١٧/ق)

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٢) سقط من (ر).

(٣) سقط من (ر).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ق) [القياس].

(٥) في (ر) [غلط].

(٦) في (ق) [مقصودة].

(٧) سقط من (ر).

(٨) سقط من (ش، ط).

(٩) في (ر) [الآخر].

وَبِرُجْحَانِهَا عَلَىٰ مُزَاحِمِهَا، وَالْمُقْتَضِيَةُ لِلنَّفْيِ عَلَى الثُّبُوتِ، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ، وَبِقُوَّةِ الْمُنَاسَبَةِ، وَالعَامَّةَ فِي الْمُكَلَّفِينَ عَلَى الْخَاصَّةِ.

في الأصل.

[ويُرجّح القياس][1] برجحان علته على مزاحمها على القياس الذي لعلته مزاحم لكنْ لا يُرجّح عليّة على مزاحمها، لأنّها أغلب على الظنّ.

ويُرجّح القياس الذي علته مقتضية للنّفي على القياس الذي علته مقتضية للإثبات، لأنّ مقتضىٰ العلة المقتضية للنّفي تَمّ[2] على تقدير رجحانها، وعلى تقدير مساواتها، ومقتضىٰ المثبته لا يتمّ إلا على تقدير رجحانها، وما تَمّ[3] مطلوبه على تقدير [من تقديرين][4] يكون أغلب على الظنّ مما لا يَتِمّ مطلوبه إلا على تقدير واحد معيّن، ولأنّه موافق لحكم الأصل.

وقيل: بالعكس؛ أي ويُرجّح القياس الذي [مقتضىٰ علته النّفي على القياس الذي مقتضىٰ علته الإثبات، لأنّ* مقتضىٰ المثبته حكم شرعيّ بالاتفاق][5] *(٤٣٢/ت) ومقتضىٰ النّافية ليس كذلك، وما فائدته شرعيّة[6] بالاتفاق يكون أولىٰ.

ويُرجّح أحد القياسين[7] بقوة مناسبة وصفه للحكم، مثلاً إذا كان قياسان* *(ب/٢٥١/ط) متعارضان بكون[8] وصف أحدهما مناسبًا للحكم ولنقيضه أيضًا[9] من وجه

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ط).

(٢) سقط من (ش، ق).

(٣) في (ر، ط) [يتم].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٦) في (ش) [سرية].

(٧) في (ق) [القياس].

(٨) في (ق) [ويكون]، وسقط من (ش، ط).

(٩) سقط من (ر).

الفَرْعُ: يُرَجَّحُ بِالْمُشَارَكَةِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ، وَعَيْنِ الْعِلَّةِ، عَلَى الثَّلاثَةِ؛ وَعَيْنِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْجِنْسَيْنِ، وَعَيْنِ العِلَّةِ خَاصَّةً عَلَىٰ عَكْسِهِ، وَبِالْقَطْعِ بِهَا فِيهِ،

ووصف الآخر ليس بمناسب لنقيض[١] الحكم يُرجّح الثاني[٢] على الأول[٣] لكون علته أظهر في إفضائها إلى حكمها، وأغلب على الظنّ، وأبعد عن الاضطراب.

ويُرجّح القياس الذي علته عامّة لجميع المكلفين على القياس الذي علته خاصّة ببعضهم، لعموم الفائدة.

الترجيحات بإعتبار الفرع

قوله: الفرع.

هذه ترجيحات [عائدة إلى الفرع][٤].

اعلم أنّه يُرجّح أحد القياسين بمشاركة* فرعِه لأصلِه في عين الحكم وعين العلة على الثلاثة؛ أي على الذي يُشارك[٥] فرعُهُ أصلَه في جنس[٦] الحكم وجنس العلة*، وعلى الذي يُشارك فرعُهُ أصلَهُ في [عين الحكم وجنس العلة، وعلى الذي يُشارك [فرعُهُ أصلَه في][٧]][٨] جنس الحكم[٩] وعين العلة، وإنّما يُرجّح لأنّه يغلب على الظنّ أكثر.

* (أ/٢٠١/ر)

* هنا اتصل ما سقط من (م)

ويُرجّح القياس الذي يُشارك فرعُهُ أصله في عين الحكم وجنس العلة، أو في

---

(١) في (ق) [النقض].

(٢) في (ش، ط، ق) [الأول].

(٣) في (ش، ط، ق) [الثاني].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٥) في (ش) [شارك].

(٦) في (ر) [عين].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٩) سقط من (ر).

وَيَكُونُ الْفَرْعُ بِالنَّصِّ جُمْلَةً لاَ تَفْصِيلاً.

جنس الحكم وعين العلة على القياس الذي[١] يُشارك فرعُهُ أصلَه [في جنس الحكم][٢] وجنس العلة.

ويُرجّح القياس الذي يُشارك فرعُهُ أصلَه[٣] في عين العلة خاصّة؛ [أي لا][٤] في عين الحكم على القياس الذي يُشارك فرعُهُ أصلَه في عين الحكم فقط.

ويُرجّح القياس الذي[٥] نقطع بوجود[٦] العلة في الفرع على القياس الذي لا نقطع بوجود العلة في فرعه[٧]، لأنّه أغلب على الظنّ.

ويُرجّح القياس الذي يَثبت[٨] حكم الفرع فيه بالنّص جملة لا تفصيلاً على[٩] القياس الذي لم يَثبت فيه[١٠] حكم الفرع كذلك، لأنّه أبعد عن الخلاف، وأغلب على الظنّ.

وأمّا الترجيحات [العائدة إلى مدلول، وإلى أمر خارج فعلى][١١] ما عرفت في المنقولين، وترجيح الاستدلالين المتعارضين، وترجيح القياس[١٢] والاستدلال

---

(١) سقط من (ق).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٣) في (ط) [الأصل].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [إلا].

(٥) سقط من (ط، ق، م).

(٦) في (ش، ط، ق، م) [وجود].

(٧) في (ق) [الفرع].

(٨) في (ر) [ثبت].

(٩) في (ق) [ويرجّح].

(١٠) سقط من (م).

(١١) بدل ما بين الحاصرتين في (ق) [الواقعة في المعقولة والمنقولة فالترجيح التي].

(١٢) سقط من (ر).

الْمَنْقُولُ وَالْمَعْقُولُ: يُرَجَّحُ الْخَاصُّ بِمَنْطُوقِه، وَالْخَاصُّ لا بِمَنْطُوقِه دَرَجَاتٌ، وَالتَّرْجِيحُ فِيهِ بِحَسْبِ مَا يَقَعُ لِلنَّاظِرِ، وَالْعَامُّ مَعَ الْقِيَاسِ تَقَدَّمَ:

المتعارضين كترجح أحد القياسين المتعارضين [على الآخر][1] [على ما عرفت][2][3].

الترجيح بين المنقول والمعقول

قوله: المنقول والمعقول... إلى آخره.

اعلم أنّ المعقول[4] والمنقول إذا تعارضا فإمّا أنْ يكون المنقول خاصًّا*، [وإمّا *(ب/١٥٢/ش) أنْ][5] يكون عامًّا.

فإنْ كان خاصًّا فإمّا أنْ يكون دآلاً بمنطوقه، [أو دآلاً لا بمنطوقه][6].

فإنْ كان خاصًّا[7] ودآلاً بمنطوقه يُرجّح المنقول على المعقول لقلة تطرُّق الخلل إليه.

وإنْ كان خاصًّا دآلاً[8] لا بمنطوقه فله درجات في الضعف، والقوة، والتوسط، فالترجيح فيه على حسب* ما يقع للنّاظر[9] في آحاد[10] المسائل. *(أ/٢٥٢/ط)

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ق).

(٣) في (ق) زيادة وبها تنتهي النسخة [ويرجح القياس بموافقة النّقل الشرعيّ، وأيضًا بموافقة النّقل اللغوي أو قربه، ويُرجّح القياس بعمل المدينة، أو عمل الخلفاء الأربعة، ويُرجّح القياس بعمل العلماء، ويركّب من الترجيحات في المركبات أُمور لا تنحصر ولا تعد].

(٤) سقط من (ر).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (م) [وإنّما].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).

(٧) في (ر، ط، م) [عامًّا].

(٨) سقط من (ر، ط، م).

(٩) في (م) [للمناظر].

(١٠) في (ر) [إيراد].

وَأَمَّا الْحُدُودُ السَّمْعِيَّةُ، فَتُرَجَّحُ بِالأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ عَلَىٰ غَيْرِهَا، وَيَكُونُ الْمُعَرَّفُ أَعْرَفَ، وَبِالذَّاتِيِّ عَلَى الْعَرَضِيِّ، وَبِعُمُومِهِ عَلَى الآخَرِ؛ لِفَائِدَتِهِ.

وإنْ كان المنقول[١] عامًا فقد تقدّم، وهو أنّه* يُقدّم القياس الخاص على المنقول *(٤٣٣/ت) العام على المختار؛ سواء كان القياس جليًّا؛ أو خفيًّا، لأنّه يلزم من العمل بالمنقول إبطال العام مطلقًا، ولا يلزم من العمل بالقياس إبطال العام، بل غاية ما يلزم منه تخصيصه وتأويله، وظاهرٌ أنّ الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولىٰ من العمل بأحد الدليلين وإبطال الآخر.

الترجيح بين الحدود الشرعية

قوله: وأمّا الحدود السمعيّة... إلى آخره.

اعلم أنّ الحدود[٢] قد تكون عقليّة وقد تكون سمعيّة، وغرضنا ههنا الحدود السمعيّة، ومن السمعيّة[٣] ما هو ظنّي، فعند[٤] تعارض الحدَّين[٥] السمعيَّيْن الظنّيين يُرجّح أحدهما بكون ألفاظه صريحة ناصّة على المطلوب لم يكنْ فيها تجوّز، ولا استعارة على الآخر الذي لا تكون ألفاظه* كذلك، لكونه أقرب إلى *(٢٣٥/د) الفهم، وأبعد عن الخلل.

ويُرجّح أيضًا بكون المعرَّف فيه أعرف من المعرَّف في[٦] الآخر لكونه أفضىٰ إلى التعريف.

ويُرجّح الحدّ الذي يكون المعرَّف فيه ذاتيًّا على الذي يكون المعرَّف فيه عرضيًّا،

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (ط، م) [السمعي].

(٤) في (ر) [وعند].

(٥) في (ط، م) [الدليلين].

(٦) سقط من (ش).

وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ؛ لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهِ، وَبِمُوَافَقَتِهِ النَّقْلَ الشَّرْعِيَّ أَوْ اللُّغَوِيَّ، أَوْ قُرْبِهِ، وَبِرُجْحَانِ طَرِيقِ اكْتِسَابِهِ، وَبِعَمَلِ الْمَدِينَةِ، أَوِ الْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ، أَوِ الْعُلَمَاءِ، وَلَوْ وَاحِدًا، وَبِتَقْرِيرِ حُكْمِ الْحَظْرِ، أَوْ حُكْمِ النَّفْيِ، وَبِدَرْءِ الْحَدِّ،

[لأنّه[1] يُفيد][2] التميّز والتصوّر، والآخر لا يُفيد إلا التمييز.

ويُرجّح أحدهما بكونه أعمّ على الآخر لكثرة فائدته.

وقيل: بالعكس؛ أي يُرجّح الأخصّ على الأعمّ، لأنّ مدلوله متفق عليه، ومدلول الآخر مختلف فيه، والمتفق عليه أولىٰ من المختلف فيه.

ويُرجّح أحد الحدَّين بكونه موافقًا للوضع الشرعيّ، أو الوضع اللغويّ [على الآخر][3] الذي لا يكون موافقًا له، لأنّ الأصل التقرير لا التغيير* ، *(ب/٢٠١/ر) للاستصحاب[4] ، ولكونه أقرب إلى الفهم.

ويُرجّح أحدهما بكونه أقرب إلى الوضع الشرعيّ، أو اللغويّ على الذي هو[5] أبعد منه كما[6] ذكرناه[7] .

ويُرجّح أحدهما[8] بكون طريق اكتسابه أرجح من طريق اكتساب الآخر، لأنّه أغلب على الظنّ.

ويُرجّح أيضًا بعمل أهل المدينة به[9] ، أو عمل الخلفاء الأربعة به رضي الله

---

(١) في (ط، م) [ذاتيًا].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ش).

(٤) سقط من (د، ر، ط، م).

(٥) سقط من (ط، م).

(٦) في (ر، ط) [لما].

(٧) في (ر، ط، م) [ذكرنا].

(٨) سقط من (ط، م).

(٩) سقط من (ت، ر، ش).

وَيَتَرَكَّبُ مِنَ التَّرْجِيحَاتِ فِي الْمُرَكَّبَاتِ، وَالْحُدُودِ أُمُورٌ لا تَنْحَصِرُ؛ وَفِيمَا ذُكِرَ إِرْشَادٌ لِذَلِكَ.

عنهم، أو عمل جماعة من العلماء به؛ [ولو عمل به][1] عالم[2] واحد من المشهورين بالعدالة، والاجتهاد، والفقه بما يقول على الذي لا يكون كذلك[3].

ويُرجّح أيضًا[4] بتقريره حكمُ الحظر على الذي يُقرر حكم الوجوب أو النّدب أو الكراهة.

ويُرجّح الحدّ بتقرير[5] * حكم النّفي على الحدّ الذي يُقرّر حكم الإثبات. *(ب/٢٥٢/ط)

ويُرجّح[6] أيضًا بدرئه للحدود، والعقوبات على المثبت لها.

كل هذا كما ذكرنا في ترجيح الحجج المتعارضة، وقد يتركّب من تقابل الترجيحات في المركبات[7] والحدود ترجيحات لا تنحصر، وفيما ذكره[8] المصنّف إرشاد[9] للمستعد. والله أعلم بالصواب[10].

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٢) في (م) [عمل].

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م) [الحدّ].

(٥) في (ر) [بتقديره].

(٦) في (ر) [ويترجّح]، وفي (ش) [ويصح].

(٧) في (ط، م) [الحجج].

(٨) في (ط، م) [ذكر].

(٩) في (ر، ط، م) زيادة [إليها].

(١٠) سقط من (ش، ق).

. . . .

تم [الكتاب بحمد الله ومَنِّه](١) ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد؛ وعلى آله [الطيّبين الطاهرين؛ وصحبه الكرام المنتخبين](٢) .

وقع الفراغ منه [بكرة الأربعاء الثامن والعشرين من شوال سنة سبعين وستمائة](٣) على يد أضعف عباد الله [حسن بن صالح بن أحمد بن سكن، رحم الله من ترحم عليه وعلى والديه](٤) .

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ق) [والحمد لله رب العالمين].

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ق) [أجمعين].

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [٢٠ جماد الأول سنة سبعين وسبعمائة]، وفي (ر) [الثلاثاء ثلاث ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعمائة بمدينة بعلبك]، وفي (ق) [شوال سنة تسع وسبعين وسبعمائة للهجرة].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [محمد بن الأعمش]، وفي (ر) [هلال بن عبد الملك بن عبد الخالق البعلبكي]، وفي (ق) [عبد الله بن نور الدين أبي المناقب غفر الله له].

■ تم مقابلتها منتصف ليلة الأربعاء لثلاث بقين من صفر سنة إحدىٰ وعشرين وأربعمائة وألف؛ بمكة المحروسة المشرفة؛ بمنزلي الكائن بحي النّبعة. جعله الله عملاً خالصاً متقبلاً نافعًا، والحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا؛ وآله؛ ومن اتبع.

كتبه

علي محمد باروم.

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصطلحات
- فهرس غريب اللغة
- فهرس الأديان والفرق
- فهرس الأشعار
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس المراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية ورقمها **الصفحة**

سورة البقرة

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ (آية: ٢١).. ١٩٧

﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ (آية:٢٩)...... ....١٠٦

﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا﴾ (آية:٣٨)... ١٨٩

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (آية:٦٥)..١٢٧، ٣٨٩

﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ (آية:٦٥) ....

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ (آية:٦٧) .... ٣٩٢، ٣٩٣

﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾ (آية:٦٨) ٣٩٣

﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ﴾ (آية:٦٩)... ٣٩٣

﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ﴾ (آية:٧٠)... ٣٩٣

﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾(آية:٧١).. ٣٩٤

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ (آية:١٠٦)...٥٢٤، ٥٣١، ٥٥٣

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (آية:١١٠) ٣٩٠

﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (آية:١١٤)........................ ٥١٢، ٥٤٨

﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ﴾ (آية:١٧٩) ....

﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (آية:١٨٠) .... ٥١٢، ٥٥٢

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ (آية:١٨٤)........................ ٥١٢، ٥٢٧

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ (آية:١٨٥)......................٥٢٧، ٥٢٩، ٥٤٨، ١٠١٠

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ﴾ (آية:١٨٧)......................٤٣٦، ٤٧٦، ٥٢٤، ٥٤٨

﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ﴾ (آية:١٨٧)......................٤٣٦، ٤٧٦، ٧٨٦

﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (آية:١٨٩)......................

﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (آية:١٩٦)......................٣٨٣

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ (آية:٢١٩)......................٧٨٦

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ ﴾ (آية:٢٢١)......................٢٨٢

﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (آية:٢٢٢)......................٧١٨

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ (آية:٢٢٨)......................١٤٢، ١٧٥، ٣١٧

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ (آية:٢٢٩) ٤٤٤

﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (آية:٢٣٠)......................٤٤٣

﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (آية:٢٣٤)......................٢٨٢، ٥٣٣

﴿ إِلَّا أَن يَعْفُونَ ﴾ (آية:٢٣٧)......................٧١٨

﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ (آية:٢٣٨)......................٣٥٠

﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ (آية:٢٣٨)......................٥٧٢

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً ﴾ (آية:٢٤٠)......................٥٤٠

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (آية:٢٧٥)......................٤٧١، ٤١٩

﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ (آية:٢٨٢)......................٥٧٧، ٥٧٨

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (آية:٢٨٦)......................٩٢٨

سورة آل عمران

﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ (آية:١٣) ....

﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ (آية:٧٥)........ ٤٣٨، ٤٣٩

﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِـلاًّ لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ (آية:٩٣).................... ٩٥٨

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ﴾ (آية:٩٧)................................ ٢٧٨، ٥٣٧

﴿ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ (آية:١٣٠) .... ٤٧١، ٤٧٢

﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ﴾ (آية:١٧٣) ٢١٥

سورة النساء

﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ (آية:٣) .... ٣٠٠، ٩٣٧

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ (آية:١٠).................. ٤٧١

﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ (آية:١١).......................... ١١٠، ١١١، ١٠٢

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ (آية:١١)..١٠٠، ١٢٨، ٢٩١، ٤٠٣، ٤٠٦، ٥١٣، ٥٥٩

﴿ وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ﴾ (آية:١٥) ٥٢٨

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ (آية:٢٢)........................ ١٤٢

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ (آية:٢٣) .... ٣٥٢، ٤٤٤

﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ (آية:٢٣) .... ٣٥٢، ٤٤٤

﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (آية:٢٣)...................... ٣٥٢، ٤٤٤، ١٠١٣

﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (آية:٢٤)............................... ٢٩٠

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (آية:٢٤) ٢٩٠

﴿ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ (آية:٢٥) ٣٠٠

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ (آية:٢٨) ٥٢٩

﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ (آية:٣٣) ٤٧٥

﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ (آية:٤٣) ١٤٢

﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ (آية:٤٣) ١٤٢

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ (آية:٨٢) ٧٦٥

﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (آية:٩٢) .... ٣٤٢، ٤٤١

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ (آية:١٠١) ....

﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ (آية:١٠٥) ٩١٧

سورة المائدة

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ (آية:٣) ٣٥١

﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ (آية:٥) ٢٨٢

﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (آية:٦) ٣٥٣

﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ (آية:٦) .... ٣٥٣، ٣٥٥، ٥٨٠

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ (آية:٣٢) ٧٠٨

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ ﴾ (آية:٣٣) ....

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ (آية:٣٨) .... ٩٩، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٥، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٩٠

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ ﴾ (آية:٤٥) ٨٨٧

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ (آية:٦٧) ٤٠٥

﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ (آية:٨٩) ....

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ (آية:٩٠)................... ٧٨٦

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ ﴾ (آية:٩١)..... ٧٤٥

﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ ﴾ (آية:٩٥)..

سورة الأنعام

﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (آية:١٠١) ٢٠٠

﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (آية:١٢١)..................... ٨٠١

﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ (آية:١٤٥) ٥٤٣

﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (آية:١٥٢)..................٤٧١

سورة الأنفال

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (آية:١٣) ....

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (آية:٤١) .... ٣٨٨، ٤٢٦

﴿ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ ﴾ (آية:٦٥)....................... ٥٢٦

﴿ وَٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ (آية:٦٦)...................................... ٥٢٦

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ ﴾ (آية:٦٧، ٦٨)...................... ٩٦٢

سورة التوبة

﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (آية:٥).............................١٢٦، ١٢٧، ٢١٠، ٤٠٣، ٤٠٥

﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ ﴾ (آية:٣٤).. ٢٠٣

﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ ﴾ (آية:٤٣).. ٩١٧

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ (آية:٥٨)............................ ٤٢٨

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ (آية:٦٠)........................ ٤٢٨

﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ (آية:٨٠)..................... ٤٦٢

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ (آية:١٠٣)........................ ٢٠٢

﴿وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ ﴾ (آية:١١٣)..................... ١٣٧

سورة يونس

﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ﴾ (آية:١٥)..............٥٥٤

سورة يوسف

﴿وَ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّـٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾ (آية:٥٠).............. ٣٦٣

﴿ وَٱسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ (آية:٨٢)... ٤٣٢

﴿ وَمَا أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ﴾ (آية:١٠٣) ٢٤٣

سورة الحجر

﴿ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ (آية:٩) ٢١٤

﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ (آية:٤٢) ٢٤٣

سورة النحل

﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ (آية:٤٣) .... ٩٥٥، ٩٧٦

﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ﴾ (آية:٤٤) .... ٢٨٤، ٢٨٨، ٥٤٩

﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَـٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾ (آية:٦٧).... ٢٨٦

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ (آية:٨٩) ......٢٨٥، ٢٨٨

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ (آية:٩٨) ..٤١٥

سورة الإسراء

﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفّ ﴾ (آية:٢٣) .... ١٧١، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٤٣، ٥٦٤، ٥٦٦

﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ﴾ (آية:٣١)........................ ٤٥٨

﴿ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ ﴾ (آية:٧٤)........................ ٧٠٨

﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ ﴾ (آية:٧٩)........................ ١٨١

﴿ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ (آية:١٠٧)........................ ١٤٨

سورة الكهف

﴿ وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ﴾ (آية:٢٣)

سورة طه

﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِى ﴾ (آية:١٤)

﴿ إِنَّمَا إِلَـٰهُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ (آية:٩٨)........................ ٤٨١

سورة الأنبياء

﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ (آية:٩٨) .... ٣٩٥، ٣٩٧

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ (آية:١٠١) .... ٣٩٥، ٣٩٧

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَـٰكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ (آية:١٠٧)........................ ٧٢٧

سورة الحج

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ ﴾ (آية:١٨)........................ ١٤٧

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (آية:٧٨)........................ ١٠١٠

سورة المؤمنون

﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلأَنْعَـٰمِ لَعِبْرَةً ﴾ (آية:٢١)........................ ٧٨١

سورة النور

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ (آية:٢) .... ٩٩، ٥٥٢، ٥٧٧

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ﴾ (آية:٤) .... ٢٥٦، ٤٤٣، ٥٧٥

﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ (آية:٣٣)

سورة الشعراء

﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾ (آية:١٥) ١١٣

سورة النمل

﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ (آية:٦٥) ١٤٦

سورة العنكبوت

﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً﴾ (آية:١٤) ....١٢٠، ٢٣٣

سورة الأحزاب

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (آية:٢١).................. ١٦٤

﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ﴾ (آية:٣٧) .... ١٨٠، ١٩٧

﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ (آية:٤٠) ٥١٠

﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً﴾ (آية:٥٠) .... ١٨١، ١٩٧

﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾ (آية:٥٦) ١٤٧

سورة سبأ

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ (آية:٢٨) .... ١٨٣، ١٩٨

سورة الصافات

﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾ (آية:١٠٢) .... ٥١٤، ٥١٦، ٥١٨

﴿ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّؤْيَا ﴾ (آية:١٠٥) ٥١٧

سورة ص

﴿ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ (آية:٢٧) ٩٢٧

سورة الزمر

﴿ وَٱتَّبِعُـــوٓاْ أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ ﴾ (آية:٥٥) ٩٠٤
﴿ ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُـلِّ شَيْءٍ ﴾ (آية:٦٢) ....١٠٦، ٢٠٠، ٢١٠، ٢٧٧
﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ ﴾ (آية:٦٥) ١٧٨

سورة فصلت

﴿ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم ﴾ (آية:٢٣) ٩٢٧

سورة الأحقاف

﴿ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (آية:١٤)
﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (آية:١٥) ٥٣٤

سورة الذاريات

﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (آية:٥٦) ٧٠٨

سورة النجم

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ (آية:٢١)

سورة المجادلة

﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (آية:٣) ٣٤٢
﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ (آية:٤) ٤١٩

سورة الحشر

﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ ﴾ (آية:٢) ٦٤٢

﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾ (آية:٢) ٧٨١

﴿ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً ﴾ (آية:٧) ٧٠٨

﴿ لَا يَسْتَوِى أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾ (آية:٢٠) ١٥٠

سورة الطلاق

﴿ يَٰأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ ﴾ (آية:١) ١٨٠

﴿ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ ﴾ (آية:٤) ٥٣٣

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ (آية:٦) ٢٩٤

﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ (آية:٦) ٤٤٣

سورة المزمل

﴿ يَٰأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُA قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ (آية:١، ٢) ١٧٨

﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (آية:٢٠)

سورة العلق

﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَA ﴾ (آية:١) ٣٩١

سورة الزلزلة

﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ (آية:٧) ٤٣٨

* * *

فهرس الأحاديث

(أ)

الحديث	الصفحة
الأئمة من قريش	١٠١
أخذ رسول الله الجزية من مجوس هجر	٤٠٣
الإخوان إخوة	١١٤
إذا أقبل الليل من ههنا	٤٧٦
إذا رقد أحدكم عن الصلاة	٨٨٧
إذا شرب سَكِرَ	٧٨٩
إذا قاء أحدكم أو رعف	٦٨٦
أرأيت حجنا هذا لعامنا، أم للأبد	٩٥٩
أرأيت لو أنّ نفرًا اشتركوا في سرقة	٧٧٤
أرأيت لو تمضمضت	٧١٤، ٧١٦
أصحابي كالنجوم	٨٩٣، ٩٤٣، ٩٥٦، ٩٨٥
أفضل العبادات أحمزها	٩١٨
إقرأ ما أناْ بقارئ	٣٩١
أقصرت الصلاة أم نسيت	٣٤٨
ألا إن القبلة قد حولت	٥٤١
إلحاق الجد بالأب في إسقاط الإخوة	٧٧٥
إلحاق الجد بالأخ في الميراث	٧٧٥
أمّا أناْ فأفيض الماء على رأسي	١٦٥، ١٦٦
أما إنّي لو سمعت شعرها ما قتلته	٩٦٠
أُمر من لم يكنْ معه هدي إن يتحلل بعمرة، ومن كان	١٩٥
أُمرت أنْ أقاتل الناس	١٠٠

أُمرت بركعتي الضحى ١٩٦
أنّ ﷺ وسلم تزوج ميمونة وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما.......... ٩٩٥
إنّ أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج .... ٧١٣، ٧٨٠
أنّ أعرابيًا بال في طائفة المسجد.................................. ١٨٤
إن أول لعان كان في الإسلام أنّ هلال بن أمية........................ ١٣٧
إن الله تجاوز لأُمتي ما حدثت به أنفسها............................. ٢٨٩
إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور العلماء................. ٩٨١
أنّ النبي ﷺ تزوجها وهو حلال.................................... ٩٩٥
إنّ بَريرة اعتقت وكان زوجها عبدًا.................................. ٩٩٦
إنما أحكم بالظاهر ٩٦٢
إنّما الأعمال بالنيات.. ٤٨١، ٤٨٢
إنّما الولاء لمن اعتق.. ٤٨١، ٤٨٢
إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد.............................. ٣٨٩
إنّما هي صدقة تصدق الله بها عليكم................................. ٤٦٣
إنّما يكفيك أنْ تحثي على رأسك ١٦٦
إنّي إذًا لصائم... ٣٧٠، ٤٢٦
إني لا أصافح النساء ١٨٣
أيّ سماء تظلني ٧٧٧
إيّاكم وأصحاب الرأي... ٧٧٧
إيّاكم والمكايلة... ٧٧٧
أيُّما إهاب دبغ فقد طهر.. ١٣٤، ٣١٤، ٣١٥
أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها .... ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٤٥، ٨١٨، ١٠٠٤
أينقص الرطب إذا جفّ .... ١٣١، ٧١٣، ٧٨٠
الاثنان فما فوقهما جماعة ١١٣

احتجم ولم يتوضأ ٦٤١
اختتن إبراهيم بعد الثمانين ٥٠٤
ادرؤا الحدود بالشبهات........................ ٧٩٠، ١٠٠٩
اعتم رسول الله ﷺ ليلة حتى نام النساء والصبيان........................ ١٦١
اقتدوا بالَذيْن من بعدي ٨٩٥
امسك أربعًا وفارق سائرهن........................ ٤١٧
امسك أيّتهما شئت........................ ٤١٩
انكح أيتهما شئت ٤١٩

(ب)

بعثت إلى الأسود والأحمر ١٨٣
بعثت قريش رجالا إلى اليهود........................ ٢٣٩
البكر بالبكر جلد مائة........................ ٢٨٩، ٥٢٨، ٥٥٢، ٥٧٧
بم تحكم؟ قال: بكتاب الله .... ٣٢٦، ٧٨٢، ٨٨٨، ٩٢٤

(ت)

تبارك الذي وسع سمعه الأصوات جاءت المجادلة........................ ١٣٧
تذكر الرجال في الهجرة ولا نذكر؟
تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال ٩٩٥
تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان ٩٩٥
تزويج آدم بناته على بنيه ٥٠٣
تقطع يد السارق ٣٩١

(ث)

ثلاث هن علي فريضة ١٩٦
ثوابك على قدر مشقتك .... ٩١٨، ١٠١١

الثيب أحق بنفسها .... ٣٦٥، ٧٢٢

(ج)

جاءت الجدة إلى أبي بكر ٧٧٣

جاءت فاطمة تسأل ميراثها من أبيها

جعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين ....١٨٦، ٦١٢

(ح)

الحرام ثلاثًا يمين ٧٠٦

حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات ٩٢٣

حكمي على الواحد ....١٨٢، ١٨٤، ٣٠٧، ٣٢٨، ٧١٣، ٧٨٠

الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ١٣٧

(خ)

خذوا عني مناسككم .... ١٦٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٧٩

خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصَّة................................ ٦١٣

خرجنا مع رسول الله ﷺ فكان يصلي ركعتين ركعتين

خلق الماء طهورًا ١٣٣

(د)

دباغها طهورها ٣١٤

دخل البيت وصلى.. ١٠٠٨

دعهما فإنّي أدخلتهما طاهرتين.. ٥٧٧

دعي الصلاة أيام أقرائك.. ٣٧١، ٣٧٢

(ذ)

الذهب بالذهب.. ٤٧٧

(ر)

رؤيا الأنبياء وحي ٥١٧

رأيت النبي ﷺ إذ جَدّ به السير أخر المغرب وجمع بينهما

رأيت النبي ﷺ يمسح على العمامة والخفين

الراكب شيطان.. ١١٣

رخّص في العرايا ٨٢٧

ردّ عمر امرأة طلقت في مرض الموت وورثها.................... ٧٧٤

رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ....١٥٥، ١٥٧، ٣٥٦، ٤٣٢، ١٠٠٤

(ز)

زملوهم بكلومهم ٧٠٩

زنيت فطهرني.. ١٨٤، ٧١٠

زوجكن أهَلوكن ١٩٧

(س)

سُئل أبو بكر عن الكلالة ٩٣٧

سُئل أعرابي بم تعرف ربك؟ ٩٧٣

سئلت اليهود عن لبث أصحاب الكهف ٢٣٩

سبب نزول آية السرقة ١٣٥

سنوا بهم سنة أهل الكتاب ٤٠٣

سها النبي ﷺ فسجد ....١٦٥، ٧١٠

(ص)

صلِّ قائمًا

صلاة الرجل في الجماعة تَضعَّف ١٤٨

صلوا كما رأيتموني أصلي ....١٦٣، ٣٧٨، ٣٧٩

صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ٣٤٨
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمعًا ٧٤٢
صلى رسول الله ﷺ في الكعبة ١٦١
صليت مع رسول الله ﷺ الظهر جهت الكعبة ٥٤٨

(ط)

الطعام بالطعام مثلاً بمثل........................ ٣١١، ٦٨٦
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ٤٦٦
الطواف بالبيت صلاة ٣٦٦

(ع)

عُبدت الملائكة وعيسى ٣٩٥
عندي عناق هي أفضل من شآتي لحم ١٨٥

(ف)

فإنّ البيت لا يُعيذ عاصيًا ٨١١
فالأخوان بلسان قومك ليسا إخوة........................ ١١٢، ١١٤، ٥٥٩
الفخذ عورة ٣٠٢
فما رآه المسلمون حسنًا ٩٠٥
في صدقة الغنم في سائمتها ....١٧٢، ٢٩٩، ٣٠٠، ٤٢٠، ٤٤٧
فيما سقت السماء العُشْر ٢٨٦

(ق)

القاتل لا يرث ٧١٧
قد خيرني ربي ٤٦٢
قَرَنَ في الحج وطاف طوافين ٣٨٣
قضى بالشفعة ١٦٧

قضى بشاهد ويمين........................ ٥٧٨
قطع يد سارق من مفصل........................٣٧٨
كان أول من ظاهر........................١٣٧
كان أول من لاعن........................١٣٧

(ك)

كان زوج بريرة حُرًا........................٩٩٧
كان فيما أُنزل من القرآن الشيخ والشيخة........................٥٣٢
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات........................ ٤٦٧، ٥٣٣
كان يتحنّث الليالي ذوات العدد........................٨٨٤
كان يجمع بين الصلاتين في السفر........................١٦٢
كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله........................٤٣٦
كان يصلي نحو بيت المقدس........................٥٢٦
كان يُقبّل بعض أزواجه وهو صائم
كتاب الله القصاص........................٨٨٧
كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة........................٣٩٠
كل شراب أسكر فهو حرام........................١٧٠، ١٧١، ٧٧١
كل مسكر حرام........................١٧١، ٧٧١
كلكم جائع إلا من أطعمته........................٢٤٣، ٢٤٤
كنا نأخذ بالأحدث........................٢٨٦
كنا نتزود لحوم الأضاحي........................٥٢٤
كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر
كنت نهيتكم عن زيارة القبور........................٥٤٠، ٥٤٤
كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة........................٢٩٤

(ل)

لبى رسول الله ﷺ بالحج مفردًا ٩٩٧

لدوا للموت وابنوا للخراب ٥٣٠

لعن الله اليهود حرمت ٣٥١

للراجل سهم وللفرس سهمان ٧١٧

لم يجعل للمطلقة البائن سكنى ولا نفقة ٢٩٤

لمّا دخل البيت دعا في نواحيه كلها و لم يصلي

لمّا طاف وسعى بين الصفا والمروة أمر من لم يكنْ معه هدي ١٠٠٨

لو أخذوا أدنى بقرة اكتفوا بها ٢٩٤

لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي........................ ١٩٥، ٩١٧

لو اشترك أهل صنعاء في قتله لقتلتهم ٧٥٩

لو كان الدين بالرأي ٧٧٨

لو منع الناس عن فَتِّ البعرة ٨٢٠

لو نزل عذاب ما نجى منه إلا عمر ٩٦٢

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ٩٥٩

ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته ٤٥٠

ليس الاخوان إخوة........................ ١١٢، ١١٤، ٥٥٩

ليس الخبر كالمعاينة ٣٨٠

ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة ٢٨٦

ليلة أسري برسول الله ﷺ فرض عليه الصلاة

ليليني منكم أولوا الأحلام والنُّهى ٩٩٧

(لا)

لأغزون قريشًا ٢٣٨

لأنْ يُخطئ في العفو خير ١٠٠٩

لأنْ يمتلئ جوف أحدكم ٤٥٢
لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ٥٥٩
لا تبيعوا الطعام بالطعام............................ ٦٨٦، ٨٣٨
لا تجتمع أمتي على ضلالة ٥٥٥
لا تزال طائفة من أمتي ٩٨١
لا تستقبلوا القبلة بغائط ٣٠٢
لا تعرضوا علي بناتكنّ ولا أخواتكنّ ٥٠٤
لا تقتلن امرأة ولا عسيفًا ٤٠٦
لا تقربوه طيبًا فإنّه يحشر ملبيًا ٤٣٣
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار ٣٩١
لا تنكح المرأة على عمتها ٢٩١
لا صلاة إلا بطهور .... ٢٦٣، ٣٥٨
لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل............................ ٤٢٤، ٤٢٥
لا ضرر ولا ضرار............................ ١٠١٠
لا نبي بعدي ٥١٠
لا ندع كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة ٢٩٥
لا نكاح إلا بولي............................ ٣٥٨، ٨١٧
لا ها الله يعمد أسد من أسد الله ٩٢٣
لا وصية لوارث............................ ٥٥١، ٥٥٢
لا يتوارث أهل ملتين ٢٩٣
لا يحكم القاضي وهو غضبان............................ ٧١٨، ٧٢١، ٧٦١
لا يختلى خلاها ٩٥٨
لا يرث القاتل المقتول ٢٩٢
لا يرث القاتل............................ ٢٩٢، ٤٠٦

لا يرث المسلم الكافر ٤٠٧

لا يُقاد الوالد بالولد ٦٣٩

لا يُقتل مسلم بكافر ١٧٣

لا يقضي القاضي وهو غضبان........................ ٧١٨، ٧٢١، ٧٦١

لا يمنعنّ جار جاره أن يغرس خشبة ٣٥٠

لا ينكح المحرم ٣٦٥

(م)

ما أجهلك بلغة قومك ٣٩٦

ما أسكر كثيره فقليله حرام ١٠١٨

ما رأيت رسول الله ﷺ صائم في العشر قط

ما رأيت من ناقصات عقل ودين ٤٣٤

ما نرى الله ذكر إلا الرجال ١٨٨

ما يدري عمر أنه أصاب الحق ٩٣٨

الماء الطهور لا ينجسه شيء ١٣٣

المسلمون تتكافأ دماؤهم ٨٣٩

مطل الغني ظلم ٤٥١

مَنْ أعتق شركًا له في عبد ٧٢٥

مَنْ باهلني باهلته ٩٣٧

مَنْ بدّل دينه فاقتلوه ٨٣٨

مَنْ جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ٣٨٣

من حلف على شيء ورأى غيره خيرًا ٢٣٧

من دلّ على خير ٤٣١

مَنْ قتل عبده قتلناه ٦١٤

مَنْ قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة ٤٠٦

مَنْ مَسّ ذكره فليتوضأ ٧٣٩
من نام عن صلاة أو نسيها ٨٨٧

(ن)

النّجوم أمنة السماء ٨٩٣
نحن معاشر الأنبياء لا نورث........................ ١٠٠، ١٠١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٤٠٣
نزل جبريل فصلى برسول الله ﷺ ٣٩٠
نسخ الإمساك من الليل........................ ٥٢٤، ٥٤٨
نكح ميمونة وهو محرم........................ ٩٩٥
نهى أنْ يُستقبل القبلة بغائط أو بول ٣٠٢
نهى عن المتعة
نهى عن الوصال ٣٠٢
نهى عن بيع الغرر ١٦٧
نهى عن ثمن الكلب
نهى عن صوم يوم العيد ٧٨٦
نهى عن صوم يوم النّحر ٣٧٠
نهى عن قتل النّساء في الحرب ٤٠٦
نهى عن كل ذي ناب من السباع ٥٤٣

(هـ)

هذا يوم عاشوراء و لم يكتب عليكم صيامه........................ ٥١٢، ٥٢٧، ٥٤٨
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ ٣٩٠
هلكت وأهلكت ٧١٢
هو الطهور ماؤه ١٣٢

(و)

وأمّا الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا

واصل النبي ﷺ الصوم ٣٠٢
والله لأقاتلن من فَرّق بين الصلاة والزكاة ٧٧٣
واليمين الغموس ٤٤٢
وانحسر الإزار عن فخذه حتى رأيت بياض فخذه ٣٠٢
الوضوء مما خرج.................................. ٦٤٠، ٦٤١
الولد للفراش وللعاهر الحجر ١٣٨
ولّى ابن عوف عليًا ثم عثمان مقتديًا بالشيخين ٨٩٦
ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين

(ي)

يا بلال صلى رسول الله ﷺ في الكعبة ١٠٠٨
يستأمر النساء في أبضاعهن ٤٢٢
يُغسل من بول الجارية ٧٦٣

* * *

فهرس الأعلام

اسم العَلَم **الصفحة**

إبراهيم عليه السلام........................ ٥٠٤، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٨٨٤

أبو إسحاق الشيرازي.................................٧٠٨، ٨٦٢

أبو الحسن الأشعري ....٣٢٠، ٤٤٦

أبو الحسين البصري٨٩، ١١٦، ١١٩، ١٢١، ١٢٣، ١٢٥، ١٤٣، ٢٠٧، ٢١١، ٢٤٨، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧، ٤٧٦، ٥٨١، ٦٣٧، ٦٤٤، ٧٦٠، ٧٧٢، ٨٨٠، ٩١٦، ٩٥٣، ٩٨٣.

أبو بردة بن نيار ١٨٥

أبو بكر الأصمّ.....................................٩٣١، ٩٢٩

أبو بكر الرازي الجصاص ....١١٦، ١١٩، ٧٨٣

أبو بكر الصديق .... ١٠٠، ١٠١، ٧٠٦، ٧٧٣، ٧٧٦، ٨٩١، ٩١٧، ٩٣٧

أبو بكر الفارسي... ٩١٧

أبو ثور ....١٢٦، ١٢٧، ٣١٥

أبو حنيفة١٣٨، ١٥٠، ١٥٩، ١٧٨، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨١، ٢٨٥، ٣٤٣، ٣٦٩، ٤١٩، ٤٤٧، ٤٩١، ٥٧٠، ٦٣٢، ٧٣٠، ٧٣٤، ٧٨٨، ٩٠١

أبو داود ١٠٠٠

أبو رافع ٩٩٥

أبو زيد الدبوسي ٧٣٠

أبو عبد الله البصري١٢٦، ١٤٤، ٣٥٦، ٣٧٧، ٤٤٧، ٤٧٣، ٦٠٨، ٧٨٣، ٧٨٧

أبو عبيد القاسم بن سلاّم.......... ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥

أبو عبيدة معمر بن المثنى .... ٤٥٠، ٤٦٧، ٤٦٨

أبو قتادة ٩٢٣

أبو مسلم الأصفهاني .... ٥٠٢، ٥١١

أبو هاشم .... ١٤٤، ٣٢٠، ٥٩٦، ٩١٦، ٩٣٠، ٩٤٤

أبو هريرة ٢٩١

أبو يوسف ٩١٦

أحمد بن حنبل١٧٨، ٤٤٦، ٤٧٩، ٥٧٠، ٦٣١، ٦٣٦، ٧٦٩، ٧٨٣، ٧٨٨، ٨٨٧، ٨٩١، ٩٠١، ٩٥٤، ٩٨٥، ٩١٦

الأخفش .... ٤٥٤، ٤٥٥

آدم عليه السلام ٥٠٣

أسامة بن زيد ١٠٠٨

إسماعيل عليه السلام ٥١٤

الأسود ٩٩٦

الأصمعي .... ٤٦٧، ٤٦٨

أم سلمة .... ١٦٥، ١٨٨

إمام الحرمين الجويني ... ١١٧، ٢٨١، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٢٨، ٤٤٦، ٤٥٩، ٦٦٦

الآمدي .... ٣٦٩، ٣٨٢، ٥٣٣، ٥٩٩، ٦٦٦

ابن أبان .... ٢٩٠، ٣٢١

ابن الراوندي ٥٠٦

ابن الزبعري .... ٣٩٥، ٣٩٧

ابن سُريج .... ٣٢٠، ٩٥٣، ٩٨٥

ابن عباس١١١، ١١٢، ١١٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٨٥، ٣٩٤، ٥٥٩، ٧٠٦، ٩٣٧، ٩٥٥.

ابن عمر ٩٩٧

الباقلاني١١٦، ١٢١، ١٤٢، ٢٢٨، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٨١، ٢٩١، ٢٩٧، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٩، ٣٧٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨٣، ٥٩٦، ٦٦٥، ٧٥٣،

٩٣٠، ٩٤٤، ٩٥٢، ٩٣٠
البخاري ١٠٠٠
بريرة ٩٩٦
بشر المريسي .... ٩٣١، ٩٢٩
بلال بن رباح ١٠٠٨
البلخي .... ١٢٤، ١٢٥
الثلجي ١٢٥
الجاحظ .... ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧
الجُبائي ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٨٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٩٣٠، ٩٤٤، ٩٥٣، ٩٥٧، ٦٩١، ٩١٦، ٩٢٢، ٩٣٠
جبريل عليه السلام .... ١٩٥، ٣٨٩، ٣٩١، ٥٧١
جعفر الصادق ٩٧٣
الحليمي ١٩٤
الخثعميّة .... ٧١٣، ٧١٤، ٧٨٠
خزيمة بن ثابت .... ١٨٥، ١٨٦، ٦١٢
الخليل .... ٤٦٧، ٤٦٨
داود الأصفهاني الظاهري ٧٧١
الدقاق ٤٧٧
زيد بن ثابت .... ١١٤، ٧٠٦، ٩٣٦
سعد بن أبي وقاص ١٣٩
سعد بن معاذ ٩٢٣
سعيد بن المسيب ٩٩٤
سفيان الثوري ٥٩٤
سلمة بن صخر ....

سلمة بن صخر .... ١٣٥، ١٣٦

سيبويه .... ٢١٩، ٤٦٧، ٤٦٨

الشافعي٩٧، ١٣٢، ١٣٥، ١٤٣، ١٧٨، ٢٠٣، ٣٠٧، ٣١٤، ٣١٦، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٦٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٥٥١، ٥٧٠، ٦٠٩، ٦١٠، ٦٣١، ٧٤١، ٧٦٩، ٧٨٨، ٨٠١، ٨٢٦، ٨٩١، ٩٠١، ٩٥٠، ٩٥٣، ٩٥٧، ٩٨٨

الشريف المرتضى ٢٤٧

صفوان بن أمية .... ١٣٥، ١٣٦

الصيرفي .... ٣٧٦، ٣٨٦، ٥١٣، ٥١٦، ٨٧٩

عائشة .... ٣٧٠، ٥٣٣، ٩١٨، ٩٩٦، ٩٩٧، ١٠١١

عبد الجبار١١٦، ١٢١، ١٢٥، ١٢٦، ٣١٦، ٣٥٤، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٤٧، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٦، ٥٧٤، ٩١٦، ١٠٠٨

عبد الرحمن بن زمعة ١٣٨

عبد الرحمن بن عوف ٨٩٦

عبد بن زمعة ١٣٩

عتبة بن أبي وقاص ١٣٩

عثمان البتي ٦١٩

عثمان بن عفان .... ١١٢، ٥٥٩، ٧٧٧، ٨٩٦

علي بن أبي طالب .... ٧٠٦، ٧٧٤، ٧٧٧، ٧٨٩، ٨٩٦، ٩٣٦

عمر بن الخطاب١٠٠، ٢٩٤، ٤٦٣، ٤٦٤، ٥٣٢، ٧٠٦، ٧١٤، ٧٧٤، ٧٧٧، ٨٩١، ٩٣٨، ٩٦٢

العنبري .... ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٧٠

عيسى عليه السلام.. ٤٧٨، ٨٨٤

الغزالي٩٠، ٩١، ١٤٣، ١٧٢، ٢٢٣، ٢٤٧، ٢٦٥، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١،

٣٧٢، ٤١٥، ٤٤٧، ٤٨٠، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٧٤، ٥٨١، ٥٨٣، ٥٨٤، ٧٢١، ٧٤١، ٧٥٤، ٨٠٧، ٨٧٩، ٨٨٤

غيلان بن سلمة الثقفي.. ٤١٦

فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ....١٠٠، ٤٠٣

فاطمة بنت قيس.. ٢٩٤

الفرزدق ٣٧٧

فيروز الديلمي ٤١٨

القاساني .... ٧٧١، ٧٧٨، ٧٨٣

القاسم بن محمد بن أبي بكر ٩٩٦

قتادة بن دعامة السدوسي ٤٦٢

قُتيلة بنت النّضر بن الحارث.. ٩٥٩

القفال الشاشي ٧٦٠

الكرخي .... ٢٩٠، ٣٠٢، ٣٥٢، ٣٨٥، ٣٨٧، ٥٨١، ٧٨٣، ٩٠٢

ماعز الأسلمي.. ١٨٤، ٧٨٠

مالك بن أنس١٧٨، ٢٣٦، ٣٥٤، ٤٢٧، ٤٧٩، ٦٣٦، ٧٤١، ٨٥٥، ٩٠٦، ٩١٣، ٩٨٨

محمد بن داود الأصفهاني.. ٧٧١

المزني ٧٨٩

مسلم بن الحجاج.. ١٠٠٠

معاذ بن جبل .... ٣٢٦، ٣٢٧، ٧٨١، ٨٨٨، ٩٢٤

موسى عليه السلام...... ١١٣، ٤٧٨، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٨٨٤، ٨٨٧

ميمونة.. ١٣٤، ٣١٤، ٩٩٥

النّضر بن الحارث ٩٥٩

النّظّام.. ٧٦٠، ٧٦٤، ٧٧٨، ٧٨٣

نعيم بن مسعود ٢١٥

النّهرواني .... ٧٧١، ٧٧٨، ٧٨٣

نوح عليه السلام.. ٨٨٣

هارون عليه السلام ١١٣

هلال بن أمية ١٣٦

يعقوب عليه السلام.. ٥٠٤

يعلى بن أمية..٤٦٣، ٤٦٤

فهرس المصطلحات

المصطلح	الصفحة
الإباحة	٤٩٦، ١٠٠٧
الإجماع السكوتي	١٠٠
الإجماع	٩٩، ٢٩٧
الأزل	٢٦٦
الأصل	٦٠١
الإعلال	٣٤٩
الأمارة	٣٢٩
الاخالة	٧٢٨
الاستثناء المفرّغ	٢٦٤
الاستثناء	٢١٨
الاستصحاب	١١٨
الاستغراق	٩٠
البداء	
البدهي	٦١٩
التحيّز	٢٦٤
تخريج المناط	٧٢٦
التخصيص	٢٠٧
التسلسل	٢٣٠
التنازع	٩٣٩
تنقيح المناط	٧١٢
التواطوء	١٤٨

الجزئي الحقيقي ١٥٣
الجنس ٨٩
الحظر ١٠٠٧
الحقيقة ١٠٥
الحكم التكليفي ....
الحكم الوضعي ....
الحيّز ٣٧٦
الخلع ٤٤٤
الدلالة ٤٣١
الدور التقدمي ١٢٩
الدور ١٢٨
الدوران ٧٤٩
الرخصة ٦٥٦
الركن ٦٠٠
السبب ٢٦٦
السبر ٥٩٣
السند ....
الشبه ٧٤٦
الشرط ٢٦٥
الشفعة ١٦٧
الظاهر ١٧٠
العام ٨٩
العكس ٦٦٠
العلة ٦٢٣

العول ٩٣٧
الفحوى ٤٣٧
الفصل ٨٩
القسامة ٦١٣
القياس الجلي ٣٢٠
قياس الدلالة ٥٩٣
قياس العكس ٥٩١
القياس ٥٨٧
الكراهة ٤٩٦
الكلالة ٧٧٦
الكلي الحقيقي ١٥٣
اللحن ٤٣٧
المانع ٦٣٨
المتضايفان ٦٣٣
المتن ....
المتواتر ٢٩٠
المجاز ١٠٥
المرسل ٩٩٩
المستحيل ٩١
المسلك ٧٠٧
المشترك ١٠٥
المشكّك ٦٥١
المضطرب ١٠٠١
المعدوم ٩١

مفهوم اللقب ٣١٥
مفهوم الموافقة ٢٩٩
المفهوم.. ٢٩٩
المناسخات.. ٤٩١
المهمل ٣٤٧
الندب ٤٩٦
النسخ ٤٩١
النّقض.. ٩٣
الواجب الموسّع ٥١٥
الوصف الطردي.. ٦٢٤

* * *

فهرس غريب اللغة

الغريب الصفحة
الإباحة ٤٩٦
الإخالة ٧٢٨
الأزل ٢٦٦
الإهاب ٣١٥
الأوداج ٧٠٩
الاجتهاد ٩١١
الازاء ٢٢٨
الاستحسان ٩٠١
الاستدلال ٨٦٧
الاستصحاب ٨٧٩
الاستهجان ١٩٨
باهل ٩٣٧
البدآء ٢١٠
بُضاعة ١٣٣
البُضْع ٤٢٢
البيان ٣٧٥
التأويل ٤١٤
التخصيص ٢٠٧
الترجيح ٩٩١
تصرّم ٤٩٦
التقليد ٩٦٩

تلّة ٥١٧
التنقيح ٧١٢
التواتر ٢٩٠
التواطؤ ١٤٨
الجبّ ٦٠٩
الجذام ٦٠٩
الحقة (بنت اللبون) ٩٤٧
الختان ٥٠٤
الخلّة ٤٢٦
الخلع ٤٤٤
الدانق ٢٤٦
الدلالة ٤٣١
الدوران ٧٤٩
الربيبة ٤٤٤
الرتق ٦٠٩
الرفث ٤٣٦
الركاكة ٢٤٦
الركن ٦٠٠
زملوهم ٧٠٩
السبب ٢٦٦
السّبر ٥٩٣
السَّلَب ٣٨٨
شخب ٧١٠
الشرط ٢٦٥

الشُّفعة..

الشَّفق ١٦٢

الظاهر ٤١٣

العام ٨٩

العرآيا ٨٢٧

العسيف ٤٠٦

العكس ٦٦٠

العلة ٦٢٣

العناق ١٨٦

العُنّة ٦١٠

العول ٩٣٧

الغائط ٦٦٧

الفحوى ٤٣٧

القَرْن ٦٠٩

القفاز ٦١٣

القياس ٥٨٧

الكراهة ٤٩٦

الكلالة ٧٧٦

الكلوم ٧٠٩

اللحن ٤٣٧

المجمل ٣٤٧

المجمنّ .... ١٣٥، ١٣٦

المدية ٥١٧

المذي ٦٦٧

المرسل ٩٩٩
المسلك ٧٠٧
المضطرب ١٠٠١
المطل ٤٥٢
المطلق ٣٣٣
المقيّد ٣٣٣
المناط ٧١٢
الندب ٤٩٦
نضح ٧٦٣
النقض ٦٣٥
الوجد ٤٥١
الوقص ٤٣٣
اليمين الغموس ٤٤٢

* * *

فهرس الأديان والفرق

الأديان والفرق	الصفحة
الإسماعيلية	٤١٦
الأشاعرة	٢٣٧، ٥١٣، ٥٤٦، ٨٥٣، ٨٨٦، ٨٩٠
الإماميّة	٤١٦، ٩٢٩
الشيعة	٢٤٨، ٧٦٠، ٧٦٥
الكلابيّة	٢٣٧
المتكلمين	
المجوس	٤٠٣
المعتزلة	٩٧، ١٤٢، ٨٤٣، ٣١٦، ٤٤٧، ٥٠٠، ٥١٣، ٥١٦، ٥١٩، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٦، ٥٨٣، ٧٥٣، ٨٥٣، ٨٨٦، ٨٩٠
النّصارى	
اليهود	٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٦

* * *

فهرس الأشعار

أبيات الشعر	القائل	الصفحة
وإن يُفَرّغ سابق إلا لما	ابن مالك	٢٢٠
إلا وغير وسِوى سوىً سَوَا	عبيد ربه	٢٢٧
هذّب المذهب حبر		٣٠٨
تراه في الحُضْر إذا هاها به	أبو نواس	٣١٥
إعلالهم تغيير حرف العلة	النيساري	٣٤٩
فلثمت فاها آخذًا بقرونها	عمر بن أبي ربيعة	٣٥٥
شربت بماء الدحرضين فأصبحت	عنترة	٣٥٥
شربن بماء البحر ثم ترفعت	أبو ذؤيب الهذلي	٣٥٦
تقول بنتي إذا يمّمت مرتحلا	الأعشى	٣٦٧
أيام تأمرني بأغوى خطة	ابن الزبعرى	٣٩٥
نحن ضربناكم على تتريله	حسان بن ثابت	٤١٤
تطيلين ليّاني وأنت مليّة	ذو الرمّة	٤٥١
له ملك ينادي كل يوم	علي بن أبي طالب	٥٣٠
لدو للموت وابنوا للخراب	أبو العتاهية	٥٣٠
ويسئلونك عن الكلالة		٧٧٧
وذاك من هذا أعمّ مطلقًا	العلوي	٨٠٣
القلب يطلب من يجور ويعتري		٨٢٠
ما كان ضرك لو مننت وربما	قتيلة بنت النضر بن الحارث	٩٥٩
هو أولٌ هو آخر هو ظاهر	ابن القيم	٩٦٦
المرسل المرفوع بالتابع أو	السيوطي	٩٩٩
ومرسل قولة غير من صحب	العلوي	٩٩٩

فهرس الأماكن والبلدان

الأماكن والبلدان الصفحة
بئر بُضاعة ١٣٣

فهرس المراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الفصول إلى علم الأصول: للقاضي البيضاوي (٦٨٥هـ)، تأليف/ علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ) ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الاولى ١٤٠٤ هـ.

٢. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للغزالي، المرتضى محمد بن محمد الزبيدي (١٢٠٥هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣. الآثار؛ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، تحقيق/ أبي الوفاء الأفغاني، ط دار الكتب العلمية، بيروت؛ الثانية، ١٤١٣هـ.

٤. الإجماع لابن عبد البر؛ جمع/ فؤاد الشلهوب، وعبد الوهاب الشهري، ط دار القاسم، الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ.

٥. الأحاديث المختارة؛ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (هـ)، تحقيق/ عبد الملك بن دهيش، ط مكتبة النهضة الحديثة، مكة، الأولى، ١٤١٠هـ.

٦. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: الإمام العلامة أبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ـ ط مؤسسة الرسالة، بيروت ، الاولى ١٤٠٧ هـ.

٧. الأحكام الشرعية الصغرى؛ ابن محمد عبد الحق الأشبيلي (٥٨٢هـ)، تحقيق/ أم محمد الهليسي، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة،الأولى، ١٤١٣هـ.

٨. إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي، تحقيق/ عبد المجيد تركي، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت الاولى،١٤٠٦ هـ.

٩. أحكام القرآن : أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ) ، ط دار الكتاب العربي، بيروت، ت بدون.

١٠. أحكام القرآن للشافعي (٢٠٤هـ)، جمعة أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تعليق/ عبد الغني عبد الخالق، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.

١١. أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ)، تحقيق/ علي البجاوي ،ط دار الفكر، بيروت ، ١٣٩٤ هـ.

١٢. أحكام القرآن: للإمام الفقيه عماد الدين محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (٥٠٤هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت،الثانية ١٤٠٥.

١٣. الأحكام الوسطى من الحديث؛ أبي محمد عبد الحق الأشبيلي (٥٨٢هـ)، تحقيق/ حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، ط مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٦هـ.

١٤. الإحكام في أصول الأحكام: أبي محمد بن حزم (٤٥٩هـ)،تحقيق/ أحمد شاكر، ط دار الأفق الجديدة بيروت،الثانية ١٤٠٣.

١٥. الإحكام في أصول الأحكام: الإمام علي بن محمد الأمدي (٦٣١هـ)، تحقيق/ د.سيد الجميلي ،ط دار الكتاب العربي،بيروت ، الثانية١٤٠٦ هـ.

١٦. الأخبار العلميّة من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ أبي الحسن علي بن محمد البعلي (٨٠٣هـ)، معه تعليقات ابن عثيمين، تحقيق/ أحمد الخليل، ط دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ.

١٧. آداب البحث والمناظرة؛ العلامة محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، دار ابن تيمية، القاهرة، بدون.

١٨. أدب القاضي؛ الماوردي؛ تحقيق/ محيي هلال سرحان، ط مطبعة الإرشاد؛ بغداد، ١٣٩١هـ.

١٩. آراء المعتزلة الأصولية؛ د/ علي بن سعد الضويحي، ط مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٠. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد؛ أبي المعالي الجويني، تحقيق د/ محمد يوسف موسى، علي عبد المنعم، ط مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٦٩هـ.

٢١. إرشاد القاصر الى أسنى المقاصد؛ أبي عبد الله محمد بن ساعد الأنصاري؛ المعروف بابن الأكفاني (٧٤٩هـ) تحقيق/ حسن عبجي، ومحمد عوّامة، ط دار القبلة، جدة، الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٢. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق: للإمام أبي زكريا يحيى النووي

(ت ٦٧٦هـ)،حققه/ د.نور الدين عتر،دارالبشائر الإسلامية،بيروت، الثانية،١٤١١.

٢٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني ـــ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م ـــ المكتب الإسلامي.

٢٤. أساس البلاغة: جار الله أبي القاسم محمود الزمخشري (٥٣٨هـ)، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

٢٥. أساس القياس؛ أبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق أ د/ فهد السدحان، ط مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.

٢٦. أسباب نزول القرآن؛ أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (٤٦٨هـ)، تحقيق/ كمال بسيوني، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.

٢٧. الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (٤٦٣هـ)، تحقيق/ د. عبد المعطي أمين القلعجي، طدار قتيبة، (دمشق ـــ بيروت)، دار الوعي (حلب ـــ القاهرة)، الاولى ، ت بدون.

٢٨. أُسد الغابة في معرفة الصحابة؛ عز الدين علي بن محمد الجزري؛ المعروف بابن الأثير (هـ)، تحقيق/ محمد إبراهيم البنا؛ وجماعة، ط الشعب، مصر.

٢٩. إسعاف ذوي الوطر، بشرح نظم الدرر، في علم الأثر: محمد بن العلامة علي بن آدم الأثيوبي الوَّلوِي، ط مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة، الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٠. الأسماء والصفات؛ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق/ عبد الله الحاشري، تقديم/ مقبل الوادعي، ط مكتبة السوادي، جدة، الأولى، ١٤١٣هـ.

٣١. الإسماعيليّة تاريخ وعقائد؛ إحسان إلهي ظهير، ط إدارة ترجمان السنة، لاهور، الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٢. إشارة التعيين في تراجم النّحاة واللغويين: عبد الباقي اليماني (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق/ د. عبد المجيد دياب، ط مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية، الأُولى، ١٤٠٦هـ.

٣٣. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: أبوَ الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد فركوس من ط المكتبة المكيّة، مكة المكرمة الأُولى ١٤١٦هـ.

٣٤. الإشارة والإيجاز في بعض أنواع المجاز؛ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السّلمي (٦٦٠هـ)، عناية/ رمزي دمشقية، ط دار البشائر، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، زين العابدين بن إبراهيم بن نُجيم (٩٧٠ هـ)، ط دار الكتب العلميّة، بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٦. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى ١٤١١ هـ.

٣٧. الأشباه والنظائر: صدر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل (٧١٦هـ)، تحقيق/د. أحمد بن محمد العنقري ط مكتبة الرشد الرياض الأولى ١٤١٣هـ.

٣٨. الإصابة في تمييز الصحابة: شيخ الإسلام وعلم الأعلام قاضي القضاة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المصري الشافعي (٨٥٢هـ) ط دار الكتب العلمية، ت بدون.

٣٩. الأصل؛ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، تعليق/ أبي الوفاء الأفغاني؛ ط عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٠. أصول ابن القصّار المسمى بـ (المقدمة في الأصول) معه مقدمات أصوليّة نادرة: أبو الحسن علي بن عمر بن القصار (٣٩٧هـ)، تعليق/ محمد بن الحسين السليماني، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٩٩٦م.

٤١. أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، حققه/ أبو الوفا الأفغاني ط دار المعرفة، بيروت، ت بدون.

٤٢. أصول السنة؛ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الأندلسي؛ المشهور بابن زمنين (٣٩٩ هـ)، تحقيق/ عبد الله البخاري، ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الأولى،

١٤١٥هـ.
٤٣. أصول الشاشي؛ أبي علي أحمد بن محمد الشاشي (٣٤٤هـ)، تحقيق/ خليل إلميس، ط دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، ١٤٠٢هـ، وبهامشه عمدة الحواشي للكنكوهي.
٤٤. أصول الفقه لابن مفلح؛ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)، تحقيق د/ فهد السدحان، ط مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٩هـ.
٤٥. أصول الفقه؛ شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق د/ فهد السدحان، ط مكتبة العبيكان، الرياض الأولى، ١٤٢٠هـ.
٤٦. أصول اللامشي: أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي، توفي أوائل القرن السادس الهجري، تحقيق/ عبد المجيد تركي ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٩٩٥م.
٤٧. أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية، د/ ناصر القفاري، ط دار الحرمين، القاهرة، الثانية، ١٤١٥هـ.
٤٨. الأصول والفروع: لابن حزم (٤٥٦هـ) صحّحه وضبطه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٤هـ.
٤٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؛ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (١٣٩٣هـ)، ط مكتبة ابن تيمية؛ القاهرة، الأولى، ١٤٠٨هـ.
٥٠. أطراف المسند المتعلي بأطراف المسند الحنبلي: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق/د. زهير الناصر ط دار بن كثير، بيروت الأولى (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).
٥١. إظهار الحق؛ رحمت الله بن خليل الرحمن الكيرانوي (١٣٠٨هـ)، تحقيق/ محمد أحمد ملكاوي، ط دار الوطن، الرياض، الأولى، ١٤١٢هـ.
٥٢. إعلاء السنن "شرح سنن أبي داود"؛ ظفر بن أحمد العثماني التهانوي (١٣٩٤هـ)، تحقيق/ حازم القاضي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ.
٥٣. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري؛ أبي سلمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨

هـ)، تحقيق د/ محمد بن سعد آل سعود، ط مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة، ت بدون.

٥٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق/ عبد الرحمن الوكيل، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ت بدون.

٥٥. الأعلام بفوائد عمدة الأحكام؛ أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ) تحقيق/ عبد العزيز المشيقح، ط دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٦. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، ط دار العلم للملايين، بيروت، العاشرة، ١٩٩٢م.

٥٧. أعيان الشيعة؛ محسن بن عبد الكريم العاملي، تحقيق/ حسن الأمين، ط دار التعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٥٨. أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية: محمد بن سليمان الأشقر ط مؤسسة الرسالة بيروت، الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٩. الأفعال: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع (٥١٥هـ) ط عالم الكتب بيروت، الأولى ١٤٠٣هـ.

٦٠. الأقوال الأصولية للكرخي (٣٤٠هـ)، أ د/ حسين الجبوري، ط الصفا، مكة، الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦١. إكمال المعلم ومعه مكمل إكمال الإكمال: محمد بن خليفة الوشتاني الأبي. ضبطه/ محمد بن سالم هاشم ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى١٤١٥هـ.

٦٢. ألفية السيوطي في علم الحديث؛ تصحيح أحمد شاكر (١٣٧٧هـ)، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الثانية، ١٤٠٩هـ.

٦٣. ألفية علل الحديث المسمّاة شافية الغُلل بمهمات علم العلل مع شرحها: محمد بن علي بن آدم الأثيوبي، ط دار الوطن، الرياض الأولى ١٤١٥هـ.

٦٤. الأم: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤هـ ط الباز، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.

٦٥. أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات؛ عبد الله بن المحفوظ ولدبيّة، ط دار المحمدي، جدة، الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٦. الإمام في بيان أدلة الأحكام؛ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٦٦٠ هـ)، تحقيق/ رضوان مختار بن غريبة، ط دار البشائر، بيروت، الأولى، ١٤٠٧هـ.

٦٧. أماني الأحبار في شرح معاني الآثار؛ محمد يوسف بن محمد إلياس، ط إدارة تشريفات أشرفية، باكستان، ت بدون.

٦٨. الأمثال؛ أبي عبيد القاسم بن سلام، ط مركز البحث العلمي؛ جامعة أم القرى، الأولى، ١٤٠٠هـ.

٦٩. إنباه الرواه على أنباه النحاة؛ جمال الدين علي بن يوسف القفطي (هـ)، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، ط دار الفكر العربي، القاهرة، الأولى، ١٤٠٦هـ.

٧٠. الأنساب؛ أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (هـ)، تحقيق/ عبد الرحمن المعلمي، ط مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الأولى، ١٣٨٤هـ.

٧١. الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلي: أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٤ هـ)، تحقيق/ زكريا عميران ط دار الكتب العلمية، بيروت الأولى ١٤١٧هـ.

٧٢. إيضاح المبهم في شرح السُلّم؛ أحمد الدمنهوري، معه شرح الأخضري، وحاشية الباجوري، ط البابي الحلبي، القاهرة، الأخيرة، ١٣٦٧هـ.

٧٣. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباثي أصلاً والبغدادي مولدًا ومسكنًا. عني بتصحيحه/ محمد شرف الدين، بدون.

٧٤. الإيضاح لقوانين الإصطلاح: أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي (٦٥٦ هـ)، تحقيق/د. فهد السدحان. ط مكتبة العبيكان، الرياض الأولى ١٤١٢هـ.

٧٥. ابن تيمية وقضية التأويل؛ د/ محمد الجليند، ط مؤسسة عكاظ، جدة، الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٧٦. اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لابن قدامة؛ أد/ عبد الكريم النملة، ط دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٧. الاتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، وبحاشية إعجاز القرآن؛ للقاضي أبي بكر الباقلاني (٤٠٣هـ)، ط البابي الحلبي، مصر، الرابعة، ١٣٩٨هـ.

٧٨. الاستحسان عند الأصوليين؛ أ د/ سيد صالح عوض (١٤٢١هـ)، ط بدون، الأولى، ١٤١٠هـ.

٧٩. الاستغناء في الاستثناء؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٦هـ.

٨٠. الاشتقاق: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق وشرح/ عبد السلام محمد هارون ٣٢١هـ، ط دار الجيل، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.

٨١. الاشراف على مذاهب أهل العلم؛ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣٠٩هـ)، تخريج عبد الله البارودي، ط المكتبة التجارية، مكة، ت بدون.

٨٢. الاعتصام: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق/ سليم الهلالي ط دار ابن عفان، الخبر، الأولى ١٤١٢هـ.

٨٣. الاعتناء في الفرق والاستثناء: بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري (٨٧١هـ)، تحقيق/ عادل عبد الموجود/ علي معوض ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١١هـ.

٨٤. الالزامات والتتبع؛ أبي الحسن علي بن عمر الدراقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق/ مقبل بن هادي الوادعي، ط دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الثانية، ت بدون.

٨٥. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ت بدون.

٨٦. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: الحافظ ابن كثير، شرح العلامة أحمد شاكر، تعليق/ المحدث محمد ناصر الدين الألباني. حققه/ علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، ط دار العاصمة، الرياض، الأولى ١٤١٥هـ.

٨٧. البحر الزخّار "مسند البزار"؛ أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار (٢٩٢هـ)،

تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله، ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية؛ الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨٨. البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (٧٩٤هـ)، حرره/ د. عمر الأشقر وغيره، ط بدون.

٨٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، ط دار الكتب العلميّة، بيروت، الثانية، ١٤٠٦هـ.

٩٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رُشد الحفيد (٥٩٥هـ)، تحقيق/ محمد صبحي حلاق، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الأولى، ١٤١٥هـ.

٩١. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، دقق أصوله: د/ أحمد بن ملحم، د/ علي عطوى، أ/فؤاد السيد، أ/ مهدي ناصر الدين، أ/علي عبد الساتر ط دار الريان للتراث، الأولى، ١٤٠٨هـ.

٩٢. البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير؛ أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف ابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق/ جمال السيد، ط دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤١٤هـ.

٩٣. البرهان في أصول الفقه: للإمام أبي المعالي عبد الملك الجويني (٤٧٨هـ) ط دار الوفاء للنشر، الثالثة، ١٤١٢هـ.

٩٤. البرهان في علوم القرآن؛ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)،تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، ط دار التراث، القاهرة، ت بدون.

٩٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنّحاة؛ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط المكتبة العصرية، بيروت، ت بدون.

٩٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين أبو الثناء محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق/د. محمد مظفر البقا. ط معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ت بدون.

٩٧. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام؛ أبي الحسن علي بن محمد ابن القطان (٦٢٨هـ)، تحقيق د/ الحسين آيت سعيد، ط دار طيبة، الرياض، الأولى،

١٤١٨هـ.

٩٨. بيان مذهب الباطنية وبطلانه؛ محمد بن الحسن الديلمي (بعد ٧٠٧هـ)، تصحيح/ رشد وطمان، ط دار ترجمان السنة، لاهور، الثانية، ١٤٠٢هـ.

٩٩. بيان معاني البديع: أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٧٤٩ هـ)، تحقيق/ صبغة الله غلام، رسالة دكتوراه مطبوعة بالآلة الكاتبة، أم القرى، ١٤١٠هـ.

١٠٠. البيان والتبيين؛ لابن عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ)، ط دار الكتب العلمية؛ بيروت، ت بدون.

١٠١. البيان والتحصيل؛ أبي الوليد بن رُشد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق/ محمد العرايشي، ط دار الغرب، بيروت، الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٠٢. تأويل مختلف الحديث؛ أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦هـ)، تحقيق/ محمد محي الدين الأصفر، طـ المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٠٣. تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني (٨٧٩هـ)، تحقيق/ محمد خير رمضان ط دار القلم، دمشق، الأولى ١٤١٣هـ.

١٠٤. تاج العروس من جواهر القاموس: محب الدين أبو الفيض محمد مرتضي الحسيني الزبيدي الحنفي، ط منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ت بدون.

١٠٥. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسني القنوجي (١٣٠٧هـ) ط مكتبة دار السلام، الرياض، الأولى ١٤١٦هـ.

١٠٦. تاريخ ابن الوردي؛ زين الدين عمر بن مظفر المعري، ط المطبعة الحيدرية، النجّف، الثانية، ١٣٨٩هـ.

١٠٧. تاريخ ابن معين، يحيى بن معين، تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف، ط جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة، مكة، الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٠٨. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام؛ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق/ عمر عبد السلام تدمري، ط دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى،

١٤٠٧هـ.

١٠٩. التاريخ الأوسط؛ محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق/ محمد اللحيدان، ط دار الصميعي، الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ.

١١٠. التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل؛ عز الدين علي بن محمد الجزري، المشهور بابن الأثير، تحقيق/ عبد القادر طليمات، ط دار الكتب الحديثة، القاهرة، ت بدون.

١١١. تاريخ الثقات: للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي (٢٦١ هـ)، ترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق/ عبد المعطي قلعجي ط دار الباز، مكة، الأولى، ١٤٠٥هـ.

١١٢. التاريخ الشامل للمدينة المنورة؛ د/ عبد الباسط بدر، ط بدون الأولى، ١٤١٤ هـ.

١١٣. تاريخ الطبري: محمد بن جرير الطبري، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، ط دار المعارض، القاهرة، الخامسة، ت بدون.

١١٤. التاريخ الكبير؛ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ط جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٨٠هـ.

١١٥. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية: الإمام محمد أبو زهرة (١٩٨٩)، ط دار الفكر، مصر، ت بدون.

١١٦. تاريخ الموصل؛ سعيد الديوهجي، ط مطابع المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٤٠٣ هـ.

١١٧. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، ت بدون.

١١٨. تاريخ معالم المدينة قديمًا وحديثًا، أحمد ياسين الخياري (١٣٨٠هـ)، تعليق/ عبيد الله كردي، ط مؤسسة المدينة للصحافة، جدة، الرابعة، ١٤١٤هـ.

١١٩. التبصرة في أصول الفقه؛ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق/ محمد حسن هيتو، ط دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.

١٢٠. تبصير المنتبه في تحرير المشتبه؛ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق/ علي البجاوي، ط المكتبة العلمية؛ بيروت، ت بدون.

١٢١. التحبير شرح التحرير في أصول الفق؛ أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ)، تحقيق د/ أحمد السراح، د/ عوض القرني، ط مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢١هـ.

١٢٢. التحصيل من المحصول: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (٦٨٢هـ)، تحقيق/ د. عبد الحميد علي أبو زنيد ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٢٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ) تصحيح/ عبد الرحمن محمد عثمان ط مؤسسة قرطبة، القاهرة،الثالثة، ت بدون.

١٢٤. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف؛ أبي الحجاج يوسف بن الزكي المذي (٧٤٢هـ)، معه النكت الظراف على الأطراف لابن حجر، تحقيق/ عبد الصمد شرف الدين، ط المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٢٥. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب؛ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق/ عبد الغني الكبيسي، ط دار حرآء، مكة، الأولى، ١٤٠٦ هـ.

١٢٦. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج؛ أبي حفص عمر بن علي ابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق/ عبد الله اللحياني ط دار حراء، مكة، الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٢٧. تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني؛ أبي محمد عبد الله بن يحيى الغساني (٦٨٢هـ)، تحقيق/ كمال الحوت، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١ هـ.

١٢٨. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف الزمخشري؛ أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ)، اعتنى به/ سلطان الطبيشي، تقديم/ عبد الله السعد، ط دار ابن خزيمة، الرياض، الأولى، ١٤١٤هـ.

١٢٩. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٩١١هـ)، تحقيق/ عزت علي عطية ــ

موسى محمد علي ــ مطبعة حسان.

١٣٠. تذكرة الحافظ لأطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان: محمد بن طاهر القيسراني المقدسي (٥٠٧هـ)، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي ــ طباعة: دار الصميعي، الرياض، الأولى ١٤١٥هـ.

١٣١. تذكرة الموضوعات، محمد بن طاهر الفتني (٩٨٦هـ)، ومعه قانون الموضوعات والضعفاء له، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثالثة، ١٤١٥هـ.

١٣٢. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف؛ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦هـ)، تخريج/ مصطفى محمد عمارة، ط دار الحديث، القاهرة، الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٣٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي، بدر الدين محمد بهادر الزركشي (٧٩٤ هـ)، تحقيق د/ سيد عبد العزيز، د/ عبد الله ربيع، ط مؤسسة قرطبة، القاهرة، الأولى، ١٤١٨هـ.

١٣٤. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: عبد اللطيف عبد الله البرزنجي، ط مكتبة دار الباز، دار الكتب العلمية بيروت، الأولى، ١٤١٣هـ.

١٣٥. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي: محمد الحفناوي ط دار الوفاء، المنصورة، الثانية، ١٤٥٨هـ.

١٣٦. التعريفات: علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق/ د. عبد الرحمن عميرة ط عالم الكتب، بيروت، الأولى١٤٠٧هـ.

١٣٧. التعليق الممجد على موطأ محمد (رواية الشيباني لموطأ مالك)؛ أبي الحسنات عبد الحي الكنوي (هـ) تحقيق/ تقي الدين الندوي، ط دار القلم، دمشق، الأولى، ١٤١٢هـ.

١٣٨. التعيين في شرح الأربعين؛ نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق/ أحمد حاج محمد عثمان، ط مؤسسة الريان، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ.

١٣٩. تغليق التعليق على صحيح البخاري: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق/ سعيد القزقي ط المكتب الإسلامي، بيروت الأولى

١٤٠٥هـ.

١٤٠. التفريع؛ أبي القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب (٣٧٨هـ)، تحقيق د/ حسين الدهماني، ط دار المغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٤١. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) محمد رشيد رضا (هـ)، ط دار المعرفة، بيروت، الأولى، ١٤١٤هـ.

١٤٢. تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين؛ عبد الرحمن بن محمد الرازي؛ المعروف بابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق/ أسعد الطيب، ط مكتبة نزار الباز، مكة، الأولى، ١٤١٧هـ.

١٤٣. تفسير القرآن العظيم؛ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق/ سامي سلامة، ط دار طيبة، الرياض؛ الأولى، ١٤١٨هـ.

١٤٤. تفسير القرآن؛ أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (٤٨٩هـ)، تحقيق/ ياسر إبراهيم؛ غنيم عباس، ط دار الوطن، الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ.

١٤٥. تفسير القرآن؛ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق/ مصطفى مسلم، ط مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٠هـ.

١٤٦. تقريب التهذيب: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). حققه/ أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، ط دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤١٦هـ.

١٤٧. تقريب الوصول إلى علم الأصول: للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (٧٤١هـ) دراسة وتحقيق/ محمد بن علي فركوس ط الفيصلية، مكة المكرمة، الأولى، ١٤١٠هـ.

١٤٨. التقريب والإرشاد الصغير؛ أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (٤٠٣هـ)، تحقيق/ عبد الحميد أبو زنيد، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ.

١٤٩. تقريب وترتيب شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز؛ خالد بن فوزي عبد الحميد، ط دار التربية والتراث؛ مكة، الأولى، ١٤١٧هـ.

١٥٠. التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ) على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٥١. التقييد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق من مقدمة ابن الصلاح: زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦هـ) ط مؤسسة الكتب الثقافية، الأولى، ١٤١١هـ.

١٥٢. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق/ أد. شعبان محمد بن إسماعيل. الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ت بدون.

١٥٣. التلخيص في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق/ د. عبد الله النبيبالي، د. شبير العمري ط مكتبة دار الباز، مكة، الأولى، ١٤١٧هـ.

١٥٤. تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم؛ د/ عبد الفتاح الرخميسي، ط دار الآفاق المصرية، القاهرة، ١٤١٧هـ.

١٥٥. تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم؛ خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١هـ)، تحقيق د/ عبد الله بن محمد آل الشيخ، ط بدون، الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٥٦. التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (٥١٠هـ) دراسة وتحقيق/ محمد بن علي بن إبراهيم ط مركز البحث العلمي وإحياء التراث العلمي، جامعة أم القرى، الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٥٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ) تحقيق/ محمد الفلاح، ط مطبعة فضالة، المغرب ــ المحمديّة، الثانية ١٤٠٢هـ.

١٥٨. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة؛ أبي الحسن علي بن محمد بن عرّاق الكناني (٩٦٣هـ)، تحقيق/ عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٠١هـ.

١٥٩. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (هـ)، تحقيق/ عامر صبري، ط المكتبة الحديثة، الإمارات ــ العين، الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٦٠. تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه: أمين الدين مظفر بن أبي الخير التبريزي

(٦٢١هـ)، رسالة دكتوراه مقدمة من حمزة زهير حافظ، إلى جامعة أم القرى.
١٦١. التنقيحات في أصول الفقه؛ شهاب الدين يحيى بن حبش السهروردي (٥٨٧هـ)، تحقيق د/ عياض السلمي، ط مطابع الإشعاع، الرياض، ١٤١٨هـ.
١٦٢. تهذيب الأسماء واللغات: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ط إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، الأولى، ت بدون.
١٦٣. تهذيب التهذيب: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ١٣٢٥هـ.
١٦٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (٧٤٢ هـ) حققه بشار عواد معروف ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٣هـ.
١٦٥. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ومعه معالم السنن: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق/ محمد حامد الفقي ط مكتبة ابن تيمية، ت بدون.
١٦٦. التهذيب في الفرائض؛ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٥١٠هـ)، تحقيق د/ راشد بن محمد الهزّاع، ط دار الخرّاز، جدة، الأولى، ١٤١٦هـ.
١٦٧. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح؛ أحمد بن محمد الشويكي (٩٣٩هـ)، تحقيق/د. ناصر الميمان، ط المكتبة المكية، مكة، الأولى، ١٤١٨هـ.
١٦٨. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، تحقيق/ د. محمد رضوان الداية ط دار الفكر المعاصر ـ بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ.
١٦٩. تيسير البيان لأحكام القرآن؛ محمد بن علي الموزعي (٨٢٥هـ)، تحقيق د/ أحمد محمد المقري، ط رابطة العالم الإسلامي، مكة، الأولى، ١٤١٧هـ.
١٧٠. جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي؛ محمد بن محمد الكاكي (٧٤٩هـ)، تحقيق د/ فضل الرحمن الأفغاني، ط نزار الباز، الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ.
١٧١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن؛ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، ط مكتبة الفيصلية، مكة، ت بدون.
١٧٢. جامع التحصيل في أحكام المراسيل: صلاح الدين أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي

العلائي (٧٦١هـ)، تحقيق/ حمدي السلفي ــ طباعة: عالم الكتب ــ بيروت ط٢، (١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م).

١٧٣. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٩٧هـ)، تحقيق: كمال الحوت ط دار الحديث، القاهرة، الأولى، (١٤٠٨هـ).

١٧٤. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم: أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي المشهور بابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس ط مؤسسة الرسالة، بيـروت، الأولى، ١٤١١هـ.

١٧٥. جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هت)، تحقيق/ د. عبد المعطي قلعجي. ط دار الكتب العلمية بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ.

١٧٦. جامع بيان العلم وفضله؛ أبي عمر يوسف بن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق/ أبي الأشبال الزهيري، ط دار ابن الجوزي، الدمام، الأولى، ١٤١٨هـ.

١٧٧. الجامع لأحكام القرآن: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي.

١٧٨. الجامع لشعب الإيمان؛ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق د/ عبد العلي عبد الحميد، ط الدار السلفية، بومباي، الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٧٩. الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث: أحمد بن عبد الكريم الغزي (١١٤٣هـ)، قرأه بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الراية ــ الرياض ط١، ١٤١٢هـ.

١٨٠. الجدل على طريقة الفقهاء؛ أبي الوفاء علي بن عقيل البغداد (٥١٣هـ)، ط مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، ت بدون.

١٨١. الجرح والتعديل؛ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، ط دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن ــ الهند ــ، الأولى، ١٢٧٢هـ.

١٨٢. جهود الأمامين ابن تيمية وابن قيم الجوزية في دحض مفتريات اليهود؛ سميرة بنت عبد الله البناني، ط إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الأولى، ١٤١٨هـ.

١٨٣. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح؛ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرّاني (٧٢٨هـ)، تحقيق د/ علي بن حسن بن ناصر؛ وجماعة، ط دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤١٤هـ.

١٨٤. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل؛ صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري، ط دار الفكر، بيروت، ت بدون.

١٨٥. الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية؛ محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي (٧٧٥هـ)، تحقيق د/ عبد الفتاح الحلو، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤١٣هـ.

١٨٦. حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع: للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ط دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

١٨٧. حاشية التفتازاني (٧٩١هـ) حاشية الشريف الجرجاني (٨١٦هـ) على مختصر المنتهى الأصولي: ابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٨٨. حاشية الحسامي على أصول الحامي: محمد يعقوب البنباني المشهور المولوي الحسامي (١٣٠٨هـ) مطبعة بريس، الهند، ت بدون.

١٨٩. حاشية الطالب بن حمدون على شرح بحرق على لامية الأفعال لابن مالك، ط دار الكفر، بيروت، ت بدون.

١٩٠. حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي، ط دار الكتب العلمية؛ بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٩١. الحاصل من المحصول؛ تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي، تحقيق د/ عبد السلام محمود أبو ناجي، ط جامعة قار يونس ليبيا ـ بنغازي، ١٤١٤هـ.

١٩٢. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني؛ أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود؛ وعلي معوّض، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ.

١٩٣. حجية المرسل عند المحدثين والأصوليين والفقهاء: فوزي محمد عبد القادر البتشي،

ط المطبعة العالمية، ١٤٠٢هـ.

١٩٤. الحدود البهيّة في القواعد المنطقية؛ حسن بن محمد المشاط (١٣٩٩هـ)، تقديم أ د/ عبد الوهاب أبو سليمان ط بدون، الأولى، ١٤١٩هـ.

١٩٥. الحدود في أصول الفقه؛ أبي الوليد الباجي (٤٩٤هـ)، تحقيق/ نزيه حماد، ط بدون، الأولى، ١٣٩٢هـ.

١٩٦. الحدود في الأصول؛ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك (٤٠٦هـ)، تعليق/ محمد السليماني، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ.

١٩٧. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة؛ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، ط البابي الحلبي، القاهرة، الأولى، ١٩٦٧هـ.

١٩٨. الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية؛ د/ محمد أبو الفتح البيانوني، ط دار القلم، دمشق، الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٩٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (٤٣٠هـ)، ط دار أم القرى، القاهرة، ت بدون.

٢٠٠. حماسة أبي تمام وشروحها، تحقيق د/ عبد الله عسيلات، ط دار اللواء، الرياض، ١٤٠٣هـ.

٢٠١. الخصائص؛ أبو الفتح عثمان بن جني، تحقيق/ محمد النجار، ط دار الكتب المصرية، القاهرة، الأولى، ١٣٧٦هـ.

٢٠٢. الخلاف اللفظي عند الأصوليين؛ د/ عبد الكريم النملة؛ ط مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٠٣. الدر المنثور في التفسير بالمأثور؛ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، ط الأنوار المحمدية؛ القاهرة، ت بدون.

٢٠٤. درء تعارض العقل والنقل؛ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٨٠٣هـ)، تحقيق د/ محمد رشاد سالم، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ت بدون.

٢٠٥. دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، د/ سمود الخلف، ط أضواء السلف، الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٠٦. دراسات في الجرح والتعديل: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط مكتبة الغرباء، المدينة النبوية، الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٠٧. الدراية في تخريج أحـاديث الهداية؛ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر القسطلاني (٨٥٢هـ)، تعليق/ عبد الله هاشم اليماني، ط دار المعرفة، بيروت، ت بدون.

٢٠٨. الدرة فيما يجب اعتقاده: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ)، دراسة وتحقيق/ د. أحمد بن ناصر، د. سعيد القزقي ط مكتبة التراث، مكة المكرمة، الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٠٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق/ محمد سيد جاد الحق ط دار الكتب الحديثة، القاهرة، ت بدون.

٢١٠. الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (٧٩٩هـ)، تحقيق/ د. محمد الأحمدي أبو النور، ط دار التراث، القاهرة، ت بدون.

٢١١. ديوان علي بن أبي طالب؛ جمع وترتيب عبد العزيز الكرم، ط المكتبة الثقافية، بيروت، ت بدون.

٢١٢. ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ: محمد بن طاهر القيسراني المقدسي (٥٠٧هـ)، تحقيق/ د. عبد الرحمن الفريوائي، ط دار السلف، الرياض ، الأولى، ١٤١٦هـ.

٢١٣. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى " شرح سنن النسائي"؛ العلاّمة محمد بن علي آدم الأثيوبي، ط دار آل بروم، مكة، ١٤١٩هـ.

٢١٤. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: أبو الحسن بن علي بن بسام الشنتريني (٥٤٢ هـ)، تحقيق إحسان عباس ط الدار العربية للكتب، ليبيا، ١٣٩٥هـ.

٢١٥. الذخيرة؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق د/ محمد حجي، ط دار الغرب، بيروت، الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢١٦. الذريعة إلى تصانيف الشيعة؛ للطهراني، ط النجف، ١٩٣٦هـ.

٢١٧. ذكر مذاهب الفرق الثنتين والسبعين المخالفة للسنة والمبتدعين: عبد الله أسعد اليافعي (٧٦٨ هـ) تحقيق/ د. موسى بن سليمان الدويش، ط دار البخاري للنشر والتوزيع ، الأولى، ١٤١٠هـ.

٢١٨. ذم الكلام وأهله؛ أبي إسماعيل عبد الله بن محمد الهروي (٤٨١هـ)، تحقيق/ عبد الرحمن الشبل، ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية؛ الأولى، ١٤١٦هـ.

٢١٩. الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني (٩٠٧هـ)، معه حاشية العلاّمة البقري، تعليق د/ مصطفى ديب البُغا، ط دار القلم، دمشق، الرابعة، ١٤٠٨هـ.

٢٢٠. الرد على الجهمية: عثمان بن سعيد الدارمي (هـ) تحقيق/ بدر البدر، ط الدار السلفية، الكويت، الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٢١. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب؛ أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي، تحقيق/ ضيف الله العمري، وترحيب الدوسري، رسالتا دكتوراه في الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، ١٤١٥هـ.

٢٢٢. الرسالة السبعية بإبطال الديانة اليهودية؛ الحبر إسرائيل شموئيل الأورشليمي، تعليق/ عبد الوهاب طويلة، ط دار القلم، دمشق، الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٢٣. الرسالة: للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي: تحقيق/ د. أحمد شاكر، ط دار الكتب العلمية، ت بدون.

٢٢٤. رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار: لإبن إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري (٧٣٢هـ)، تحقيق/ د. حسن محمد مقبول الأهدل، ط مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٢٥. رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب: تاج الدين السبكي، ط عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٢٦. الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام؛ أبي سليمان جاسم الفهيد، ط دار البشائر، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٢٧. روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، ميزرا محمد باقر الخوانساري، تحقيق/ أسد الله إسماعيليان، ط مكتبة إسماعيليان، طهران، ١٣٩١هـ.

٢٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، ١٤١٢هـ.

٢٢٩. روضة الناظر وجنة المناظر؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق د/ عبد الكريم النملة، ط مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٣ هـ.

٢٣٠. الروضة الندية شرح الدُّرر البهية؛ محمد صديق حسن القنوجي (هـ)، تحقيق/ محمد صبحي حلاق، ط دار الهجرة، صنعاء، الأولى، ١٤١١هـ.

٢٣١. زبدة الأقوال في شرح قصيدة أبنية الأفعال؛ بدر الدين محمد بن محمد بن مالك (٦٨٦هـ)، تحقيق د/ ناصر حسين علي، ط المطبعة التعاونية، دمشق، الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٣٢. زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة؛ د/ خلدون الأحدب، ط دار القلم، دمشق، الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٣٣. السراج الوهاج في شرح المنهاج؛ فخر الدين أحمد بن حسن الجاربردي (٧٤٦ هـ)، تحقيق/ أكرم أوزيقان، ط دار المعراج، الرياض، الثانية، ١٤١٨هـ.

٢٣٤. سُلالة الفوائد الأصوليّة؛ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، ط دار الهجرة، الرياض، الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٣٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة؛ محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢١هـ)، ط المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٧هـ.

٢٣٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة؛ محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢١هـ)، ط المكتب الإسلامي، بيروت، الرابعة، ١٤٠٨هـ.

٢٣٧. السلوك لمعرفة دول الملوك؛ تقي الدين أحمد بن علي المقريزي،تحقيق د/ محمد زيادة، وسعيد عاشور ط دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٩٣هـ.

٢٣٨. السنة؛ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الشيباني (٢٨٧هـ)، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة؛ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢١هـ)، ط المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٣٩. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (٣٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط دار الفكر، بيروت، ت بدون.

٢٤٠. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي ط دار الكتب العلمية، بيروت، ت بدون.

٢٤١. سنن الدار قطني بذيله التعليق المغني لأبي الطيب محمد أبادي: للحافظ علي بن عمر الدار قطني (٣٨٥هـ)، ط عالم الكتب، بيروت، الرابعة، ١٤٠٦هـ.

٢٤٢. سنن الدارمي؛ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، تخريج/ محمد بن عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٤٣. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق/ د. عبد الغفار البنداري ـ سيد كسروي حسن،ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى،١٤١١هـ.

٢٤٤. السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي (٤٥٨هـ) وبذيله (الجوهر النقي لابن التركماني (٧٤٥هـ)، تحقيق/ د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي. ط دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٤٥. السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها؛ أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (٤٤٤هـ)، تحقيق د/ رضاء الله المباركفوري، ط دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٤٦. سنن سعيد بن منصور؛ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني (٢٢٧هـ)، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ت بدون.

٢٤٧. سواد الناظر وشقائق الروض الناظر، علاء الدين الكناني العسقلاني (٧٧٧هـ)، رسالة دكتوراة مقدمة من حمزة بن حسين الفعر؛ إلى جامعة أم القرى.

٢٤٨. سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، السادسة، ١٤٠٩هـ.

٢٤٩. السير والمغازي؛ محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي (١٥١هـ)، تحقيق د/ سهيل زكّار، دار الفكر، دمشق، الأولى، ١٣٩٨هـ.

٢٥٠. السيرة النبوية؛ لابن هشام؛ تحقيق د/ همام عبد الرحيم، ومحمد أبو صعيليك، ط

مكتبة المنار، الأردن، الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٥١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار؛ محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق/ محمود زايد؛ ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ت بدون.

٢٥٢. الشافية في علم التصريف؛ جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب ٦٤٦هـ)، تحقيق/ حسن العثمان، ط المكتبة المكية، مكة، الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٥٣. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، ط دار الفكر، بيروت.

٢٥٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩م)، دار إحياء التراث العربي، ت بدون.

٢٥٥. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: أبو القاسم هبة الله الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (٤١٨هـ)، تحقيق/ د. أحمد سعد حمدان ط بدون، الرياض، الثانية، ١٤١١هـ.

٢٥٦. شرح ابن عقيل على ألفية أبي عبد الله محمد جمال الدين بن مالك (٦٧٢هـ): للعلامة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري ومعه (منحه الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل) لمحمد محي الدين عبد الحميد. ط المكتبة العصرية، بيروت، الثانية ١٤٠٩هـ.

٢٥٧. شرح الأربعين النووية: محمد حياة السندي (١١٦٣هـ)، تحقيق/ حكمت بن أحمد الحريري ط رمادي للنشر، الدمام ، الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٥٨. شرح الآيات البينات، ابن أبي حرير المدائني (٦٥٦هـ)، تحقيق د/ مختار جبلي، ط دار صادر، بيروت، الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٥٩. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٢هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ت بدون.

٢٦٠. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني؛ محمد بن عبد الباقي الزرقاني؛ ط دار المعرفة، بيروت، الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٦١. شرح الزرقاني على مختصر خليل؛ محمد بن عبد الباقي الزرقاني (١١٢٢هـ)، مع

حاشية البناني، ط دار الفكر، بيروت، ت بدون.

٢٦٢. شرح السلم المنورق؛ أحمد الملوي، مع حاشية الصبان، ط البابي الحلبي، مصر، الثانية، ١٣٥٧هـ.

٢٦٣. شرح السنة؛ الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، ط المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٦٤. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ط الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ.

٢٦٥. شرح العقيدة الطحاوية، علي بن علي بن أبي العز الحنفي (٧٩٢هـ)، تخريج/ محمد بن ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي، بيروت، التاسعة، ١٤٠٨هـ.

٢٦٦. شرح العمد؛ أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (٤٣٦هـ)، تحقق أد/ عبد الحميد أبو زنير، ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٦٧. شرح القصيدة النونية لابن القيم؛ د/ محمد خليل هرّاس، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٦٨. شرح الكرماني على صحيح البخاري؛ للإمام الكرماني، ط دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.

٢٦٩. شرح الكوكب المنير لمختصر التحرير في أصول الفقه: محمد أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢م)، تحقيق/ د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد ط مكة المكرمة أم القرى مركز البحث العلمي دار إحياء التراث الإسلامي ــ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٧٠. شرح اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (٤٧٦هـ)، حققه / علي بن عبد العزيز ط مكتبة التوبة، الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٧١. شرح المعالم في أصول الفقه المسمى بـ (الاملاء على المعالم):أبو محمد عبد الله محمد بن علي الفهري المعروف بابن التلمساني، تحقيق/ محمد صديق ــ جامعة أم القرى، مصورة بالآلة الكاتبة ــ ١٤٠٧هـ.

٢٧٢. شرح المفصّل للزمخشري؛ موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش الأسدي؛ المعروف بابن يعيش، ط المنيرية، القاهرة، ت بدون.

٢٧٣. شرح المقاصد: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٧٩٣هـ)، تحقيق/ د. عبد الرحمن عميرة ط عالم الكتب، بيروت، ت بدون.

٢٧٤. شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني ، علق عليه/ أ د عبد الكريم النملة ط مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٧٥. شرح حديث النـزول: أحمد عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق/ محمد بن عبد الرحمن الخميس ط دار العاصمة، الرياض، الأولى،١٤١٢هـ.

٢٧٦. شرح شرح تنقيح الفصول في الأصول: ابن حلول القيرواني المالكي (٨٩٥هـ) ط المطبعة التونسية، بنهج سوق البلاد ١٣٢٨هـ.

٢٧٧. شرح صحيح الإمام مسلم للنووي: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ) ط دار الفكر، دمشق، ت بدون.

٢٧٨. شرح عمدة الحافظ وعُدّة اللآفظ؛ جمال الدين محمد بن مالك (٦٧٢هـ)، تحقيق/ عدنان الدوري، ط وزارة الأوقاف وإحياء التراث الإسلامي، بغداد، الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢٧٩. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي؛ المعروف بابن الهمام (٦٨١هـ)، ط دار الفكر، بيروت، الثانية، ت بدون.

٢٨٠. شرح قطر الندى وبل الصدى، أبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري (٧٦١هـ)، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد، ط دار الخير، بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٨١. شرح مختصر ابن الحاجب؛ قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي، مخطوط تصوير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقم (١١١٩١).

٢٨٢. شرح مختصر الروضة: لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن سعيد الطوفي (ت ٧١٦ هـ)، تحقيق/ د. عبد الله عبد المحسن التركي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٨٣. شرح مختصر المنار؛ طه بن أحمد الكوراني (١٣٠٠هـ)، تحقيق د/ شعبان إسماعيل، ط دار السلام، القاهرة، الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٨٤. شرح معاني الآثار؛ أبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق/ محمد زهري النجار، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٠٧هـ.

٢٨٥. شرح منتهى الإرادات؛ منصور بن يونس البهوتي (هـ) ط مكتبة الفيصلية، مكة، بدون.

٢٨٦. الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، أبي عبد الله عبيد الله بن بطة (٣٨٧ هـ)،تحقيق د/ رضا معطي، ط بدون، الثانية، ١٤١١هـ.

٢٨٧. الشريعة؛ أبي بكر محمد بن الحسين الآجري (٣٦٠هـ)، تحقيق د/ عبد الله الدميجي، ط دار الوطن، الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٨٨. شعب الإيمان؛ أبي محمد عبد الجليل بن موسى القصري الأندلسي (٦٠٨هـ)، تحقيق/ سيد كسروي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٨٩. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل؛ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٢٩٠. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل؛ أبي حامد الغزالي (٥٠٥ هـ)، تحقيق د/ محمد الكبيسي، بغداد١٣٩٠هـ.

٢٩١. الشيعة الإمامية الاثني عشرية في ميزان الإسلام؛ ربيع بن محمد السعودي، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٩٢. الصحاح؛ إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، ط دار العلم للملايين، بيروت، الرابعة، ١٤٠٠هـ.

٢٩٣. صحيح ابن خزيمة، تحقيق د/ محمد الأعظمي، ط المكتب الإسلامي، بيروت، ت بدون.

٢٩٤. صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني ط مكتب التربية لدول الخليج، الرياض، الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٩٥. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة؛ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق/ علي بن محمد آل دخيل الله، ط دار العاصمة، الرياض ، الثانية، ١٤١٢هـ.

٢٩٦. صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام: لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تعليق/ علي سامي النشار. يليه مختصر السيوطي لنصيحة أهل الإيمان في الدين على منطق اليونان/ لابن تيمية (٧٢٨هـ). ط دار الكتب العلمية، بيروت، ت بدون.

٢٩٧. الضعفاء الكبير؛ الإمام العقيلي (٣٢٢هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ت بدون.

٢٩٨. الضياء اللآمع شرح جمع الجوامع؛ أحمد بن عبد الرحمن القروي حلولو المالكي (٨٩٨هـ)، تحقيق أ د/ عبد الكريم النملة، ط مكتبة الرشد، الرياض، الثانية، ١٤٢٠ هـ.

٢٩٩. الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد؛ كمال الدين جعفر بن ثعلب الإدفوي، تحقيق/ سعد محمد حسن، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٦٦هـ.

٣٠٠. الطبقات السنية في تراجم الحنفية؛ للتميمي، تحقيق/ عبد الفتاح الحلو، ط هجر، مصر، ١٤٠٩هـ.

٣٠١. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو ــ محمود الطناجي، ط دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ت بدون.

٣٠٢. طبقات الفقهاء؛ أبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق د/ إحسان عباس، ط الرائد العربي، بيروت، الثانية، ١٤٠١هـ.

٣٠٣. الطبقات الكبرى، لابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٠هـ)، ط دار صادر، بيروت، ١٣٧٦هـ.

٣٠٤. طبقات علماء الحديث: الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الهادي الدمشقي الصالحي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق/ إبراهيم الزيبق، ط بدون، الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٠٥. الطبقات؛ أبي عمر خليفة بن خياط العصفري (٢٤٠هـ)، تحقيق د/ أكرم

العمري، ط دار طيبة، الرياض، ت بدون.

٣٠٦. الطرة شرح لامية الأفعال لابن مالك؛ حسن بن زين الشنقيطي (١٣١٥هـ)، تحرير/ عبد الرؤوف علي، ط الإمارات، دبي، الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٠٧. العبر في خبر من غبر؛ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق/ محمد البسيوني، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٠٨. العدة في أصول الفقه: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي (ت ٣٨٠هـ، ١٩٩٠م) حققه/ د. أحمد بن علي سير المباركي، ط بدون، الثانية ١٤١٠ هـ.

٣٠٩. العراق في عهد المغول الايلخانيين؛ د/ جعفر خصبال، ط مطبعة العاني، بغداد، الأولى، ١٩٦٨م.

٣١٠. العقد الفريد؛ أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (٣٢٨هـ)، تحقيق/ مفيد محمد قميحة، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ت بدون.

٣١١. العقد المنظوم في الخصوص والعموم؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٢ هـ)، تحقيق د/ أحمد الختم عبد الله، ط المكتبة المكية، بمكة، الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣١٢. عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام؛ د/ ناصر بن علي الشيخ، ط مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٣هـ.

٣١٣. العقيدة السلفية في كلام رب البرية وكشف أباطيل المبتدعة الردية، عبد الله بن يوسف الجديع، ط دار الصميعي، الرياض، الثانية، ١٤١٦هـ.

٣١٤. علل الترمذي الكبير؛ ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق/ حمزة ديب مصطفى، ط مكتبة الأقصى، الأردن، الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣١٥. علل الترمذي مع شرحها لابن رجب الحنبلي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق/ د. همام عبد الرحيم سعيد، ط مكتبة المنار، الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣١٦. علل الحديث؛ أبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، ط دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣١٧. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية؛ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق/ خليل إلميس، ط دار الكتب العلميّة، بيروت، الأولى، ١٤٠٣ هـ.

٣١٨. العلل الواردة في الأحاديث النبوية: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني (٣٨٥هـ) تحقيق/ د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ط دار طيبة، الرياض، الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣١٩. العلل ومعرفة الرجال: الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) تحقيق/ د. وصي الله عباس ط المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٢٠. علوم الحديث: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهروزري (٦٤٣هـ) تحقيق/ نور الدين عتر ط المكتبة العلمية، ١٤٠١هـ.

٣٢١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ أبي محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥ هـ)، ط دار الفكر، ت بدون.

٣٢٢. عموم البلوى ـ دراسة نظرية تطبيقية ـ؛ مسلم بن محمد الدوسري، ط مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٢٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود/ مع شرح ابن القيم للسنن: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان. ط مؤسسة قرطبة، القاهرة، الثانية،١٣٨٨هـ.

٣٢٤. غاية الوصول شرح لب الأصول: أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، الطبعة الأخيرة شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، المكتبة التجارية.

٣٢٥. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية أحمد بن الجزري: الإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي ٨٣١ ـ ٩٠٢هـ، تحقيق/ محمد سيدي الأمين ط دار الهداية، دمشق، الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٢٦. غريب الحديث ؛ أبي عبيد القاسم بن سلاّم (هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٢٧. غريب الحديث: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (٣٨٨هـ)،

تحقيق عبد الكريم الفرياوي، ط مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ت بدون.

٣٢٨. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، السيد أحمد بن محمد الحموي المصري، ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ت بدون.

٣٢٩. الغنية في الأصول: الإمام أبو صالح بن إسحاق السجستاني (ت ٢٩٠هـ)، تحقيق/ محمد صدقي البورنو، ط بدون، الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٣٠. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع؛ ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (٨٢٦هـ)، ط مؤسسة قرطبة، القاهرة، الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٣١. الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، تحقيق أ د/ علي العميريني، ط بدون، ١٤١٣هـ.

٣٣٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، تصحيح/ العلاّمة عبد العزيز بن باز. ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ت بدون.

٣٣٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ أبي الفرج بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق/ محمود بن شعبان؛ وجماعة، ط مكتبة الغرباء الأثرية؛ المدينة النبوية، الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٣٤. الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه بلوغ الأماني في أسرار الفتح الرباني؛ أحمد بن عبد الرحمن البنا المعروف بالساعاتي، ط دار الشهاب، القاهرة، ت بدون.

٣٣٥. فتح الغفار بشرح المنار؛ زين الدين إبراهيم ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)، مع حواشي البحراوي، ت بدون.

٣٣٦. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، حققه/ سيد إبراهيم ط دار زمزم، الأولى، ت بدون.

٣٣٧. فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب؛ عبد الله بن محمد الشنشوري، ومعه شرح الرحبية للسبتي، ط مكتبة جدة، ت بدون.

٣٣٨. الفتح المبين في طبقات الأصوليين: عبد الله مصطفى المراغي، ملتزم الطبع والنشر/ عبد الحميد أحمد حنفي، ت بدون.

٣٣٩. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق/ علي حسين علي، ط دار الإمام الطبري، الثانية،١٤١٢هـ.

٣٤٠. فتح المنان شرح المسند الجامع للدارمي أبي عبد الرحمن؛ أبي عاصم نبيل بن هاشم الغمري، ط دار البشائر، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٤١. الفرائض وشرح آيات الوصية؛ أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السُهيلي (٥٨١ هـ)، تحقيق د/ محمد إبراهيم البنا، ط مكتبة الفيصلية، مكة، الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣٤٢. الفرق بين الفرق: صدر الإسلام عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرانيني التميمي (٤٢٩هـ)، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد، ط دار التراث، القاهرة، ت بدون.

٣٤٣. فرق وطبقات المعتزلة؛ القاضي عبد الجبار أحمد الهمداني، تحقيق د/ علي سامي النشار، وعصام الدين محمد علي، ط دار المطبوعات الجامعية؛ القاهرة، ١٣٩٢هـ.

٣٤٤. الفروع؛ أبي عبد الله محمد بن مفلح (٧٦٢هـ)، وبذيله تصحيح الفروع للمرداوي (٨٨٥هـ) تحقيق حازم القاضي، ط دار الكتب العلميّة، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٤٥. الفروق؛ أسعد بن محمد بن حسين الكرابيسي (٥٧٠هـ)، تحقيق د/ محمد طموم، مراجعة/ عبد الستار أبو غدة، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الأولى، ١٤٠٢ هـ.

٣٤٦. الفصل في الملل والأهواء والنِّحل: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ط دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٣٤٧. فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد حمزة الفناوي، ط بدون.

٣٤٨. الفصول المهمّة لعلم مواريث الأمّة؛ أحمد بن محمد ابن الهائم الفرضي (٨١٥هـ)، تحقيق د/ عبد المحسن المنيف، ط بدون، الرياض، الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٤٩. الفصول في الأصول: أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، تحقيق/ د.

عجيل النشمي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٣٥٠. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة؛ البلخي، وعبد الجبار، والجشمي، تحقيق/ فؤاد سيد، ط الدار التونسية، تونس، ١٣٩٣هـ.

٣٥١. فقه المواريث ــ دراسة مقارنة ــ د/ عبد الكريم اللآحم، ط المكتب التعاوني لدعوة الجاليات، الرياض، الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٥٢. الفقيه والمتفقه؛ أبي بكر الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تعليق/ إسماعيل الأنصاري، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٠٠هـ.

٣٥٣. الفلاكة والمفلوكون؛ أحمد بن علي الدلجي، ط مطبعة الشعب، القاهرة، ١٣٢٢ هـ.

٣٥٤. الفهرست لابن النديم، ط دار المعارف، الرياض، ت بدون.

٣٥٥. الفوائد البهية في تراجم الحنفية؛ أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي، عناية/ محمد النعساني، ط دار الكتاب الإسلامي، ت بدون.

٣٥٦. الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية: أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني (١٤١٠هـ) بعناية/ رمزي سعد الدين دمشقية. ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.

٣٥٧. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة؛ محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق/ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ط السنة المحمدية، القاهرة، الأولى، ١٣٩٨هـ.

٣٥٨. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى: محب الدين ابن عبد الشكور الحنفي، ط دار العلوم الحديثية، بيروت، ت بدون.

٣٥٩. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين؛ د/ محمود عثمان، ط دار الحديث، القاهرة، الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٦٠. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط دار الفكر، ت بدون.

٣٦١. قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار؛ محمد بن علاء الدين أفندي، ط البابي الحلبي، القاهرة، الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٣٦٢. القسم الدراسي لتحقيق "حل العقل والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل للاسترابادين" رسالة دكتوراه إعداد / عبد الرحمن القرني، جامعة أم القرى، ١٤٢١ هـ، القسم الأول لهذا التحقيق.

٣٦٣. القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة، ومذاهب الناس فيه، د/ عبد الرحمن المحمود، ط دار الوطن، الرياض، الثانية، ١٤١٨هـ.

٣٦٤. قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار؛ محمد عبد الحليم اللكنوي، تحقيق/ محمد عبد السلام شاهين، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٦٥. قواطع الأدلة في أصول الفقه؛ أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (٤٨٩هـ)، تحقيق د/ عبد الله الحكمي، وأ د/ علي الحكمي، ط مكتبة التوبة، الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٦٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٦٦٠هـ) تصحيح/ محمود بن التلاميد الشنقيطي، طباعة: دار المعرفة ـ بيروت.

٣٦٧. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (٨٠٣هـ)، تحقيق/ محمد حامد الفقي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٦٨. الكاشف عن المحصول في علم الأصول؛ أبي عبد الله محمد بن محمود العجلي الأصفهاني (٦٥٣هـ)، تحقيق/ عادل عبد الموجود؛ وعلي معوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٦٩. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، وحاشية/ للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم المعروف بسبط ابن العجمي ط شركة دار القبلة، الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٧٠. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي؛ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)، ط دار الكتب العلمية؛ بيروت، الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٧١. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل؛ أبي محمد الموفق عبد الله بن قدامة المقدسي (هـ)، تحقيق/ زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي، بيروت، الخامسة، ١٤٠٨هـ.

٣٧٢. الكافية في الجدل؛ أبي المعالي الجويني (٤٧٨هـ)، ط البابي الحلبي، القاهرة، ١٤٩٩هـ.

٣٧٣. الكامل في التاريخ؛ أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني؛ المعروف بابن الأثير (٦٣٠هـ)، تحقيق د/ عمر تدمري، ط دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٧٤. الكامل في ضعفاء الرجال: الإمام أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ) تحقيق/ د. سهيل زكار. تدقيق/ يحيى مختار غزاوي، ط دار الفكر، بيروت، الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٣٧٥. كتاب الجرح والتعديل: شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي (ت ٣٢٧هـ)، ط دار الكتب العلمية، الأولى، ت بدون.

٣٧٦. كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ)، تحقيق مهدي المخزمي، ط مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٧٧. كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي، تحقيق محمود زايد، ط دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢هـ.

٣٧٨. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (٢٣٥هـ) تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت. ط دار التاج، بيروت، الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٧٩. كتاب تذكرة الحفاظ: أبي عبد الله شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ت بدون.

٣٨٠. كتاب سيبوية؛ أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (١٨٠هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، ط دار الجيل، بيروت، الأولى، ت بدون.

٣٨١. كسر الصنم "نقض كتاب أصول الكافي"؛ السيد أبي الفضل ابن الرضا البرقعي،

ترجمة/ عبد الرحيم البلوشي، تعليق/ عمر محمود أبو عمر، ط دار البيارق، الأردن ــ عمان، الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٨٢. كشاف اصطلاحات الفنون: محمد أعلى بن علي التهانوي ط دار صادر، بيروت، ت بدون.

٣٨٣. كشاف القناع عن متن الاقناع؛ منصور بن يونس البهوتي (١٠٤٦هـ)، ط دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٣٨٤. كشف الأستار عن زوائد البزار؛ أبي بكر نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٣٩٩هـ.

٣٨٥. كشف الأسرار على المنار مع شرح نور الأنوار: أبو البركات حافظ الدين النسفي (ت ٨١٠هـ)، شرح الأنوار: للحافظ الشيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد (١١٣٠هـ)، ط المطبعة الكبرى ببولاق مصر الأميرية، الأولى، ١٣١٦هـ.

٣٨٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز البخاري (٧٣٠هـ) تخريج/ محمد المعتصم بالله البغدادي، ط دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.

٣٨٧. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢هـ) ط مكتبة عباس أحمد الباز، المروة ــ مكة، الثالثة، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٣٨٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.

٣٨٩. كشف الغوامض في علم الفرائض، محمد بن محمد المشهور بسبط المارديني (٩٠٧ هـ)، تحقيق د/ عوض بن رجاء العوفي، ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ١٤١٧هـ.

٣٩٠. كشف النقاب عما يقوله الترمذي، وفي الباب؛ د/ محمد حبيب الله مختار، ط مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي؛ كراتشي، ١٤٠٧هـ.

٣٩١. كشف النقاب عن الأسماء والألقاب؛ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (٥٩٧هـ)،تحقيق/عبد العزيز الصاعدي،ط دار السلام، الرياض، الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٩٢. الكفاية في علم الرواية:أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ)، تحقيق/ د. أحمد عمر هاشم. ط دار الكتاب العربي ـ بيروت ط١(١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م).

٣٩٣. الكليات؛ أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (١٠٩٤هـ)، تحقيق د/ عدنان درويش، ومحمد المصري ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٩٤. كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري؛ محمد الخضر الجكني (١٣٥٤هـ)، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٩٥. اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع؛ أبي المحاسن محمد بن خليل القاوقجي الطرابلسي (١٣٠٥هـ)، تحقيق/ فواز أحمد زمرلي، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٩٦. اللؤلؤ المصنوع في الأحاديث والآثار التي حكم عليها الإمام النّووي في المجموع؛ أبي عبد الله محمد بن شومان الرملي؛ ط رمادي للنشر، الدمام، الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٩٧. اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة؛ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)،تخريج/ صلاح عويضة،ط دار الكتب العلمية،بيروت،الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٩٨. لب اللباب في تحرير الأنساب؛ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق/ محمد أحمد بن عبد العزيز، وأشرف محمد عبد العزيز، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.

٣٩٩. لباب النقول في أسباب النـزول؛ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، ط مكتبة نصير، الأزهر، ت بدون.

٤٠٠. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب؛ أبي محمد علي بن زكريا المنجي (٦٨٦ هـ)، تحقيق د/ محمد فضل، ط دار الشروق، جدة، الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٠١. اللباب في تهذيب الأنساب؛ عز الدين الأثيري الجزري، ط مكتبة المثنى، بغداد، ت بدون.

٤٠٢. اللباب في شرح الكتاب؛ عبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق/ محمود النواوي، ط دار الكتب العلمية، ط بيروت، ت بدون.

٤٠٣. لسان العرب: لابن منظور، ط دار المعارف، ت بدون.
٤٠٤. لسان الميزان: الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ط دار الكتاب الإسلامي، الأولى، ت بدون.
٤٠٥. مبادئ الوصول إلى علم الأصول؛ جمال الدين الحسن بن يوسف الحليّ، تحقيق/ عبد الحسين البقال، ط دار الأضواء، بيروت، الثانية، ١٤٠٦هـ.
٤٠٦. المبدع في شرح المقنع؛ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)، ط المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤٠٠هـ.
٤٠٧. المبسوط؛ لشمس الدين السرخسي (٤٩٠هـ)، ط دار الكتب العلمية؛ بيروت، الأولى، ١٤١٤هـ.
٤٠٨. متون أصولية مهمة في المذاهب الأربعة لـ ١ـ زين الدين الحلبي (ت ٨٠٨هـ). ٢ ـ إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ). ٣ ـ شهاب الدين العراقي (ت ٦٨٤ هـ). ٤ ـ لصفي الدين البغدادي (ت ٧٣٩هـ)، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الأولى، ١٤١٣هـ.
٤٠٩. المجتبى وهو "سنن النسائي الصغرى": أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) بعناية عبد الفتاح أبو غدة، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، الثالثة ١٤٠٩هـ.
٤١٠. مجمع البحرين في زوائد المعجمين: نور الدين الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق/ عبد القدوس بن محمد نذير، ط مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٣هـ.
٤١١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحرير: الحافظ العراقي وابن حجر، ط دار الكتاب العربي، بيروت،الثالثة ١٤٠٢هـ.
٤١٢. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنـزيل ولطائف الأخبار: محمد طاهر الصديقي الكجراتي ٩٨٦هـ، ط دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الثانية، ١٤١٣هـ.
٤١٣. المجموع شرح المهذب؛ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق محمد نجيب المطيعي، ط مكتبة الإرشاد، جدة، بدون.
٤١٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب/ عبد الرحمن العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ت بدون.

٤١٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز؛ أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٥٤٦هـ)، تحقيق المجلس العلمي بفاس، ط دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الأولى، ١٤٠٣هـ.
٤١٦. المحرر في أصول الفقه؛ أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (٤٥٠هـ)، تعليق/ صلاح عويضة، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ.
٤١٧. المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر الرازي ٦٠٦هـ دراسة وتحقيق/ طه جابر فياض العلواني، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ.
٤١٨. المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول: شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة (٦٦٥هـ)، تحقيق/ أحمد الكويتي، ط مؤسسة قرطبة، الثانية ١٤١٠هـ.
٤١٩. مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، دراسة تطبيقية: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٦هـ.
٤٢٠. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دراسة/ عبد الفتاح البركاوي، ط المكتبة التجارية، دار المنار، ت بدون.
٤٢١. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي؛ أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (٣٧٠ هـ)، تحقيق د/ عبد الله نذير أحمد، ط دار البشائر، بيروت، الأولى، ١٤١٦هـ.
٤٢٢. مختصر الشمائل المحمدية للإمام الترمذي: محمد بن ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف، الرياض، الثالثة، ١٤١٠هـ.
٤٢٣. مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني (هـ)، طبع في ذيل الأم للشافعي.
٤٢٤. مختصر بدائع الفوائد؛ عبد الله بن محمد الدويش (١٤٠٨هـ)، تصحيح/ عبد العزيز المشيقح، ط دار العيان، بريدة، الأولى، ١٤١١هـ.
٤٢٥. مختصر تنقيح الفصول/ مع مجموعة متون المذاهب الأربعة: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة،الأولى ١٤١٣هـ.
٤٢٦. مختصر خلافيات البيهقي؛ أحمد بن فرح اللخمي الأشبيلي (٦٩٩هـ)، تحقيق د/

إبراهيم الخضير، ط مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٢٧. مختصر خليل، ضياء الدين أبي المودة خليل بن إسحاق المالكي؛ المعروف بالجندي (٧٧٠هـ)، تعليق/ أحمد نصر، ط دار الفكر، بيروت، الأخيرة، ١٤٠١هـ.

٤٢٨. مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري (٦٥٦هـ)، ومعه معالم السنن للإمام الخطابي (٣٨٨هـ)، ومعه تهذيب السنن للإمام ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي ط مكتبة السنة المحمدية/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ت بدون.

٤٢٩. مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين: نافذ حسين حماد، ط دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة ــ مصر، الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٣٠. المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي؛ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري (١٣٨٠هـ)، ط دار الكبتي، الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٣١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات لابن حزم مع نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، ط دار الباز، ت بدون.

٤٣٢. المراسيل: أبي داود سليمان السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٣٣. مرويات غزوة بدر؛ أحمد محمد العليمي، ط دار طيبة، الرياض، الأولى، ١٤٠٠ هـ.

٤٣٤. مسألة تخصيص العام بالسبب؛ أ د/ محمد العروسي، ط بدون، ١٤٠٣هـ.

٤٣٥. مسائل الخلاف في أصول الفقه، أبي عبد الله الحسين بن علي الصيمري (٤٣٦ هـ)، رسالة دكتوراه؛ مقدمة من/ راشد الحاي إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض.

٤٣٦. المسائل الفقهية من كتاب الرواتين والوجهين؛ أبي يعلى محمد بن الحسين (٤٥٨ هـ)، تحقيق د/ عبد الكريم اللآحم، ط مكتبة المعارف، الرياض، الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٣٧. مسالك الترجيح التي ردّها ابن حزم؛ رسالة ماجستير إعداد/علي محمد باروم، جامعة أم القرى، ١٤١٧هـ.

٤٣٨. المستدرك على الصحيحين؛ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي، ط دار المعرفة، بيروت، ت بدون.
٤٣٩. المستصفى في علم الأصول: أبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق/ حمزة حافظ، ط الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ت بدون.
٤٤٠. مسند أبي حنيفة (١٥٠هـ)، وشرحه لملا علي القاري (١٠١٤هـ)، تقديم/ خليل إلميس، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ.
٤٤١. مسند أبي داود الطيالسي؛ سليمان بن داود بن الجارود (٢٠٤هـ)، ط مكتبة المعارف، الرياض، ت بدون.
٤٤٢. مسند أبي يعلى؛ أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (٣٠٧هـ)، تحقيق/ إرشاد الحق الأثري، ط مؤسسة علوم القرآن، دمشق، الأولى، ١٤٠٨هـ.
٤٤٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل: ط مؤسسة قرطبة، القاهرة، ت بدون. ونسخة أحمد شاكر، ط دار الحديث، القاهرة، الأولى، ١٤١٦هـ.
٤٤٤. مسند الروياني؛ أبي بكر محمد بن هارون الروياني (٣٠٧هـ)، تعليق/ أيمن بن علي أبو يماني، ط مؤسسة قرطبة، القاهرة، الأولى، ١٤١٦هـ.
٤٤٥. مسند الشهاب؛ القاضي محمد بن سلامة القضاعي (هـ)، تحقيق/ حمدي السلفي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٩هـ.
٤٤٦. المسوّدة في أصول الفقه جمعها: شهاب الدين الحنبلي الحراني الدمشقي، تحقيق وتعليق/ محمد محي الدين عبد الحميد، ط دار الكتاب العربي اللبناني، بيروت، ت بدون.
٤٤٧. مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (٧٣٧هـ)، تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي، بيروت،الثالثة، ١٤٠٥هـ.
٤٤٨. مشكل الآثار؛ أبي جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)، ط مجلس دائرة المعارف النّظامية، ط مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الأولى، ١٤١٢هـ.
٤٤٩. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري (٨٤٠هـ)، بحاشية شرح ابن ماجه للسندي (١١٣٨هـ)، تحقيق/ خليل مأمون شيحا، ط دار المعرفة، بيروت،

الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٥٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقريء الفيومي (٧٧٠هـ) ط المكتبة العلمية، بيروت، ت بدون.

٤٥١. المصفّى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي، تحقيق د/ حاتم الضامن، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٥٢. المصنف، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي. ط المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٥٣. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: ابن حجر العسقلاني، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي. ط دار المعرفة، بيروت، الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٥٤. المطّلع على أبواب المقنع؛ أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي (٧٠٩هـ)، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي؛ صنع/ محمد بشير الأدلبي، ط المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤٠١هـ.

٤٥٥. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة؛ محمد بن حسين الجيزاني؛ ط دار ابن الجوزي، الدمام، الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٥٦. المعالم في علم الأصول؛ فخر الدين محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق/ عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط دار المعرفة، القاهرة، الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٥٧. المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها؛ عوّاد المعتق؛ ط مكتبة الرشد، الرياض، الثانية، ١٤١٦هـ.

٤٥٨. المعتمد في أصول الفقه؛ أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (٤٣٦هـ)، تحقيق/ خليل الميس، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٣هـ، وطبعة المعهد العلمي الفرنسي، دمشق، تحقيق/ محمد حميد الله.

٤٥٩. معجم الأدباء وإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: ياقوت الحموي، تحقيق/ إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٣م.

٤٦٠. معجم الأصوليين؛ د/ محمد مظهر بقا، ط مركز بحوث الدراسات الإسلامية،

جامعة أم القرى، ت بدون.

٤٦١. معجم الأوزان الصرفية: إميل بديع يعقوب، ط عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٦٢. المعجم الأوسط للطبراني؛ ط مكتبة المعارف، الرياض، ت بدون.

٤٦٣. معجم البلدان: ياقوت الحموي. ط دار صادر، بيروت، ت بدون.

٤٦٤. المعجم الصغير؛ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ت بدون.

٤٦٥. المعجم الكبير؛ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق/ حمدي السلفي، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الأولى، ت بدون.

٤٦٦. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت بدون.

٤٦٧. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية؛ عائق البلادي، ط دار مكة، مكة، الأولى، ١٤٠٢هـ.

٤٦٨. المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية؛ د/ إميل يعقوب، ط دار الكتب العلمية؛ بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٦٩. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل: رتبه لين من المستشرقين، ط مطبعة بريل، لندن، ت بدون.

٤٧٠. المعجم الوسيط؛ إبراهيم مصطفى؛ وغيره، ط المكتبة الإسلامية، استنبول، ت بدون.

٤٧١. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت، الأولى ١٤١١هـ.

٤٧٢. المعدول به عن القياس؛ أ د/ عمر بن عبد العزيز، ط مكتبة الدآر، المدينة البنوية، الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٧٣. معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: محمد بن يوسف الجزري، ط المكتبة التجارية، مكة، الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٧٤. معرفة السنن والآثار: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تخريج وتحقيق/عبد المعطي قلعجي، ط جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ــ باكستان، ط دار قتيبة، دمشق ــ بيروت، الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٧٥. معرفة الصحابة؛ أبي نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، تحقيق/ عادل العزازي، ط دار الوطن، الرياض، الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٧٦. معرفة القرآء الكبار على الطبقات والأعصار، أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق/ محمد سيد جاد الحق، ط دار الكتب الحديثة، القاهرة، الأولى، ت بدون.

٤٧٧. معرفة علوم الحديث: الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، تحقيق/ السيد معظم حسين، ط ت بدون.

٤٧٨. المعرفة والتاريخ؛ أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (هـ)، تحقيق د/ أكرم العمري، ط مكتبة الدآر، المدينة النبوية، الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٧٩. المعونة على مذهب عالم المدينة؛ القاضي عبد الوهاب البغدادي (٤٢٢هـ)، تحقيق د/ حميش عبد الحق، ط دار نزار الباز، الرياض، الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٨٠. المعونة في الجدل؛ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق/ عبد المجيد تركي، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٨١. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار؛ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق/ أشرف بن عبد المقصود، ط دار طبرية، الرياض، الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٨٢. المغني في أبواب التوحيد والعدل "قسم الشرعيات/١٧ج" القاضي عبد الجبار الهمذاني، تحقيق/ أمين الخولي، طه حسين، ط دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٢ هـ.

٤٨٣. المغني في أصول الفقه: جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي (٦٩١هـ)، تحقيق/ أحمد مظهر بقاء، ط مركز البحث العلمي إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٨٤. مفتاح السعادة مصباح السيادة في موضوعات العلوم: أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، ط دار الكتب العلمية ــ بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٨٥. مفتاح كنوز السنة: فنسنك، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي ط دار الحديث، القاهرة، ت بدون.

٤٨٦. المفردات في غريب القرآن: أبي القاسم الحسين بن محمد (٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط/ محمد سيد كيلاني، ط ت بدون، بيروت..

٤٨٧. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦هـ)، تحقيق/ محيّ الدين مستو، ورفاقة ــ ط دار ابن كثير، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٨٨. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة؛ محمد بن عبد الرحمن السخاوي تحقيق/ عبد الله محمد الصديق، ط دار الكتب العلميّة، بيروت، الأولى، ١٣٩٩هـ.

٤٨٩. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية؛ د/ محمد سعد اليوبي، ط دار الهجرة، الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٩٠. المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية؛ د/ يوسف العالم، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، فيرجينيا، الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٩١. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: أبي الحسن بن إسماعيل الأشعري (٣٢٤هـ)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثالثة، تصحيح/ هلموت ريتر.

٤٩٢. مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ط إحياء التراث العربي بيروت،١٤٠٨هـ.

٤٩٣. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ) تحقيق/ عبد الرحمن العثيمين، ط مكتبة الرشد، الرياض،الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٩٤. المقنع في علوم الحديث: الإمام الحافظ سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، تحقيق/ عبد الله بن يوسف الجديع، ط دار فواز للنشر، الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٩٥. الملخص في الجدل؛ أبي إسحاق الشيرازي، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، مطبوع بالآلة الكاتبة.

٤٩٦. الملل والنحل: أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في حاشية الفصل لابن حزم، ط دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦هـ.

٤٩٧. مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي: عبد المجيد تركي، تحقيق/ عبد الصبور شاهين، راجعة/ عبد الحليم محمود، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٩٨. مناهل الرجال ومراضع الأطفال بلبان معاني لاميّة الأفعال؛ محمد أمين بن عبد الله الهرري، ط مطابع الصفا، مكة، الأولى، ١٤٠٤هـ.

٤٩٩. المنتقى شرح الموطأ؛ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٩٤هـ)، ط السعادة، مصر، الأولى، ١٣٣٢هـ.

٥٠٠. منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات؛ ابن النجار تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (٩٧٢هـ)، تحقيق/ عبد الغني عبد الخالق، ط عالم الكتب، ت بدون.

٥٠١. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل؛ جمال الدين عثمان بن الحاجب، ط دار الكتب العلميّة، بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٠٢. منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود؛ أحمد بن عبد الرحمن البنا؛ المشهور بالساعاتي، وله بذيله التعليق المحمود على منحة المعبود، ط المكتبة الإسلامية، بيروت، الثانية، ١٤٠٠هـ.

٥٠٣. المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد الغزالي، تحقيق/ محمد حسن هيتو، ط دار الفكر، الثانية، ١٤٠٠هـ.

٥٠٤. منع الموانع عن جمع الجوامع؛ تاج الدين عبد الوهاب السبكي؛ تحقيق د/ سعيد الحميري، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٠٥. منهاج السنة النبوية: ابن تيمية؛ تحقيق/ د. محمد رشاد سالم. ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ت بدون.

٥٠٦. المنهاج في ترتيب الحجاج: الباجي (٤٩٤هـ)، تحقيق/ عبد المجيد تركي. ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، الثانية١٩٨٧م.

٥٠٧. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: أبو اليمن مجيد الدين عبد الرحمن محمد العليمي (٨٢٨هـ) تحقيق/ محمد محي الدين عبد المجيد، مراجعة عادل نويهض ـ طبعة: عالم الكتب ـ بيروت ط٢ (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

٥٠٨. المنهج الأسعد في ترتيب أحاديث مسند الإمام أحمد، عبد الله بن ناصر الرحماني، ط دار طيبة، الرياض، الأولى، ١٤١١هـ.

٥٠٩. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي؛ د/ عبد المجيد السوسوة، ط دار النفائس، الأردن، الأولى، ١٤١٨هـ.

٥١٠. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت بدون.

٥١١. الموافقات في أصول الأحكام: أبو إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ)، تعليق محمد حسنين مخلوف. ط دار الفكر، ت بدون.

٥١٢. موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر؛ علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٠هـ)، تحقيق/ حمدي السلفي؛ وصبحي السامرائي، ط مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٢هـ.

٥١٣. موراد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: نور الدين الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق/ حسين سليم الداراني، عبده علي كوشك ط دار الثقافة العربية، الأولى، ١٤١١هـ.

٥١٤. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي؛ سعدي أبو جيب، ط دار الفكر؛ بيروت، الثالثة، ١٤١٨هـ.

٥١٥. موسوعة رجال الكتب التسعة: عبد الغفار سليمان البغدادي، ط مكتبة دار الباز، مكة، الأولى، ١٤١٣هـ.

٥١٦. الموطأ: الإمام مالك بن أنس، تصحيح وتعليق وتخريج/ محمد بن فوائد عبد الباقي، ط دار الحديث، القاهرة، ت بدون.

٥١٧. موقف ابن تيمية من الأشاعرة؛ د/ عبد الرحمن المحمود، ط مكتبة الرشد،

الرياض،الأولى، ١٤١٥هـ.

٥١٨. موقف ابن تيمية من النصرانية؛ د/ مريم بنت عبد الرحمن زامل، ط إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الأولى، ١٤١٧هـ.

٥١٩. ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) تحقيق/ د. محمد زكي عبد البر، ط مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الأولى ١٤٠٤هـ.

٥٢٠. ميزان الأصول في نتائج العقول؛ أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ)، رسالة دكتوراه، مقدمة من عبد الملك السعدي إلى جامعة أم القرى.

٥٢١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق/ علي محمد البجاوي، فتحية علي البجاوي، ط دار الفكر العربي، ت بدون.

٥٢٢. ناسخ القرآن ومنسوخة (نواسخ القرآن) : عبد الرحمن بن علي بن عبد الله بن الجوزي (٥٩٧هـ) تحقيق وتخريج/ حسين سليم الأسد الداراني، ط دار الثقافة العربية، دمشق ، الأولى، ١٤١١هـ.

٥٢٣. الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك؛ أبي جعفر أحمد بن محمد النّحاس، تحقيق د/ سليمان اللاّحم، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٢٤. الناسخ والمنسوخ، قتادة بن دعامة السدوسي، تحقيق د/ حاتم صالح الضامن، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤٠٦هـ.

٥٢٥. الناسخ والمنسوخ؛ أبي القاسم هبة الله بن سلامة أبي النصر، ط دار المعرفة، بيروت، ت بدون.

٥٢٦. الناسخ والمنسوخ؛ أبي عبيد القاسم بن سلاّم (هـ)، تحقيق/ محمد المديفر، ط مكتبة الرشد، الأولى، ١٤١١هـ.

٥٢٧. النبذ في أصول الفقه الظاهري: ابن حزم، تحقيق/ محمد صبحي حسن حلاق، ط دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٢٨. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول؛ عيسى منون، ط مكتبة

المعارف، الطائف، بيروت، ت بدون.

٥٢٩. نثر الورود على مراقي السعود: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (١٣٩٣ هـ)، تحقيق وإكمال/ د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، ط دار المنارة جدة، الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٣٠. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، ط دار الكتب المصرية، ت بدون.

٥٣١. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة؛ عبد القادر بن بدران، ط دار الكتب العلمية؛ بيروت، ت بدون.

٥٣٢. نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ابن حجر العسقلاني ط مكتبة جدة، جدة، ١٤٠٦هـ.

٥٣٣. نشر البنود على مراقي السعود؛ عبد الله بن إبراهيم العلوي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٩هـ.

٥٣٤. نصب الراية لأحاديث الهداية معه (بغية الألمعي في تخريج الزيلعي): جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (٧٦٢هـ) دار الحديث ت بدون.

٥٣٥. النظائر: بكر أبو زيد: ط دار صادر، بيروت، الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٣٦. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق/ عادل عبد الموجود، علي معوض ط مكتبة نزار الباز، مكة، الأولى،١٤١٦هـ.

٥٣٧. نقض المنطق؛ تحقيق/ محمد بن عبد الرزاق حمزة؛ سليمان الصنيع؛ تصحيح/ محمد حامد الفقي، ط المكتبة العلمية، بيروت، ت بدون.

٥٣٨. النقود والردود؛ شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني؛ تحقيق/ محمد بشير، عيسى الجاموس، رسالتا ماجستير في الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، ١٤١٥هـ.

٥٣٩. النكت على كتاب ابن الصلاح: تحقيق ربيع بن هادي المدخلي، ط دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الثانية، ١٤٠٨هـ.

٥٤٠. نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي؛ جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي

(٧٧٢هـ)، ط المطبعة السلفية، القاهرة، الأولى، ١٣٤٥هـ.

٥٤١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي؛ المشهور بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ)، ط دار الفكر، بيروت، الأخيرة، ١٤٠٤هـ.

٥٤٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول "بديع النظّام في الجمع بين البزدوي والأحكام"؛ أحمد بن علي الساعاتي (٦٩٤هـ)، تحقيق د/ سعد بن غرير السلمي، ط معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٤٣. نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق/ د. صالح اليوسف ـ د. سعد الشويع، ط المكتبة التجارية، مكة، الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٤٤. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف (ابن الأثير (٦٠٦هـ) تحقيق/ محمود بن محمد الطناجي ـ طاهر أحمد الزواوي. ط المكتبة الإسلامية، ت بدون.

٥٤٥. النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى، محمد الحمود النجدي، ط مكتبة الذهبي، الكويت، الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٤٦. نواسخ القرآن؛ عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق/ حسين الدآراني، ط دار الثقافة، دمشق، الأولى، ١٤١١هـ.

٥٤٧. النوافح العطرة في الأحاديث المشتهرة؛ محمد بن أحمد الصعدي اليمني (١١٨١ هـ)، تحقيق/ محمد بن عبد القادر عطا، ط مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٤٨. هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ت بدون.

٥٤٩. الهداية شرح بداية المبتدي؛ علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ)، مع فتح القدير، ط دار الفكر، بيروت، الثانية، ت بدون.

٥٥٠. الهداية في تخريج أحاديث البداية لابن رشد؛ أبي الفيض أحمد بن محمد الصديق الغماري (١٣٨٠هـ)، تحقيق/ عدنان شلاق، ط عالم الكتب، بيروت، الأولى،.

١٤٠٧هـ.
٥٥١. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع؛ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق د/ عبد العال مكرّم،وعبد السلام هارون،ط مؤسسة الرسالة،بيروت، الثانية، ١٤٠٧هـ.
٥٥٢. الواضح في أصول الفقه؛ أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (٥١٣هـ)، تحقيق د/ عبد الله التركي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ.
٥٥٣. الوافي بالوفيات؛ صلاح الدين خليل الصفدي، ط دار فرانز شتاينز،ألمانيا، ١٣٨١هـ.
٥٥٤. الوسيط في المذهب؛ محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم؛ ومحمد تامر، ط دار السلام، القاهرة، الأولى، ١٤١٧هـ.
٥٥٥. الوصول إلى الأصول: لشرف الإسلام أحمد بن علي بن برهان البغدادي (٥١٨ هـ) تحقيق/ عبد الحميد أبو زيند. ط مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.
٥٥٦. الوصول إلى قواعد الأصول؛ محمد بن عبد الله التمرتاشي (بعد ١٠٠٧هـ)، تحقيق/ د. محمد شريف مصطفى، ط دار الكتب العلمية؛ بيروت، الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٥٥٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (٦٨١هـ) تحقيق/ إحسان عباس ط دار صادر، بيروت، ت بدون.
٥٥٨. اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر: محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ) تحقيق/ ربيع بن محمد السعودي، ط مكتبة الرشد، الرياض، الأولى ١٤١١هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة..٥
أسباب اختيار شرح الاستراباذي للتحقيق....................٦
خطة البحث:..٧
القسم الأول: الدراسة المتعلقة بشرح الاستراباذي.............١٢
الفصل الأول:التعريف بابن الحاجب؛ و(مختصر المنتهى)..........١٣-١٩
المبحث الأول: ترجمة ابن الحاجب.............................١٤
أولاً: اسمه، ومولده. ١٤
ثانيًا: نشأته...١٤
ثالثًا: آثاره ومصنفاته ١٥
تلاميذه ١٥
مصنفاته ١٦
رابعًا: وفاته...١٦
المبحث الثاني: التعريف بــ "مختصر المنتهى" ١٧
أولاً: مترلته، وشهرته ١٧
ثانيًا: أصل "مختصر المنتهى" ١٨
ثالثًا: الأعمال العلمية على المختصر ١٨
شروح "مختصر المنتهى" ١٨
كتب تخريج أحاديثه. ١٩
الفصل الثاني: التعريف بالاستراباذي.......................٢٠-٣٢
المبحث الأول: عصر الاستراباذي، وأثره عليه......................٢١
أولاً: الحياة السياسية؛ وأثرها على الاستراباذي ٢٢

ثانيًا: الحياة الاجتماعية؛ وأثرها على الاستراباذي ٢٤
ثالثًا: الحياة الدينية؛ وأثرها على الاسترابادي ٢٥
المبحث الثاني: ترجمة الاسترابادي ٢٧
أولاً: اسمه؛ ونسبه ٢٧
ثانيًا: مولد؛ ونشأته؛ ورحلته. ٢٧
ثالثًا: مشايخه، وتلاميذه .... ٢٨ ـــ ٢٩
رابعًا: عقيدته. ٢٩
هل ركن الدين الاسترابادي من الشيعة؟ ٣٠
خامسًا: مصنفاته ٣١
سادسا: وفاته ٣٢
الفصل الثالث: دراسة كتاب "حل العقد والعُقَل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل
المبحث الأول: عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته لمؤلفه .... ٣٤ ـــ ٣٥
المبحث الثاني: أهمية الكتاب؛ وقيمته العلمية. ٣٦
المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه ٣٨
المبحث الرابع: المزايا، والمؤاخذات على الكتاب ٤١ـــ ٤٢
المبحث الخامس: مصادره، ومن استفاد منه. ٤٣
القسم الثاني: تحقيق كتاب "حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل
أولاً: وصف نسخ الكتاب المعتمدة من التحقيق .... ٤٦ ـــ ٥٨
ثانيًا: نماذج من النسخ المخطوطة للكتاب المحقق .... ٥٩ ـــ ٨٧
مبحث العام والخاص .... ٨٩ ـــ ٣٢٠
تعريف العام ٨٩
تعريف الخاص ٩٣
مسألة عروض العموم للألفاظ ٩٤
مسألة عروض العموم للمعاني ٩٥

مسألة صيغ العموم.. ٩٧
عموم النكرة في سياق النفي ٩٩
عموم المفرد المعرّف بلام الجنس.. ٩٩
عموم الجمع المضاف.. ١٠١
عموم أسماء الشرط.. ١٠٢
هل الصيغ حقيقة في العموم؟.. ١٠٢
هل الجمع المنكّر عام؟.. ١٠٦
هل يصح إطلاق أبنية الجمع لاثنين حقيقة؟ ١٠٩
مسألة حكم أفراد العام بعد التخصيص.. ١١٥
مسألة حجيّة العام بعد التخصيص.. ١٢٤
مسألة دخول السؤال في عموم خصوص الجواب وإن كان لا يستقل عنه الجواب .. ١٣١
مسألة هل يصح إطلاق المشترك على معنييه معًا؟ ١٤٢
هل يصح إطلاق لفظ الحقيقة والمجاز معًا؟.. ١٤٦
مسألة نفي المساواة بين شيئين هل يقتضي العموم مطلقًا؟ ١٥٠
مسألة عموم المقتضى ١٥٤
مسألة الفعل المتعدي لأكثر من مفعول هل يعم؟ ١٥٨
مسألة عموم الفعل المثبت ١٦١
مسألة هل الفعل يعمّ الأمة؟.. ١٦٣
مسألة قول الصحابي "نهى" ونحوه هل يفيد العموم؟ ١٦٧
مسألة عموم الحكم المنصوص على علته لما ألحق به.. ١٦٩
مسألة عموم المفهوم ١٧١
مسألة العطف على العام يوجب العموم.. ١٧٣
مسألة الخطاب الخاص للنبي ﷺ هل يعمّ الأمة؟.. ١٧٨
مسألة هل الخطاب لواحد يعم الباقين؟.. ١٨٢

مسألة هل يدخل في جمع المذكر الإناث؟.. ١٦٨
مسألة عموم "مَنْ" الشرطية ١٩٠
مسألة عموم اسم الجنس.. ١٩١
مسألة هل الخطاب العام يشمل النبي ﷺ؟ ١٩٣
مسألة هل خطاب المشافهة يشمل من بعده؟.. ١٩٧
مسألة هل يدخل المخاطب في عموم خطابه؟ ١٩٩
مسألة هل الجمع للعموم؟ ٢٠١
مسألة هل العام الوارد للمدح أو الذم يبقى على عمومه؟ ٢٠٣

مبحث الخاص ٢٠٧
مسألة حكم التخصيص ٢٠٩
مسألة متى يُحكم للمخصِّص بالعموم؟ ٢١١
أقسام المخصِّص؛ متصل ومنفصل ٢١٧
أولاً: التخصيص بالمتصل ٢١٧
مطلب التخصيص بالاستثناء ٢١٨
مسألة الاستثناء المنقطع.. ٢١٨
مسألة كيفية دلالة الاستثناء.. ٢٢٨
مسألة شرط الاستثناء ٢٣٤
مسألة الاستثناء المستغرق ٢٤١
مسألة مرجع الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة ٢٤٦
مسألة الاستثناء من الإثبات ٢٦١
مطلب التخصيص بالشرط ٢٦٥
مطلب التخصيص بالصفة ٢٧٢
مطلب التخصيص بالغاية ٢٧٣

ثانيًا: التخصيص بالمنفصل ٢٧٧
مسألة التخصيص بالعقل ٢٧٧
مسألة تخصيص الكتاب بالكتاب ٢٨١
مسألة تخصيص السنة بالسنة ٢٨٦
مسألة تخصيص السنة بالقرءآن ٢٨٧
مسألة تخصيص القرءآن بخبر الواحد ٢٨٩
مسألة تخصيص الإجماع للقرءآن والسنة ٢٩٧
مسألة تخصيص العام بالمفهوم ٢٩٩
مسألة تخصيص العموم بفعل النبي ﷺ ٣٠١
مسألة تخصيص العموم بإقرار النبي ﷺ ٣٠٦
مسألة تخصيص العموم بمذهب الصحابي ٣٠٧
مسألة تخصيص العموم بالعادة ٣١١
مسألة هل يُخَصُّ العام بالخاص إن كان الخاص موافقًا لحكم العام؟.......... ٣١٤
مسألة رجوع الضمير إلى بعض العام هل يعتبر مُخَصِّصًا له ؟ ٣١٦
مسألة تخصيص العام بالقياس ٣١٦
مبحث المطلق والمقيد .... ٣٣٣ ــ ٣٤٦
مسألة متى يلحق المطلق بالمقيّد؟ ٣٣٦
مبحث المجمل .... ٣٤٧ ــ ٤٧٤
أنواع الإجمال ٣٤٩
مسألة هل التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان مجمل؟ ٣٥١
مسألة هل في آية الوضوء إجمال؟ ٣٥٣
مسألة هل في "**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**" إجمال؟ ٣٥٦
هل في "**لا صلاة إلا بطهور**" إجمال؟ ٣٥٨
مسألة هل في آية السرقة إجمال؟........................ ٣٦١

مسألة الإجمال في اللفظ الوارد لمعنى مرة ولمعنيين أخرى ٣٦٤
مسألة هل يكون الإجمال فيما له مسمى لغوي ومسمى شرعي؟ ٣٦٦
مبحث البيان والمبيَّن .... ٣٧٥ ـ ٤١٢
تعريف البيان لغة ٣٧٥
تعريف البيان اصطلاحًا.. ٣٧٦
تعريف المبين.. ٣٧٧
مسألة البيان بالفعل ٣٧٩
مسألة إذا ورد بعد المجمل قول وفعل فأيُّهما يكون مبينًا؟ ٣٨٢
مسألة البيان أقوى أم المبيَّن؟ ٣٨٥
مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة ٣٨٦
مسألة هل يجوز تأخير إسماع المخصص الموجود عن إسماع العام؟ ٤٠٢
مسألة حكم تأخير تبليغ البيان إلى وقت الحاجة ٤٠٤
مسألة هل يجوز التدرّج في البيان؟ ٤٠٥
مسألة حكم العمل بالعموم قبل البحث عن مخصِّص ٤٠٧
مبحث الظاهر والمؤوَّل .... **٤١٣ ـ ٤٣٠**
مبحث المفهوم .... **٤٣١ ـ ٤٩٠**
مفهومي الموافقة والمخالفة.. ٤٣٧
مطلب مفهوم الموافقة ٤٣٧
مطلب مفهوم المخالفة؛ وأقسامه ٤٤٢
مفهوم الصفة ٤٤٦
مفهوم الشرط ٤٧٣
مفهوم الغاية ٤٧٦
مفهوم اللقب ٤٧٧
مفهوم الحصر ٤٨٠

مسألة حصر المبتدأ في الخبر ٤٨٢
مبحث النسخ .... ٤٩١ ـــ ٥٨٦
النسخ لغة ٤٩١
النسخ اصطلاحًا ٤٩٢
مسألة حكم نسخ الحكم قبل وقت الفعل ٥١٢
مسألة نسخ الحكم المقترن بالتأبيد ٥٢١
مسألة حكم النسخ إلى غير بدل ٥٢٣
مسألة النسخ بالأثقل ٥٢٦
مسألة نسخ التلاوة أو الحكم أو كليهما ٥٣١
مسألة نسخ الخبر الذي لا يتغير بالإخبار بنقيضه.. ٥٣٦
مسألة نسخ القرءآن بالقرءآن والسنّة ٥٣٩
مسألة معرفة النسخ ٥٤٤
مسألة نسخ السنة بالقرءآن ٥٤٦
مسألة نسخ القرءآن بالسنة المتواترة ٥٥١
مسألة هل يُنسخ الإجماع؟ ٥٥٥
مسألة النسخ بالإجماع ٥٥٨
مسألة النسخ بالقياس الظني ٥٦٠
مسألة حكم نسخ الفحوى دون الأصل وبالعكس ٥٦٤
مسألة هل نسخ الأصل مؤثر في إلغاء الفرع المقيس؟ ٥٦٧
مسألة هل يُكلّف بما نسخ قبل تبليغ الأمة؟ ٥٦٩
مسألة الزيادة على النص هل تكون نسخًا؟ ٥٧٢
مسألة هل نقض جزء العبادة أو شرطها يكون نسخًا؟ ٥٨١
مسألة حكم نسخ معرفة الله أو تحريم الكفر ووجوب الإيمان ٥٨٣
مسألة حكم نسخ التكليف.. ٥٨٤

مبحث القياس .... ٥٨٧ ـ ٨٦٦
تعريف القياس لغة ٥٨٧
تعريف القياس اصطلاحًا ٥٨٨
أركان القياس ٦٠٠
تعريف الأصل ٦٠٢
شروط حكم الأصل ٦٠٧
القياس المركّب ٦١٣
شروط علة الأصل ٦٢٣
العلة القاصرة ٦٣٠
مسألة التخصيص على النقض ٦٣٥
الكسر في العلة ٦٥٥
النقض المكسور في العلة........................ ٦٥٨
العكس ٦٦٠
تعليل الحكم بعلتين مستقلتين فأكثر ٦٦٥
تعليل الحكمين بعلة واحدة ٦٧٩
عدم تأخر العلة عن حكم الأصل ٦٨١
عدم رجوع العلة على أصلها بالإبطال ٦٨٣
عدم تضمن المستبطة زيادة على النص ٦٨٥
هل يجوز أن تكون علة الحكم حكمًا آخر شرعيًا؟ ٦٨٧
العلة مركّبة الأوصاف ٦٨٩
هل يُشترط القطع بحكم علة الأصل؟ ٦٩٤
لا يُشترط مخالفة حكم العلة مذهب الصحابي ٦٩٥
لا يُشترط نفي المعارض للعلة في الأصل والفرع ٦٩٦
هل يُشترط وجود مقتضى لإثبات الحكم مع وجود المانع وانتظار الشرط؟ ٦٩٦

هل حكم الأصل ثابت بالنص أو بالعلة؟ ٦٩٨

شروط الفرع ٧٠٣

مساواة الفرع في العلة علة الأصل ٧٠٣

مساواة حكم الفرع حكم الأصل فيما يقصد به ٧٠٤

أن لا يكون حكم الفرع منصوصًا عليه ٧٠٤

أن لا يكون حكم الفرع متقدما عليه حكم الأصل ٧٠٥

أن يكون حكم الفرع ثابتًا بالنص جملة لا تعليلاً ٧٠٥

مسالك العلة ٧٠٧

المسلك الأول: الإجماع ٧٠٧

المسلك الثاني: النص الصريح ٧٠٨

المسلك الثالث: التنبيه والإيماء ٧١١

مسألة إذا ورد نص صريح وحكم مستنبط أو العكس فبأيهما يكون الإيماء؟ ٧١٩

مسألة هل يُشترط المناسبة في صحة علل الإيماء؟ ٧٢٠

المسلك الرابع: السبر والتقسيم ٧٢٢

طرق حصر ما لا يصلح للتعليل من أوصاف الحكم ٧٢٣

١. الإلغاء ٧٢٤

٢. الطرد ٧٢٥

٣. عدم ظهور المناسبة ٧٢٥

المناسبة والإخالة ٧٢٨

المناسب ٧٢٩

أقسام المقاصد ٧٣٤

مسألة هل تنخرم المناسبة بالمفسدة؟ ٧٣٧

الترجيح بين المصالح والمفاسد عند التعارض ٧٣٨

مطلب أقسام المناسبة ٧٣٩

المسلك الخامس: الشبه ٧٤٦
المسلك السادس: الدوران الطرد والعكس ٧٤٩
أقسام القياس باعتبار القوة (جلي ــ خفي) ٧٥٨
أقسام القياس باعتبار العليّة ٧٥٨
قياس العلة ٧٥٨
قياس الدلالة ٧٥٩
القياس في معنى الأصل ٧٦٠
هل يجوز التعبد بالقياس؟ ٧٦٠
مسألة هل التعبد بالقياس واقع؟ ٧٧١
مسألة النص على العلة هل يكفي للتعدية؟ ٧٨٢
مسألة القياس في الحدود والكفارات ٧٨٨
مسألة القياس في الأسباب ٧٩١
مسألة جريان القياس في جميع الأحكام الشرعية ٧٩٦
بحث الاعتراضات الواردة على القياس ٧٩٨
الاعتراض الأول: الاستفسار ٧٩٩
الاعتراض الثاني: فساد الاعتبار ٨٠٠
الاعتراض الثالث: فساد الوضع ٨٠٢
الاعتراض الرابع: منع حكم الأصل ٨٠٥
الاعتراض الخامس: التقسيم ٨٠٩
الاعتراض السادس: منع وجود المدَّعى ٨١١
الاعتراض السابع: منع كون الوصف علة ٨١٢
الاعتراض الثامن: عدم التأثير ٨١٥
الاعتراض التاسع: القدح في مناسبة الوصف ٨١٩
الاعتراض العاشر: القدح في الإفضاء للمقصود ٨٢٠

الاعتراض الحادي عشر: كون الوصف خفيًا ٨٢١
الاعتراض الثاني عشر: عدم انضباط ٨٢٢
الاعتراض الثالث عشر: النقض ٨٢٢
الاعتراض الرابع عشر: الكسر ٨٢٩
الاعتراض الخامس عشر: المعارضة لا الأصل ٨٢٩
الاعتراض السادس عشر: التركيب.................................. ٨٤٣
الاعتراض السابع عشر: التعدية ٨٤٤
الاعتراض الثاني عشر: منع وجود الوصف المعلَّل به في الفرع ٨٤٥
الاعتراض التاسع عشر: المعارضة في الفرع ٨٤٦
الاعتراض العشرين: الفرق ٨٤٨
الاعتراض الحادي والعشرون: اختلاف الضابط ٨٤٩
الاعتراض الثاني والعشرون: جنس المصلحة ٨٥١
الاعتراض الثالث والعشرون: مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل ٨٥٢
الاعتراض الرابع والعشرون: القلب................................... ٨٥٣
الاعتراض الخامس والعشرون: القول بالموجب ٨٥٦
مبحث الاستدلال.. ٨٦٧ ــ ٩٠٠
أولاً: قياس التلازم ٨٦٩
ثانيًا: الاستصحاب ٨٧٩
ثالثًا: شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ ٨٨٣
مسألة هل تَعبَّد النبي ﷺ بشرع من قبله من الأنبياء؟.............. ٨٨٣
مسألة هل تعبد النبي ﷺ بعد البعثة بما لم ينسخ من شرائع من قبله؟......... ٨٨٦
مذهب الصحابي ٨٩٠
مبحث الاستحسان ٩٠١
مبحث المصالح المرسلة.. ٩٠٦

مبحث الاجتهاد .... ٩١١ ـ ٩٦٨
مسألة تجزؤ الاجتهاد ٩١٢
مسألة هل كان النبي متعبداً بالاجتهاد ٩١٥
مسألة الاجتهاد في عصر النبي ﷺ ٩٢١
مسألة هل المصيب في العقليات واحد؟ ٩٢٥
مسألة هل يأثم المجتهد إذا أخطأ في الأحكام الشرعية؟ ٩٢٨
مسألة تقابل الدليلين العقليين؛ وتقابل الأمارات ٩٤٤
مسألة هل كل مجتهد مصيب في الظنيات؟ ٩٣٠
مسألة تناقض قولي المجتهد واختلافهما ٩٤٩
مسألة نقض الاجتهاد بالاجتهاد ٩٥٠
مسألة هل للمجتهد التقليد قبل اجتهاده؟ ٩٥٢
مسألة تفويض النبي ﷺ أو المجتهد في الأحكام ٩٥٦
مسألة هل يجوز خطأ النبي ﷺ في الاجتهاد؟ وهل يُقرُّ على الخطأ؟ ٩٦١
مسألة هل النافي يطالب بالدليل ٩٦٥
مبحث التقليد .... ٩٦٦ ـ ٩٩٠
تعريف التقليد ٩٦٩
مسألة التقليد في العقليات ٩٧٠
مسألة لزوم غير المجتهد التقليد ٩٧٥
مسألة مَن الذي يُستفتى، ويحق اتباعه؟ ٩٧٧
هل يلزم تكرر النظر لتكرر الواقعة للمفتي؟ ٩٧٨
مسألة خلو الزمان عن المجتهد ٩٨٠
مسألة حكم إفتاء من ليس مجتهدًا ٩٨٢
هل يتعين على المقلد استفتاء الأفضل في النوازل؟ ٩٨٤
مسألة لا يجوز للمقلد الرجوع بعد الفتوى إلى مفتي آخر ٩٨٧

مسألة هل يتعدد المفتون بتعدد الفتوى؟ ٩٨٧
مبحث الترجيح .... ٩٩١ ـ ١٠٢٤
اعتبارات الترجيح بين المنقول: ٩٩٢
المرجحات باعتبار السند ٩٩٣
المرجحات باعتبار نفس الرواية ٩٩٩
المرجحات باعتبار المتن والحكم ١٠٠٢
المرجحات باعتبار المدلول ١٠٠٧
المرجحات الخارجية ١٠١١
الترجيح بين المعقولات: ١٠١٤
المرجحات باعتبار الأصل ١٠١٥
المرجحات باعتبار علة حكم الأصل ١٠١٥
المرجحات باعتبار وصف العلة ١٠١٦
المرجحات باعتبار الفرع ١٠٢١
الترجيح بين المنقول والمعقول ١٠٢٣
الترجيح بين الحدود السمعية ١٠٢٤
الفهارس ١٠٢٨
فهرس الآيات ١٠٢٩
فهرس الأحاديث والآثار ١٠٤٠
فهرس الأعلام ١٠٥٢
فهرس المصطلحات ١٠٥٨
فهرس غريب اللغة ١٠٦٢
فهرس الأديان والفرق ١٠٦٦
فهرس الشعار ١٠٦٧
فهرس الأماكن والبلدان ١٠٦٨

فهرس المراجع... ١٠٦٩
فهرس الموضوعات.. ١١٢٠

* * *